

# فاحِمْ نَفْسِي

تأليف :

أحمد بن أحمد محمد عبد الله الطويل

عُضْوُ اللَّجْنَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِمُرَاجَعَةِ مُصْحَفِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ  
وَلَجْنَةِ الْإِشْرَافِ عَلَى التَّسْجِيلَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ  
بِمُجْمَعِ الْمَلِكِ فَهَدَى لَطْبَاعَةَ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ

قَدَّمَ لَهُ : مَعَالِي الدُّكْتُورِ / عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الشُّرَيْكِيِّ  
وَالْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ / صَالِحِ بْنِ غَانِمِ السَّدْلَانِ  
وَنُخْبَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَخَصِّصِينَ

المجلد الثالث : النساء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## تَفْسِيرُ سُورَةِ النَّسَاءِ (٤)

### مُقَدِّمَةُ السُّورَةِ

سورة النساء هي السورة الرابعة في ترتيب المصحف، والثالثة والتسعون في ترتيب النزول، نزلت بعد سورة الممتحنة وقبل سورة الزلزلة.

وعدد آياتها مئة وسبع وسبعون آية في المصحف الشامي، ومئة وست وسبعون في المصحف الكوفي الذي عليه رواية حفص، ومئة وخمس وسبعون في بقية المصاحف العثمانية.

والسبب في ذلك أن المصحف الشامي اعتبر ﴿فِعْدَبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٧٣] آية.

ولم يعدها غيره كما عدَّ المصحف الشامي والكوفي ﴿أَنْ تَضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ [٤٤] آية.

وأسقطهما من العدد المصحف البصري والحجازي (المكي والمدني الأول والأخير).

وهي ثلاثة آلاف وخمس وأربعون كلمة، وستة عشر ألفاً وثلاثون حرفاً.

وسورة النساء من السور المدنية، قالت عائشة رضي الله عنها: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أول ما نزل بالمدينة سورة البقرة، ثم آل عمران، ثم الأحزاب، ثم الممتحنة، ثم النساء.

**أطول سورة بعد سورة البقرة:**

وسورة النساء أطول سورة في القرآن الكريم بعد سورة البقرة، وقد سميت كذلك؛ لأن بعضها يتحدث عن أحكام تشريعية تتعلق بالنساء.

ولذا: فهي تسمى سورة النساء الكبرى أو الطولى، في مقابلة سورة النساء الصغرى أو القصوى، المعروفة بسورة الطلاق.

وقد استغرق نزول سورة النساء على رسول الله ﷺ نحو ثمانية أعوام، وظلت مفتوحة

(١) من حديث طويل في «البخاري» (٤٩٩٣).

طوال هذه المدة، حيث ابتدأ نزولها بعد أحداث الهجرة، وأحداث غزوة أحد، واستمرت الآيات والأحكام تنزل حسب الوقائع والحوادث ومقتضى الحاجة على رسول الله ﷺ حتى يوم أن فُتحت مكة في العام الثامن من الهجرة، حيث نزل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [الآية: ٥٨] يوم فتح مكة، في شأن مفتاح الكعبة، وأن مقتضى الأمانة أن يُردَّ المفتاح إلى بني شيبه، وكان العباس قد تطلعت نفسه إلى سدانة البيت، فطلبه من النبي ﷺ . . .

ولما نزلت سورة النساء جاء في الأثر: «لا حبس بعد سورة النساء»<sup>(١)</sup> وهو يشير إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، فقد كانوا إذا كرهوا النساء لقبح فيهن، أو لقله مال، حبسوهن على أولياء الأزواج من غير عدل في صداقهن؛ لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن من غيرهم.

والمعنى: أنه بعد نزول السورة لا يوقف مال ولا يمنع عن وارثه، وليس هناك حبس للمرأة حتى تموت فيرثها ولي الزوج والحاء من (حبس) يجوز فتحها وضمها.

### ثماني آيات خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت:

وفي السورة خمس آيات أحب إلى العبد من الدنيا وما فيها كما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه (٢). وهذه الآيات هي: قوله تعالى:

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [٣١].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٤٠].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [٤٨].

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ الآية [٦٤].

(١) أخرجه ابن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس بإسناد فيه عبد الله وعيسى ابنا لهيعة، وقد ضعفهما الدارقطني في «الميزان»، ويُظنر: ابن الأثير في معنى الحبس، وهو في «السنن الكبرى» لليهقي (٦/١٦٢) و«المعجم الكبير» للطبراني (٣٦٥/١١) والدارقطني في «السنن» (٦٨/٤) وهو في الطبراني (١٢٠٣٣) والبيهقي (١٦٢/٦) و«السلسلة الضعيفة» (٢٧٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٠٥/٢) بإسناد فيه ضعف.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [١١٠].  
 زاد ابن عباس ثلاث آيات هي قوله تعالى: (١) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي بِيَدَيْهِ وَيَهْدِيَكُمْ سَبِيلَ الْمَعْرُوفِ وَيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى﴾، والآيتين بعدها [٢٦-٢٨]، وقال: هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت.

### من خصائص الآية الأولى في هذه السورة:

والله ﷻ يأمر الناس جميعاً في الآية الأولى من سورة النساء بتقوى الله ﷻ مرتين، في بداية الآية وفي نهايتها.

وكان النبي ﷺ يقرأ هذه الآية يبدأ بها الخطبة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾. الآية بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ويقرأ معها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآئْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران].

وآيتين من أواخر سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠، ٧١].

كان عليه الصلاة والسلام يقرأ هذه الآيات الثلاث في بدء خطبة الجمعة، وفي خطبة عقد النكاح، وغير ذلك، ثم يسمي أو يذكر حاجته بعد قوله ﷻ: أما بعد (٢). وكذلك كان السلف الصالح.

قلت: والالتزام بذلك في كل خطبة يوهم بوجوبها، ويخرجها عن كونها سنة، والأمر ليس كذلك. فينبغي تركها أحياناً، وكذا الالتزام بقراءة سورتي الأعلى والغاشية في صلاة الجمعة، ونحو ذلك.

ولما قَدِمَ قوم من الفقراء على رسول الله ﷺ قام في المسجد، فحمد الله وأثنى عليه ثم قرأ هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الآية، وقرأ أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]. ثم دعا الناس إلى الصدقة، فجاء كل منهم بما يستطيع، حتى إن أحدهم

(١) الحاكم، كتاب التفسير (٢/٣٠٥) وأخرجه عبد الرزاق عن الطبري (٨/٢٥٧) وفيه ابن بشير، وهو ضعيف.

(٢) وتسمى خطبة الحاجة، وقد جمع طرقها وحققها الشيخ ناصر الألباني بعنوان (خطبة الحاجة) وهي في

«صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٠) والترمذي (١١٠٥) والنسائي (٣٢٧٧) وابن ماجه (١٨٩٢) وابن أبي

شيبه (٤/٣٨١) عن ابن مسعود، وانظر أول هذا التفسير.

جاء بَصْرَةً فيها دنائير لا تكاد من ثقلها أن تُحْمَل، ووضعها بين يدي رسول الله ﷺ، وتتابع الناس حتى أتوا بكومين من طعام وثياب؛ فتَهَلَّل وجه النبي ﷺ (١).

### سورة النساء تطهر المجتمع المسلم من رواسب الجاهلية:

وهي سورة تُعنى بالعلاقات الاجتماعية؛ فيتناول ثلثها الأول قضايا الأسرة، وتطهيرها من رذائل الجاهلية، ويتناول بقيتها قضايا المجتمع وشؤون الأمة؛ فهي مليئة بالتشريع الذي ينظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين.

ومن خلال السورة يتبين ملامح المجتمع الجاهلي، ورواسب الجاهلية، ومن ذلك أنه مجتمع يُجارُ فيه على الصغار والضعاف والنساء؛ فلا يأخذون حقهم في الميراث، ويستأثر به الرجال الأقوياء القادرون على حمل السلاح، والمرأة تعامل بالعسف والجور، محرومة من الميراث، بل إنها تُورث كما يُورث المتاع.

والسورة تقرر أن التنظيمات الاجتماعية كالزواج والميراث، هي شعائر تعبديّة يثاب المرء على فعلها ويعاقب على تركها، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾﴾.

وتبين السورة أنه ينبغي على المؤمن أن يكون ولاؤه لله تعالى وإخوانه المسلمين ﴿يَشِيرِ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئْتُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [الآيتان: ١٣٨، ١٣٩].

وأن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام قائمة إلى يوم الساعة ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴿١٠٠﴾﴾ [الآية: ١٠٠]

وأنه يجب على المسلمين نصره المستضعفين من إخوانهم الذين لا يستطيعون الهجرة، والذين يعيشون أقلية مع غير المسلمين مضطهدين مظلومين، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ مَلَائِكَةُ ظَالِمِي

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٨) برقم (١٩١٧٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم، (محققوه) وهو في «صحيح مسلم» برقم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي، وهو حديث طويل، وأوله (كنا عند رسول الله في صدر النهار..)

أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٧٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿النساء: ٩٧، ٩٨﴾

والسورة تطهر المجتمع المسلم من رواسب الجاهلية، وتقيم علاقته مع ربه ومع الناس على أساس من التقوى والأخلاق، والآداب وحسن الصلة. ومهمة هذه السورة أنها رفعت النساء من حضيض الجاهلية إلى عدل الإسلام وحضارتها، حيث إنهم كانوا يأكلون أموال اليتامى منهن، ويتزوّجون ما لا يُحصى من النساء، وكانت المرأة تُورث كالمتاع والمال، فجاء الإسلام بأحكام تشريعية في هذه السورة رفع فيها من شأن المرأة، وأعلى من قدرها ومكانتها، وجعل لها حق في الميراث بدلاً من أن كانت تُورث قبل الإسلام.

وهكذا فإن محور سورة النساء: هو تنظيم العلاقات الاجتماعية في المجتمع الصغير، وهو محيط الأسرة، والمجتمع الكبير، وهو شؤون الأمة، فتنتقل السورة من القضايا الداخلية للمجتمع، إلى وضع قواعد العلاقات والمعاملات الدولية بين المسلمين وغيرهم من المسالمين والمعادين والمحاربين، ومن ثمّ إلى الاستعداد للأمن الخارجي الذي يحفظ على الأمة استقرارها وهدوءها، ويبدأ التنبيه على هذه العلاقات الداخلية والخارجية في السورة بتذكير الناس أنهم جميعاً أقارب من أب واحد، ومن أمٍّ واحدة، وأن بينهما رحماً قريبة أو بعيدة، كما جاء ذلك في الآية الأولى من السورة، وهي تعتمد في هذا النص على الأمر بتقوى الله تعالى مرتين في الآية الأولى؛ ليصلوا ما بينهم من رحم.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفَقُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْفَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]

والحديث عن الأسرة يتناول الثلث الأول من السورة، بالإضافة إلى آيات منها تتوسط السورة وتُختم بها.

وآيات السورة تتحدث في هذا الثلث عن المهور والزواج والميراث، والمحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة، وبيان الحقوق الزوجية، وعلاج الشقاق والنزاع بين الزوجين، وغير ذلك، ويتخلل كل ما ذُكر الأمر بتقوى الله تعالى وحفظ حدوده.

وفي السورة من الأحكام التشريعية ما يلي :

- ١- المحافظة على ما لليتيم .
  - ٢- تعدد الزوجات .
  - ٣- مشروعية الصداق .
  - ٤- الحجر على السفية والصغير .
  - ٥- دفع مال اليتيم إليه عند بلوغ رشده .
  - ٦- أحكام المواريث .
  - ٧- مَنْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ فَلْيَقْتَسِم .
  - ٨- عدم الإضرار بالضعاف .
  - ٩- عقوبة آكل مال اليتيم .
  - ١٠- ميراث الأصول والفروع والأزواج والحواشي .
  - ١١- عقوبة السحاق .
  - ١٢- عقوبة اللواط .
  - ١٣- التوبة وشروطها .
  - ١٤- النهي عن أخذ شيء من مهر المرأة المدخول بها عند طلاقها .
  - ١٥- المحرمات من النساء .
  - ١٦- نكاح الرقيقات .
  - ١٧- العلاقات المالية في الإسلام .
  - ١٨- اجتناب الكبائر يكفر الصغائر .
  - ١٩- النهي عن تمنى المرأة خصائص الرجل .
  - ٢٠- نسخ الميراث بالتبني والحلف والأخوة .
  - ٢١- قوامة الرجل وأسبابها .
  - ٢٢- عدم صحة صلاة السكران والجنب .
  - ٢٣- عدم صحة صلاة الحائض والنفساء .
  - ٢٤- أحكام التيمم .
- ويتناول ثلثا السورة تنظيم شؤون الأمة داخليًا وخارجيًا .  
وفي هذا المقام تتحدث عن اليهود والمنافقين والنصارى :
- حديث السورة عن اليهود :

وفيما يتعلق باليهود وهم الطائفة الأولى - الذين جاء ذكرهم في السورة في ثلاث عشرة آية منها، وكانوا قد اتخذوا لهم مستوطنات بجوار المدينة المنورة انتظارًا لمجيء النبي ﷺ إليها، كما هو مقرر في توراتهم - فإن السورة تُشَنُّ عليهم حملة عنيفة، وتستنكر أنهم أضاعوا كثيرًا من الوحي الذي نزل إليهم، فحرفوه وغيروه وبدلوه، وقالوا: هو من عند الله، وما هو من عند الله، وقالوا: سمعنا وعصينا، والله تعالى يهددهم بأن يطمس على

وجوههم فيردها على أذبارها ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الآية: ٤٧]، وقد محا الله آثارهم من المدينة وما حولها، وطمس وجودهم بها.

ولما سئل اليهود: أي من المسلمين والوثنيين أقرب إلى الحق؟ كان جوابهم: أن الوثنية خير من الإسلام! ﴿الَّذِينَ تَرَىٰ إِلَىٰ الذِّبْرِ أَتُونَ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ (٥١) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [الآيتان: ٥٢، ٥١] وقد حملهم على هذا حسدهم لخاتم النبيين ﷺ وللعرب؛ أن انتقلت النبوة إليهم بعد ما ظلت فيهم ردحاً من الزمن، فحسدوا الناس على ما أتاهم الله من فضله، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا﴾ (٥٢) فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ وَكُفِيَ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [الآيتان: ٥٤، ٥٥]

وسمعناهم في عصرنا حين دخلوا القدس ١٩٦٧م يهتفون بالثارات القديمة قائلين: محمد مات، وخلف بنات!

فهل نعود إلى ربنا؟ ونوحّد صفوفنا؟ ونسخر طاقاتنا المادية والعلمية لبناء جيش إسلامي موحد؟ وتصنيع مختلف وسائل الحرب؛ كي نستقل عن عدونا، فنستردّ مقدساتنا، ونحمي ديارنا، وننشر دين ربنا؟

#### حديث السورة عن المنافقين:

والطائفة الثانية التي تتحدث عنها السورة؛ لما لها من خطر على الإسلام وأهله، هي طائفة المنافقين الذين يُظهرون ما لا يُبطنون، ويبدأ الحديث عنهم بقصة المنافق الذي رفض التحاكم إلى الرسول ﷺ فيما بينه وبين خصمه اليهودي؛ لعلمه أن النبي ﷺ يقضي بالحق، ولا يأخذ رشوة، وطلب التحاكم إلى طاغوت من طواغيت الكفر والشرك ﴿الَّذِينَ تَرَىٰ إِلَىٰ الذِّبْرِ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامِنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَىٰ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [الآية: ٦٠].

وقد يكون المنافق قريباً منك ببدنه، ولكنه بعيد عنك بقلبه وروحه، والمنافقون يكرهون

الحكم بما أنزل الله، ويكرهون الدفاع عن الحق، ويكرهون القتال في سبيل الله ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [الآية: ٦٦].

والسورة تنفي الإيمان عن كل من لم يقبل حكم الله تعالى، أو يكون في نفسه منه شيء ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [١٥].

والمنافقون يثبطون الهمم التي ترفع راية الجهاد في سبيل الله ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَغِيَ﴾ [٧٢]. ثم هم يفرحون بما يصيب المؤمن من نكبات، ويحزنون لما يسرهم، وهم يروجون الإشاعات في قضايا الدولة الكبرى؛ لتمزيق الصف وتفريق الأمة وإذاعة الفتنة ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحَوْفِ إِذَاعُوا بِهِ﴾ [٨٣].

وكثيراً ما ينخدع المؤمنون بظاهر المنافقين، فيفضحهم الله تعالى ويكشف سترهم ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [٨٨].

والمنافقون لا يباليون بتجريح علماء الإسلام، والتشكيك في الإسلام بصورة، أو بأخرى. ولذا: فإن الله تعالى نهانا أن نجالس أمثال هؤلاء ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ جَمَاعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [٤٠].

ومن شأنهم أنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يبتغون عندهم العزة والحماية والقوة، وهم يظنون أنهم يخادعون الله تعالى، والله تعالى يجازيهم على أعمالهم، ومن شأنهم أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً، مذبذبين بين هؤلاء وأولئك.

حديث السورة عن النصارى:

أما الطائفة الثالثة فهم النصارى الذين غالوا وبالغوا في شأن عيسى عليه السلام حتى غلبت عليهم الحيرة، فزعموا أنه إله وعبده، ومع هذا فقد زعموا أنه قد صُلب وقُتل، مع اعتقادهم بأنه إله! كما زعموا أنه ابن للإله، واخترعوا فكرة التثليث، وصاروا فرقةً وشيعاً وأحزاباً، والمسيح لن يستكف أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون، وسبحان الله تعالى أن يكون له ولد، له ما في السموات وما في الأرض، فهو الذي خلق ورزق، وهو



الذي خلق النطفة والبويضة، وهو الذي يدبر شؤون خلقه ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [١٧١] .

هذا: إلى جانب كثير من الموضوعات التي تناولتها السورة: كالجهاد، والهجرة، وصلاة الخوف، وحكم القتل الخطأ والعمد، والحث على التوبة، والوصية بالوالدين والأقارب واليتامى والمساكين والجيران، وأحكام الغسل والتيمم، والأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وطاعة الله والرسول وأولي الأمر، ورد التحية بمثلها أو أحسن، ومغفرة الذنوب عدا الشرك بالله تعالى في آيتين من السورة، والنهي عن تغيير خلق الله، والإيمان برسول الله وأنبيائه جميعاً، وختمت السورة بآية الكلاله.

موضوعات السورة: ويمكن تقسيم موضوعات السورة على النحو التالي:

١- جاء الحديث عن أحكام الأسرة وتطهير المجتمع من رواسب الجاهلية، بإقامة حدود الله تعالى وامثال أمره واجتناب نهيه، وهذا من أول السورة إلى الآية الثالثة والأربعين، يتبعها أربع آيات في وسط السورة من ١٣٧-١٤٠ وآخر آية في السورة. ويتخلل ذلك: الترغيب فيما عند الله تعالى من ثواب، والترهيب مما عنده من عقاب، فالقرآن كتاب هداية يتخول الناس بالموعظة والتذكير.

٢- ويبدأ الحديث عن أهل الكتاب من الآية الرابعة والأربعين إلى الآية السبعين، وما يتخللها ويعقبها من آيات الوعظ والتذكير، ومن الآية الثالثة والخمسين بعد المئة إلى الآية الخامسة والسبعين بعد المئة، وما يتخللها من الحديث عن رسل الله تعالى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

٣- أما آيات الهجرة والجهاد فهي من الآية الحادية والسبعين إلى الآية الرابعة بعد المئة تنتهي بصلاة الخوف.

٤- والآيات التي تتحدث عن المنافقين تبدأ من الآية السابعة والثلاثين بعد المئة إلى الآية السابعة والأربعين بعد المئة، وهي تشمل قواعد المعاملات المحلية والدولية، والعدل في الإسلام.

إلى جوار آيات الربط والتذكير بالله تعالى التي تتخلل هذه الموضوعات للترغيب فيما عنده من ثواب والترهيب مما عنده من عقاب للوصول إلى ما يهدف إليه القرآن من هداية البشر.

## تَفْسِيرُ السُّورَةِ

### مَرْجِعُ النَّاسِ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ

١ - ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتْفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتْفُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ<sup>(١)</sup> بِهِ وَالْأَرْحَامَ<sup>(٢)</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

ابتدأت السورة بأن بيّن الله تعالى للناس، أنهم جميعاً خُلِقُوا من نفس واحدة، وأن صلة الرحم موجودة بين الخلق جميعاً ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ يا أمة الدعوة، ويا أمة الإجابة ﴿أَتْفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ هذا النداء يشمل جميع المكلفين، ويشير إلى أمرين: أحدهما: وحدة الاعتقاد بأن ربهم واحد، فهو الذي خلقهم ورزقهم، وأحياهم ويميتهم، ويدبر أمرهم.

وثانيهما: وحدة النوع والتكوين، على اختلاف ألوانهم وألوانهم وأجناسهم. والنفس الواحدة هي آدم ﷺ، وخلق الله من هذه النفس زوجها حواء، والذي عليه جمهور العلماء أن (مِنْ) للتبعيض، وقيل: إنها للجنس، في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾.

كما صح في الحديث الذي في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»<sup>(٣)</sup> هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم عن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة خُلِقَتْ من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج»<sup>(٤)</sup>.

(١) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر (تَسَاءَلُونَ) بتخفيف السين على حذف إحدى التائين؛ لأن أصلها: تتساءلون، وقرأ الباقون (تَسَاءَلُونَ) بتشديد السين، على إدغام التاء في السين  
(٢) قرأ حمزة (والأَرْحَامَ) بالخفض عطفًا على الضمير في (به)، وقرأ الباقون (والأَرْحَامَ) بالنصب على لفظ الجلالة (الله).

(٣) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (٢٦١/٦) برقم (٣٣٣١، ٥١٨٦) ومسلم (١٠٩١/٢) برقم (١٤٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» برقم (٥١٨٤) و«صحيح مسلم» برقم (١٤٦٨).

أي: أنها خلقت من ضلع آدم وهو نائم.

قال النووي: وفيه دليل لما يقوله بعض الفقهاء: إن حواء خلقت من ضلع آدم<sup>(١)</sup>.

وقد صح في حديث سُمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كان يخطب على منبر البصرة ويقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن تُردِّ إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعيش بها»<sup>(٢)</sup>.

وفي الأثر: «أن المرأة لَمَّا خُلقت من الرجل، كان همها الرجل، وأن الرجل لَمَّا خُلِق من تراب، كان همه التراب».

كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خُلقت المرأة من الرجل، فَجُعِلَتْ نَهْمُهَا في الرجل، فاحبسوا نساءكم، وخُلِق الرجل من الأرض، فَجُعِلَتْ نَهْمُهُ في الأرض<sup>(٣)</sup> والنهمة: الحاجة. وورد أن آدم لما استيقظ رأى حواء عند رأسه، فسألها من أنت؟ قالت: امرأة لتسكن إليها، فمال إليها، وذلك قبل دخوله الجنة، وقيل: إن ذلك حدث وهو في الجنة.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ أي: من آدم وحواء ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾.

ثم أمرت الآية الناس مرة ثانية بتقوى الله تعالى لبيان عظيم حق الله سبحانه على عباده، وتأكيذاً لصلة الرحم فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾.

أي: يسأل بعضكم بعضاً بالله سبحانه، فيقول: أسألك بالله أن تفعل كذا، وأنا شددك صلة الرحم والقربة التي بيننا.

واتقوا الأرحام أن تقطعوها، فإن قطيعة الرحم فساد كبير في الأرض، يستوجب مقت الله تعالى وغضبه ولعنته، وكان أهل الجاهلية يسأل بعضهم بعضاً بالرحم، وكانت قريش تحلف بأبائهم، فجاء النهي في الإسلام عن هذا وذاك.

(١) «شرح مسلم» (٥٧/١٠).

(٢) المسند (٢٠٠٠٩٣) حديث صحيح ورجاله ثقات كما قال محققوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥/٥) والبخاري (١٤٧٦) «كشف»، «وابن حبان» (٤١٧٨) والطبراني (٦٩٩٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٤٧١٨) وابن المنذر (١٣٠٤) والبيهقي في «الشعب» (٧٧٩٨).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من كان حائفاً فليحلف بالله، لا تحلفوا بأبائكم»<sup>(١)</sup>.  
وعنه أيضاً رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر و أشرك»<sup>(٢)</sup>.

أما فيما يتعلق بصلة الرحم فقد وردت أحاديث عدة نذكر منها:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الخلق قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال سبحانه: أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك»، ثم قرأ ﷺ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٣﴾ [محمد]  
٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»<sup>(٤)</sup>.

٣- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع»<sup>(٥)</sup>.

وأن من يصل أرحامه يصله الله تعالى برحمته وفضله، ويوسّع له في رزقه، ويبارك له في عمره.

٤- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من سرّه أن يُبسَطَ عليه من رزقه، ويُنسأ في أثره، فليصل رحمه»<sup>(٦)</sup>.

وقد استُعيّر اسم الرحم للقرابة؛ لأنهم خرجوا من رحم واحدة، أو هو مشتق من الرحمة.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦، ٦٦٤٨) ومسلم (١٦٤٦) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٨٩٦٦) وانظر «المسند» برقم (٤٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٠٧٢) رجاله رجال مسلم غير سعد بن عبيدة فهو من رجال الشيخين (محققوه) والترمذي (١٥٣٥) والحاكم (٤٩٧/٤) في المستدرک عن ابن عمر، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٨٦٤٢) وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٢٥١) وابن حبان (٤٣٥٨).

(٣) البخاري (٤٨٣٠، ٥٩٨٧) ومسلم (٢٥٥٤).

(٤) البخاري (٥٩٨٩) و«صحيح مسلم» (٢٥٥٥).

(٥) البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦).

(٦) البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٥) و«صحيح مسلم» (٢٥٥٧).

٥- وأخرج الحاكم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الرحم لتقطع، وإن النعمة لتكفر، وإن الله إذا قارب بين القلوب لم يرحزها شيء أبداً، ثم قرأ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبَهُمْ﴾ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرحم شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَإِنهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلِقٌ ذَلِقٌ، فَمَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ بِوَصْلِ وَصَلِهِ اللَّهُ، وَمَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ بِقَطْعٍ قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٦- وفي البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا»<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على تعظيم صلة الرحم قديماً وحديثاً ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأ صدر سورة فصلت على عتبة بن ربيعة، فلما بلغ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت: ١٣] فأخذت عتبة، رهبة، وقال: ناشدتك الله والرحم<sup>(٣)</sup>.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي: مراقباً عليكم في جميع أقوالكم وأعمالكم، حافظاً لها، عالماً بها. وقد صحَّ في الحديث عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(٤)</sup>.

ولهذه التقوى التي أمرنا بها في الآية آثار، هذه الآثار تنعكس على المجتمع المسلم في تصرفاته وأقواله وأعماله، من ذلك:

النهي عن أكل مال اليتيم؛ فإن أكل مال اليتيم من السبع الموبقات المهلكات، ومن عظام الذنوب وكبائرها.

ومثلاً أكل مال اليتيم كمن يأكل في بطنه ناراً، وإلى هذا سيؤول حاله يوم القيامة عقوبة له، وسيكون هذا المال ناراً يخرج من فيه، ومن سَمِعَهُ وبصره.

(١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق، «المستدرک» (٣٠١/٢) ووافقه الذهبي، وأخرج البخاري الجزء الثاني المرفوع منه عن عائشة برقم (٥٩٨٩) وفي مسلم (٢٥٥٥) وعن أبي هريرة في البخاري (٥٩٨٨) ومسلم (٢٥٥٤).

(٢) البخاري (٥٩٩١).

(٣) ينظر: معالم التنزيل للبخاري (١٦٧/٧)، والمتخب لعبد بن حميد (١١٢١) ومسنده أبي يعلى (٣٤٩/٣) والسيرة النبوية لابن هشام (٢٩٣/١).

(٤) جزء من حديث عمر بن الخطاب في «صحيح مسلم» برقم (٢٨).

ومجمل معنى الآية: (يا أيها الناس خافوا الله، والتزموا أمره، واجتنبوا نهيه؛ فهو الذي خلقكم من نفس واحدة، هي آدم ﷺ، وخلق منها زوجها، هي حواء، ونشر منهما في أنحاء الأرض رجالاً كثيراً ونساءً كثيرات، وراقبوا الله الذي يسأل به بعضكم بعضاً، واحذروا أن تقطعوا الأرحام، إن الله مراقب لجميع أحوالكم)<sup>(١)</sup>.

ثم ذكرت السورة بعد ذلك جملة من التشريعات والأحكام: منها أربعة وعشرون حكماً تشريعياً

## الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ وَتَنْمِيَّتُهُ

٢- ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْنِكَ<sup>(٢)</sup> آيَاتِنَا وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾

وبعد افتتاح السورة بهذه الآية، مصدرة بالأمر بتقوى الله تعالى مرتين، تبدأ بذكر أحكام التشريع بعد أن ردت الناس إلى خلقهم الأول، وبيّنت وحدة النسب بينهم، وأنهم يرجعون إلى رحم واحدة، وأن المرأة من الرجل، وليست منبعاً للرجس والنجاسة، ولا أصلاً للشر والبلاء، وأن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة، وأول ذلك: المحافظة على مال اليتيم:

فيخاطب الله سبحانه المؤمنين في الآية الثانية من السورة ويأمرهم بأداء حق من مات أبائهم وهم دون سن البلوغ، وكانوا أوصياء عليهم، فيقول لهم: أعطوهم أموالهم إذا وصلوا سن البلوغ، ورأيتم منهم قدرة على حفظ أموالهم، ولا تأخذوا الجيد من أموالهم، وتجعلوا مكانه الرديء من أموالكم، إن من تجرأ على ذلك فقد ارتكب إنثماً عظيماً.

واليتيم هو: من مات والده وهو دون سن البلوغ، ولم يبلغ مبلغ الرجال، فإن بلغ الصبي سن الحلم، وصار يستغني بنفسه زال عنه اسم اليتيم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو من أنس منه الرشد من الأيتام.

قلت: ولعل هذا أصوب.

ورد في أسباب النزول: أن رجلاً من غطفان كان وصياً على ابن أخيه اليتيم الذي في حجره، وعنده أموال كثيرة له، فلما بلغ هذا اليتيم رُشدَه وطلب ماله من عمه، امتنع عن

(١) «التفسير الميسر» نخبة من العلماء.

(٢) أمال لفظ (اليتامي) حمزة والكسائي وخلف وقللها ورش بخلفه، وفتحها الباقون.

إعطائه له، فاختصما إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وقال جابر بن زيد: نزلت هذه الآية في الذين لا يورثون الصغار مع وجود الكبار في الجاهلية<sup>(٢)</sup>، فأمر تعالى بعدم الطمع فيها، وبتعيينها ودفعها لهم والقيام على حفظها وعدم تبديلها، حيث إن الرجل منهم كان يعمد في تصرفاته إلى الشاة السمينة فيأخذها، ويعطي الشاة الهزيلة لليتيم، وربما يعمد إلى أخذ التمر الطيب إلى نفسه، ويعطي التمر الرديء إلى اليتيم، هذه هي الصورة التي ترسمها السورة، وهي تنعكس علينا في مجال العقارات والأموال والتجارات والسيارات، وفي أي مجال فيه حق ثابت، أو منقول يتعلق باليتيم، إذا كان الإنسان وصياً أو ولياً على مال اليتيم، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أي: ولا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم فتأكلوا مال اليتامى المحرم عليكم، وتركوا مالكم الذي أحله الله لكم، وكلمة الخبيث تشمل الرديء، فلا تأخذوا الجيد من أموالهم وتجعلوا مكانه الرديء من أموالكم، وتدل الآية على أن أكله حرام بأية طريقة من الطرق المحرمة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ أي: لا تضموا أموالهم إلى أموالكم فتخلطوها وتنفقوا منهما معاً، لتحتالوا بذلك على أكل أموالهم، فربما يكون في هذا جور وظلم على مال اليتيم، ولا تستبدلوا ما حرمه الله عليكم من أموالهم بالحلال من أموالكم، فتأخذوا أموالهم وتأكلوها ظلماً، وتركوا ما أباح الله وتأكلوا ما حرم الله، وسواء أكان أكل مال اليتيم عن طريق خلط أموالكم بأموالهم، أو بدون خلط فهو حرام، وإنما ذكر هذا القيد في الآية؛ لأنه الغالب، وقد أمر الله بإعطاء اليتامى أموالهم بشرطين:

الشرط الأول: بلوغهم سن الحُلُم.

الشرط الثاني: إيناس الرشد منهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وفي هذا أمر بإصلاح مال اليتيم كما أمرنا الله تعالى.

وأكل مال اليتامى من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ فيه ظلم وإثم عظيم، وهذا الظلم الكبير له عاقبة وخيمة في الدنيا والآخرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

(١) جاء هذا عن سعيد بن جبیر عند ابن أبي حاتم (٤٧٢٨، ٤٧٣٥).

(٢) أخرجه الطبري (٣٥٣/٦).

ولذا فإنه لما نزلت هذه الآية قال الرجل الذي نزلت بسببه هذه الآية ممثلاً في ذلك أمر الله ﷺ، قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، ودفع إلى اليتيم ماله، فقال النبي ﷺ: «من يوق شح نفسه ويضع ربه - هكذا - فإنه يحل داره - يعني جنته» فلما قبض الصبي ماله أنفقه في سبيل الله تعالى، فقال النبي ﷺ: «ثبت الأجر وبقي الوزر» فقالوا: كيف ثبت الأجر وبقي الوزر؟ قال: «ثبت الأجر للغلام، وبقي الوزر على أبيه»<sup>(١)</sup>.

وورد في معنى الحوب الكبير أن أبا طلحة لما أراد أن يطلق أم سليم، قال النبي ﷺ: «إن طلاق أم سليم لحوب كبير»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم الثاني: تعدد الزوجات وتحديدُهُ بأربع

٣- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(٤)</sup> أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ﴾ فقالت: يابن אחتي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سُنَّتِهِنَّ في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ وفيها ﴿وَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أي: يرغب أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال؛ فنهوا أن ينكحوا من رغبوها في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا

(١) «تفسير الخازن والقرطبي» للآية.

(٢) أخرجه الحاكم وصححه في «المستدرک» (٣٠٢/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٣/٧) وابن مردويه، والبخاري من حديث أنس بن مالك عن علي بن عاصم عن حميد الطويل، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٢/٩): فيه علي بن عاصم وهو ضعيف وقد وثق، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخفى أبو جعفر النون عند الخاء من (وإن خفتم) (فإن خفتم). وأظهرها غيره.

(٤) قرأ أبو جعفر (فواحدة) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي: فالمقنع واحدة أو فاعل لفعل محذوف، أي: فيكفي واحدة، وقرأ الباقون (فواحدة) بالنصب على أنها مفعول لفعل محذوف أي: فانكحوا واحدة.



كن قليلات المال والجمال<sup>(١)</sup>.

هذا: والحديث عن تعدد الزوجات جاء عرضاً في الآية، ولم يكن مقصوداً في حد ذاته، بل جاء في معرض الخوف من عدم إعطاء مهر المثل لليتيمة إذا رغب وصيها في الزواج منها، فأمر أن يتركها ويتزوج غيرها من النساء، وله أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وإن أنس في نفسه عدم العدل بالمال فليكتف بواحدة، أو بما عنده من الإماء، وهذا أقرب إلى عدم الجور والتعدي.

والواو لإباحة التعدد بأربع، وليست للجمع بين نساء تسع كما يقول بعضهم، لأن التسعة لها عدد معين، ولو كان مراداً في الآية لصرح الله تعالى به، والبدء بـ ﴿مَتْنِي﴾؛ لأن من نزلت فيهم الآية؛ كانت لهم زوجات أكثر من أربع أعطوهم أموالهم وحقوقهم.

أخرج البخاري عن عائشة ؓ أن رجلاً كانت له يتيمة، فنكحها، وكان لها عَدَقٌ - أي: نخلة - وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾<sup>(٢)</sup> أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العَدَق وفي ماله.

والعَدَق، بفتح العين: النخلة، وبكسرهما: العُرجون الذي فيه الشماريخ.

وعن سهل بن عثمان قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قالت: أنزلت هذه الآية في الرجل يكون له اليتيمة، وهو وليها، ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا يُنكحها حُباً لمالها، ويضُرُّ بها، ويسيء صحبتها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يقول: ما أحللتُ لك، ودع هذه<sup>(٣)</sup>.

وقال سعيد بن جبير، وقتادة، والربيع، والضحاك، والسدي: كانوا يتخرجون عن أموال اليتامى، ويترخصون في النساء، ويتزوجون ما شاءوا، فربما عدلوا، وربما لم

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التفسير (٥٣/٦) برقم (٤٥٧٤) والشركة (٢٤٩٤) و«صحيح مسلم» (٤/٢٣١٤) برقم (٣٠١٨) والنسائي (١١٠).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٤٥٧٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٠١٨) والبخاري برقم (٢٤٩٤، ٥٠٦٤) والنسائي (٣٣٤٦) والبيهقي في «السنن» (١٤٢/٧) وابن أبي حاتم (٤٧٤٤، ٤٧٤٥) وابن المنذر (١٣٢٣).

يعدلوا، فلما سألوا عن اليتامى نزلت آية اليتامى ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى﴾ وأنزل الله أيضاً ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يقول: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن؛ لأن النساء كاليتامى في العجز والضعف<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: جانبان مستضعفان: اليتيم، والمرأة، وحقان مغبون فيهما أصحابهما: مال اليتامى، ومال النساء، فلذا حرسهما الإسلام أشد حراسة، فابتدأ بالوصية بحق مال اليتيم، وثنى بالوصية بمال المرأة، وتوسط حكم النكاح بين الوصيتين<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالآية نهْيُ الأولياء والأوصياء عن التزوج من اليتيمات اللاتي تحت ولايتهم أو وصايتهم عند خوف عدم العدل فيهن، بظلمهن والجور عليهن في أكل أموالهن، وأن يتزوجوا بغيرهن.

ويُتهم من الآية ضمناً: النهي عن الزواج بأكثر من أربع؛ لأن لفظ مثني يدل على اثنتين اثنتين، وثلاث يدل على: ثلاث ثلاث، ورباع يدل على أربع أربع، فهي من ألفاظ العدد المكرر، ولا يجمع بينهما بحيث تصبح تسعة.

والمعنى: اقتصروا على اثنتين، أو ثلاث، أو أربع، ولا تتجاوزوا ذلك.

وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع.

وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: لصالح الدعوة، وتأليف القلوب، ومصلحة الإسلام ولا يجوز ذلك لغيره من الأمة.

وإذا لم يأنس الإنسان في نفسه إصلاح مال اليتيم فلا يتحمل هذه المسؤولية.

ولذا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: «يا أباذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم»<sup>(٣)</sup>.

(١) «أسباب النزول» للواحي (١٢١).

(٢) تفسير «التحرير والتنوير» (٢٣٩/٤) بتصرف.

(٣) «صحيح مسلم» برقم (١٨٢٦).

وَضَعُفُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ جِهَةِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِدَارَتِهِ، وَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْأَمَانَةِ.

ولما نزلت هذه الآية تحرج المسلمون أن يكفلوا البنت اليتيمة؛ إذ ربما يكون في هذا ضرر يلحق بها، فمما كان يحدث في الجاهلية أن الرجل يتولى أمر اليتيمة فيعجبه مالها، وإذا كبرت يعجبه جمالها، فيريد أن يتزوجها إذا كان من غير محارمها، ولا يعطيها مثل ما يعطى غيرها من المهر، وربما يمنعها من الزواج فيعضلها لا يتزوجها ولا يزوجه، حتى يبقى المال بين يديه فينتفع به، وظلوا يتحرجون من كفالة اليتيم بعد نزول هذه الآية، وفي نفس الوقت كانوا لا يتحرجون من عدم العدل بين الزوجات، ولا من كثرة الزوجات.

فقد جاء الإسلام فوجد الرجل عنده عشر من النساء، أو عنده ثمان، أو ست، أو خمس نسوة، أو أكثر من ذلك أو أقل، لا يتحرجون في عدم العدل بين الزوجات، ولا في الإكثار منهن، فنزل قول الله سبحانه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أي: إن خفتم ألا تعطوهم مهر المثل، أو أن تظلموهم بصورة من الصور، فالنساء كثيرات، لا تتزوجوا هؤلاء اليتامى، اللاتي في حجوركم وتحت كفالتكم ورعايتكم، وأمامكم النساء كثيرات ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ من غير هؤلاء اليتامى اللاتي هن تحت كفالتكم ورعايتكم، انكحوا واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً إلى أربع، حيث كانوا يتزوجون أكثر من أربع.

ولذلك لما نزلت هذه الآية أمر النبي ﷺ غيلان بن سلمة الثقفي، وكان قد أسلم بعد فتح الطائف، و تحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن اربعاً»<sup>(١)</sup>، فطلق منهن ستاً، وبقي في ذمته أربع .

وأمر رجلاً آخر كان تحته خمس نسوة قال: فقمتم إلى أطولهن صحبة معي، عجوز

(١) أخرجه أبو داود من طريق هشيم في الطلاق (٢/٢٧٢) وابن ماجه في «السنن» برقم (١٩٥٢، ١٩٥٣) وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٩) قال الألباني في «إرواء الغليل»: إسناده حسن (٦/٢٩٥) برقم (١٨٨٣) و«المستدرک» (٢/١٩٢) وابن حبان في «الموارد» برقم (١٣٧٧) من حديث ابن عمر، وفي «المسند» (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٥٥٨) وهو حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين كما قال محققوه. وهو في مشكاة المصابيح (٣١٧٦) والترمذي (١١٢٨) والدارقطني (٣/٢٦٩) وغيرهم.

عافر، عاشت معي ستين عامًا، فطلقْتُها، وأمسكتُ الأربعة الباقيات<sup>(١)</sup>.

وكان عند الحارث بن قيس الأَسدي ثمانى نِسوة، فقال له ﷺ: «اختر منهن أربعًا»<sup>(٢)</sup>.

وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتى أختان، فقال ﷺ: «طلق أيتهما شئت»<sup>(٣)</sup> وغير ذلك.

فالإسلام في هذه الآية حدّد من كثرة العدد الذي كان في ذمة الرجل قبل ذلك.

### حكمة تعدد الزوجات

وفي هذا العدد، من تعدد الزوجات حكم كثيرة، منها:

ما يحدث في الأمم من حروب تُقتل فيها الرجال وتأتي عليهم، ويبقى منهم عدد قليل، كما حدث في ألمانيا إبّان الحرب العالمية الثانية حيث كان أمام كل ثلاثة من النسوة رجل واحد، واضطرت ألمانيا حينها إلى إباحة تعدد الزوجات، وكما يحدث في بعض الدول حاليًا كالعراق وفلسطين وأفغانستان، وقبل ذلك في البوسنة والهرسك.

ولا يُقارن بين تعدد الزوجات والزنى؛ إذ ليس هناك وجه للمقارنة، فالزواج حق مشروع، أحله الله تعالى، والزنى من أكبر الكبائر، والعجب أن تعمّد بعض البلاد المسلمة فتُحل الزنى واتخاذ الصديقة، وتحرّم تعدد الزوجات، وتعاقب عليه، وفي هذا استحلال لما حرم الله، وخروج عن حدود الله، وتعدّد على شرع الله، وإنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ولأن الإسلام حرم الزنى وضيق في تحريمه؛ لِمَا يجرُّ من فساد الأخلاق واختلاط الأنساب والعائلات، فناسب ذلك التوسع بتعدد الزوجات، لمن كان مجبورًا على حب النساء، ولأن النساء أكثر عددًا وأطول أعمارًا من الرجال، وحتى لا يلجأ الرجل للطلاق إلا لضرورة.

(١) «مسند الشافعي» (١٦٠٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤/٧).

(٢) «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٨٨) وابن أبي شيبة (٣١٨/٤) والنحاس في «ناسخه» (٢٩٣). وهو حديث حسن صحيح كما قال الألباني في الإرواء (١٨٨٥) وفي صحيح سنن أبي داود (١٩٣٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١٩٥١) وهو حديث حسن، كما في صحيح سنن ابن ماجه (١٥٨٧) وصحيح سنن أبي داود (١٩٤٠) وفي الإرواء (٣٣٤/٦).

ماذا يفعل الرجل الذي مرضت امرأته مرضاً مزمناً؟

ماذا يفعل الرجل الذي عنده قوة تستوعب أكثر من امرأة؟ وامرأة لا تطيق ولا تصبر على كثرة الجماع؟

ماذا يفعل الرجل الذي استحالت العشرة بينه وبين زوجته، ولا يوجد بينهما مودة ولا سكناً، ولا حُسن معاملة، وساءت حالتها النفسية؟

ماذا يفعل الرجل تجاه امرأة ناشز، سيئة الأخلاق، بذينة اللسان؟

ماذا يفعل الرجل الذي لا يصبر على ترك النساء مدة الحيض والنفاس؟

لقد شرع الإسلام تعدد الزوجات، وجعل للتعدد حداً من كثرة العدد التي كانت قبل الإسلام لهذه الحِكم العظيمة وأمثالها؛ إذ لا يصح للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل، ولا تسافح من شاءت، ولا تطلق لتتزوج غيره، أو تبقى معه دون عدل.

ولذا: اشترط الإسلام العدل المادي بين الزوجات ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا﴾ هذا العدل الذي في الآية يراد به، هو العدل المادي: عدل في النفقة، عدل في المسكن والملبس والمبيت، وحين يقال: المبيت، لا يشترط فيه حصول الجماع، وإنما المقصود: التسوية في المبيت، ليلة وليلة، ونحو ذلك، ثم يحصل الجماع أو لا يحصل، وفي حالة الشوز بين الزوجين، وخوف المرأة من الطلاق والفراق الكامل، يجوز لها أن تصالح الرجل على ترك ليلتها للأخرى، ومن النساء من يُعرضن عن الرجل، ويمتنعن من الجماع عناداً ونشوزاً، فلا شيء على الرجل في مثل هذه الحالة، على ألا يتعمد الرجل قضاء وطره عند واحدة منهن، وإنما يضع في حسابانه حقوق الأخرى ووجوب إعفافهن، فإن خفتم أن لا تعدلوا في هذه الأمور فواحدة، هذا الشرط في العدل المادي هو الذي يمكن فيه التسوية.

وفي أثناء السورة بيان للعدل الذي لا يمكن فيه التسوية، وهو العدل في الميل القلبي، ولا ينبغي للرجل أن يظهر هذا الميل للمرأة الأخرى حتى لا تسوء العشرة بينهما، ولا يميل كل الميل في الحب القلبي الذي نفى رب العالمين إمكانية التسوية فيه، بقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] أي: في الميل القلبي، ولذلك فإن رب العزة يقول: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أي: إلى هذه التي تميلون إليها، لا

تميلوا كل الميل لواحدة، فتصبح الأخرى كالمعلقة، فإذا كنت تقضي حاجتك مع الزوجة الأخرى، فأين تقضي حاجتها هي؟ .

وقد جعل الإسلام مخرجًا إذا استحالت العشرة الزوجية، وهذا من رحمة الله تعالى بخلقه فقال: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُكُم مِّنَ الْآخَرِ فَاجْتَنِبُوا ذُنُوبَكُمْ وَاسْتَعِينُوا بِسُلْبِكُمْ وَعَلَى الْإِنسَانِ عَشْرُ مِائَةٍ وَهُوَ فِي حُكْمِهِ عَاذِلٌ أَلَدًّا وَإِنْ عَفَاكَ فَإِنَّمَا أَنتَ بِمَنِّهِ وَسَىٰ﴾ [النساء: ١٣٠].

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَدْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فإن خفتم على أنفسكم شيئًا من الجور أو الظلم وعدم العدل بين الزوجات، فاقترضوا على واحدة من النساء، أو اقتصروا على ملك اليمين فإنه لا يجب عليكم القسم بينهما.

أما ملك اليمين: فقد جاء الإسلام فوجد الرق متفشياً منتشرًا، فرغب في فك الرقاب، وجعله قربي إلى الله سبحانه، بها يجتاز الإنسان الحاجز الذي يحول بينه وبين الجنة.

قال تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [البلد] فعتق الرقبة من أكبر الأعمال الصالحة، وقد جعله الإسلام من الكفارات المختلفة، فيقوم مقام صيام ثلاثة أيام: عتق رقبة، ومقام صيام شهرين متتابعين: عتق رقبة، وعند الحنث في اليمين: عتق رقبة، وفي القتل الخطأ: عتق رقبة، وفي كفارة الظهار: عتق رقبة.

فجعل الإسلام عتق الرقبة، بدلًا من صيام شهرين متتابعين، وبدلًا من صيام ثلاثة أيام؛ رغبة من الإسلام في تحرير الرقاب وفكها، وقد رغب في ذلك بشتى الطرق، ولم يبق هناك باب للرق في الإسلام، إلا إذا قاتل المسلمون أعداءهم من غير المسلمين في حرب إسلامية مشروعة، يُتغى بها وجه الله تعالى لنشر الدعوة وإعلاء كلمة الله تعالى، ورد العدوان، وتحرير المقدسات، ثم انتصروا عليهم، فقتلوهم وأسروا نساءهم، فإنهن يكنن أسيرات عند المسلمين، والإسلام مع هذا يرغب إما في الفداء، وإما في المن عليهن وعلى الرجال بالعتق، بحيث يمتن المسلمون على هؤلاء الأسرى فيفكون أسرهم، أو يأخذون الفداء منهم، ويُعطونهم إلى ذويهم كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

فلا تجاوزوا ما فرض الله عليكم ولا تضلوا ﴿ذَلِكَ﴾ أي الاقتصار على زوجة واحدة أو ما ملكت أيمانكم من الأرقاء ﴿أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: أقرب ألا تميلوا ولا تجوروا ولا

تظلموا، وفي هذا إشارة ألا يُعرض العبد نفسه للجور والظلم وعدم القيام بالواجب.  
وقال الشافعي: ذلك - أي الاقتصار على واحدة، أو على ملك اليمن، أقرب ألا  
تكثر عيالكم، من عال الرجل: إذا افتقر، وأعال: إذا كثر عياله.

### الحُكْمُ الثَّالِثُ: صَدَاقُ الْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ لَهَا

٤- ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ<sup>(١)</sup> نِحْلَةً<sup>(٢)</sup> فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ<sup>(٣)</sup> هَنِيئًا<sup>(٤)</sup> مَرِيئًا<sup>(٥)</sup>﴾

١- في صحيح البخاري وغيره عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن  
نواة، فرأى النبي ﷺ عليه بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن  
نواة، ومن طريق قتادة قال: وزن نواة من ذهب<sup>(٤)</sup>.

٢- وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه، أنه كان مع رسول الله  
ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد  
حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخلَّ سبيله، ولا تأخذوا مما  
آتيتموهن شيئاً»<sup>(٥)</sup>.

والمراد بالاستمتاع: نكاح المتعة، وبيانه: أنه أُبيح ثم نُسخ، واستقر تحريمه إلى يوم  
القيامة، وفي الحديث أنه لا يجوز أخذ شيء من مهر النساء.

٣- وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوّج ابنته أخذ صداقها  
دونها، فنهاهم الله عن ذلك، وأنزل هذه الآية<sup>(٦)</sup>.

والمعنى: وأعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس منكم؛ لأن هذه المهور قد  
فرضها الله لهن، فلا يجوز أن يطمع فيها طامع، أو يغتالها مغتال.

(١) وقف يعقوب بهاء السكت على (صدقاتهن) بخلف عنه؛ لبيان حركة الموقوف عليه.

(٢) وصل ابن كثير هاء (فكلوه) بحرف مد طبيعي.

(٣) قرأ حمزة بإبدال همزة (هنيئاً) و(مريئاً) ياء مع الإدغام عند الوقف.

(٤) «صحيح البخاري» برقم (٢٠٤٩، ٥١٤٨) و«صحيح مسلم» برقم (١٤٢٧).

(٥) «صحيح مسلم» برقم (١٤٠٦).

(٦) «أسباب النزول» للسيوطي (٦٧) وابن كثير (٢/٢١٣).

والخطاب للأزواج؛ قالوا: لأن الرجل كان يتزوج المرأة بلا مهر ويقول لها: أرثك وترثيني؟ فتقول: نعم، فأمرُوا أن يُسرِعُوا إلى إعطاء المهور<sup>(١)</sup>.

والخطاب في الآية كما هو موجه للأزواج موجه أيضًا إلى أولياء الأمور من الآباء والإخوان وغيرهم ممن يتولون أمور النساء في الزواج وغيره، فإن وهبَ لهم شيئًا من الصداق عن طيب نفس فلا عليهم أن يأكلوه.

ويؤخذ من الآية أنه لا بُدَّ في الزواج من صداق يُعطى للمرأة، سواء سُمِّي في العقد أم لم يُسمَّ، وسواء أكان مقدمًا، أم كان بعضه مقدمًا وبعضه مؤخرًا، وقد يكون الصداق عقارًا ثابتًا، أو منقولًا ونحو ذلك، وهو عطاء ليس له عوض.

جاءت امرأة مع زوجها إلى شريح القاضي، في عطية أعطتها إياه، ثم رجعت فيها، فقال شريح: رُدَّ عليها عطيتها، فقال الرجل: أليس الله قد قال: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْكًا مَرِيئًا﴾؟ فقال شريح: لو طابت نفسها لما رجعت فيه.

وكتب عمر إلى قُضاته: إن النساء يُعطين رغبة ورهبة، فأیما امرأة أعطته، ثم أرادت أن ترجع فذلك لها.

قلت: ولعل ذلك ليس من قبيل من يعود في هبته، فقد شبَّهه النبي ﷺ بالكلب يعود في قيته. والصداق الذي يعطى للمرأة حق شخصي لها، ليس لأبيها فيه حق، وليس لزوجها فيه حق، وليس لأثاث البيت فيه حق، بل تأخذ المرأة مهرها تتصرف فيه كيفما تشاء.

وقد رَغِبَ الإسلام في تيسير المهور ونهى عن التغالي فيها، فأيسرهن مهرًا أكثرهن بركة، وقد قال ﷺ للرجل الذي لا يجد ما يتزوج به: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وكذا، فقال له النبي ﷺ: «قد زَوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير الألوسي» (٤/١٩٨).

(٢) من حديث سهيل بن سعد في «المسند» (٢٢٨٥٠). إسناده صحيح رجاله ثقات، وهو في موطأ مالك (٥٢٦/٢) والبخاري (٢٣١٠، ١٣٥) وأبي داود (٢١١) والترمذي (١١١٤) والنسائي (١٢٣/٦).



ومن التيسير في الزواج جعل المهر أحياناً حفظ سورة قصيرة، أو آية من كتاب الله تعالى، ولا يلزم تقليد المجتمع في الأثاث والحفلات ونحوهما، والأمور تأتي في المستقبل تبعاً.

وقد كان يحدث في الجاهلية أشياء منها: أنه إذا تزوجت المرأة من الأهل والعشيرة تزوجت بدون مهر، يقول لها: أرثك وترثيني بعد الموت، وإذا تزوجت غريباً حُملت إليه على بعير، وهذا هو مهرها.

وهناك نكاح الشغار: وهو أن يتزوج الرجل بنت أو أخت الآخر على أن يزوجه أخته أو ابنته بلا مهر، مقايضة بينهما أو مخالصة، ومن ذلك أن يأخذ الأب، أو الولي المهر لنفسه.

والمهر علامة للترفة بين الزواج المشروع والزنى الممقوت، وكان الناس في الجاهلية يعطون ما يسمونه حُلواناً، ولا تأخذ المرأة منه شيئاً، فأبطل الإسلام ذلك، وجعل المال حقاً للمرأة.

والله سبحانه أنزل هذه الآية؛ لتصحيح مثل هذه الأوضاع، وعدم بخس المرأة وهضم حقوقها، فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ أي: المهر ﴿نِحْلَةً﴾ عطية للمرأة بدون مقابل، فريضة على الرجل واجبة ولازمة عن طيب نفس منه، ومنحة للمرأة، تملكه بمقتضى عقد النكاح، اللهم إلا إذا طابت نفسها، عن طيب خاطر منها، أن تعطي الزوج أو تعطي أبها شيئاً منه، هبة منها فإنه يجوز لهم ذلك، فخذوه فهو حلال طيب ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾، لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعه، وفي هذا دليل على أن المرأة تتصرف في مالها إن كانت رشيدة بالغة، وإلا فليس لعطيتها حكم.

## الحُكْمُ الرَّابِعُ: الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ

٥ - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ<sup>(١)</sup> أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا<sup>(٢)</sup> وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

ويماناسبة الحديث عن المال، تتوجه الآيات إلى حجز الأموال عن ضعيف العقل والفكر الذي لا يحسن التصرف فيها، والمال لا يعطى إلى أربعة، وهم الذين يُحجّر عليهم من التصرف في الأموال؛ وهؤلاء الأربعة هم:

١ - غير الرشيد؛ لأنه لا يحسن التصرف لصغر سنه.

٢ - والمجنون والمعتوه؛ لأنهما فاقدوا الأهلية.

٣ - والسفيه: الذي يسيء استخدام المال، فيسرف ويبذر، ويصرفه في غير وجهه؛ لنقص عقله ودينه، وربما أفلس بسبب سوء استعماله للأموال.

هؤلاء وأمثالهم سفهاء يقول الله تعالى فيهم: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ التي تحت أيديكم، لا تعطوها لهم، فيضعوها في غير وجهها، سواء أكان المال مالكم أنتم، أم كان ماله هو؛ فإنه يُحجّر عليه لسفهه، وعدّه القرآن مالاً لنا جميعاً فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ فهو قوام هذه الحياة وعصبها، وهو لمصالح العباد في دينهم ودنياهم، فأنفقوا عليهم من هذه الأموال، ونمّوا لهم هذا المال، تاجروا لهم فيه، وأنفقوا عليهم منه ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قولوا لهم: عندما تحسنون التصرف، وتبلغون الرشد، سنعطيك أموالكم، وندفعها لكم، ولطفوا لهم في القول، جبراً لخواطهم وتطبيياً لنفوسهم.

قال ابن زيد: إن كان ليس من ولدك، ولا ممن يجب عليك أن تنفق عليه، فقل له قولاً

(١) قرأ قالون والبيزي وأبو عمرو ورويس، بإسقاط الهمزة الأولى وتحقيق الثانية مع المد والقصر من (السفهاء أموالكم)، وقرأ الأصهباني وأبو جعفر بتسهيل الهمزة الثانية وتحقيق الأولى، وللأزرق تسهيل الثانية وإبدالها ألفاً مع المد المشيع، ولقنبل ثلاثة أوجه هي: التسهيل بين بين والإبدال في الثانية، والإسقاط في الأولى، وتحقيق الثانية مع المد والقصر.

(٢) قرأ نافع وابن عامر (قيماً) بحذف الألف بعد الياء، على أنها مصدر كالقيام، وقرأ الباقر (قياماً) مصدر قام.

معروفًا، قل له: عافانا الله وإياك، بارك الله فيك<sup>(١)</sup>.

أخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في معنى الآية: يقول الله سبحانه: لا تعتمد إلى مالك وما خوّلك الله، وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم.

قال: وقوله: ﴿فَيَمَّا﴾ بمعنى: قوامكم في معاشكم<sup>(٢)</sup> فلا تسلط السفيه من ولدك على مالك، وارزقه منه وأنفق عليه في كل ما يلزمه، ولا تملكه له خشية تلفه وإفساده.

قلت: وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما جانب هام من معني الآية، وهو أنه لا ينبغي على الرجل وهو حي أن يعطي أمواله لزوجته أو لأولاده، ثم ينتظر رحمتهم! ويشهد لهذا المعنى أن الخطاب في الآية عام لجميع المكلفين حكما ومحكومين.

وبعد النهي عن إعطاء المال للسفهاء أمر سبحانه بثلاثة أشياء وهي:

أولاً: رزقهم، أي: الاتجار لهم في هذا المال واستثماره في المشاريع العامة، أو الخاصة فتسعة أعشار الرزق في التجارة.

ثانياً: النفقة عليهم من الأرباح؛ ل يبقى رأس المال محفوظاً لهم، ويعطى بمقدار ما يكفي حاجاتهم من طعام وشراب وملبس ومسكن.

ثالثاً: أن يعطوا أموالهم وأرباحهم مصحوبة بوجه طلق، وكلام جميل، بعيداً عن المن والأذى.

وقد أخذ العلماء من هذه الآية: وجوب الحجر على السفيه، ووجوب الإقامة على مال اليتيم، ومن لا يحسن التصرف.

وهكذا نهى الله الأولياء عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي تقوم بها حياة الناس ومعايشهم، وأمر باستثمارها لهم، والإنفاق عليهم منها، وعدم الترفع عليهم، أو

(١) الطبري (٤٠٢/٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤٩٨/٦) وابن المنذر (١٣٤٩) وابن أبي حاتم (٤٧٩١).

إشعارهم بأنهم أهل فضل عليهم .

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيهاً ماله»، وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾<sup>(١)</sup>.

### الْحُكْمُ الْخَامِسُ: يُعْطَى الْيَتِيمُ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ رُشْدَهُ

٦- ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>﴾ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

ثم إن اليتيم يعطى ماله بشرطين: إذا بلغ سن الحلم، وكان راشداً يحسن التصرف، وقبل ذلك يُبتلى ويختبر؛ ليعرف كيف يتصرف في المال؟ فيعطى قدرًا يسيرًا منه، ويُنظر إليه، هل يحسن التصرف في هذا المال، أم لا؟ هل يحسن البيع والشراء أم لا؟ هل ينفقه في وجوهه المشروعة أم لا؟ ولا يُعطى ماله كله إلا بتوفّر الشرطين معًا.

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده مال كثير لابن أخيه اليتيم الذي في حجره وتحت كفالته قال: يا رسول الله، ماذا يحل لي من ماله؟ ومتى أدفع إليه ماله؟<sup>(٣)</sup>

أي: متى أعطيه ماله وأرده إليه، وماذا يحل لي منه؟ فأنزل الله هذه الآية.

وكان (رفاعة) قد توفّي وترك ابنه (ثابتاً) في كفالة عمه وهو المعني في سبب النزول السابق، فأنزل الله ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ أي: اختبروا تصرفاتهم قبل أن تعطوهم أموالهم، حتى يبلغوا سن النكاح، وهو سن البلوغ، فإذا تبين رشدهم وصلاحتهم ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ تامة كاملة ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ أي مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم من أموالكم، إلى الحرام الذي حرمه عليكم من أموالهم، ومعنى ﴿وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ أي لا

(١) أخرجه الحاكم وصححه (٣٠٢/٢) والبيهقي في «الشعب» (٨٠٤١) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٨٠٥).

(٢) قرأ حمزة ويعقوب بضم الهاء من (إيهم) و(عليهم)، والباقون بكسرهما.

(٣) ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٢ بدون سند، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١٤/٢).

تبادروا بأكل أموال اليتامى في صغرهم، فليأخذوها منكم حال كبرهم، وهذا أمر واقع!  
هذا: والبلوغ يكون بثلاثة أشياء:

الأول: أن يحتلم الذكْر والأُنثى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(١)</sup>.

أو يبلغ خمسة عشر عاماً من العمر؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرِضْتُ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِرِّنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخندق، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. فقال عمر بن عبد العزيز: إن هذا هو الفرق بين الصغير والكبير<sup>(٢)</sup> وهذا يَصْدُقُ عَلَى الذكْر والأُنثى.

الثاني: أن ينبت الشعر الداخلي فيه؛ لحديث عطية القرظي قال: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قُتَيْلٍ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَّ سَبِيلُهُ، فَكَانَتْ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَّ سَبِيلِي<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن يصحب ذلك ضخامة الصوت.

هذه الثلاث، هي أمارات البلوغ عند الذكور، وقد وردت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أما ما يختص بالنساء فهو الحيض والحمل.

ولم يختلف العلماء في بلوغ الأُنثى بهما، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. فإن اخترتموهم وأنستم فيهم رشداً، وحسن التصرف في الأموال وغيرها، فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوا هذه الأموال إسرافاً.

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي (١٧٠/١) وأبو داود (١٩٧/٤) عن علي بن رقم (٤٣٩٨) والدارمي (١٧١/٢) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٥٩٦) وابن ماجه عن عائشة برقم (٢٠٤١) و«المسند» (٢٤٦٩٤) وابن حبان (١٤٢) وهو في صحيح سنن أبي داود (٣٧٠٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٠٥/٢).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٢٦٦٤) وإسناده جيد و«صحيح مسلم» برقم (١٨٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣١٠/٤) برقم (١٨٧٧٦) بإسناد صحيح ورجال ثقات وأبو داود برقم (٤٤٠٤، ٤٤٠٥) والترمذي برقم (١٥٨٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح والنسائي (١٥٥/٦) وابن ماجه برقم (٢٥٤١، ٢٥٤٢).

وهذا الخطاب للأولياء والأوصياء، أي: لا تسرفوا في أموال اليتامى وتبدروا، ولا تنفقوا منها مبادرين ومفرطين بإنفاقها قبل أن يكبروا.

ثم ماذا يحل للولي من مال اليتيم وماذا لا يحل؟ قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ﴾. لا يأخذ شيئاً من مال اليتيم لقاء إدارته له وقيامه عليه ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بمثل ما يأخذ الناس من أجر.

قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية في مال اليتيم إذا كان فقيراً، أنه يأكل منه، مكان قيامه عليه بالمعروف<sup>(١)</sup> وهذا من باب الرخصة لا من باب العزيمة.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن احتجت استقرضت، فإذا أيسرت قضيت<sup>(٢)</sup>.

وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لي مال، ولي يتيماً، فقال: «كُلْ من مال يتيماً غير مُسْرِفٍ ولا مبذرٍ ولا متأثِّلٍ -أي: جامع- مالا، ومن غير أن تقي مالك بماله». أو قال: «تفدي مالك بماله»<sup>(٣)</sup>.

والمتأثِّل: هو الجامع للمال، فهو إن أدار له عملاً، يأخذ عليه أجره مثل نظرائه في عرف الناس، يأخذ أجره كما يأخذ الناس، وإن اضطر إلى القرض ونحوه، فعليه أن يرده في وقت سريع؛ حتى لا يتضرر اليتيم بحبس ماله وعدم الانتفاع به ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. أي: إلى اليتامى ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ حتى لا يرجعوا عليكم مرة ثانية ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾.

(١) يُنظَر: «صحيح البخاري» (١٨١/٨) برقم (٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥) والبيهقي في «السنن» (٤/٦) والطبري (٤٢٥/٦) وغيرهم.

(٢) «تفسير الطبري» (٥٨٢/٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٦) وعبد الرزاق (١٠٢٨) وابن أبي شيبه (٣٢٤/١٢) وسعيد بن منصور (٧٨٧) تفسير، وغيرهم.

(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في «المسند» (١٨٦/٣) برقم (٦٧٤٧، ٧٠٢٢) بتصحيح أحمد شاكر، وحسن إسناده محققوه وقال الألباني: حسن صحيح في صحيح «سنن النسائي» برقم (٣٤٢٩) وهو في سنن أبي داود برقم (٢٨٧٢) وقال ابن حجر: إسناده قوي، «فتح الباري» (٩٠/٨) وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٩٨) وابن أبي حاتم (٤٨٢٤) وهو أيضاً من رواية عبد الله بن عمرو.

والمعنى: واختبروا مَنْ تحت أيديكم من اليتامى؛ لمعرفة قدرتهم على حسن التصرف في أموالهم، حتى إذا وصلوا إلى سن البلوغ، وعلمتم منهم صلاحًا في دينهم، وقدرة على حفظ أموالهم، فسلموها لهم، ولا تعتدوا عليها بإنفاقها في غير موضعها إسرافًا ومبادرة لأكلها قبل أن يأخذوها منكم، ومن كان صاحب مال فليستعفف بغناه، ولا يأخذ من مال اليتيم شيئًا، ومن كان فقيرًا فليأخذ بقدر حاجته عند الضرورة، فإذا علمتم أنهم قادرون على حفظ أموالهم وبلغوا رشدهم فادفعوها إليهم وأشهدوا عليهم، وكفى بالله شاهدًا ومحاسبًا لكم.

### الْحُكْمُ السَّادِسُ: أَحْكَامُ الْمَوَارِيثِ

٧- ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧)

كان الإرث في الجاهلية مختصًا بالرجال الذين يحملون السلاح، ويعولون الأبناء والنساء، ويقولون: لا يُعطى الإرث إلا من قاتل، وحاز الغنيمة.

وحدث أن أوس بن ثابت الأنصاري تُوفِّي، وترك امرأته (أم كُجَّة) وثلاث بنات منها، فجاء ابنا عم الميت وَوَصِيَّاهُ (سويد، وعرفجة) فأخذوا ماله، ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئًا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، فجاءت أم كُجَّة إلى النبي ﷺ وشكت له ذلك، فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، لا يركبَنَ فرسًا، ولا يحْمِلَنَ كَلًّا، ولا يَنْكِبُنَ عدوًّا، فأنزل الله الآية؛ لتبيِّن أن للذكور نصيبًا في الميراث، وللإناث نصيبًا في الميراث، وأن الميراث يكون في القليل والكثير مما تركه المورث، فبيِّن سبحانه أن الإرث ليس خاصًا بالرجال، بل يشترك فيه الرجال والنساء، والصغار والكبار.

فلما نزلت هذه الآية أرسل النبي ﷺ إلى ابني عم الميت (ثابت) وهما (سويد، وعرفجة) فقال لهما: «لا تُفرِّقا المال؛ فإن الله قد جعل لبناته نصيبًا، ولم يبيِّن كم هو؟، حتى أنظر ما ينزل فيهن»، فأنزل الله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ الآية وما بعدها، فلما نزلت أرسل إليهما، وقال: ادفعا إلى أم كُجَّة الثَّمَنَ مما ترك، وإلى بناته الثُّلُثَيْنِ، ولكما باقي المال<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظَر: الطبري (٤٣٠/٦) وابن المنذر (١٤٠٤) وابن أبي حاتم (١٨٤٤) ويُنظَر: القرطبي (٤٦/٥) والخازن (٣٢٦/١) وابن كثير عند الآية والواحدي (١٢٢) والسيوطي (٦٧).

وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان امرأتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا يُنكحان إلا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وما بقي فهو لك»<sup>(١)</sup>.

والنصيب الذي أجملته هذه الآية جاء مفصلاً في آيات الموارث، فهذه الآية بمثابة التوطئة لأنصبة الموارث في الآيات التالية، وتبين أن علة الميراث هو القرابة، وأن النساء يرثون كالرجال، فهذه ثلاث فوائد.

فأبطل الإسلام ما كان من شأن الجاهلية، وقررت الآية أن الذكور والإناث صغاراً أو كباراً لهم نصيب في الميراث شرعه الله تعالى وفق الأنصبة المحددة، كما فرضها رب العالمين، فيما تركه الوالدان والأقربون من الميراث.

وقد حمل الأحناف القرابة في الآية على العموم، فقالوا: بتوريث ذوي الأرحام؛ لأن العمات والخالات وأولاد البنات ونحوهم من الأقربين، أما مقدار نصيبهم فيستفاد من الآيات الأخرى.

وغير الأحناف خصّصوا الأقارب بالوالدين والأولاد ونحوهم، ولا يدخل فيهم ذوو الأرحام. وتشريع الإسلام للموارث قضى على ما كان عليه الناس قبل ذلك من ظلم وجور، فقد كانوا يُورثون الأموال للأقوياء الأشداء، ويَحْرِمُونَ الضعفاء؛ ليعيشوا في كنفهم، ومنهم النساء والصبية.

وكانوا يُوصون بأموالهم لعظماء القبائل، ومن تجمعهم بهم صلة الحلف والعزة والمودة، ولا يُورثون بالبنوة إلا إذا كان الأبناء ذكوراً، فلا ميراث للنساء؛ لأن الذي يرث - في زعمهم - هو الذي يطعن بالرمح، ويضرب بالسيف، ويرمى بالسهم وينهب ويسلب، فإذا لم يكن للمتوفى أقارب ذكوراً، ورثه أقرب العصبة كالأب والأخ والعم، وكانوا

(١) «المسند» (١٤٧٩٨) و«صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٩٩) وفي السنن (٢٧٢٠) وأخرجه الترمذي (٢٠٩٢) وقال: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وأفاد محققو المسند أن إسناد الحديث محتمل للتحسين من أجل تفرده به، وأخرجه أبو داود (٢٨٩١) وابن سعد (٥٢٤/٣) وغيرهم.





فيحسنون لهم في القول ويردوهم ردًا جميلاً، وإن أعطوهم فعليهم ألا يُتبعوا العطية متأولاً أذى .  
 عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نُسخت،  
 ولا والله ما نُسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، هما واليان، وال يرث، فذاك الذي  
 يرزق ويكسو، ووال لا يرث، فذاك الذي يقول قولاً معروفاً، يقول: لا أملك لك أن  
 أعطيك إنه مال يتيم، وليس لي فيه شيء<sup>(١)</sup>.

والإعطاء لهم يكون على سبيل البر والإحسان؛ لأن النفوس تتشوّف إلى أخذ شيء منه  
 لا سيّما إن كان كثيراً، فالأمر في الآية للندب وليس للوجوب، فإن كان الورثة كباراً؛ فإنه  
 يستحب لهم أن يعطوها لذوي القربى واليتامى والمساكين شيئاً غير محدد من التركة  
 تطبيقاً لنفوسهم، وإن كان الورثة صغاراً فإنه يعتذر لهم بكلام طيب لطيف بأن هؤلاء الورثة  
 صغارٌ قُصّر، وعندما يكبرون سيعرفون لكم حقكم.

قال يحيى بن معمر: ثلاث آيات مَدِينَات محكمات ضيعهن كثير من الناس ﴿وَإِذَا حَصَرَ  
 الْقِسْمَةَ﴾، وآية الاستئذان ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا أَلْهَمٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ  
 مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾<sup>(٢)</sup> [الحجرات: ١٣].

وقال الزهري والحسن: هي آية محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث<sup>(٣)</sup>.  
 وهذه الآية لا علاقة لها بأية الوصية الواجبة على الصحيح؛ لأنها تتعلق بقسمة التركة،  
 وليست في تقسيم الوصية، وهي آية محكمة وليست منسوخة، ولكن العمل بها نادر قليل  
 في دنيا الناس، فبعض الناس لا يهتم بالأمر المندوب غير الملزم، ولا يهتمون بتطبيق  
 خواطر الآخرين، وكان السلف من الصحابة والتابعين يعملون بها، ومما يشير إلى معناها  
 قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقوله: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَخْفَتُونَ﴾<sup>(٤)</sup>  
 أن لا يدخلها اليوم عليكم مسكين<sup>(٥)</sup> [القلم].

فإن الورثة أرادوا أن يحرموا اليتامى والمساكين ما كانوا يأخذونه من الثمر في عهد

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٩) و (٤٥٧٦) والطبري (٤٣٣/٦) وابن المنذر (١٤١٢) وغيرهم قال ابن حجر

في «الفتح» (١٨١/٨): هذا سند صحيح معتمد، وسعيد بن منصور (٥٧٦) تفسير.

(٢) سعيد بن منصور (٥٧٨) تفسير وابن جرير (٤٣٤/٦) وابن المنذر (١٤١٣).

(٣) عبد الرزاق (١٤٩/١) وابن أبي شيبة (١٩٤/١١).

أبيهم، فكانت العقوبة أن حرمهم الله ثمرها إلى الأبد، وكان أصحاب النبي ﷺ إذا بدأت باكورة أشجارهم، أتوا بها رسول الله ﷺ، فباركها، ثم نظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه إياها.

وإلى هذا المعنى يشير قوله ﷺ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا جاء خادم أحدكم بطعامه، فليقعه معه، أو ليناوله منه، فإنه هو الذي ولي حره ودُخان»<sup>(١)</sup>.

ولفظ أبي هريرة رضي الله عنه (ليأخذ لقمة فليجعلها في يده) فالحث على مشاركة الخادم لسيدته في الطعام أو إعطائه منه، لأن نفسه تتشوف إليه.

والمعنى: إذا حضر قسمة التركة من لا نصيب لهم في الميراث من الأقارب والمحتاجين والضعفاء، فأعطوهم شيئاً منها توثيقاً للروابط العائلية والاجتماعية، وقياماً بالحقوق الأخوية الإنسانية.

### الْحُكْمُ الثَّامِنُ: عَدَمُ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ الصَّغَارِ

٩- ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾

وقبل أن يحدد القرآن أنصبة الموارث، فإنه يحذّر من أكل أموال اليتامى، والحيثف على الذرية الضعفاء منهم، الذين فقدوا آباءهم، فإنهم لا يدرون أن ذريتهم ربما تؤول حالهم إلى من بعدهم من الأحياء، كما وكل إليهم شأن هؤلاء، فكما لا يرضى المرء شيئاً لنفسه لا يرضاه لغيره، وكما يكره بقاء ذريته في الجوع والضعف، فليكره هذا لغيره، وليتعض بالموت من هم حول من تحضره الوفاة، فالخطاب في الآية لمن يحضر؛ من حضره الموت؛ وجار في وصيته أن يأمره بالعدل والمساواة، وهي تشمل أولياء الصغار والضعاف حتى يعاملوهم بما يحبون أن يعامل به ذريتهم بعدهم.

(١) من حديث عبد الله بن مسعود في سنن ابن ماجه (٣٢٩) وعند أبي يعلى (٥١٢٠) وفي المسند (٤٢٦٦، ٤٢٥٧، ٣٦٨٠) وهو حديث صحيح لغيره، لأن فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، لين الحديث وقد وثقه أكثرهم، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٦٢) حسن صحيح، وفي السلسلة الصحيحة (١٠٤٣، ١٠٤٢) وللحديث شاهد في الصحيحين البخاري (٥٤٦٠) ومسلم (١٦٦٣).

وليعلم الحيُّ أن الذرية لا تغني عنه من الله شيئاً، فليتق الله ولا يحف في تقسيم التركة، ولا في أمور الوصاية على اليتيم ﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ أي: لو أنهم ماتوا وتركوا أبناء صغاراً ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ من الظلم والضياع، فليراقبوا الله فيما تحت أيديهم من اليتامى وغيرهم، وليحفظوا أموالهم، ويحسنوا تربيتهم، ويدفعوا الأذى عنهم، وليقولوا لهم قولاً موافقاً للعدل والمعروف.

وقد يحضر الإنسان الموت، فيراه أو يسمعه بعض الناس وهو يوصي وصية تضرُّ بالورثة، فعلى هؤلاء الناس أن ينصحوه ويسددوه للصواب، ولينظر إلى ورثته من بعده، فقد يُفعل بهم مثل ذلك فيخاف عليهم الضيعة، وليخش عذاب الله سبحانه.

جاء في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يبعده، قال: يا رسول الله، إني ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»، ثم قال ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس ؓ: وددت لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «فالثلث، والثلث كثير»<sup>(٢)</sup>.

فعلى من يحضر ميتاً يوافيه الأجل أن يأمره بالعدل والإحسان، وينهاه عن الحيف والجور في وصيته، ولا يأمره بما لا يرضاه لنفسه ولأولاده، فيخاف على عيال غيره ما يخافه على عياله لو نزل به الموت، فافعلوا باليتامى ما تحبوا أن يُفعل مع ذرياتكم الضعاف بعدكم، وعلى من حضره الأجل أن يتقي الله في أولاده من بعده، وألا يفعل ما يضرهم بعد موته، وأن يشفق عليهم، فلا يسرف في الوصية، ولا يتجاوز ما أمر به الشرع، وقد خوَّف الله تعالى الناس بالحالة التي لا يبقى معها مطمع في الحياة، ولا دفاع عن ذريته الصغار.

(١) «صحيح البخاري» برقم (١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٦٧٣٣) و«صحيح مسلم» برقم (١٦٢٨) و«الموطأ» (٧٦٣/٢) و«المسند» (١٤٨٢، ١٥٢٤) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٢١١٦) والنسائي (٣٦٢٨) وغيرهم.  
(٢) «صحيح البخاري» برقم (٢٧٤٣) و«صحيح مسلم» برقم (١٦٢٩) وابن أبي شيبة (١٩٩/١١).

والأمر بالخوف على الذرية والأمر بتقوى الله تعالى يشمل المريض الموصّي، ويشمل عوّاده، ويشمل الأوصياء، ومن يَحْرِمُونَ النساء من الميراث، أو يَحْرِمُونَ بعض الورثة، فليتقوا الله في حقوق الناس، وليحسنوا إليهم في القول والمعاملة.

## الْحُكْمُ التَّاسِعُ: عُقُوبَةُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

١٠ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ<sup>(١)</sup> سَعِيرًا﴾

والذين يعتدون على أموال اليتامى فيأخذونها بغير حق، إنما يأكلون في بطونهم ما يسبب دخولهم النار، وسوف يدخلونها ويقاسون حرّها، فمن يأكل مال اليتيم إنما يأكل ما يفضي به إلى النار، وهذا أعظم وعيد ورد في أكل مال اليتيم، ليس هناك وعيد أشد منه وهو يدل على شناعة أكل مال اليتيم ظلماً وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك، على أنها من أكبر الكبائر.

في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»<sup>(٢)</sup>.

ولما أنزل الله تعالى هذه الآية، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم<sup>(٣)</sup>.

وقال مقاتل بن حيان: نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله، فأنزل الله هذه الآية.

وفي هذه الآيات العشر من السورة، خمس آيات تتحدث عن اليتامى، فتأمر الأولياء بحفظ أموالهم، وتوجّه أولياء اليتيمات أن يتزوجوا بغيرهن عند خوف الحيف والظلم،

(١) قرأ ابن عامر وشعبة (وسيلون) بضم الياء على البناء للمفعول، وقرأ الباقر بفتح الياء على البناء للفاعل.  
(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوصايا: (١٢/٤) برقم (٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧) و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان (٦٤/١) برقم (٨٩).

(٣) «تفسير القرطبي» (٥٣/٥) و«زاد المسير» (٢٣/٢).

وتأمر باختبار تصرفات اليتيم قبل دفع ماله إليه، وتأمر من حضروا قسمة التركة أن يعطوهم منها شيئاً.

ولما بلغ الضعف باليتامى مبلغه، بلغت عناية الله تعالى بهم غاية قصوى، فأمر سبحانه بإيتاء اليتامى أموالهم وعدم تبديل الخبيث بالطيب، وأمر سبحانه بعدم فعل ما يضرهم، ثم نهى عن أكل أموالهم وتوعد على ذلك وعيداً شديداً.

## الحُكْمُ العَاشِرُ: مِيرَاثُ الأَصُولِ وَالفُرُوعِ وَالأَزْوَاجِ وَالحَوَاشِي

أولاً: ميراث الفروع:

١١- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً<sup>(١)</sup> فَلَهَا النِّصْفُ﴾

وللميراث ثلاث آيات من سورة النساء:

الآية الأولى: خاصة بميراث الأصول والفروع. ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ . . .﴾

والآية الثانية: خاصة بالزوجين والكلالة. ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ . . .﴾

والآية الثالثة: في نهاية السورة تتعلق أيضاً بالكلالة. ﴿سَتَقْتُلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ . . .﴾

وبيّنت السُّنَّةُ تفريعاتها، واجتهد الفقهاء في تطبيقها على الأصول.

ومما جاء في أسباب النزول:

أ- ما قاله السدي: أن عبد الرحمن أخا حسان بن ثابت، مات، وترك امرأة وخمس بنات، فأخذ ورثته ماله، ولم يعطوا امرأته ولا بناته شيئاً، فجاءت تشكو إلى النبي ﷺ فنزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ<sup>(٢)</sup>﴾ إلى جوار ما سبق من أسباب النزول عند بداية آيات المواريث وما يتعلق بابنتي سعد بن الربيع.

ب- وذلك أن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك

(١) قرأ نافع وأبو جعفر (واحدة) بالرفع، على أن كان تامة، وقرأ الباقر بنصبها، على أن كان ناقصة.

(٢) يُنظَرُ: «تفسير الطبري» (٤٥٧/٦) وابن أبي حاتم (٤٨٩٤).

يوم أحد شهيداً، وإنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فلم يدع لهما مالا، ولا يُنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعطِ ابنتي سعد الثُّلُثَيْنِ، وأعطِ أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»<sup>(١)</sup>.

ج- وعن جابر أيضاً قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رشَّ عليَّ منه، فأفقتُ، فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت الآية ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

د- وصح عن ابن عباس ؓ قال: كان المال للولد، وكان للوالدين والأقربين، فسنخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد، وجعل للزوجة الثُّمن والرُّبع، وللزوج الشطر والرُّبع<sup>(٣)</sup>.

هذا: وعلم الفرائض من أعظم العلوم قدراً، وأفضلها ذكراً، وأشرفها ذكراً، اشتغل به أصحاب رسول الله ﷺ وتكلموا في أصوله وفروعه، وجاءت آثار كثيرة تنوّه بفضل تعلمه وتعليمه.

والموارث محددة من قِبَل رب العالمين بالثُّلُثَيْنِ، والنصف، والثُّلُثِ، والرُّبْعِ، والسُّدُسِ، والثُّمْنِ، تولى الله تعالى قسمتها بنفسه، وبيّن أنها حدود الله وفرائضه، وليس لأحد أن يستدرك على الله تعالى؛ لفرط محبة أو كره أو أيِّ شأنٍ آخر لبعض ورثته.

ومن الحمق أن يتدخل الإنسان فيما يكون من الأحوال بعد موته، فالمصلحة يعلمها مَنْ خَلَقَ الخلق ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. ولا ينبغي للمسلم أن يزيد نفسه سؤالاً وحساباً وجزاءً بالتعدي على حدود الله تعالى في الموارث وغيرها.

(١) «سنن الترمذي» برقم (٢٠٩٢) و«المسند» (٣٥٢/٣) (١٤٧٩٨، ١٥٠٢٠) وأبو داود برقم (٢٨٢٩) و«صحيح ابن ماجه» (٢١٩٩) و«المستدرك» (٤/٣٣٣) وأبو يعلى (٢٠٣٩) والطيالسي (١٧٧٥) وغيرهم وانظر تخريجه أيضاً في تفسير الآية السابعة.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٤٣٠١، ٤٥٧٧، ٥٦٥١) و«صحيح مسلم» برقم (١٦١٦) و«سنن النسائي الكبرى» برقم (٦٣٢٣) وأبو داود (٢٨٨٦) والترمذي (٢٠٩٧) و«سنن النسائي» (٨٧/١) وابن ماجه (٢٧٢٨) وابن أبي حاتم (٤٨٨٦) وابن المنذر (١٤٣٢) والبيهقي في «السنن» (٢٣٥/١).

(٣) البخاري (٢٧٤٧، ٤٥٧٨) والطبري (٤٥٩/٦) وابن المنذر (١٤٣٣) وغيرهم.

وإذا مات الميت فإنه يُبدأ بتجهيزه من ماله، ثم تُقضى ديونه إن كان عليه ديون، وتُنَفَّذ وصاياه، ويُخرج ما عليه من زكاة، أو كفارات، أو نذور، أو حقوق لم يخرجها، أو لم يف بها، ويُحج عنه من ماله إن كان لم يحج الفريضة وترك مالا.

### والورثة أصناف ثلاثة:

١- صِنْفٌ يرث بالفرض، وهم: الزوجات، والبنات، والأخوات، والأمهات، والجَدات، وأولاد الأم.

٢- وصنف يرث بالتعصيب، وهم: الأبناء، والإخوة، وبنوهم، والأعمام، وبنوهم.

٣- وصنف يرث (الثلث) بالتعصيب تارة، وهم: الأب، والجد، إن لم يكن للميت ولد، وتارة يرث (السُّدُس) بالفرض، إن كان له ابن، فإن كان له بنت، ورث السدس فرضاً، وأخذ الباقي بالتعصيب.

والجد يحجب الإخوة، أشقاء أو لأب أو لأم كما يحجبهم الأب، فحكم الجد حكم الأب عند عدم وجوده في الميراث مع الأولاد وبنو الإخوة والأعمام وبنوهم.

وأَسباب الميراث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء، وهو أن العتيق يرث المعتق.

### وأَسباب المنع من الميراث أربعة:

١- اختلاف الدين؛ فالكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر، كما جاء في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

٢- القتل؛ فالقاتل لا يرث، سواء أكان القتل عمداً، فإنه يمنع الإرث باتفاق، أو خطأ

في أحد القولين، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) ومالك (١٩/٢).

(٢) حسنه الألباني من حديث طويل في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٨) وهو في السنن (٤٥٦٤) عن عبدالله بن عمرو بإسناد حسن، وفي إرواء الغليل (١١٧/٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٦٨) والبيهقي (٢٢٠/٦)، وابن ماجه (٢٦٤٦) والمسند (٣٤٧، ٣٤٨) عن عمر، وهو حديث حسن لغيره، لأن مجاهد بن جبر لم يدرك عمر، ولأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر. (محققوه)



٣- والرق يمنع الإرث؛ لأن الرقيق مملوك، ولا ملك له، فهو لا يرث؛ لأنه لو ملك شيئاً لكان هذا الشيء لسيده أيضاً وهو لا يرث، لأنه ليس له مال يرث عنه.

٤- وجهل حالة الموت: كأن يموت أحد المتوارثان غرقاً، أو حرقاً، أو تحت هدم في آن واحد ولم يُدْرَ أيهما سبق الآخر، فلا يرث أحدهما الآخر، بل تكون التركة لمن كانت حياته يقيناً من ورثته بعد موته.

والوارثون من الرجال عشرة هم: الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق أو لأب أو أم، وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل، والعم الشقيق أو لأب، وابنهما وإن سفل، والزوج، والمعتق.

والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم والجددة وإن علت، والأخت من جميع الجهات، والزوجة، والمعتقة.

وستة لا يُحْبَبُونَ حَبَبَ حرمان بغيرهم، وهم: الأبوان، والوُلدان، والزوجان؛ لأنه ليس بينهم وبين الميت واسطة.

وأربعة من الذكور يعصَّبون الإناث، وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب.

في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى، فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري عن ابن عباس قال: كان المال للولد، والوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع<sup>(٢)</sup>.

### حكم الوصية للوارث

هذا: ولا وصية لوارث؛ لسبب أو لغير سبب، إلا بإجازة الورثة. ولا يجوز التحايل بالبيع الوهمي لأحد الورثة لنفعه، أو لإلحاق الضرر بالآخرين، مع ملاحظة أن مال الإنسان

(١) البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٢٧٤٧، ٤٥٧٨).

وهو حي ليس من باب التركة، وهو حر التصرف فيه في حدود الشرع.

### مشروعية الوصية لما بعد الموت

روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، أن يبيت ليلتين -وفي رواية ثلاث- إلا ووصيته مكتوبة عنده» قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر يقول: ما مرّت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله يقول ذلك إلا وعندي وصيتي مكتوبة<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في السنّة ما يخص الوصية المطلقة في الآية بالثلث، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه السابق، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه، فقال: يا رسول الله، لا يرثني إلا ابنة لي، فهل أوصي بالثلثين؟ فقال صلى الله عليه وسلم: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس<sup>(٢)</sup>.

ففي الحديث أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وتجاوز دون الثلث.

وفي حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله صلى الله عليه وسلم أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراس، وللعاقر الحجر»<sup>(٣)</sup>.

والإضرار بالورثة في الوصية من كبائر الذنوب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليعمل، والمرأة لتعمل، بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهن الموت، فيضار في الوصية، فتجب لهما النار»، ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) وأبو داود (٢٨٦٢) وابن ماجه (٢٦٩٩) والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨) و«سنن النسائي الكبرى» (٦٤٠٩، ٦٤١٢) و«المسند» (٤٤٦٩) وابن حبان (٦٠٢٤، ٦٠٢٥).

(٢) البخاري (١٢٩٥، ٦٧٣٣) ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) وابن ماجه (٢٧٠٨) والترمذي (٢٧١٦) و«المسند» (١٤٤٠) وابن حبان (٤٢٤٩) و«الأدب المفرد» (٥٢٠).

(٣) ابن ماجه (٢٧١٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢١٩٢) والإرواء (٦/٨٨) وهو في الترمذي (٢١٢١) والنسائي في «الكبرى» (٦٤٣٥، ٦٤٣٧) و«المسند» (١٧٦٦٤، ١٧٦٦٣) صحيح لغيره، كما قال محققوه، وهو في مصنف عبدالرزاق (١٦٣٠٧) وأبي داود (٥١١٥) عن أنس.

(٤) أبو داود (٢٨٦٧) والترمذي (٢١١٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأحمد (٢٧٨/٢) وابن ماجه (٢٧٠٤) والبيهقي (٦/٢٧١)، و مصنف عبدالرزاق (١٦٤٥٥).

وقد بيّنت السُّنَّةُ أن ما زاد على الثلث في الوصية، وكذا الوصية للوارث، إن أجازهما الورثة فإنها تجوز. ويجوز للإنسان وهو حي أن يغير ويبدل في الوصية، ويشرع له أن يوصي على مشاريع الخير وأن تكون له صدقة جارية.

أنصبة الموارث: وتبدأ آيات الميراث بوصية من الله تعالى للوالدين في أولادهم، فالله تعالى أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وما فرضه من الأنصبة في الميراث إنما هو من مدبر لشؤون خلقه، العالم بما يصلح أحوالهم، المقسّم لأرزاقهم.

والوصية من الله تعالى: عهد وأمر وفرض واجب التنفيذ على خلقه بعد الموت.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أيها الآباء، أن تقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتؤدّبوهم وتعلموهم، وتأمرهم بطاعة الله وترك نواهيه، فلا تضعوا هذه الوصية فتستحقوا بذلك الوعيد والعقاب، فقوا أنفسكم وأهلكم نارًا وقودها الناس والحجارة، وتنفيذ حدود الله تعالى في الموارث من أهم الوصايا.

وقد خصصت السُّنَّةُ عموم الأولاد في الآية، فأخرجت الكافر بحديث أسامة ابن زيد عن النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>.

ميراث الفروع: ولأن قلب الإنسان معلق بولده أشد من تعلقه بغيره، فقد بدأ سبحانه بميراث الأولاد، ولأن الذكر له ضعف الأنثى قُدِّم عليها، فالله تعالى يأمركم في شأن أولادكم إذا مات أحد منكم وترك أولادًا: ذكورًا وإناثًا، فميراثه كله لهم، إذا لم يكن هناك وارث غيرهم، يقسم هذا الميراث على أساس أن الذكر له ضعف حظ الأنثى، ومع وجود أولاد الصلب ذكورًا وإناثًا لا شيء في الميراث لأولاد الابن.

### عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث:

وفي إرث المرأة نصف نصيب الرجل من العدل والتوازن ما يجلب عن الوصف؛ فإن أعباء الذكّر في الأسرة والمجتمع مختلف عن المرأة؛ فالرجل هو الذي يدفع المهر،

(١) البخاري (٤٢٨٣، ٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) وأبو داود (٢٩٠٩) وابن ماجه (٢٧٢٩) والترمذي (٢١٠٧) و«المسند» (٢١٧٤٧) وابن حبان (٦٠٣٣).

ويؤثت البيت، ويربّي الأولاد ويعلمهم، ويعول من يستحق الإعالة من الوالدين والإخوة، وهو مكلف بإعالة الزوجة، سواء تحقق هذا أو لم يتحقق، بأن كانت موظفة أو أيسر حالاً منه؛ فالأصل أن الرجل هو العائل حتى في حالة الطلاق، والرجل هو الذي يدفع للمرأة حقوق الطلاق والنفقة والعدة والرضاع.

والمرأة مُعالة في جميع حالاتها: أمًا، وأختًا، وبنّتًا، وزوجة، وغير ذلك، وفي هذا من العدل والتوازن ما لا يحتاج إلى بيان؛ حيث إن أخذ المرأة نصف ميراث الرجل مع مراعاة ما ذكر، فيه حظ كبير لها، ومراعاة لظروفها من احتمال عدم وجود العائل، وعدم توفر الوظيفة لها، وهي في هذه الأحوال غير مكلفة إلا بنفسها، وغير مطالبة بإعالة غيرها إلا إذا تطوعت، ومع هذا فإن المرأة في بعض الحالات تثر أكثر من الرجل، وتساويه أحيانًا، كما في مسألة الكلاله، ونحوها.

وقد بيّن القرآن أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث بسبب قوامه الرجل على مصالح المرأة وإنفاقه عليها، والقائم هو المنفق الذي ينقص ماله بسبب الإنفاق، وهو أيضًا القائم على شؤون البيت، أما المرأة فغير مطالبة بالإنفاق، وبالتالي فإن مالها لا ينقص، وإن كانت موظفة أو موسرة وأنفقت على البيت فهذا من باب التطوع، وهي غير ملزمة، فإن شاءت أنفقت، وإن شاءت لم تنفق إلا بمقدار تقصيرها في شؤون البيت وفي حقوق الزوج بسبب الوظيفة.

فإذا أضفنا إلى هذا أن الإسلام قد ورّثها النصف بعد أن كانت تُورث، فإن الإسلام بهذا قد رفع من شأنها وكرّمها، بما لا يوجد له نظير في قوانين العالم.

قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ من العقار والأثاث والأموال والذهب والفضة والأنعام والأسهم والسندات وغير ذلك.

فإن لم يكن للمؤنّفة ذكور، وترك بنات فقط، اثنتين فأكثر، فلهما أولهنّ ثلثا التركة، وبقية التركة إلى أقرب عاصب ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وتقديرها: فإن كنّ نساء، اثنتين فما فوقهما - بنات صلب أو بنات ابن - فلهن الثلثان، ويوضح هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ والبتان أولى من الأختين، ولا شيء بعد فرض النصف للبت الواحدة، إلا الثلثان في حالة الزيادة على الواحدة.

ولا يزيد الفرض على الثلثين .

وقد قضى النبي ﷺ بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع، وهذا نص في المسألة .

وقد سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيئابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقى فلأخت، فأتيا أبا موسى فأخبراه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم<sup>(١)</sup>.

وقد بين القرآن أن البنت الواحدة لها النصف، ولما قال تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] فهم منها: اضربوا الأعناق، وهذا كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أي: اثنتين فما فوق.

فإن ترك الميت بنتاً واحدة فلها نصف التركة فرضاً، والباقي للعصبة .

فميراث الأولاد في الآية على أحوال ثلاثة:

أولاً: إذا ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، فإن التركة تقسم للذكر مثل حظ الأنثيين بعد إعطاء الأبوين والزوجة نصيبهم .

ثانياً: إذا كان للميت بنات فقط، اثنتان فما فوق، فلهن ثلثا ما ترك، وتأخذ الزوجة والأبوان نصيبهم إن كانوا على قيد الحياة، والباقي لأقرب رجل عاصب .

ثالثاً: إذا كان للميت بنت واحدة، فإنها تأخذ نصف التركة ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وتأخذ الزوجة والأبوان نصيبهم، والباقي لأقرب رجل عاصب .

هذا: ويلاحظ أن الأبناء يأخذون نصيبهم من التركة بعد أن يأخذ الأبوان وأحد الزوجين نصيبهما أولاً، ثم يُقسَّم الباقي بين الأبناء، ولفظ (الأبناء) يطلق على أبناء الأبناء أيضاً، وبنات الأبناء، وهذا في حال عدم وجود أبناء، فالطبقة الأولى تقدم على الطبقة الثانية وهكذا، ولا يدخل في ذلك أبناء البنات؛ لأنهم ليسوا من فروعه .

(١) «صحيح البخاري» برقم (٦٧٣٦، ٦٧٤٢).

ثانياً: ميراث الأصول:

﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ<sup>(١)</sup> الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

وللأبوين في الإرث أحوال:

أولها: إذا ترك الميت أصولاً (والدين)، وترك (فروعاً) أبناء، ذكوراً وإناثاً، واحداً فأكثر، فلكل من الأبوين السدس، ومثل الابن، ابن الابن، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة مع وجود الأبوين، فللبنت النصف، ولكل واحد من الأبوين السدس، وللأب السدس الآخر تعصيباً، فيجمع له بين الفرض والتعصيب.

فإن كان للميت بتان فأكثر، فلهما، أو لهن الثلثان، وللأبوين لكل منهما السدس .

وكذا إذا ترك الميت ذكراً فأكثر مع وجود الوالدين، فيكون لكل منهما السدس .

قال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ أي لأبوي المتوفى ﴿لِكُلِّ وَاَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ أي: من الأب والأم ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ من الميراث ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ من صلبه أو ولد ابن، ذكراً أو أنثى، واحداً أو أكثر.

وثانيها: ألا يترك الميت وارثاً سوى أبويه، فلأمه في هذه الحالة الثلث، والباقي لأبيه تعصيباً، فيأخذ مثل الأم مرتين.

وثالثها: ألا يترك الميت فرعاً وارثاً أيضاً، وإنما ترك أبويه وترك إخوة ذكوراً أو إناثاً، فإن الأخوة لا يرثون مع وجود آبائهم، وإنما يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، ويأخذ الأب ما بقي من التركة تعصيباً ما لم يكن هناك زوجة أو زوج.

والأخ الواحد أو الأخت الواحدة، لا تحجب الأم من الثلث إلى السدس، بل تأخذ الثلث، كما لو لم يكن هناك ولد، ولا شيء للأخوة. وهذا معنى ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ من صلبه أو ولد ابن ﴿وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ﴾ لعدم وجود فرع وارث من الأبناء ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ والباقي للأب تعصيباً ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ فقد نقص ميراث الأم من الثلث

(١) قرأ حمزة والكسائي بكسر الهمزة وصلًا من (فلأمه) في الموضعين لمناسبة كسر اللام قبلها، وقرأ الباقون بضم الهمزة فيهما، وهما لغتان.

إلى السدس بسبب وجود الإخوة مع أنهم لا يرثون، والأخ الواحد لا يحجبها من الثلث إلى السدس، إنما يحجبها الأخوان فأكثر، وإنما حُجبت الأم من الثلث إلى السدس دون الأب؛ لأن الأب هو القائم على شؤون الأسرة، ينفق عليها، فيربي الأبناء ويعلمهم، ويرعى شؤونهم، ويزوجهم، والأم لا تفعل شيئاً من ذلك.

هذا: وميراث الأبوين له ثلاث حالات:

أولاً: أن يجتمع الأبوان مع الأولاد في الميراث؛ فيأخذ كل من الأبوين السدس ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ .

ثانياً: أن لا يكون للميت أبناء ولا إخوة، وينفرد الأبوان بالتركة؛ فتأخذ الأم الثلث، والباقي للأب تعصيباً ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ .

فإن كان له زوجة أخذت الربع من التركة أولاً، ويقسم الباقي للأم الثلث وللأب الثلثين، أو تأخذ الأم الثلث أولاً من التركة كلها، وتأخذ الزوجة الربع، والباقي للأب.

ثالثاً: إذا ترك الميت أبوين، وإخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم؛ ذكوراً أو إناثاً، فإن الإخوة في هذه الحالة لا يرثون مع وجود الوالدين، ولكن وجود الإخوة يُغيّر حصة الأم من الثلث إلى السدس ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ويأخذ الزوج، أو الزوجة نصيبه، والباقي للأب.

### الْوَفَاءُ بِالذِّينِ، ثُمَّ إِنْفَاذُ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ:

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ .

وهذا التقسيم لأنصبة الأولاد والوالدين في الميراث، يكون بعد قضاء ديون المتوفى، وإنفاذ وصيته فإن هذا من باب الأمانة والمسؤولية التي ألقيت على عاتق الورثة، وهم مسؤولون عنها أمام الله تعالى، فيبدأ بسداد الدَّينِ، ثم تنفيذ الوصية ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ثم تقسيم التركة، وقدّمت الوصية في الآية على الدَّينِ مع أنه مقدّم عليها للاهتمام بها، ولأن تنفيذها يكون شاقاً على الورثة غالباً.

(١) قرأ ابن كثير وابن عامر وشعبة (يُوصَى) بفتح الصاد وألف بعدها، على البناء للمفعول، و(بها) نائب فاعل، وقرأ الباقون بكسر الصاد، وباء بعدها، على البناء للفاعل، أي: يوصى بها الميت.

وقد أجمع العلماء على أن الدَّيْنِ مقدم على الوصية؛ لأنه متعلق بحق الآخر، يوفيه عنه ورثته تبرئة للذمة، ولفظة ﴿أَوْ﴾ لا تفيد الترتيب، وإنما هي لأحد الشئيين.

ويوضح هذا ما رواه أبو قتادة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أتُكفَّرَ عني خطاياي؟ فقال ﷺ: «نعم، إن قُتِلْتَ وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال: كيف قلت؟» فأعاد عليه، فقال: «نعم، إلا الدَّيْنِ؛ فإن جبريل أخبرني بذلك»<sup>(١)</sup>.

وأُتِيَ ﷺ برجل؛ ليصلي عليه، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً»، فقال أبو قتادة: هو عليّ يا رسول الله، قال: «بالوفاء؟» قلت: بالوفاء، فصلّى عليه وكان على الرجل ثمانية عشر أو تسعة عشر درهماً<sup>(٢)</sup>. ولما أفاء الله على رسوله بالأموال والغنائم تولى بنفسه سداد الديون عن الآخرين، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

فإذا كانت الشهادة في سبيل الله أعلى درجة في الإسلام، فهي تكفر للمسلم كل ذنب إلا الدين، فإن الدَّيْنِ لا يكفره إلا سداه، أو إبراء الذمة منه بالاستحلال.

وإذا كان الدَّيْنِ يمنع النبي ﷺ من الصلاة على صاحبه إذا مات، دل هذا على عظم شأن الدَّيْنِ، وأنه مقدم على كل شيء بما فيه الوصية؛ لأن الوصية تبرع أو تفضل، وهذا لا يكون إلا بعد أداء الديون التي هي ملك لغيره، ولئلا يستدرك المسلم على ربه، فيظن أن أباه أو ابنه أكثر له نفعاً من الآخرين في الدنيا أو الدَّيْنِ، فيخصه بشيء من الميراث: في صورة بيع، أو هبة، أو وصية، ونحو ذلك، وبذلك يكون قد تعدى على حدود الله تعالى، العليم بشؤون خلقه قبل إيجادهم، الحكيم في تصريف أمورهم.

من أجل ذلك ختم الله الآية بقوله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ فلا تفضلوا واحداً منهم على الآخر، ولو تُرِكَ تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم لحصل من الضرر ما الله به عليم.

قال ابن عباس في معنى ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أطوعكم لله من الآباء والأبناء، أرفعكم درجة يوم القيامة؛ لأن الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم في بعض<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» (٢٢٥٨٥) وهو حديث صحيح على شرط الشيخين وهو في مسلم (١٨٨٥) والترمذي (١٧١٢) وغيرهما.

(٢) «المسند» (٢٢٥٧٢) قال محققوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٧) والترمذي (١٠٦٩) والنسائي (٤/٦٥) وابن حبان (٣٠٦٠) والدارمي (٢٥٩٣).

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، بإسناد حسن.



وهذا الذي أوصيتكم به - أيها المسلمون - مفروض عليكم من الله ربكم ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ فرضها عليكم مَنْ أحاط علمه بكل شيء، فشرع لكم ما يصلحكم في كل حال، وفي كل زمان ومكان. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بخلقه ﴿حَكِيمًا﴾ فيما شرعه لهم.

### ثالثًا: ميراث الأزواج

١٢- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

قال سعيد بن جبير في معنى الآية: للرجل ما تركت امرأته إذا ماتت، إن لم يكن لها ولد من زوجها الذي ماتت عنه أو من غيره، فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى، فللزوجة الربع مما تركت من المال، من بعد وصية يوصين بها، أو دين عليهن، والدين قبل الوصية ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ﴾ يعني: للمرأة الربع مما ترك زوجها من الميراث إن لم يكن لزوجها الذي مات عنها ولد منها أو من غيرها، فإن كان للرجل ولد ذكر أو أنثى، فلها الثمن مما ترك الزوج من المال.

١- ميراث الزوج: يرث الزوج نصف تركه زوجته، إذا ماتت دون أن تترك مولودًا منه، ولا من زوج قبله، ذكرًا أو أنثى، فإن كان لها ولد أو أكثر - ذكر أو أنثى - منه، أو من غيره، فإن زوجها يرث الربع.

وأولاد الأبناء للزوجة المتوفاة يأخذون حكم الأبناء، فيحجبون الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع، سواء كانوا منه، أو من زوج آخر.

وبهذا، فإن ميراث الزوج له حالتان:

الأولى: أن يأخذ نصف ما تركته الزوجة، إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وفي حكم الابن، ابن الابن (الحفيد) وفي هذه الحالة يأخذ الأبوان حقهما إن كانا أحياء، أحدهما أو كلاهما، والباقي لأقرب رجل عاصب (الأب، وإلا فالإخوة).

الثانية: أن يأخذ الزوج الربع إن كان لها ولد منه أو من غيره، ومثله الحفيد، ويأخذ الأبوان حقهما، ثم يتقاسم الأبناء الباقي، الذكر ضعف الأنثى.

ثم تقسم التركة بعد الوفاء بالدين والوصية الجائزة.

## ٢- ميراث الزوجة

﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

فإذا مات الزوج، ولم يترك ولداً أو أكثر، من هذه الزوجة أو من غيرها ذكراً أو أنثى، فإن الزوجة ترث الربع في هذه الحالة، فإن ترك ولداً فلها الثمن.

فالأبناء يحجبون الزوجة حجب نقصان من النصف إلى الربع ويكون هذا بعد الوفاء بالدين والوصية.

والزوجتان، أو الثلاث، أو الأربع، كلهن كزوجة واحدة، يشتركن في الربع أو الثمن. وبهذا فإن ميراث الزوجة له حالتان أيضاً:

الأولى: أن تأخذ ربع ما تركه الزوج، إذا لم يكن له أولاد ولا أحفاد منها ولا من غيرها.

الثانية: أن تأخذ الثمن، إذا كان للزوج أولاد، أو أحفاد منها أو من غيرها.

## رابعاً: ميراث الكلالة (الحواشي)

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

الكلالة هي: من يموت وليس له أصول ولا فروع يرثونه، لا أب ولا جد، ولا ابن، ولا ابن ابن، ولا بنت، ولا بنت ابن، وإن نزلوا.

فإذا مات الميت ولم يترك أصلاً ولا فرعاً (والداً ولا ولداً) وترك أختاً أو أختاً من الأم على وجه الخصوص؛ ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ أي من الأخ والأخت ﴿السُّدُسُ﴾.

وهذا الحكم خاص بالإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً؛ إذ لو كان المراد الإخوة الأشقاء، أو من أب، لورثا كما جاء في آية الكلالة التي في آخر السورة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾

وذكر الإخوة مرة في هذه الآية، ومرة في الآية التي في آخر السورة، يدل على وجود فرق بينهما، وهو أن ميراث الأخ الذي في آخر السورة، أكثر من ميراث الأخ الذي في

أول السورة، فدل هذا على أنهما مختلفان.

فإن كان الإخوة لأم أكثر من اثنين، فإنهم يشتركون في الثلث، مهما بلغ عددهم.

وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة فيما يأتي:

١- أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء.

٢- أنهم لا يرثون إلا في حالة الكلاله.

٣- أنهم لا يزيدون في الميراث على الثلث مهما كثروا.

ودل لفظ الكلاله على أن الفروع وإن نزلوا، والأصول الذكور وإن علوا، يُسقطون أولاد الأم من الميراث، لأن الله تعالى لم يورثهم إلا في الكلاله.

وعلى هذا فإن الإخوة والأخوات من الأم لهما حالتان في الميراث:

الأولى: أن يأخذ الواحد أو الواحدة السدس إذا انفرد ﴿فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

الثانية: أن يكون أكثر من واحد ذكورا أو إناثا، وفي هذه الحالة يشترك الجميع في الثلث، فيقتسمونه بالسوية بين الذكور والإناث، لا فرق بينهم ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

وإن كان رجل أو امرأة يورث كلاله، ليس له ولد ولا والد، فإن كانوا أكثر من واحد، اثنين إلى عشرة فصاعداً فهم شركاء في الثلث<sup>(١)</sup>.

ومسألة الكلاله من المشكلات، فقد سئل عنها أبو بكر رضي الله عنه فقال: أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، الكلاله: من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر بن الخطاب الخلافة قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأيي رآه<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن أبي حاتم (٤٩١٦، ٤٩٢٣، ٤٩٣٥).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٤/٨) ورواه سعيد بن منصور في «سننه» برقم (٥٩١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٤/٦) من طريق سفيان عن عاصم الأحول بنحوه.

وقد نزلت آية الكلاله في شأن جابر بن عبد الله، فقد قُتِلَ يوم أحد، ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن.

وقصة جابر تبيّن المراد من الكلاله كما في الآية الأخيرة من السورة.

وقد نزلت آية الكلاله في آخر عُمر النبي ﷺ .

وقال عمر رضي الله عنه: ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي في الكلاله، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «يا عمر، ألا يكفيك آية الصيف»، وهي التي في آخر السورة، وكانت قد نزلت في الصيف.

أما الآية التي معنا في أول السورة فقد نزلت في الشتاء، وفي الآية الأخيرة ما ليس في الآية الأولى من البيان، فلذا أحاله عليها.

وهذا كله بعد قضاء الدّين وإنفاذ الوصية التي لا ضرر فيها على الورثة، قال تعالى مشيراً إلى ما جاء من أول الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّيْهِ يُوَصِّى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرٍ مُضْكَأً﴾.

فتكون الوصية بقصد المصلحة وليست بقصد الإضرار بالورثة أو ببعضهم، وقد كره الله الضرار في الحياة وعند الممات ونهى عنه وهذا معنى ﴿غَيْرٍ مُضْكَأً﴾ أي غير مضار ورثته بالإكثار من الوصية أو التجاوز فيها بالزيادة عن الثلث أو الوصية لوارث.

وهذه وصية صادرة من الله تعالى لعباده ذكرت في هاتين الآيتين أربع مرات بصيغ مختلفة تأكيداً لحق الدائنين والموصى لهم، وتبرئة لذمة المتوفى، وقُدِّمت الوصية على الدّين في الآيتين؛ لأنها مال يُعطى بغير عوض، فكان إخراجها شاقاً على النفس، بخلاف الدّين فإن أصحابه يطلبونه والنفوس تطمئن على أدائه، فلذا أُخِّرَ في الذّكر، وقُدِّمَ في الأداء.

وقد ختم الله كل حكم من أحكام الميراث بهذين الشرطين، ثم بيّن جلاً شأنه أن الله عليم بمصالح العباد ومضارهم، وعلیم بمن يجور في وصيته ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجلهم بالعقوبة، يصفح ويغفر، ولا يستخفه جهل جاهل.

وهكذا ذكرت الآيتان الميراث ونصابه بالنسبة للأصول والفروع والحواشي، وعصمة الزوجية، وسكتت عن العصب، وذوي الأرحام، والمؤلى المُعتق، والمؤلى بالحلف، وقد أخذ كثير من الفقهاء توريت ذوي الأرحام من قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى

بِعَظْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿١٣﴾ من سورتي الأنفال والأحزاب.

وأخذوا التورث بالولاء من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَأَنَّهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

أما تورث العصبه فقد أخذ مما صح عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس ؓ أنه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>.

فإذا ألحقنا الفروض بأهلها ولم يبق شيء، لم يستحق العاصب شيئاً، وإن بقى شيء أخذه أولى العصبه بحسب درجاتهم.

وجهات العصبه خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء، فيقدم منهم الأقرب جهة، فالأقرب.

ومن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ؓ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالاً، فماله لموالي العصبه، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه»<sup>(٢)</sup>.

### المَوَارِيثُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى

١٣- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣)

أحكام المواريث والوصايا والطلاق والنكاح ونحوها حدود الله تعالى وفرائضه وتشريعاته: شرعها لعباده، وفق علمه وحكمته لتنظيم العلاقات العائلية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ويجب عليهم الوقوف معاً وعدم مخالفتها، ولا يجوز لهم أن يتجاوزوها ولا يقصروا فيها، وفي تنفيذها طاعة لله تعالى، وامثال لما أمر الله به واجتناب لما نهى عنه، وفي ذلك بلوغ جنات كثيرة الأشجار والقصور، تجري من تحتها الأنهار بمياهها العذبة، وهم باقون في هذا النعيم، لا يخرجون منه أبداً، وذلك هو الثواب العظيم.

(١) من حديث ابن عباس في «صحيح البخاري» (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) ومسلم (٢/١٦١٥) وابن

ماجه (٢٧٤٠) وأحمد في «المسند» (٣١٣/١)، برقم (٢٦٥٧، ٢٩٩٣)

(٢) من حديث أبي هريرة في البخاري (٢٢٩٨، ٦٧٤٥) ومسلم (١٦١٩).

١٤ - ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ<sup>(١)</sup> نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾

أي: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في كل أموره، لا سيِّمًا ما يتعلق بالمواريث، فلم يرض بقسمة الله ورسوله ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ فأنكر شرع الله وأحكامه، وتجاوز ما أمر به، أو غير وبدل شرع الله مستحلاً لذلك، فطالب أو أعطى المرأة - مثلاً - كما يُعطي الرجل في الميراث، واعتبر ذلك من باب المساواة بينهما، أو عطّل العمل بما شرعه الله، اعتقاداً منه أن شرع الله تعالى لا يصلح لهذا العصر، وأن قوانين البشر أفضل. وأكمل، فإن الله تعالى ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ فقد كفر بما أنزل الله، إذا استحل ذلك، ولم يتب منه قبل موته، بل أصر عليه إلى الممات، كان مخلدًا في النار لِكُفْرِهِ ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ يخزيه ويهينه، لهوانه على الله تعالى يوم لقائه.

وقد قال تعالى في شأن أهل الجنة ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ بالجمع، وقال في شأن أهل النار ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾ بالإفراد، للإشارة إلى أن أهل الجنة جديرون بقبول الشفاعة فيهم، وبالشفاعة لغيرهم، فهو يدخل مع غيره في جنات الله، وهم في أنس وبهجة.

أما أهل النار فلا يشفعون في غيرهم ولا يشفع لهم أحد، فيبقون فرادى، تحيط بهم الذلة والمهانة من كل جانب، فهم في وحشة وهم.

والمراد بالمعصية في الآية الكفر الأكبر والشرك الأكبر، ومن ذلك استحلال ما حرم الله، وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فإن المعصية بهذا المعنى هي التي تخلد صاحبها في النار، وهو مراد الآية، أما ما دون ذلك من المعاصي فلا تخلد صاحبها في النار كما دلت هذه النصوص المتواترة، ومن اجتمع فيه طاعة ومعصية كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية.

والموحدون لا يخلدون في النار، لأن التوحيد مانع لهم من ذلك.

(١) قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر (نُدْخِلْهُ) بنون العظمة، وقرأ الباقون (يُدْخِلْهُ) بالياء، والفاعل ضمير يعود على الله تعالى وهاتان القراءتان في الموضعين (ندخله جنات) و(ندخله ناراً).

## الْحُكْمُ الْحَادِي عَشَرَ: عُقُوبَةُ السَّحَاقِ (الْفَاحِشَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ)

١٥- ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ<sup>(١)</sup> أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾

وتمضي السورة في سياق حديثها عن الأسرة لحمايتها وحراستها من الجريمة، وتطهير المجتمع وتنظيفه من الفاحشة.

وهذه الآية تتكلم عن جريمة الفاحشة بين النساء، والآية التي بعدها تتناول الفاحشة بين الرجال، وكلاهما فاحشة يعاقب عليها بالسجن وخلافه وتطلق الفاحشة على كل ما فحش وقبح من الذنوب، وتطلق على خصوص فاحشة الزنى، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء] وقال ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء] والجمهور على أن الآية في الزنى وأنها منسوخة بمرجم الزاني المحصن، وجلد غير المحصن مئة جلدة وسجنه وتعريبه عام.

وحد الزنى قد نزل في سورة النور سنة ست من الهجرة بعد غزوة بني المصطلق، ولكي تنجح الأسرة في رسالتها لا بُدَّ لها أن تتطهر مما استهان به الغرب ففشا فيه مثل الإيدز، والأمراض التناسلية

وتنادي بعض المجتمعات في عصر الرقي والتقدم والحضارة بممارسة الحرية الشخصية في الشذوذ الجنسي بمختلف ألوانه، ووجود الجنس الثالث، وتريد أن تعتبر ذلك حقًا مشروعًا للإنسان، لا تتدخل فيه الدولة، ولا تتدخل فيه الشرائع الإلهية، وهذا يحط من مكانة الإنسان إلى مستوى الحيوان، فيهدر كرامته، ويبدد طاقته، ويؤدي إلى الدمار والخراب.

والإسلام منذ فجره، طهر الإنسانية من مثل هذه الخبائث، ومن سائر الأرجاس والأدناس.

والآية في معرض الحديث عن ذلك تتناول المرأة البغيِّ الداعرة، فتعتبرها جرثومة يجب تطهير المجتمع منها، يجب أن تعزل، وأن لا تخالط الناس؛ فتُحبس لثلاثين لثلاثين عدواها إلى الآخرين، والإمساك في البيوت بمثابة الحبس أو السجن حتى يتوفاها الموت، أو يجعل الله لها مخرجًا آخر، وسبيلًا مشروعًا، أو عقوبة أخرى.

(١) وقف يعقوب بهاء السكت على (عليهن) بخلف عنه، لبيان حركة الموقوف عليه، والباقون بدونها.

(٢) قرأ قالون وابن كثير وابن عامر وشعبة وحمزة والكسائي وخلف العاشر (البيوت) بكسر الباء، وقرأ الباقون (البيوت) بضم الباء وهما لغتان.

وأكثر أهل العلم على أن هذه الآية والتي بعدها نزلتا في عقوبة الزنى في بدء الإسلام، وكانت تعني سجن المرأة وإيذاء الرجل بعقوبة تعزيرية، وظل العمل بها حتى جعل الله لهن عقوبة أخرى، هي حدّ الزاني المحصن وغير المحصن.

في صحيح مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا نزل الوحي عليه كُرب لذلك، وتربّد وجهه، فأنزل الله عليه ذات يوم، فبقى كذلك، فلما سُرى عنه قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم»<sup>(١)</sup>.

### الْحُكْمُ الثَّانِي عَشَرَ: عُقُوبَةُ اللُّوَاطِ (الْفَاحِشَةِ بَيْنَ الرَّجَالِ)

١٦- ﴿وَالَّذَانِ (٢) يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾

يقال في هذه الآية ما قيل في الآية السابقة من حيث النسخ وعدمه.

أي: ومن يأت الفاحشة من الرجال فآذوهما، فجعلت الآية الأولى عقوبة الشذوذ الجنسي من المرأة بالنسبة للمرأة: الحبس في البيت، وهو السجن الذي يحدد مدته ولي الأمر، وليس المراد به المسكن الذي تقيم فيه حتى الموت أو يتوب الله عليها، أو يغير عقوبتها، وبالنسبة للرجل مع الرجل الشاذ جنسياً: الإيذاء ﴿فَتَاذُوهُمَا﴾.

والإيذاء عقوبة تعزيرية حسبما يرى القاضي من ضربه بالنعال، أو شتمه، أو جلده، أو نفيه، أو حبسه ونحو ذلك.

ولم يُعمل بهذه العقوبة مدة كبيرة حتى قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» وهذا السبيل بيّنته آية سورة النور في البكر ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٦٩٠) و«المسند» (٣١٨/٥) (٢٢٦٦٦، ٢٢٧١٥) وأبو داود (٤٤١٥) والترمذي (١٤٣٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٩٣) وفي «السنن» (٧١٤٣) وابن ماجه (٢٥٥٠) والطيالسي (٥٨٥) وعبد الرزاق (١٣٣٦٠) وابن أبي شيبة (٨٠/١٠).

(٢) قرأ ابن كثير (واللَّذَانِ) بتشديد النون مع المد ست حركات، وهذا على أن إحدى النونين عوض عن الياء المحذوفة، فهي مثل القاضي، وقرأ الباقون (واللَّذَانِ) بتخفيف النون مع المد الطبيعي، على الأصل.



مِنْهُمَا»، وفي الثيب: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وهي منسوخة التلاوة باقية الحكم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت المرأة إذا زنت جلست في البيت حتى تموت. وكان الرجل إذا زنى أو ذى بالتعزير والضرب بالنعال؛ فإن كانا محصنين رُجما في سنة رسول الله ﷺ وهذا وذاك سيئلهما الذي جعل الله لهما<sup>(١)</sup>.

والقول بالنسخ في هذه الآية والتي قبلها هو ما عليه الجمهور. وقد أنزل الله سبحانه عقوبة ثابتة إلى يوم القيامة هي عقوبة الزاني والزانية التي نزلت في قوله تعالى: ﴿فَالْجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] هذا الجلد بالإضافة إلى ما بينه النبي ﷺ من نفي عام، والنفي بمعنى السجن والطرْد والإبعاد، وذلك بالنسبة للزاني والزانية غير المتزوج، أما المتزوج فقد ثبت من فعل النبي ﷺ وصح عنه بالنسبة للزاني المحصن أنه الرجم حتى الموت، فقد رجم النبي ﷺ ماعزًا ورجم المرأة اليهودية، والرجل اليهودي، ورجم المرأة الغامدية، والتي من جهينة، ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ.

أما رجم ماعز بن مالك الأسلمي فكان بعد أن اعترف بالزنى ثلاث مرات، والنبي ﷺ يُعرض عنه، ثم أرسل إلى أهله يقول: «أبه جنون؟» قالوا: لا، ثم قال: «أبكر هو أم ثيب؟» قالوا: بل ثيب، فأمر به فرجم حتى مات.

وأما المرأة الغامدية فقد جاءت إلى النبي ﷺ معترفة بالزنى وهي حبلى، فأمرها أن تذهب حتى تضع، ثم حتى تطفم بعد الرضاعة، فلما طفمته، بعد تمام الرضاعة جاءت به، فأمر بها فرجمت.

أما المرأة الجهنية التي زنى بها المزارع الأجير الذي كان يعمل عند زوجها، فافتداه أبوه بمائة شاة وجارية، ثم أخبره أهل العلم أن على ابنه جلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم، فجيء بها فاعترفت، فرجمها حتى ماتت.

وقد أجمع الصحابة على رجم الزاني المحصن وهو الذي سبق له الزواج بعقد صحيح ودخل على من تزوج بها، فالرجم ثابت بالتواتر العملي.

وحكم الرجم ثابت في التوراة في سفر التثنية "٢٢": (إذا وُجد رجل مضطجعاً مع

(١) أخرجه الطبري (٤٩٩/٦) وابن أبي حاتم بسند حسن (٤٩٨٤) وابن المنذر (١٤٧٢).

امرأة زوج بعل، يُقتل الاثنان، وإذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فاضطجع معها فوجدًا، يُعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي له زوجة، ولا يقدر أن يطلقها كل أيامه<sup>(١)</sup>.

ويختار بعض أولي العلم في معنى الآيتين أن الآية الأولى ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾ تشير إلى السَّحَاقِ من الشذوذ الجنسي الذي يكون بين المرأة والمرأة، فالآية تخص المرأة وحدها، والآية الثانية تخص الرجال في اللواط ونحوه والخطاب للمؤمنين في ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي: أربعة رجال شهود عدول مسلمون، وشهادة غير المسلم لا تصلح؛ لأن الحكم يتعلق بالمسلمين الفاعلين في قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَائِكُمْ﴾ ﴿يَأْتِيهَا مِنْكُمْ﴾ وفي الشاهدين ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ فالخطاب في القضية كلها يخص المسلمين، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود قال تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ أي احبسوهن عن الخروج الموجب للريبة وامنعوهن منه.

هذه هي عقوبة الزنى في بادئ الأمر، وهو الحبس في البيت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً غير الحبس في البيوت، وفي هذا وقاية للمجتمع، فإن الحبس للمرأة يقطع دابر المعصية.

وكان الأمر على ذلك في أول الإسلام حتى جعل الله لهن سبيلاً وهو رجم المحصن حتى الموت، وجلد غير المحصن، وهذا تدرج في الحكم وليس نسخاً للآية. أما الرجل فإنه يحتاج إلى السعي للمعاش، واكتساب القوت لأولاده، وإلا حدث ضرر أكبر، ولذا كانت عقوبته الإيذاء بالفعل والقول.

والآية التي بعدها تشير إلى اللواط الذي يكون بين الرجل والرجل ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ يعني: يفعلان اللواط، وقد بين النبي ﷺ في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول»<sup>(٢)</sup> فتصل العقوبة إلى حد

(١) تفسير «التحرير والتنوير» (٤/٢٧٤).

(٢) من حديث ابن عباس عند أبي داود (٤٤٦٢) وفي صحيح سنن أبي داود (٣٧٤٥) قال الألباني: حسن صحيح والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٥٦١)، وصححه الألباني أيضاً في صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٧٥) والإرواء (٢٣٥٠) والمشكاة (٣٥٧٥).

القتل كما بيّن ذلك المصطفى ﷺ.

وعلى هذا فإن آية سورة النور فيها الحكم بالنسبة للزنى، وهاتان الآيتان في حكم السّحاق واللواط، وليس هناك نسخ ولا تكرار بين الآيات، وهذا يكون أولى من القول بالنسخ، والله أعلم، وبهذا قال أبو مسلم الأصفهاني، وجمهور أهل العلم على خلافه.

قلت: وعقوبة الإيذاء بالنسبة لجريمة اللواط عقوبة تعزيرية تصل إلى حد القتل، والسنة قد بيّنت ذلك ﴿فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾ اتركوهما، إن تاب الزاني والزانية، وتاب اللاطنون، وتاب أهل السّحاق فلا تؤذوهم ولا تعينوا الشيطان عليهم بعد التوبة لا تعيروهم بالذنب الذي تابا منه وأصلحا، فأعرضوا عنهما ولا تؤذوهما ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ يفتح الأبواب لكل قارع في أية لحظة من ليل أو نهار، دون موعد ولا توسط ولا حاجب، ولا مانع ولا تأنيب ولا توبيخ، بل بترحيب وحسن استقبال: «من أتاني يمشي أتيته هرولة».

### الْحُكْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: التَّوْبَةُ وَشُرُوطُهَا

١٧- ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

والإسلام لا يغلق الباب في وجه من أخطأ، ولا يطرده من المجتمع نتيجة اندفاعه إلى الهاوية بسبب جهله، بل يفسح له الطريق، ويشجعه على حسن السلوك، والله تعالى يقبل التوبة ممن يرتكبون المعاصي بسبب جهلهم بعاقبتها وإيجابها لسخط الله تعالى، وكل عاصٍ ارتكب ذنباً خطأً أو عمداً فهو جاهل بهذا الاعتبار، وإن كان عالماً بالتحريم، فإن تاب قبل معاينة الموت، فهو من الذين يقبل الله توبتهم.

ثم بيّن الله سبحانه شروط التوبة بالإضافة إلى الشروط المعروفة وهي:

- ١- الإقلاع عن الذنب.
  - ٢- والندم على ما فات.
  - ٣- والعزم على عدم العودة إلى الذنب.
  - ٤- ورَدُّ المظالم إلى أهلها.
- وقد ذكرت هذه الآية ثلاثة شروط أخرى:

الشرط الأول: عدم الإكثار من المعاصي، أي الإقلاع عن الذنوب، مع التوبة منها وعدم الإصرار على ارتكابها، وقد جاء هذا في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي أن توبة الاختيار يوفق الله إليها العبد، ويقبلها منه، فهي توبة أوجبها الله تعالى على نفسه لمن أفلح عن الذنب، باختياره، فهي مستحقة على الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ﴾ أي الذنب القليل دون إصرار عليه، وسمي سوءاً: لسوء عاقبته إذا لم يتب، فأفرد لفظ السوء في هذه الآية، وجمع في الآية التي بعدها، وهي التي لا يقبل فيها التوبة، حيث قالت: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ وفرق بين السوء والسيئات.

فالذي يعمل السوء هو الذي يعمل قليلاً من الذنوب، وهذا شرط في قبول التوبة (قلة الذنب) وليس على سبيل التكرار والمعاودة والمداومة، ولكنه الذي يعمل السوء، ثم يتوب بعد المرة الأولى، ثم تضعف نفسه مرة ثانية فيذنب ثم يتوب، وهكذا، وهو غير مصرٍّ على الذنب، أما الذي يعاود الذنب ويكرر السيئة، فهو المكثّر من فعل السيئات، فالشرط الأول: هو قلة الذنوب.

والشرط الثاني: أن يرتكب الإنسان الذنب عن جهالة منه بعاقبتها وأنها توجب سخط الله تعالى، وعن جهل منه بأن الله تعالى يراقبه وينظر إليه، وعن جهل منه بأن المعصية تكون سبباً في نقص الإيمان، فكل من عصى الله تعالى فهو جاهل، يرتكب الذنب في لحظة غفلة وجهل إنساني دون تروٍّ ولا نظر في العواقب، وهذا معنى ﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾ وهذا وصف كاشف لعمل السوء مع الإيمان، وفي هذا إبطال لقبول التوبة مع الإصرار على المعصية، والجهالة تطلق على سوء المعاملة، وعلى الإقدام على الفعل دون رويّة، وليس المراد بها نفي العلم بالشيء؛ لأن هذا يسمى جهلاً، ولو عمل أحد معصية لم يكن يعلم أنها معصية، لا يعتبر آثماً.

قال قتادة: أجمع الصحابة على أن كل من عصى الله تعالى فهو جاهل، سواء ارتكب الذنب عمداً أو خطأ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: مَنْ عمل السوء فهو جاهل، ومن جهالته عمل السوء، قال تعالى

(١) «تفسير عبد الرزاق» (١/١٥٢).

حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣].

وقال عن موسى عليه السلام: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

وقال تعالى مخاطباً نوحاً عليه السلام: ﴿إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

والمراد بالجهل في الآيات الثلاث ظلم النفس، وليس المراد به نفى العلم.

ويسمى فعله هذا جهالة، ويسمى الفاعل جاهلاً؛ لأنه لم يفعل ما معه من العلم بالثواب والعقاب، فهو جاهل بهذا الاعتبار.

وقيل: معنى الجهالة: أن يأتي الإنسان الذنب مع علمه أنه ذنب، لكنه يجهل عقوبته.

وقيل: الجهالة: اختيار اللذة الفانية على اللذة الباقية.

فإذا أضيف إلى ذلك أن ارتكاب الذنب كان في لحظة ضعف إنساني وغلبة شهوة أو حاجة ملحة، فلعله يكون المراد بالجهالة في الآية.

الشرط الثالث: عدم التسوية بالتوبة ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ أي: لا يسوّف، ولا يؤخر التوبة، ولا يتمادى ولا يصرّ، ولا يستصحب الإصرار على الوقوع في الذنب. والتوبة من قريب: معناها الإقلاع عن الذنب من قريب؛ لئلا يُعَدَّ من المصّرّين.

بمعنى أنه يتوب في صحته قبل مرضه، وفي غناه قبل فقره، وفي شبابه قبل هرمه، وفي حياته قبل معاينة الموت وأهواله، فهذه توبة المضطر.

وسمي الموت قريباً؛ لأن كل ما هو آتٍ قريب، وعمر الإنسان مهما طال فهو قليل، والموت متوقع في كل لحظة.

فالتوبة عند الغرغرة، وعند طلوع الشمس من مغربها، توبة المضطر، لا تنفع صاحبها ولا يوفق لها، كحال فرعون عندما أدركه الغرق.

وقيل في معنى القريب: أن يتوب الإنسان قبل أن يحيط السوء بحسناته فيحبطها، وقبل أن يصير من الران على قلوبهم.

وحديث الرجل الذي قتل مائة نفس، فلما عزم على التوبة قبل الله توبته، وهو حديث

معروف مشهور<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان قال: وعزتك يارب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الله تعالى: لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالتوبة من قريب أن يكون ارتكاب الذنب ليس عن عمد، ولا عن إسراف، ولكن في لحظة نسيان، وغفلة عن العقوبة التي أعدها الله تعالى لمرتكب هذا الذنب وهو في لحظة ضعف إنساني، قد استولى عليه الشيطان، وملك زمام نفسه، ثم بادر بالتوبة ولم يسوّف، ولم يصر على الذنب.

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر»<sup>(٣)</sup>.

هذه شروط ثلاثة:

١- يعملون السوء. ٢- بجهالة. ٣- ثم يتوبون من قريب.

وهذه توبة العصاة من المؤمنين، ويلزم لقبول التوبة رد الحقوق والمظالم إلى أهلها، وقضاء ما فات من الفرائض، وأداء ما عليه من الزكاة، وغير ذلك من شروط التوبة العامة.

والله تعالى يعلم الصادق والكاذب، فيجازى كلاً منهما بما يستحق، حيث يوفق للتوبة من صدقت نيته، ويخذل من سوّف وأصرّ على الذنب حتى وقت الاضطرار، ولذا ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

(١) وهو في «صحيح مسلم» (٢٧٦٦) و«المسند» (١١١٥٤، ١١٦٨٧) وابن حبان (٦١١، ٦١٥) وأبو يعلى (١٣٩٩) وابن أبي شيبة (١٨٨/١٣) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٢/٣) برقم (١١٢٣٧) وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف، وفيه عمرو بن عمرو لم يسمع من أبي سعيد، فهو مروى من الطريقتين وهو حديث حسن، وانظر (١١٢٤٤) وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، (محققوه) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٧٨٣) وأبو يعلى (١٣٩٩) والبغوي في شرح السنة (١٢٩٣) من طريقتين.

(٣) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عمر (١٣٢/٢) (٦١٦٠، ٦٤٠٨) بإسناد حسن من أجل ابن ثوبان، وبقية رجاله ثقات، (محققوه) وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٠٦٤) والبغوي (١٣٠٦). وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات برقم (٣٥٣٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد برقم (٤٢٥٣) و«صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٣٠).

## شَرْطَانِ لِعَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ

١٨- ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ<sup>(١)</sup> وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

ثم ذكر تعالى توبة الذي يتكرر منه فعل المعصية غير مبالٍ بها، ويجاهر بالمعصية، وربما يفتخر بها، وربما يتحدث عن نفسه أنه فعل كذا، وفعل كذا، بين أقرانه ونظرائه، وربما يتحدث عن شبابه وفترة مراهقته، وأنه فعل وفعل.

وقد بين النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة ؓ أن جميع الأمة يُغفر لها وتُعافى من ذنبها إلا المجاهر بالمعصية: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون»<sup>(٢)</sup> فالمجاهرة ذنب آخر إلى جوار ذنب قد ارتكبه، والمجاهر بالمعصية جرثومة في المجتمع، والمعصية إذا خفيت لا تضر إلا صاحبها، أما إذا جهر الإنسان بها وكانت علانية فإنها تتفشى وتنتشر.

والمراد بالسيئات الشرك، وقيل: إنها لعصاة المؤمنين ممن يستمر في معاصيه وذنوبه حتى تأتبه سكرات الموت وتضعف عنده الرغبة في الشهوة وتقل الحيلة فيتوب؛ لأنه لم تصبح عنده الإمكانية وأصبح في موقف ضعيف يتوب توبة فرعون حين رأى الموت بعينه وأدركه الغرق ﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ﴾ فتوبته غير مقبولة؛ لأنها وقعت في حال الاضطرار، لا في حال الاختيار، وهذه توبة المضطرين والمنافقين، التي يقول الله سبحانه فيها: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ﴾.

ويقول: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

فالتوبة لا تقبل عند خروج الروح (الغرغرة)، ولا عند طلوع الشمس من مغربها، ولا من مات على الكفر والشرك ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [المؤمنون]. فهو يتمنى العودة إلى الدنيا مرة ثانية قائلاً: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ يقول سبحانه: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

(١) نقل ورش وابن وردان بخلف عنه حركة الهمزة من (تبت الآن) إلى ما قبلها، وفيها ثلاثة وجوه: مد البدل للأزرق عن ورش عند الابتداء بها.

(٢) من حديث أبي هريرة في البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٩٩٠).

فليست التوبة لمن يموت على الكفر والجحود والإنكار لوحداية الله تعالى، مع الإصرار على المعاصي حتى الموت قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

فالذي يتوب عند الموت، أو يموت على الكفر عقابه شديد عند رب العالمين. ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ مؤلماً موجعاً؛ لأنهم ماتوا كفاراً.

وقد حرم الله تعالى المغفرة على من مات كافراً، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته سبحانه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠].

قال سعيد بن جبیر: الآية الأولى ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ﴾ في المؤمنين، والوسطى ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ﴾ في المنافقين، والأخرى ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ في الكفار، فلا وجه لحملها على المؤمنين على هذا.

وقد ختمت الآية الأولى بالترغيب في التوبة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

وختمت الآية الثانية التي تتحدث عن التوبة المقبولة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يعلم التائب الحقيقي من المتلاعب ويضع العفو في مكانه.

وعن المتلاعبين بالتوبة الذين لا تقبل لهم توبة كان ختام الآية الثالثة بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

### أَرْبَعُ قَضَايَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ

١٩- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا<sup>(١)</sup> وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ<sup>(٢)</sup> وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

كان الرجل إذا مات في الجاهلية، رأى وارثه: كابنه من زوجة أخرى، أو أخيه أو ابن عمه، أنه أحق بزوجة المتوفي، فإن أحبها تزوجها بمهر لا يعدل فيه، وإن كرهها منعها

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر (كُرْهًا) بضم الكاف، وقرأ الباقون (كَرْهًا) بفتح الكاف: وهما لغتان.

(٢) قرأ ابن كثير وشعبة (مُبِينَةً) بفتح الباء مشددة، على أنها اسم مفعول من الفعل المتعدي، أي: يُبِينُهَا مِنْ يَدْعِيهَا، وقرأ الباقون (مُبِينَةً) بكسر الباء مشددة على أنها اسم فاعل بمعنى ظاهرة.



من الزواج حتى تدفع له شيئاً من ميراث قريبه أو من صداقها.

وكان الرجل إذا كره زوجته عضلها حتى تغدى نفسها منه، فنهى الله المؤمنين عن ذلك. وهكذا فإن الإسلام ورّث المرأة بعد أن كانت تُورّث وأمر بحسن عسرتها. جاء في أسباب النزول لهذه الآية؛ من ذلك:

١- أن الناس كانوا قبل الإسلام، إذا مات الرجل، وخلف امرأة، جاء ابنه من غيرها، أو قريبه من ذوي عصبته، فألقى ثوبه على تلك المرأة، وعلى خبائها، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره.

فإن شاء تزوّجها بغير صداق، إلا الصداق الأول الذي أصدقها إياه الميت.

وإن شاء تزوّجها غيره، وأخذ صداقها.

وإن شاء عضلها ومنعها من الزواج، يضارها بذلك لتفتدي منه بما ورثته من الميت، أو تموت هي فيرثها.

فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يُلقَى عليها وليُّ زوجها ثوبه كانت أحق بنفسها.

وكانوا على ذلك حتى تُوفِّي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري، وترك امرأته (كبيشة بنت معن الأنصارية)، فقام ابن له من غيرها يقال له: حصن، أو قيس بن قيس، فطرح ثوبه عليها، فورث نكاحها، ثم تركها، فلم ينفق عليها؛ يضارها بذلك لتفتدي منه، فأنت (كبيشة) رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا قيس تُوفِّي، وورث نكاحي ابنه، وقد أضرنِّي، وطوّل عليّ، فلا هو ينفق عليّ، ولا هو يدخل بي، ولا يخلِّي سبيلي، فقال: «أقعدي في بيتك حتى يأتي أمر الله فيك»، فانصرفت، وسمعت بذلك النساء في المدينة، فأتين رسول الله ﷺ وقُلن: ما نحن إلا كهيئة (كبيشة)، غير أنه لم ينكحنا الأبناء، ونكحنا بنو العم، فأنزل الله الآية<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظر: «صحيح البخاري»، كتاب التفسير وكتاب الإكراه، وأبو داود، كتاب النكاح رقم (٢٠٨٩) مختصراً وصحيح أبي داود (١٨٣٩)، و«تفسير الطبري» (١٠٨/٨) و«تفسير الخازن» (٢٣٨/١) و«زاد المسير» (٣٩/٢)، مع اختلاف بينهما زيادة وتقصاً.

٢- وفي البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يُزوّجوها وهم أحق بها من أهلها - وكان هذا أمراً سائداً لدى الناس - فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: لما تُوفِّي أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته من بعده - وكان ذلك في الجاهلية - فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أنها قالت: لا أنا وُرثْتُ فَأُنكح، ولا أنا تُرثت فَأُنكح<sup>(٣)</sup>.

٤- وأخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه، فمنعها الناس، فإذا كانت جميلة تزوّجها، وإن كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها<sup>(٤)</sup>.

٥- وقال زيد بن أسلم في الآية: كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوّجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد، حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك<sup>(٥)</sup>.

٦- ونقل الطبري عن عطاء بن أبي رباح: أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة، حبسها أهله على الصبي يكون فيهم، فنزلت الآية<sup>(٦)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» برقم (٤٥٧٩) و (٦٩٤٨) والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (١١٠٩٤) والطبري (٦/٥٢١).

(٢) «سنن النسائي» برقم (١١٥) وفي «السنن الكبرى» (١١٠٩٥) و«تفسير الطبري» برقم (٨٨٧٠) وابن أبي حاتم برقم (٢٥٨٠) قال ابن حجر في «الفتح» (٩٥/٨): إسناده حسن، وحسنه السيوطي في «لباب النقول» ص ٦٥.

(٣) يُنظر: عبد الرزاق (١٥١/١) والطبري (٦/٥٢٦).

(٤) الطبري (٦/٥٢٦) وابن أبي حاتم (٥٠٢٨).

(٥) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٤٠) وهو عند ابن أبي حاتم (٥٠٣٣).

(٦) ابن المنذر (١٤٩٥) والطبري (٦/٥٢٣).

- ٧- وقال الزهري: نزلت في الرجل يحبس المرأة عنده، لا حاجة له بها، ويتنظر موتها حتى يرثها<sup>(١)</sup>.
- ٨- وقال القرطبي: كان يكون عند الرجل عجوز، ونفسه تتوق إلى الشابة، فيكره فراق العجوز لمالها، فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها، أو تموت فيرث مالها، فنزلت الآية<sup>(٢)</sup>.
- ٩- وعن أبي مالك قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جاء وليه فألقى عليها ثوباً، فإن كان له ابن صغير، أو أخ، حبسها عليه حتى يشب، أو تموت فيرثها، فإن هي انفلتت فأدت أهلها ولم يلق عليها ثوباً نجت، فأنزل الله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(٣)</sup>.
- ومجموع هذه الروايات يفيد أن مقصود الآية هو إبطال ما كان الناس عليه في الجاهلية من أنهم يرثون المرأة كما يورث المال والمتاع، فلا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا نساء موتاكم بطريق الإرث، وهن كارهات لذلك أو مكرهات عليه؛ لأن هذا من فعل الجاهلية، وقد حرمه الإسلام لما فيه من ظلم المرأة وإهانة كرامتها.
- ولا يحل لكم أن تقهروا المرأة؛ كي تضطر لافتداء نفسها منه بردّ مهره، أو التنازل عن حقها في النفقة والمتعة أو الحضانة، أو بقية مهرها عنده، فإن زنت أو أساءت العشرة، أو امتنعت من الجماع، أو آذت الزوج بطريقة من الطرق فلکم العذر في أخذ ما لكم من حقوق عندهن.

وليس حسن الخلق مع المرأة بكف الأذى عنها، بل باحتمال الأذى منها، والحلم على طيشها وغضبها، فإن كرهتم العشرة معهن فلا تتعجلوا في مفارقتهم، فعسى أن يكون صبركم عليهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، وقد تكره النفس ما كانت عاقبته خيراً، وهكذا فإن الآية تناولت أربع قضايا:

الأولى: تحريم أن يرث الرجل المرأة كالمتاع ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾.

الثانية: لا يجوز للرجل أن يسيء معاملة المرأة حتى تضطر لخلع نفسها منه، إلا إذا أتت بفاحشة الزنى مع الاعتراف، أو شهادة أربع، فيقام عليها الحد، أو تسيء معاملة

(١) وهي في الطبري (٥٢٣/٦) وابن المنذر (١٤٩٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (٩٤/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٣١).

الزوج بأن تمتنع من الفراش، أو تسيء له في القول أو الفعل وهذا معنى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ أي: فاحشة ظاهرة بأدلتها وشهودها الأربع.

الثالثة: وجوب حسن عشرتها وتحمل أذاها ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

الرابعة: ليس الطلاق شرًّا في جميع الأحوال، فقد يكون خيرًا للزوجين وقد لا يكون ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وقوله تعالى ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] .

### القضية الأولى: المرأة ليست متاعا يُورث

كما جاء في أسباب النزول لقد كانت المرأة إذا مات زوجها فإن ابنه الأكبر من غيرها يأتي فيضع ثوبه على زوجة أبيه، فإذا وضع ثوبه عليها صارت في ملكه، وتحت تصرفه، وورثها كما يرث مال أبيه ومتاعه، إن شاء تزوجها، أي: تزوج زوجة أبيه بالمهر الذي تزوجها به أبوه، وهو الصداق الأول، وإن شاء زوّجها من يشاء، ويأخذ هو صداقها، وإن شاء أوقفها بلا زواج، لا سيّما إذا كانت دميمة وعندها أموال، فإنه يحبسها ويمنعها من الزواج؛ كي يرث هذا المال بعد موتها، أو تعطيه له قبل موتها، فأنزل الله سبحانه ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ أي: لا يحل لكم أن تراثوا نكاح النساء وأموالهن على كره منهن، فجعل الإسلام للمرأة حق التصرف في أن تزوّج نفسها، أو يزوّجها وليها، تتزوج من تشاء، ولا تُورث، وإنما ترث كالرجل، سواء بسواء.

### القضية الثانية: عضل المرأة

ومن أنواع الظلم والإجحاف الذي كان يقع على المرأة، أن الرجل إذا تزوج امرأة ولم تطب له العشرة معها، وكرهها لسبب من الأسباب، فإنه يضيق عليها حتى يضطرها إلى أن تردّ إليه المهر، أو تقدي نفسها بمالها منه، والله سبحانه رفع هذا الظلم عن المرأة فنهى عن المضايقة لها، والمنع لها من الزواج للمضارة بها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ وهو المهر الذي دفعتموه ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ أي: إلا إذا وقعت في الزنى، وذلك قبل نزول حد الزنى في سورة النور، أو كانت ناشزًا

أوبذينة، أو لا تُطَّوِّع الرجل في المباحات، ولا تعطيه حقه المشروع، فإن مضايقتها في هذه الحالة لا حرج فيها.

قال ابن زيد: كان العَضْلُ في قريش بمكة، أن ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه، فيفارقها، على ألا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكُتَبُ ذلك عليها ويُشَهِد، فإذا خطبها خاطب، فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها<sup>(١)</sup>.

ويدخل في معنى العَضْل، الأب الذي يمنع ابنته من الزواج؛ كي يَبْقَى مَالُهَا في جيبه، يمنعها من الزواج حفاظاً على راتبها الشهري، وكم من أحوال في المجتمع بهذا الشكل.

وقد منعت الآية جميع هذه الصور التي؛ يُقْصَدُ بها التضييق على المرأة؛ لأخذها، أو أخذ مالها، أو لتفدي نفسها بجزء من مهرها ونحوه.

ومن صور العَضْل أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يراجعها، ثم يطلقها، يضارها بذلك، فنهوا عن هذا، إلا إذا أتت بفاحشة بيّنة، وهي الزنى، أو النشوز وسوء الخلق، أو إيذاء الزوج، أو إيذاء والديه، فلکم حينئذ إمساكهن حتى تأخذوا ما أعطيتموهن.

ولتكن مصاحبتكم لسنائكم قائمة على التكریم والمحبة والإجمال في القول، وأن تحب لها - أيها الرجل - ما تحب لنفسك، وتؤدي لها ما عليك من حقوق وحسن معاشرة، فإن كرهتم عشرتهن وضحبتهن، وآثرتم فراقهن لسبب من الأسباب الدنيوية، فاصبروا عليهن مع الكراهة، فلعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً لا يتوافر فيما تحبون، وإن حدثت المفارقة فربما يعوض الله كلاً منهما خيراً منه.

وهذا ما تشير إليه الآية، وفيها أنواع من المظالم التي كانت تحدى بالمرأة قبل الإسلام، وجاء الإسلام فطهر المجتمع المسلم من رواسب الجاهلية، ورفع من شأن المرأة، وأعلى من قدرها ومكانتها.

### القضية الثالثة: حُسْنُ العِشْرَةِ

وكما نهى الإسلام عن عَضْلِ المرأة، فقد أمر بِحُسْنِ معاملتها، وعدم الإساءة لها في

(١) أخرجه الطبري (٦/٥٣٠).

العشرة، وقد كان الرجل يسيء عِشْرَةَ المرأة، يضربها ويؤذيها ويشتمها، والله سبحانه رفع هذا الظلم عن المرأة في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو التعامل الذي يعرفه ذوو الأخلاق الحميدة، وتألفه الطباع السليمة، ولا يستنكره الشرع ولا العقل ولا العرف ولا المروءة ولا الأخلاق، وما يليق بوضعها الاجتماعي من حيث التعامل والنفقة والمسكن والملبس، فإن لهن من الواجبات مثل ما عليهن من الحقوق.

وقد كان النبي ﷺ مثلاً أعلى في بيته، يضاحك نساءه ويمازجهن، ويكون وهو في بيته في خدمة نفسه يرفع ثوبه، ويطهو طعامه، وهكذا، وهذا لا يُنقص من شأن الرجل في شيء، وليس من الرجولة ولا من الكرامة أن يشمخ الرجل بأنفه، ويستعرض قوته وجبروته على المرأة، كمن يستعرض قوته أمام العدو، فالرجل أمام المرأة لا يكون قوياً ولا جباراً، بل يمتلك الأثر القائل: «لَا يُكْرِمُهُنَّ إِلَّا كَرِيمٌ وَلَا يُهَيِّئُهُنَّ إِلَّا لَيْثِمٌ» ويكون وهو في بيته في خدمة أهله.

والرسول عليه الصلاة والسلام سَابَقَ عائشة، مداعبة لها، فسبقتة مرة وسبقها مرة، وقال لها: «هذه بتلك»<sup>(١)</sup> وكان هذا لَمَّا ثَقُلَ وزنها عن المرة الأولى.

عاشروهن بالحسنى، من الصحة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاشرة القولية والفعلية، ولا تطلبوا الكمال من المرأة؛ لأنها خلقت من ضلع أعوج، فكيف تستقيم؟ وطلب الكمال أمر مستحيل حتى في واقع الرجال، فكيف بالمرأة؟.

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظَرُ أبو داود برقم (٣٥٩٠) كتاب الجهاد، ورقم (٢٥٧٨) وابن ماجه، كتاب النكاح: من حديث عائشة برقم (١٩٧٩) وسنده صحيح والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (٨٨٩٣-٨٨٩٦) والحميدي (٢٦١) وابن حبان (٤٦٩١) وهو في «المسند» برقم (٢٤١١٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. كما قال محققوه.

(٢) الحديث في «صحيح مسلم» (١٢١٨)، كتاب الحج - من حديث طويل -

## القضية الرابعة: الطلاق

فاستمتعوا بهن على ما فيهن من عوج، وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام أنك إن كرهت منها خلقاً رضيت منها خلقاً آخر، فإن كانت المرأة تصل في أخلاقها وتعاملها للرجل إلى نسبة الخمسين في المئة أو الستين، فإنها تكون قد أتت بدرجة النجاح، ولا ينبغي التمرد عليها حينئذ؛ لأنها بهذا المستوى قد تجاوزت مرحلة الرسوب في الحياة الزوجية، فلا تطلقها -أيها الرجل- بمجرد الكراهية؛ فالأمور تتغير، والأحوال تتبدل، عسى أن يرزقك الله منها ولدًا، فيقوم على خدمتك وعلى رعايتك في كبرك، وتقرّ به عينك، وعسى أن يبدل الله هذه الكراهية إلى محبة.

وهذا عمر رضوان الله عليه، لما أراد ابنه أن يطلق زوجته، سأله عن السبب، فقال: إنه لا يحبها، فعلاه بالدرّة على رأسه، وقال له: أو كلّ البيوت بنت على الحب؟! أين العشرة؟ أين الرعاية؟ أين الذم؟ أين السكن؟ أين المودة؟ أين المعروف؟ فإن كرهتموهن لِعيب في الخُلقة، أو الخُلُق، فإن الله تعالى يأمركم بالصبر وحسن العشرة.

كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»<sup>(١)</sup> فقد يصلح حالها وتخدمه في آخر عمره، أو يصلح حالها نتيجة لصبره ويعوضه الله خيرًا، فإن استحالت العشرة فقد جعل الله لهما مخرجًا بالطلاق، وآخر العلاج الكي.

## الحُكْمُ الرَّابِعُ عَشَرَ:

النَّهْيُ عَنِ اخْتِذِ شَيْءٍ مِنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا عِنْدَ طَلَاقِهَا

٢٠- ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾﴾

(١) «صحيح مسلم» (١٤٦٩) و«المسند» (٨٣٦٣) وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما قال محققوه، وأخرجه أبو يعلى (٦٤١٨) والبيهقي (٢٩٥/٧).

لا يجوز للرجل إذا أراد أن يطلق امرأته ويتزوج غيرها، إن وجد عندها أي مقدار من المال أو المتاع، سواء أكان هذا المقدار هو مهرها، أو ما أضيف إليه بعد ذلك من هدايا أهداها إليها، أو أنها اكتسبت ذلك من عملها، أو ورثته من ميراث لها، وتجمع عندها قليل أو كثير من المال، لا ينبغي للرجل إذا أراد أن يستبدل زوجته بأخرى أن يضايقها ويضطرها؛ ليأخذ شيئاً من هذا المال.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ على سبيل الفرض والمبالغة، أو على سبيل المثال، كما قال ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضا بنى الله له بيتاً في الجنة»<sup>(١)</sup> أي: ولو قدر عش العصفور؛ إذ ليس هناك مسجد بهذا القدر، وإنما هو مثال ضربه النبي ﷺ لمن يبنى لله مسجداً، وهذه المبالغة تدل على أن إيتاء القنطار مهر مباح شرعاً؛ لأن الله تعالى لا يمثل بما لا يرضى من الحرام.

وعلى ذلك: فالآية لا يؤخذ منها المغالاة في المهور، إنما هي تنهى عن أخذ شيء من المرأة عند طلاقها، وتحرم مضاربتها في ذلك.

والإسلام لم يضع حداً ولا قدراً معيناً في أقل المهر أو أكثره، والآية تشير إلى أن المهور قد تصل إلى القنطار.

ويستأنس لذلك بما جاء في القصة المشهورة، على ما بها من ضعف، أن عمر رضوان الله عليه صعد المنبر يوماً، ونهى الناس عن المغالاة في المهور، وقال: لو كان ذلك مكرمة للمرأة أوتقوى عند الله تعالى، لكان أولى به رسول الله ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام لم يمهر واحدة من نسائه ولا بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، أو ما يعادل أربع مئة درهم، والأربعة دراهم تعادل ديناراً واحداً، أي: ما يساوي مئة دينار، ولما قال ذلك عمر، اعترضته امرأة قالت: يا عمر، الله يعطينا وأنت تحرمنا، يقول سبحانه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا

(١) من حديث ابن عباس في «المسند» (٢١٥٧) صحيح لغيره لضعف جابر الجعفي، (محققوه) وأخرجه البزار (٤٠٢) كشف والطيالسي (٢٦١٧) وابن أبي شيبة (٣١٠/١).



تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴿١﴾ قال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، كل الناس أفاقه منك يا عمر<sup>(١)</sup>.  
وهذه القصة قال عنها السيوطي: بسند جيد<sup>(٢)</sup>، وقال عنها ابن كثير: فيها انقطاع<sup>(٣)</sup>،  
وضَعَّفَهَا الْأَلْبَانِي<sup>(٤)</sup>.

وخير المهور أيسرها وأسهلها، وأكثر النساء بركة أيسرهن مهراً، ففي الحديث عن عقبة  
بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير النكاح أيسره»<sup>(٥)</sup>  
وقال ﷺ لابن أبي حدود، وقد جاءه يستعين في مهره فسأله عنه فقال: مئتين، فغضب  
ﷺ وقال: «كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرّة»<sup>(٦)</sup>.  
وقد زوّج النبي ﷺ أحد أصحابه على ما يحفظه من القرآن فقال: «زوجتكها بما معك  
من القرآن» بعد أن قال له: «التمس ولو خاتماً من حديد»<sup>(٧)</sup>.  
وزوّج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، فليس للمهر حد في  
القلة أو الكثرة. قال تعالى:

٢١ - ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١١﴾﴾

(١) روى من عدة طرق في أسانيدها ضعف؛ لأن فيها مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وفيها عبد الله بن مصعب،  
وهو أيضاً ضعيف، تُنظَرُ هذه الطرق في كل من: «المسند» (٤٠/١) وأبي داود (٢١٠٦) والترمذي  
(١١١٤) و«سنن النسائي» (١١٧/٦) وابن ماجه (١٨٨٧) وسعيد بن منصور في «السنن» (٥٩٨) بتحقيق  
الأعظمي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٣/٧) و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٢٠) وانظر: «إرواء  
الغليل» (٣٤٨/٦، ٣٤٨/١) حيث قال الألباني: ضعيف منكر.

(٢) عند سعيد بن منصور وأبي يعلى عن مسروق، كما في «الدر المنثور» (٢٩٣/٤).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/٢١٣).

(٤) كما في «إرواء الغليل» (٦/٣٤٨).

(٥) أبو داود عن عقبة بن عامر في كتاب النكاح (٢/٢٣١) برقم (٢١١٧) وصححه الألباني في صحيح سنن  
أبي داود (١٨٥٩) في نهاية حديث طويل.

(٦) تفسير القرطبي (٥/١٠١).

(٧) ينظر حديث سهل بن سعد في «المسند» (٢٢٨٥٠) بإسناد صحيح ورجال ثقات، (محققوه) وهو في  
البخاري (٢٣١٠) و«الموطأ» (٢/٥٢٦) والترمذي (١١١) وأبي داود (٢١١١) والبغوي (٢٣٠٢) وصحيح  
سنن الترمذي (٨٨٨)، وقد سبق.

ثم إن الرجل قد أفضى إلى المرأة، فاختلى بها وجامعها واطلع منها على ما لم يطلع عليه أبوها وأخوها، والتقت مشاعره بمشاعرهما، وعواطفه بعواطفها، وتقاسما الأسرار والهموم، والهمسات واللمسات، والنظرات والعبرات، والخواطر والخلجات.

أفضى إليها بعقله وقلبه، وأفضى إليها بجسده وبدنه، وأفضى إليها بفكره ومشاعره، وأفضت هي إليه بكل ما ذُكر، واستمتع كل منكما بالآخر.

أفلا يخجل الرجل مع هذا كله أن يطلب من المرأة عند الطلاق بعض ما دفع إليها، أو يأخذ منها شيئاً عن غير طيب خاطر، فأين ما كان بينهما من فضل ومودة وسكن ومحبة وحسن عشرة؟! وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. إن ذكريات العشرة تجعله ينسى أسباب الطلاق وساعة الفراق ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ وفوق ذلك ما كان بينهما من رباط الزوجية ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ هو مقتضى عقد الزواج على كتاب الله وسنة رسوله، ومما يقوله العاقد عند العقد: «زوجتكها على ما أخذ الله للنساء على الرجال من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» وهذا هو وقت التسريح بإحسان، ويدل عليه ما جاء عن النبي ﷺ: أنه قال للمتلاعنين: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله، مالي، أي: الذي دفعته لها مهراً؟ فقال ﷺ: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها»<sup>(١)</sup>.

فبأي: وجه من الوجوه تستحلون - يا معشر الرجال - أن تأخذوا شيئاً من الصداق الذي أعطيتموه لنسائكم عند مفارقتهم، والحال أنه قد اختلط بعضكم ببعض، وصار كل واحد منكم لباساً لصاحبه، وأخذ الله عهداً موثقاً هو عقد الصداق القائم على الإيجاب والقبول، فلا يحل لكم أن تنقضوا هذا العهد أو تخالفوه، فإفشاء بعضكم لبعض، وعهد الله بينكم سبباً يمنعان سوء العشرة.

والذي تشير إليه الآية هو استحقاق المهر بالوطء، فلا يجوز أخذ شيء منه إلا عن طيب نفس، وذلك لأن المباشرة بين الرجل والمرأة لم يحل إلا بدفع المهر، ولا يجوز الرجوع في

(١) من حديث عبد الله بن عمر في «صحيح البخاري» (٥٣١٢) و«صحيح مسلم» (١٤٩٣).

هذا المهر بعد أن دخل الرجل بالمرأة وأفضى إليها ، فإن ذلك من أعظم الظلم والجور .  
وقد أباح الله تعالى في سورة البقرة أن تفدي المرأة نفسها ، بأن تدفع شيئاً للرجل برضاها  
لرغبتها في الطلاق منه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .  
وفي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «.. فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم  
أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»<sup>(١)</sup> .  
وفي الأثر: أن (كلمة الله) هي التشهد في الخطبة<sup>(٢)</sup> .  
والإسلام يدعو الناس بهذه الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ، وهكذا تتمتع المرأة  
بحقوقها في الإسلام، وبموازنة بين وضع المرأة قبل الإسلام ووضعها بعده يتضح هذا  
المعنى، فقد جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، فجعل  
الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن  
ليس للآباء من الأمر شيء<sup>(٣)</sup> .

## الْحُكْمُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الْمُحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

أَوَّلًا: زَوْجَةُ الْأَبِ

٢٢- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً  
وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

وتمضي الآيات لتحديد المحرمات من النساء على الرجال، فتبدأ بأشد الحالات،

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الحج (٤/٤١) برقم (١٢١٨) وهو حديث طويل سبق ذكره في الآية السابقة.

(٢) حديث مرسل، رواه الربيع بن أنس عن أبي جعفر الرازي، مختلف فيه، كما في «تهذيب التهذيب».

(٣) رواه ابن ماجه مختصرا عن ابن عباس ورجاله رجال الصحيح برقم (١٨٧٤) وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٥٢٠) والروض النضير (٤٢٢).

(٤) قرأ قالون والبري بتسهيل الهمزة الأولى مع المد والقصر في (من النساء إلا) وسهل الثانية الأصهباني وأبو جعفر، وسهل الأزرق الثانية، وأبدلها ياء ساكنة مع المد المشيع للساكنين، ولقنبل ثلاثة أوجه هي: إسقاط الأولى مع المد والقصر، وتسهيل الثانية وإبدالها ياء ساكنة مع إشباع المد، وأسقط الهمزة الأولى مع المد والقصر أبو عمرو ورويس وحقق الهمزتين الباقيون.

وهي: تحريم زوجة الأب:

حيث كان في الجاهلية يحل للولد الذي من امرأة أخرى إذا مات أبوه أن يتزوج بامرأة أبيه، وقد حدثت زيجات كثيرة بهذا الشكل، وهناك أسماء لأعداد من الرجال ولدوا من هذا القبيل، أسماؤهم موجودة في كتب الفقه والتفسير والحديث، ومنهم: أبو قيس بن الأسلت، تُوفِّي، فلما مات جاء ابنه قيس، إلى زوجة أبيه وخطبها لنفسه، فقالت له: إنما أَعُدُّكَ وَلَدًا، أنت بمثابة الولد لي، وأنت في حكم إخوانك لأب، وذهبت المرأة إلى النبي ﷺ تسأله في حكم هذا الزواج فأنزل الله سبحانه ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي إلا ما مضى قبل نزول هذه الآية فلا مؤاخذه فيه.

وقد حرّمت الآية منذ نزولها على الولد أن يتزوج بامرأة أبيه، حتى لو كان أبوه قد عقد عليها ولم يدخل بها، فمجرد العقد من جهة الأب يُحرّم على الابن الزواج بامرأة أبيه أو مخطوبته.

وقد سمّى القرآن الكريم الزنى فاحشة، وسمى نكاح زوجة الأب زيادة على ذلك نكاح المقت؛ لأنه يسبب مقت الله تعالى وغضبه، فهو أشد جرمًا من الزنى، وكان يسمى هذا النكاح أيضًا في الجاهلية نكاح المقت ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أما في الزنى فيقول سبحانه: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) وقالت الآية هنا: ﴿فَحِشَّةٌ وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

١- قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله، إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (١).

٢- وقال عدي بن ثابت الأنصاري: تُوفِّي أبو قيس، وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه (قيس) امرأة أبيه، فقالت: إني أَعُدُّكَ وَلَدًا، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأنته فأخبرته، فأنزل الله الآية (٢).

٣- ونزلت في (محسن) ابن أبي قيس تزوّج امرأة أبيه كُبَيْشَةَ بنت معن.

(١) ابن جرير (١٣٣/٨) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» بسند مرسل (١٦١/٧) ورواه الطبراني (٩٧٨) عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف كما في «مجمع الزوائد» (٣١٧) وأخرجه ابن المنذر (١٥٢٥) وابن أبي حاتم (٥٠٧٣).

٤- ونزلت في الأسود بن خلف، تزوج امرأة أبيه.

٥- ونزلت في صفوان بن أمية بن خلف، تزوج امرأة أبيه (فاخته) بنت الأسود بن المطلب.

٦ - وفي منصور بن مازن، تزوج امرأة أبيه مليكة بنت خارجة<sup>(١)</sup>.

هذا: وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه، وإن لم يمسه الأب، وكذلك عقد الابن يحرمها على الأب وإن لم يمسه، فالمراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ هذا النكاح يشمل مجرد العقد، ويشمل العقد مع الدخول.

ولفظ النكاح في القرآن قد يراد به الجماع بعد العقد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقد يراد به مجرد العقد دون مساس للمرأة، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. والآية التي معنا تشمل الأمرين معاً.

قال ابن عباس<sup>(٢)</sup>: كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك، دخل بها أو لم يدخل، فهي عليك حرام<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن كعب القرظي قال: كان الرجل إذا تُوفِّي عن امرأته، كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء، إن لم تكن أمه، أو ينكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن، فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً، فنزلت ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ ونزل ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وكان العرب يسمون زواج الرجل من امرأة أبيه (نكاح المقت). ويسمون الولد منه (مقيتاً) أي: الخبيث الممقوت، الذي يبغضه رب العالمين.

وقد وصف الله تعالى هذا النكاح بثلاثة أوصاف:

١- فاحشة. ٢- ومقتاً. ٣- وساء سبيلاً.

ووصف الزنى في [الإسراء: ٣٢] بوصفين:

(١) يُنظر: «تفسير الطبري» (١٣٣/٨).

(٢) الطبري (٦/٥٥٠) وابن المنذر (١٥٢٦).

(٣) أخرجه ابن سعد (٤/٣٨٥).

١- فاحشة .

٢- وساء سييلا .

فدل هذا على أن نكاح المقت أفضح من الزنى، ولم يُعلم أن أحداً ممن ذُكروا في أسباب النزول أنه أسلم وبقي مع من تزوجها بعد أبيه، فقد منع الإسلام ذلك وحرّمه .

وكان أهل الجاهلية يحرمون ما حرّمه الإسلام إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، ولم تكن الأم حلالاً قط لابنها من عهد آدم ﷺ، وكانت الأخت التوأم حراماً، وغير التوأم حلالاً، ثم حرم الله الأخوات مطلقاً من عهد نوح ﷺ، ثم حرمت بنات الأخ، ويوجد تحريمهن في شريعة موسى ﷺ، وثبت هذا التحريم عند العرب في الجاهلية .

وقد رفع الإسلام الإثم عما سبق في الجاهلية مما حرّمه الإسلام، ولم يكن العرب يحرمونه في جاهليتهم؛ وذلك لأن امرأة الأب تقوم مقام الأم، ولا ينبغي للابن أن يخلف أباه في الزواج منها؛ لأن الزوج الأول يكره الزوج الثاني عادة، وفي هذا قطع لأواصر الأبوة والبنوة، ولأن هذا يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من إرث زوجة الأب، ولمثل هذه الاعتبارات حرّم الإسلام زوجة الأب، وجعله في غاية الشناعة .

وبداية المحرمات بعد تحريم زوجة الأب ما يحرم بالمصاهرة . قال تعالى :

٢٣- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾

ثم ذكر سبحانه سائر المحرمات من النساء على الرجال؛ لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية، منها: أنه يحل للمرأة أن تسافر مع محارمها، وأن تختلي بهم، ولها أن تُبدي أمامهم ما يبدو منها وهي تدير شؤون البيت من الرأس والعنق وأطراف القدمين واليدين، وكذا ما يظهر من زينة خفية: كالحلي، والخضاب، والكحل، أما غير المحارم فلا يجوز للمرأة أن تسافر معهم، ولا أن تختلي بغير محرّم، ولا يبدو منها أمامهم ما ذُكرت من الزينة الخفية .

وقد جاء تفصيل ذكر المحارم في سورة [النور: ٣١] وجاء على وجه الإجمال في [الأحزاب: ٥٥] ، وجاء ذكر المحرمات من النساء على الرجال في هذه السورة .

والمحرمات من النساء على أصناف ثلاثة: محرمات من جهة النسب، وعددهن سبع، ومحرمات بالسبب من جهة الرضاعة، وعددهن سبع كذلك، ومحرمات بسبب المصاهرة

وعددتهن خمس .

### ثانيًا: المحرمات من جهة النسب سبع:

وهنَّ: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

ويدخل في الأم كل من لها عليك ولادة وإن بعدت، أي: الجدة من جهة الأب، أو من جهة الأم وإن علت.

ويدخل في البنت كل من لك عليها ولادة، أي: بنت الابن، أو بنت البنت؛ فهي محرمة كذلك وإن سفلت.

ويدخل في الأخت: الشقيقة، أو من الأب، أو من الأم، وكذا بنات الأخ، وبنات الأخت.

والعمة: كل امرأة شاركت الأب في أصله، أو في أحدهما وإن علا.

ويدخل فيها كل أخت لأبيك أو لجدك وإن علا، أي: عمه الأب وإن علا.

والخالة: كل امرأة شاركت الأم في أصلها، أو في أحدهما وإن علت.

وهي كل أخت لأمك أو لجدتك، وكذا خالة الأم وإن علت.

كل ذلك من المحرمات بالنسب على الرجل.

وماعدا هؤلاء السبع يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاَ ذَلِكَُم﴾ كبنات العمه والعم، وبنات الخال والخالة.

### ثالثًا: المحرمات من الرضاعة

﴿وَأُمَّهُنَّكُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْنَكُمُ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾.

وهن نفس المحرمات من النسب، كما في قول النبي ﷺ فيما يرويه ابن عباس ؓ:

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

وجاء في الآية ذكر اثنين فقط من المحرمات بالرضاعة؛ تنبيهًا على الأصول والفروع،

والحديث فصل ووضح هذا، ففي الآية: ﴿وَأُمَّهُنَّكُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْنَكُمُ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ

الرِّضْعَةِ﴾ فذكرت الأمهات والأخوات، وأشار الحديث عن ابن عباس ؓ إلى أنه:

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»<sup>(٢)</sup>.

وكان أبو القعيس أباً لعائشة من الرضاع، فجاء أخوه أفلح يستأذن في الدخول عليها فقالت: حتى أستأذن رسول الله ﷺ فقال: «أئذن له». فكانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب<sup>(٣)</sup>.

وينتشر التحريم من جهة المرضعة ومن له اللبن كما ينتشر في الأقارب، فصاحب اللبن يكون أباً للمرتضع، فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ثبت ما هو فرع عنهما.

فإذا رضع طفل من امرأة صارت هذه المرأة أمًّا له، وجميع ذريتها -السابق واللاحق منهم ذكوراً وإناثاً- إخوة له، وزوجها أباً له، وعماته وخالاتها وبناتها وأخواتها يُحرَّم من عليه، كما يحرم ذلك من جهة النسب، فإن كان للذي رضع أخ آخر لم يرضع من هذه المرأة، فلا علاقة له بهذا التحريم؛ لأن القاعدة أن من يجتمعان على ثدي واحد فهما اللذان تكون الحرمة بينهما، ومن لم يجتمعا على ثدي واحد لا يحرمان.

### عدد الرضعات التي تُحرَّم:

القول الأول: من الفقهاء من ذكر أن قليل الرضاعة وكثيره يحرم، فعند الأحناف والمالكية ورواية عن أحمد، أنَّ الرضعة الواحدة تحرم، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين، أخذًا من إطلاق الآية.

ولما جاء في صحيح البخاري وغيره أن عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمه سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٤٤٤، ١٤٤٧) و«صحيح البخاري» برقم (٢٦٤٥، ٣١٠٥) وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٧١) وابن أبي شيبة (٢٨٩/٤) والبيهقي (١٥٨/٧).

(٢) من حديث عائشة في البخاري برقم (٥٠٩٩) و«صحيح مسلم» برقم (١٤٤٤) وعبد الرزاق (١٣٩٥٢) وابن أبي شيبة (٢٨٩/٤).

(٣) يُنظر الحديث في «صحيح مسلم» برقم (١٤٤٥).



له، فقال: «دعها عنك»<sup>(١)</sup>.

فأمره النبي بتركها ولم يسأل عن عدد الرضعات، فدل هذا على أن القليل والكثير سواء في عدد الرضعات المحرّمات.

**والقول الثاني:** ويجري العمل على أن خمس رضعات متفرقات معلومات مشبعات يحرم، وبه قال الشافعية وقول عند الحنابلة، وابن حزم، وبعض أهل الحديث، وبعض الصحابة والتابعين، أخذوا من حديث عائشة الآتي ذكره، وفيه تقييد لإطلاق الآية، وليس نسخاً ولا تخصيصاً.

والرضعة هي: أن يلتقم الطفل الثدي، ثم ينصرف عنه ليتنفس من نفسه، دون أن يُنزع منه الثدي، أو يصرفه عنه صارف خارجي، هذه رضعة، فالمصة التي يأخذها بنفسه كاملة، تسمى رضعة مشبعة، فإذا رضع على هذا النحو، خمس رضعات معلومات مشبعات فإنهن يُحرّمن.

والرضعة تحرم سواء أكانت شرباً أو صباً في حلق الصبي.

والرضاع المحرم هو ما كان بشرطين:

**الشرط الأول:** أن يكون في سن الرضاعة، ضمن حَوْلِي الرضاعة، وهي الرضاعة التي تُنبت اللحم وتُفتق الأمعاء.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»<sup>(٢)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها: «فإنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٣)</sup>.

وعن مدة الرضاع قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) ينظر: صحيح البخاري (٨٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠).

(٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح (١١٥٢)، وضححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٩٢١) وصحيح سنن ابن ماجه (١٩٤٦).

(٣) من حديث عائشة في البخاري برقم (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥) وصحيح سنن ابن ماجه (١٥٨١) وابن أبي شيبة (٢٨٥/٤)، وصحيح سنن أبي داود (١٧٩٧).

## رضاع الكبير:

وقد أرضعت سهلة بنت سهل، زوجة أبي حذيفة بن عتبة (سالمًا) متبني أبي حذيفة، وزوجته ابنة أخيه، فلما حرّم الإسلام التبني، أصبح سالم أجنبيًا عن زوجة أبي حذيفة، فشق ذلك على الجميع، وصار دخول سالم للبيت أمرًا محرّجًا، فأمرها النبي ﷺ أن ترضعه، فأرضعته وهو كبير خمس رضعات<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم: إنها سقته في إناء، وقال آخرون، إن هذه حالة خاصة بسالم مولى أبي حذيفة.

وقال ابن تيمية: إنها رخصة لمن كان حاله مثل حال سالم مع أبي حذيفة والله أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون خمس رضعات متفرقات لحديث عائشة: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر، وبه قال بعض التابعين، ورواية عند أحمد، وذلك لما جاء في صحيح مسلم وغيره عن عائشة ؓ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان»<sup>(٣)</sup>.

وهذا نص في نفي التحريم فيما دون الثلاث، فيكون التحريم منحصرًا فيما زاد عليها.

وفي لفظ عن أم الفضل أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الإملاحة والإملاحتان»<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول مبني على أن المصّة أو الإملاحة رضعة كاملة وليست دونها.

والرضاعة لا ينبغي أن يُفتح بابها على مصراعيه، ولا ينبغي للمرأة أن تتصرف من نفسها وتتبرع بإرضاع الآخرين، إلا بإذن الزوج، وأن تكون هناك ضرورة ملحة، حتى لا يقع الناس في حرج.

(١) يُنظر: الحديث في «صحيح مسلم» (١٤٥٣) وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٥٧٩) والإرواء (٢٦٤/٦) والروض النضير (٣٥٤).

(٢) مسلم (١٦٧/٤) برقم (١٤٥٢) و«الموطأ» (٦٠٨/٢) وعبد الرزاق (١٣٩١٣).

(٣) «صحيح مسلم» برقم (١٤٥٠) من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير، وأخرجه أبو داود والنسائي.

(٤) «صحيح مسلم» برقم (١٤٥١).

وقد سبق بيان أن تزوج عقبه بن الحارث ابنة أبي إهاب بن عزيز، فقالت امرأة: إنها أرضعت عقبه الذي تزوجها، فسأل عقبه رسول الله ﷺ فأنكر عليه النبي ﷺ ففارقها وتزوجت غيره بعد ذلك.

#### رابعًا: المحرمات بالمصاهرة أربع

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَمْصَلِكُمْ﴾.

يشمل هذا المقطع من الآية، أربع حالات للمحرمات بالمصاهرة:

الحالة الأولى: حلائل الآباء وإن علوا، وقد سبق بيان ذلك في الآية السابقة (تحريم زوجة الأب).

الحالة الثانية من التحريم بالمصاهرة: أم الزوجة، فهي تحرم على من يتزوج بابنتها حرمة أبدية لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والمراد بالنساء: المرأة التي تم العقد عليها سواء أدخل بها أم لا، فإن مجرد العقد على الأمهات يحرم البنات، بخلاف ما إذا كان المعقود عليها هو البنت، فإن الدخول بالبنات يحرم الأمهات وليس مجرد العقد، وسأوى بعض الصحابة بينهما، حملاً للمطلق على المقيد<sup>(١)</sup>.

الحالة الثالثة: بنت الزوجة من الرجل الآخر بعد البناء بأمرها، أي الربيبة، سواء أكانت هذه الربيبة في حجره، أي: تترى في بيته، أم كانت في بيت أبيها، أو في بيت آخر.

قال تعالى: ﴿وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي: بشرط أن يدخل بأمرها ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وقد أخذ من هذه الجملة قاعدة أن: (الدخول بالبنات يحرم الأمهات، والعقد على الأمهات يحرم البنات) ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ و تحريم الربيبة لأنها بمنزلة البنت يجوز الخلوة بها عند أمن الفتنة، فمن المستقبح إباحة الزواج بها.

(١) قال بذلك علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس وجابر، وابن الزبير، ومجاهد من التابعين فقالوا: لا تحرم أم المرأة على زوج ابنتها حتى يدخل بها. ينظر: زاد المسير والبعث وغيرهما.

في صحيح البخاري وغيره أن أم حبيبة رضي الله عنها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج أختها، بنت أبي سفيان، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنها لا تحل لي»، فقالت له: بلغني أنك تخطب، قال: «ابنة أم سلمة؟» قلت: نعم، قال: «لو لم تكن ربيتي ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن عليّ بنا تكن ولا أخواتكن»<sup>(١)</sup>.

فأشار النبي صلى الله عليه وسلم أن (درة) بنت أبي سلمة محرمة عليه لسببين هما: كونها ربيبة، وكونها رضعت معه، وقال صلى الله عليه وسلم عن ابنة حمزة بن عبد المطلب: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

وقد اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها، إذا دخل بالأم، وإن لم تكن هذه الربيبة في حجره، خلافاً لأهل الظاهر، ومعنى الدخول بالأم هو الجماع عند ابن عباس، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة: إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup>.

الحالة الرابعة: حلائل الأبناء وإن نزلوا وارثين أو محجوبين، أي زوجة الابن الذي هو من الصلب، وأشار القرآن إلى ابن الصلب؛ لأن زوجة المتبني قد حرّمها القرآن الكريم في موضع آخر فقال ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]. وقال سبحانه معللاً ذلك: ﴿لَكِنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

والمتبني ليس عليه حرج ولا مانع من أن يتزوج بزوجة من تبناه إذا طلقها، فقد طبق القرآن الكريم هذه القاعدة عملياً على زواج أم المؤمنين زينب بنت جحش رضوان الله عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إلغاء قاعدة التبني لزيد بن حارثة، فقال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ حلائل أبنائكم، أي: زوجات الابن ومجرد العقد على المرأة من الأب أو الابن، يحرمها على الآخر سواء كان وطناً، أم لا.

### خامساً: المحرمات بالجمع

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا.

(١) يُنظر الحديث في: «صحيح البخاري» برقم (٥١٠٦، ٥١٠١) و«صحيح مسلم» (١٠٧٢/٢) برقم (١٤٤٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (١١٢/٥).

هذا المقطع الأخير من الآية يشمل حالتين حرمهما الإسلام في جمع الرجل بين أكثر من زوجة:  
الحالة الأولى: الجمع بين الأختين: لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة وأختها حفاظاً  
على علاقة الود بين الأخوات، وهو عقد فاسد لا يصح، سواء كانت أخته من النسب أو  
من الرضاعة.

حدّث الضحاك بن فيروز الديلمى عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله،  
إني أسلمت وتحتي أختان، قال رسول الله ﷺ لي: «طلق أيتهما شئت».

وفي لفظ «اختر أيتهما شئت»<sup>(١)</sup> كما لا يجوز الجمع بين الأختين في ملك اليمين<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية: الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها: فقد جاءت السنّة فحرمت الجمع  
بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «... ولا  
تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»<sup>(٣)</sup>

وفي حديث أبي هريرة ؓ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(٤)</sup>.

وكل امرأتين بينهما رحم محرم، لو قُدِّرَ إحداهما ذكراً والآخر أنثى، حرّم الجمع  
بينهما لما فيه من أسباب التقاطع بين الأرحام.

ثم استثنى سبحانه فقال: ﴿إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفٌ﴾ أي: إلا ما سبق من فعل الجاهلية قبل  
نزول هذه الآية، فقد عفا الله عنه.

(١) حسّنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (١٥٨٧) وفي «صحيح سنن الترمذي» برقم (٩٠٢) وهو في  
السنن (١١٤٤) وقال ابن حجر: صححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي كما في «سبل السلام» (٢٧٩/٣)  
وهو في «المسند» (٢٣٢/٤) (١٨٠٤٠) بإسناد محتمل للحسن، وابن ماجه برقم (١٩٥٠) وفيه ابن لهيعة،  
ضعيف، ولكنه توبع من طرق عدة، مما حسن إسناده وهو في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٢).

(٢) يُنظَر ذلك في «الموطأ» (٥٣٨/٢) برقم (٣٣) باب كراهية إصابة الأختين بملك اليمين عن قبيصة بن ذؤيب.

(٣) حسّنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٩١/٦) وهو عند ابن أبي شيبة (٢٤٧/٤) و«المسند» (٦٦٨١)،  
٦٧٧٠ بإسناد حسن (محققه)، وجاء الحديث عن أبي هريرة وجابر وعليّ ؓ.

(٤) أخرجه مالك (٥٣٢/٢) وابن أبي شيبة (٢٤٦/٤) والبخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) و«المسند»  
(١٠٨٨٦، ٩٩٥٢).

## سادساً: المحصنات من النساء:

٢٤- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾<sup>(١)</sup> مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُجْلٌ<sup>(٢)</sup> لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

وكما حرم الله تعالى عليكم نكاح الأمهات والأخوات والبنات فقد حرم عليكم نكاح المرأة المتزوجة قبل مفارقة الزوج لها وانقضاء العدة منه؛ حتى لا تختلط المياه فتضيع الأنساب، فكما أنه لا يجوز الجمع بين الأختين، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تجمع بين زوجين.

وفي الجاهلية كان الرجال دون العشرة يشتركون في وطء المرأة، فإذا حملت ووضعت، ألحقت ولدها بمن شاءت منهم، فحرم الإسلام اشتراك رجلين في امرأة، كما حرم نكاح الاستبضاع وهو أن الزوج إذا أراد ولداً نجيباً، أو تقاضى مبلغاً من المال، أو أراد أن يجامل صديقه، فإنه يقول لزوجته إذا طهرت من الحيض: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ثم يعتزلها حتى يظهر حملها من هذا الرجل، وقد حرم الإسلام كل هذه الصور، كما جاء في هذا الحديث بألفاظه المتعددة:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس، قلنا: يا نبي الله، كيف نقع على نساء قد عرفنا أنسابهن وأزواجهن؟ فنزلت الآية<sup>(٣)</sup>.

٢- وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً إلى أوطاس ولقي عدواً، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، وكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله الآية<sup>(٤)</sup>.

٣- وفي لفظ ثالث عنه أيضاً قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، لهن أزواج من أهل

(١) اتفق القراء العشرة على قراءتها بفتح الصاد (والمحصنات).

(٢) قرأ حفص وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر (وأجل) بالبناء للمفعول، و(ما) اسم موصول نائب فاعل وقرأ الباقر (وأجل) بالبناء للفاعل، و(ما) مفعول به.

(٣) «تفسير الطبري» (٣/٥).

(٤) الواحدي (١٢٤) والسيوطي (٧٠) والطبري (٣/٥) وهو في مسلم (١٤٥٦) و«المسند» (١١٦٩١)، (١١٧٩٨) حديث صحيح كما قال محققوه، والطيالسي (٢٣٥٣) والنسائي (٣٣٣٣) وغيرهم.

الشرك، فكرهنا أن نفع عليهن، فسألنا رسول الله ﷺ فنزلت ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup> والإحصان إحصانان: إحصان نكاح، وإحصان عفاف في الحرائر والمملوكات:

أ- فالمرأة المحصنة المتزوجة مطلقاً من مسلم أو كافر لا تحل لشخص آخر أن يتزوجها وهي في ذمة زوج آخر.

ب- والمرأة المعتدة لا يصح الزواج بها وهي معتدة.

ج - والمرأة الملاعنة، وهي التي لاعنها زوجها بسبب إثبات حالة الزنى عليها فقد حرمت عليه تحريماً أبدياً.

د- والرجل الذي تزوج أربعاً لا يحل له أن يتزوج خامسة إلا إذا خرجت من ذمته الزوجة الرابعة من الأربعة.

وإحصان المرأة له أربعة معانٍ:

١- فهي محصنة أي: متزوجة. ٢- أو عفيفة. ٣- أو حرة. ٤- أو هي مسلمة.

فالمرأة المتزوجة الحرة العفيفة لا يجوز وطؤها إلا بعقد ومهر وشهود، أما ملك اليمين فيجوز وطؤها دون عقد، وكذا المتزوجة التي سُبيت في الحروب يجوز وطؤها بعد براءة الرحم، وقد حرم الإسلام جميع مصادر الرق عدا أسرى الحروب.

واستثنى سبحانه من المحصنات من النساء ما كان بملك اليمين عن طريق السبي ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي: أن النساء المُسبيات في الجهاد الإسلامي فلا يدخلن في هذا التحريم.

قال أنس بن مالك: ذوات الأزواج الحرائر حرام، إلا ما ملكت أيمانكم<sup>(٢)</sup>.

بمعنى: يحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء إلا من سبيتم منهن في الجهاد، فإنه يحل لكم نكاحهن بعد استبراء أرحامهن بحيضة.

أما إذا بيعت الأمة المزوجة أو وُهبَت، فإن نكاحها لا ينفسخ، لأن المالك الثاني حل

(١) «المسند» (٧١/٣) برقم (١١٦٩١) ومسلم (١٠٧٩/٢) برقم (١٤٥٦) والترمذي (٨٦/٤) برقم (٣٠١٧)

و«السنن الكبرى» للنسائي (١١٠٩٧) و«تفسير الطبري» (١٥٣/٨) و«تفسير عبد الرزاق» (١٥٣/١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٦/٤) وابن المنذر (١٥٧٤).

محلّ المالك الأول.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها، ولها زوج بأرض الحرب، فهي لك حلال إذا استبرأتها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس أيضًا: كل ذات زوج إتيانها زنى، إلا ما سببت<sup>(٢)</sup>.

فقد كتب الله عليكم تحريم نكاح هؤلاء وهذا معنى: ﴿كَيْتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي هذا ما أحله الله، وهذا ما حرمه الله، وهذه هي حدود الله، وما نبه عليه من المحرمات في هذه الآيات الثلاث، فالزموه واهتدوا به.

### الزواج المشروع:

ثم قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ﴾ أيها الرجال ﴿مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي: وأجاز الله لكم ما وراء ذلك من النساء، مما لم يذكر في هذه الآيات الثلاث، فإنه حلال طيب، فالحرام محصور، والحلال ليس له حد ولا حصر، لطفًا من الله تعالى، ورحمة بعباده وتيسيرًا عليهم، وذلك ﴿أَنْ تَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أي تدفعوا المهر وتطلبوا الزواج بأموالكم من اللاتي أباحهن الله لكم، طلبًا للعفة عن اقتراف المحرم ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي: حالة كونكم تحصنون أنفسكم وتحصنون نساءكم وتعفوهن بالحلال عن الزنى وعن السفاح ﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ أي غير زناة، والمسافح الذي يضع نطفته في الحلال والحرام، وهو بهذا لا يحصن زوجته، لأنه وضع شهوته في الحرام فلا يكن محصنًا لزوجته ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أي صديقات وعشيقات، فما استمتعتم به منهن بالنكاح الصحيح، فأعطوهن مهورهن التي فرض الله لهن عليكم نحلة وعطية، مقابل الاستمتاع بهن وهذا معنى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ هذا بالنسبة للزوجات، والاستمتاع هو النكاح ﴿فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي المهر ولو كان النكاح مرة واحدة.

﴿فَرِيضَةً﴾ فرضها الله عليكم ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي ولا إثم عليكم فيما تم به التراضي بينكم من الزيادة أو النقصان في المهر، أو إسقاط من

(١) الطبري (٥٦٢/٦) وابن المنذر (١٥٦٦) وابن أبي حاتم (٣٢٥١١٤).

(٢) ابن أبي شيبة (١٦٨/٤) والحاكم (٣٠٤/٢) والبيهقي (١٦٧/٧) وغيرهم.



الزوجة عن رضى وطيب نفس بعد ثبوت الفريضة، فإذا طابت نفس المرأة عن طيب خاطر منها أن تتنازل عن صداقها، أو عن شيء منه فلا بأس.

وقد أجاز الفقهاء أن ينعقد النكاح مع السكوت عن المهر، ويسمى نكاح التفويض؛ لأنهم يعلمون أنه مهر المثل ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بأمور عباده في أحكامه وتديبره، كامل العلم والحكمة، ومن علمه وحكمته أن شرع لكم هذه الشرائع، وحدد لكم هذه الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام.

### تحريم نكاح المتعة:

قال بعض من أهل العلم: إن هذا الاستمتاع المذكور في الآية، هو نكاح المتعة، وليس المراد به الاستمتاع بالزوجة.

والمتعة أجازها الإسلام وأباحها لفترة معينة، في وقت معين، وفي ظرف معين، فقد كانت المتعة حلالاً قبل يوم خيبر، ثم حُرِّمَتْ يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة الى يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حُرِّمَتْ تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، بعد أن وقع التحريم والإباحة مرتين، وقد حرمها النبي ﷺ تحريمًا قطعيًا ثابتًا في أحاديث صحيحة صريحة.

١- عن سبرة قال: رأيت رسول الله ﷺ قائمًا بين الركن والباب وهو يقول: «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئًا»<sup>(١)</sup>.

فقد بيّن عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أنه كان قد أذن للرجال في الاستمتاع بالنساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فما كان عنده منهن شيء فيخلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئًا.

٢- وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها بعدها<sup>(٢)</sup>.

وأوطاس وادٍ في ديار هوازن، وقعت فيه غزوة حنين في العام الثامن للهجرة.

(١) أخرجه مسلم (٢٠/١٤٠٦) وأحمد (١٥٣٤٦) وابن أبي شيبة (٢٩٢/٤).

(٢) مسلم (١٨/١٤٠٥) و«المسند» (١٦٥٥٢) وابن أبي شيبة (٢٩٢/٤).

٣- كما في صحيح مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر<sup>(١)</sup>، ونهى عنها كذلك في فتح مكة.

قال علي بن أبي طالب لابن عباس رضي الله عنه: والله لا أوتى بمستمعين إلا رجمتهما.

وبهذا يكون الإسلام قد حرم في هذه الآيات الثلاث سبعا من جهة النسب هن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وحرّم مثلهن من جهة الرضاع.

وحرّم من جهة الصهر: زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، والريبية.

وحرّم من جهة الجمع: أخت الزوجة وعمتها وخالتها.

وهناك أنواع أخرى حرّمها الإسلام بنصوص أخرى مثل: المطلقة ثلاثا، والمشرقة، والمرتدة، والزانية التي لم تتب.

### الْحُكْمُ السَّادِسُ عَشَرَ: نِكَاحُ الرَّقِيقَاتِ وَشُرُوطُهُ

٢٥- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ<sup>(٢)</sup> الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ<sup>(٣)</sup> غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾

جاء الإسلام فوجد الرق منتشرا، ولم تنزل آية ولا حديث يرغب الناس في الرق ويبيحه، وإنما عمل الإسلام منذ نزوله على تحرير الرقاب بوسائل عديدة، قال تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمِ الْعَقَبَةَ﴾ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُ رَقَبَةٌ (١٣) [البلد: ١١-١٣] فجعل عتق الرقبة قرينة إلى الله سبحانه تُدخل الجنة، سواء في ذلك فك الرقاب وعتقها، أو مكاتبها، وقد رغب الإسلام

(١) «صحيح البخاري» برقم (٤٢١٦، ٥١١٥) و«صحيح مسلم» برقم (١٤٠٧) ومالك (٥٤٢/٢) وعبد الرزاق (١٤٠٣٢) وابن أبي شيبة (٢٩٢/٤) والترمذي (١١٢١) والنسائي (٤٣٣٤) وابن ماجه (١٩٦١).

(٢) قرأ الكسائي (المُحْصَنَاتِ) في الموضعين بكسر الصاد اسم فاعل؛ لأنهن يُحْصَنْنَ أنفسهن بالعفاف وفروجهن بالحفظ، وقرأ الباقر (والمُحْصَنَاتِ) بفتح الصاد، اسم مفعول، والإحصان مسند لغيرهن من زوج أو ولي أمر.

(٣) قرأ الكسائي (مُحْصَنَاتٍ) بكسر الصاد، وقرأ الباقر (محْصَنَاتٍ) بفتح الصاد.

في ذلك بطرق متعددة، فجعله حلاً للكفارات: كفارات الأيمان والظهار والقتل.

### أسرى الحروب:

وتوجد قوانين دولية لأسرى الحروب، وقبل الإسلام كانت توجد أعراف تتعلق بأسرى الحروب، وقد وضع الإسلام لهم طريقتين.

الطريق الأول: هو إطلاق سراحهم بعد أسرهم، قال تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَضَبَ الرَّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أُنْخَسِمُوهُمْ﴾ أي: أكثرتم فيهم الجراح والقتل ﴿فَشُدُّوا أَلْوَابِقَ﴾ يعني: الأسر، ثم ماذا بعد الأسر؟ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾ تمنون عليهم وتطلقوا سراحهم دون مقابل، هذا طريق.

والطريق الآخر: هو أخذ الفدية منهم، قال تعالى: ﴿وَأِمَّا فِدَاءً﴾ تأخذون منهم الفدية، أي: فيما أن تطلقوا سراحهم بدون مقابل، وإما أن تأخذوا منهم الفدية، وكان النبي ﷺ في أسرى بدر يأخذ على الرجل الذي يعرف القراءة والكتابة أن يعلم عشرة من أبناء المسلمين ويكون في ذلك فداء أسره، ويظل هذا الأسر والمن عليهم: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

وقد جاء الإسلام فوجد الرق حقيقة قائمة فعمل على تحرير الناس منه، ولم يُبق منه إلا طريق واحد، وهو لو أننا حاربنا غير المسلمين في جهاد إسلامي شرعي وانتصرنا عليهم، وأكثرنا فيهم القتل، وأخذنا أسراهم، فالنساء أسيرات، بمجرد هذا الأسر؛ حيث تنفك العلاقة والرابطة بينها وبين زوجها السابق، فإن أسلمت فإن الزواج منها في هذه الحالة يكون حفظاً لدينها وحرمتها، ويجوز للمسلم أن يسترقها إن بقيت على دينها، فتعامل معاملة الأسرى ويحل نكاحها بعد استبراء رحمها بحيضة.

والله سبحانه يقول في الآية التي بعد آية المحصنات: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: من ليس عنده قدرة مالية على الزواج من الحرائر المؤمنات، وخاف على نفسه الوقوع في الزنى فله أن ينكح غيرهن من الإماء المملوكات، وهذا معنى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فليتزوج من النساء الأسيرات في الجهاد، أو المملوكات بموافقة أهلهن أي سيدهن أو أسيادهن وإعطائهن المهر كما يعطى للحررة، فإنه كما يجب المهر للحررة يجب للأمة، على ما تراضيت به عن طيب خاطر، بشرط أن يكن متعفات عن الحرام غير مجاهرات بالزنى، ولا مُسَرَّاتٍ به، وذلك ﴿مِنْ قَيْنِكُمْ﴾

الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٥﴾ أي: بعد أن تُسَلِّمَ، وفي هذا رخصة لمن لم يستطع الزواج من الحرائر أن يتزوج من الإماء المؤمنات، وتُفَضَّلُ الأمة المؤمنة على الحرة الكتابية.

وعلى هذا فلا يجوز للحر المسلم نكاح الأمة إلا بأربعة شروط هي:

١- الإيمان بالله.

٢- العفة ظاهراً وباطناً.

٣- عدم الاستطاعة على دفع مهر الحرة.

٤- خوف الوقوع في الزنى.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز نكاحهن، ومع هذا فترك الزواج بهن أفضل لما فيه من تعريض الأبناء للرق.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ يعلم الظاهر والباطن، والسر والعلانية.

وقررت الآية المساواة بين الحرائر والإماء في حق المهر وصيانة الأعراس، كما قررت المساواة بين السادة والعبيد؛ لثلا يتناول أو يستعلي بعضهم على بعض، فقال تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

وقد أمر الإسلام بنكاح الإماء عند العجز عن الحرائر؛ لأنهم كانوا لا يرضون بالأمة زوجة، ولكن يقضون معها الشهوة بالبغاء، فأكرم الإسلام الإماء ورفع من شأنهن وساوى بينهن وبين الحرائر في الزواج والمهر، وأخذوا بالظاهر، فإذا أسلمت في ظاهر الأمر، فإن لنا ما ظهر، والله أعلم بما في القلوب وحسابها عند رب العالمين، ولا تستكفوا أن تزوجوا منهن، فأنتم كلكم من رجل واحد وأم واحدة، بعضكم من بعض.

﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: بإذن ولي الأمر، إن كان أباً، أو أخاً، أو سيداً هي في حوزته، ونكاحها بغير إذن سيدها باطل، ومهرها لسيدها؛ لأنه مالها ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أعطوهن المهر، وسُمِّيَ أجرًا من باب بدل المنافع، وليس بدل الأعيان.

في حديث جابر رضي الله عنه: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(١)</sup> أي: زانٍ.

(١) أبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١) وقال: حديث حسن، والمسند (١٤٢١٢) بإسناد ضعيف لتفرد عبدالله بن عقيل به ولم يتابعه عليه أحد (محققوه) وأخرجه الطيالسي (١٦٧٥) وابن ماجه (١٩٦٠) وفيه مندل بن علي ضعيف.

وفي لفظ «بغير إذن سيده»<sup>(١)</sup>

فإن كان مالك الأمة امرأة زوّجها من يزوج المرأة بإذنها ولا تزوج نفسها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»<sup>(٢)</sup>.

ويشترط فيمن يتزوج الأمة أن لا يجد ما يتزوج به الحرة المؤمنة، وأن يخشى على نفسه العنت، ويشترط في الأمة أن تكون مؤمنة لا كافرة، وأن تكون عفيفة حافظة لعرضها، كما وصفها ربنا:

﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ﴾: والمسافحة هي المعلنة بالزنى لأكثر من واحد (وذوات الأخدان) هي التي لها عشيق واحد لا تزني مع غيره، وكان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنى ويستحلون ما خفي منه، وهذا هو ما تقرره القوانين الوضعية المعاصرة، فهي لا تعاقب على ما كان بين زانئين بالرضى وفي مكان مستتر، ويدفع غرامة يسيرة جداً إذا كان في هذا خدش للحياء العام.

عُقُوبَةُ الرَّقِيقِ إِذَا زَنَى : قال تعالى:

﴿فَإِذَا أَحْصَنَ<sup>(٣)</sup> فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ<sup>(٤)</sup> نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ<sup>(٥)</sup> خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

فإذا تزوجت الأمة المسلمة وأتت بفاحشة الزنى بعد الإحصان فعقوبتها على النصف من عقوبة الحرة؛ لأن الحرة لها إطار يحفظ عفافها وصيانتها وتربيتها وولاية أمرها، بخلاف الأمة فهي ممتهنة في عشرة الرجال وخدمتهم وولدها يكون معرضاً للرق، ولهذا يُكره

(١) عن جابر في المسند (١٥٠٣١، ١٥٠٩٢) وإسناده ضعيف أيضاً للعلة السابقة، وأخرجه الترمذي (١١١٢) وعبدالرزاق (١٢٩٧٩).

(٢) ابن ماجه (١٨٨٢) وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٥٢٧) دون جملة الزانية وهو في أرواء الغليل (١٨٤١).

(٣) قرأ شعبة وحمزة والكسائي وخلف بفتح الهمزة والصاد من (أحصن) مبنياً للمعلوم، وقرأ الباقر بضم الهمزة وكسر الصاد على البناء للمجهول.

(٤) ضم يعقوب الهاء من (فعلين) ووقف عليها بهاء السكت.

(٥) أخفى أبو جعفر النون في الخاء من (لمن خشي) مع الغنة والباقر بالإظهار.

زواجها مع وجود الحرية، والإسلام يخفف عنها في العقوبة؛ لما سبق بيانه ﴿فَإِنْ أَتَىٰ  
بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فالأمة تُجلد خمسين جلدة، ولا  
تُرجم؛ لأن الموت لا يتجزأ، فإن كانت بكرًا أو ثيبًا فعقوبتها خمسون جلدة.

ولا فرق كذلك بين المملوك الذكر المتزوج وغير المتزوج، فإنه يُجلد خمسين جلدة  
ولا يُرجم في قول الأكثر، ولم يساوِ الإسلام بين الحرية والأمة في العقوبة، بل عاقب  
الشريف أكثر من الوضيع، كما نجد ذلك في مضاعفة العقوبة بالنسبة لزوجات النبي ﷺ  
إن أتت بفاحشة مبينة، يضاعف لهن العذاب ضعفين، فالطبقة العليا تعاقب أكثر.

فأين هذا من مظالم القوانين الوضعية؟ ففي القانون الروماني أن العبد إذا زنى بحرة  
يقتل، وإذا زنى الشريف يحكم عليه بغرامة مالية، وقد مقت الإسلام ذلك وندد بمن إذا  
سرق فيهم الشريف تركوه، وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.

وقد أوجب الإسلام إقامة الحد في الآية على الأمة المتزوجة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا  
أُحْصِنَ﴾ أي: تزوجن ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ وأوجب السُّنَّة إقامة الحد على  
الأمة غير المتزوجة، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن -  
أي: لم تتزوج - فأوجب عليها الحد.

قال عليٌّ ؓ: يا أيها الناس، أقيموا الحد على أرقائكم، من أحسن منهم ومن لم  
يُحْصَن، فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس،  
فخشيت إن أنا جلدها، أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة ولم تُحْصَن  
فأجلدوها، ثم إذا زنت فأجلدوها، ثم إذا زنت فأجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعير»<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد وغيره عن الحسن بن سعد عن أبيه أن صبيّة قد زنت برجل من  
الحمس، فولدت غلامًا، فادعاه الزاني، فاختصما عند عثمان بن عفان، فرفعهما إلى عليٍّ

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٧٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (١٧٠٣، ١٧٠٤) و«صحيح البخاري» برقم (٢٣٥٥، ٢٤٥٥، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦) وعبد الرزاق (١٣٥٩٨).

بن أبي طالب، فقال عليٌّ: أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» وجلدهما خمسين خمسين<sup>(١)</sup>.

أي: أن الولد ينسب إلى أبيه، والزانية ترحم، ويجلد كل منهما خمسين

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ الْوَقُوعَ فِي الزَّوْجِ وَالْمَشَقَّةَ، أَي: أَنْ هَذَا الَّذِي أُبِيحَ مِنْ زَوْجِ الْإِمَاءِ، إِنَّمَا أُبِيحَ لِمَنْ خَافَ الْوَقُوعَ فِي الزَّوْجِ، وَشَقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرَ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعِ ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا﴾ عَلَى تَرْكِ الزَّوْجِ وَتَصَوَّمُوا ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أَي: وَإِنْ تَصَبَّرُوا عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ مَعَ الْعِفَّةِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ فِيمَا أذنَ لَكُمْ مِنْ نِكَاحِهِنَّ عِنْدَ الْعِجْزِ عَنِ الْحِرَائِرِ ﴿تَجِيعٌ﴾ بِكُمْ.

وقد استدلل الجمهور بالآية على أنه لا بُدَّ في جواز نكاح الإماء من عدم الطُّول لنكاح الحرائر بعدم وجود المهر للحرّة، والخوف من الوقوع في الزنى؛ لما في نكاحهن من مفسدة رق الأولاد، ولما في نكاحهن من العدول عن الحرائر، وخالف أبو حنيفة فلم يشترط ذلك، فله أن يتزوج الأمة ولو كان موسراً لا يخاف الزنى، وفي الآية دليل على جواز نكاح الكتابية كذلك.

## مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْأُمَّةِ وَرَفَقِهِ بِهِمْ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ

٢٦- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ رَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

والله سبحانه يختم هذا المقطع من السورة ببيان فضل الله سبحانه وسعة رحمته بهم وعظيم امتنانه على عباده ورفقه بهم في خمسة أمور:

### الأمر الأول: وضوح الشريعة وبيان أحكامها

﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ بهذه التشريعات من تحريم الأمهات والبنات... وما إلى ذلك ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي يوضح لكم الحلال والحرام، والهدى والضلال، والظلمات والنور، وجميع ما تحتاجون إلى بيانه من الحق والباطل وسائر معالم الدين.

(١) «المسند» (١٠٤/١) برقم (٤١٦، ٤٦٧) عن عثمان بإسناد ضعيف و(٨٢٠) عن علي، وهذا لفظ الأخير قال محققوه: مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وأخرجه البزار مختصراً (٨١٦) وأخرجه الطيالسي (٨٦).

الأمر الثاني: هداية الأمة إلى طريق المنعم عليهم

قال تعالى: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ من الذين أنعم الله عليهم بطريق الفلاح والاستقامة والهداية في سيرهم الحميدة، وأفعالهم السديدة وشماثلهم الكريمة، وقد كان سنة الذين من قبلكم من الأنبياء والصالحين هو الطريق الحق الموصل إلى سعادة الدنيا والآخرة.

الأمر الثالث: إن الله تعالى يحب لنا التوبة وعدم الوقوع في المعاصي

قال تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ فيجعلكم أهلاً لمغفرته ورضوانه بالرجوع إلى الله تعالى، ومن توبته عليكم أنكم إذا أذنبتم فتح لكم باب الرحمة وقيل ما وفقكم إليه من الإنابة والتدلل بين يديه ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ بشؤون خلقه وما يصلحهم.

يريد الله بما شرعه لكم من أحكام: التيسير وعدم التشديد عليكم؛ لأنكم خلقتم ضعفاء كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال سبحانه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الحديث عن ابن عباس ؓ أنه قيل: يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»<sup>(١)</sup>.

الرابع: تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَ مُحَاظَةُ أَهْلِ الشَّهَوَاتِ وَالْمُوبِقَاتِ

٢٧- ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾

أي: والله تعالى يريد أن يقبل منكم توبتكم متى رجعتم إليه بصدق وإخلاص، ويتجاوز عن خطاياكم، هذه رغبة ملحة من رب العالمين، وهي عكس ما يريده أرباب الشهوات، والداعون إلى الفاحشة، والمحبون إشاعتها بين الناس، ورغبتهم في أن تنحرفوا عن الدين ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ إلى الشهوات والموبقات والرذائل

(١) «المسند» (٢١٠٧) صحيح لغيره، (محققو) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) وصحيح «الأدب المفرد» (٢٢٠) وعبد بن حميد (٥٦٩) والطبراني (٧٨٦٨) و«السلسلة الصحيحة» (٨٨١) وهو حديث حسن لغيره كما قال الألباني، وله شاهد بسند قوي من حديث عائشة مرفوعاً «إني أُرْسِلْتُ بَحْنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ».



ممن لا ينظرون إلى مفاسد الذنوب وعقوبتها كأصحاب الأقلام الضالة، والروايات الفاسدة والمسلسلات الهابطة، وأصحاب الدعاية إلى الدعارة، يريد هؤلاء الفجرة أتباع الشيطان أن تعدلوا عن الحق إلى الباطل، وتكونوا فسقة مثلهم، فتخبروا لأنفسكم ما فيه صلاحكم وسعادتكم في الدارين.

### الخامس: إرادة التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ

٢٨- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ﴿٢٨﴾

أي: أن الله تعالى يريد أن يخفف عنكم بسهولة ما أمركم به وما نهاكم عنه في شرائعه وأحكامه بما هو في طاقتكم وقدرتكم؛ كي تردوا طاعة واستجابة، وعند حصول المشقة في بعض التكاليف أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم كالميتة والدم ونحوهما للمضطر، وتزوج الحر للأمة بالشروط السابقة، وكل ذلك رحمة من الله تعالى بعباده.

ثم قرر سبحانه ضعف الإنسان، فقال: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ لا يصبر على مشاق الطاعة، فهو ضعيف في بدنه، وفي إرادته وعزيمته، وفي إيمانه وصبره، ضعيف من جميع الوجوه، فناسب ذلك أن يخفف الله عنه ما يضعف عنه مما لا يطيقه ولا يصبر عليه، وهذا هو منهج الإسلام: إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فيسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثمانى آيات نزلت في سورة النساء خير لهذه الأمة مما طلعت عليه شمس وغربت؛ وهي قوله تعالى:

١- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُخَفِّفَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٢٨﴾

٢- ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ ﴿٢٧﴾

٣- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ﴿٢٨﴾

٤- ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ﴿٣١﴾

٥- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٥٠﴾

٦- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿٦٠﴾

٧- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا

اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾

٨- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾

## الحُكْمُ السَّابِعُ عَشَرَ: العَلَاقَاتُ المَالِيَّةُ فِي الإِسْلَامِ

٢٩- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً<sup>(١)</sup> عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

وبعد هذا التعقيب الشامل علي ما جاء في السورة من تشريع وأحكام؛ لبيان رحمة الله تعالي بعباده وتخفيفه عنهم، يأتي في مجال الترية والتشريع للفرد والمجتمع المسلم: حكم العلاقات المالية في المجتمع المسلم؛ لبيان وجه الفرق بين أكل أموال الناس بالباطل وبالحق، أي: بالحرام الذي لا يحل في الشرع، وبما يحل فيه، وأكل المال بغير حق يكون بأنواع المكاسب غير المشروعة، عن طريق الرشوة، والأيمان الكاذبة لترويج السلعة، والخيانة، وشهادة الزور، والعقود الفاسدة، ونحو ذلك، فنهى عباده المؤمنين عن كل ذلك.

ونبه بالأكل على جميع التصرفات الباطلة؛ لأن المقصود من المال غالباً هو الأكل وما في معناه، ويدخل فيه أن يأكل الإنسان مال نفسه بالباطل، وذلك بإنفاقه في وجوه المعاصي، وهذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال، وأنه لا يحل منها إلا ما كان عن طيب نفس.

### ومن أسباب النزول:

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هذه الآية نزلت في الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقول: إن رضيت، أخذته، وإلا رددته ورددت معه درهماً<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن أبي طلحة عن ابن عباس أيضاً: أن هذه الآية لما نزلت، قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله بعدها ﴿لَيْسَ عَلَى الْإِعْمَى حَرَجٌ﴾<sup>(٣)</sup> [النور: ٦١].

(١) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف بنصب التاء من (تجارة) على أن كان ناقصة، واسمها ضمير يعود على الأموال وتجارة خبرها، وقرأ الباقون برفع التاء على أن كان تامة.

(٢) ، (٣) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦٨).

فالله ﷻ يمنع عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل.

والباطل كلمة تشمل: كل ما أخذ من إنسان بغير عوض، كالرشوة والغصب والسلب والنهب ونحو ذلك سواء اقترضه، أو استدانه من شخص. ثم أكله، أو ائتمنه أحد على مال ثم أكله، أو شاركه في تجارة، أو استثمر معه.

فالباطل كلمة تشمل المعاملات الباطلة بكل وجه من الوجوه التي حرمها الله: كالربا، والسرقة، والرشوة، والظلم، والغصب، والقمار، والسلب والنهب، وقد أضاف الله الأموال في الآية إلى الناس جميعًا، ولم يقل لا يأكل بعضكم مال بعض، تبيينًا على التكافل، وأن المال مال الناس جميعًا.

والباطل أيضًا يشمل عقود البيع الفاسدة، كأن يبيع الإنسان ما لا يملك، أو يبيع سلعة فاسدة انتهى أجلها لا تصلح للغذاء أو الدواء وغيرهما، أو يبيع ما لا يُتُّفَع به، كأن يبيع القرد أو الهرة أو الميتة، وكل ما لا وجه فيه للانتفاع، مما جاء النهي عنه في هذه الآية، ولما حرم الإسلام أكل المال بالباطل أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من الموانع المشتملة على التراضي والشروط المشروعة.

### وجه العلاقة بين أكل المال بالباطل والتجارة:

ولأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال بالباطل، فإن الاستثناء هنا منقطع، معناه: لكن يحل أكل المال بالتجارة عن تراضٍ وطيب نفس بينكم، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والقرآن يوضح اللبس بين أكل المال بالباطل المحرم، وأكله عن طريق التجارة المشروعة.

كما يوضح اللبس بين أكل المال عن طريق البيع والشراء، وأكله عن طريق الربا.

وذلك أن المرابين والمبطلين يقولون: إن الربح في التجارة زيادة في المال، كما أن الربا والمقامرة زيادة في المال، وكلاهما من أكل المال، فلماذا يحل هذا، ويحرم هذا؟ والقرآن ينفي التماثل بينهما، ويفرق بينهما في وجوه التعامل بين الناس، فكأن الله تعالى يقول: لا تتعاملوا بالأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن تعاملوا بالمتاجرة المشروعة وهي التي تكون عن تراض من البائع والمشتري قد أحلها الله تعالى.

ومن شأن الربا أن يجعل الناس عبيدًا مُسْتَحْدِمِينَ لدى فئة قليلة من البشر، وهذا هدف صهيوني، والتجارة تتعرض للربح والخسارة، وتعتمد على الجهد والخبرة والمهارة، وهي مبنية على السماحة: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى»<sup>(١)</sup>.

فالباع يكون فيه الرضا والقبول والخيار بين المتبايعين، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٢)</sup>.

أما المعاملات المحترمة فإنه لا رضى فيها، ولا قبول ولا خيار، وإنما فيها النهب والسلب والغصب، وملء القلوب بالبغضاء والكراهية وحب الانتقام.

والتجارة: اسم يقع على عقود المعاوضات التي يقصد بها طلب الربح، وأكثر أسباب الرزق تتعلق بها، فعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يظلموا، وإذا كان لهم لم يعسروا»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التجار هم الفجار»، قالوا: يا رسول الله، أليس الله قد أحل البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون»<sup>(٤)</sup>.

وعن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا من اتقى وبرًا وصدق»<sup>(٥)</sup>.

والتراضي هو الرضا من الجانبين ويعرف بالإيجاب والقبول قبل التفرق عن مجلس العقد.

(١) من حديث جابر في البخاري (٢٠٧٦) وابن ماجه (٢٢٠٣) وهو في الجامع الصغير (٤٤٣٤) وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٧٩٠)

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب البيوع: (٨٤/٣) برقم (٢١٠٩) و«صحيح مسلم» برقم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٧، ٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٨١).

(٣) أخرجه الأصبهاني كما في «الترغيب» (٥/٢) قال المنذري: غريب جدًا.

(٤) «المستدرک» (٧٠٦/٢). وقال الحاكم: صحيح الإسناد و«المسند» (١٥٥٣٠، ١٥٦٦٩) قال محققوه: حديث صحيح، بإسناد قوي ورجال ثقات وأخرجه الطبري (٩٧) والبيهقي في الشعب (٤٨٤٦).

(٥) الحاكم (٦/٢) وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٩٤).

وقد استثنى الله سبحانه من أكل المال بهذه الطرق التي أشرنا إليها: أكل المال عن طريق التجارة عن تراضٍ من المأكول حقه، وعن رضى من الله سبحانه.

وأشارت الآية إلى إباحة جواز التعامل بالتجارة المشروعة، والتي تكون عن رضى الطرفين، بعد تحري الحلال والحرام في نوعية هذه التجارة.

فقد حرم الإسلام تجارات: كالتجارة في الخمر، أو الخنزير، أو الميتة، أو آلات اللهو وبيعها، وحرمة ثمن الكلب.

وحرمة بيوعاً معينة، فيها ضرر وغبن، أو غرر يتعلق بالمشتري كبيع المنابذة، والملازمة، والحصاة، وغير ذلك من أنواع البيوع التي حرمها الإسلام، وشرع التجارة فيما هو مشروع، وأحل للمسلمين التعامل فيها، فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، فإنها مباحة لكم، ومن شروط الرضى أن يكون المعقود عليه معلوماً مقدوراً على تسليمه، وألا يكون عقد ربا.

والخلافات في الأموال تؤدي إلى وقوع الجرائم: فالمال عصب الحياة، وهو قرين النفس، وقرين الولد، ولذلك فإن الجرائم التي تقع في المجتمع، غالباً ما تكون بسبب المال، وتؤدي إلى جرائم القتل، وفيما يُبث في وسائل الإعلام من: مسلسلات، وأفلام، ومسرحيات، وتمثيلات، هي غالباً تتعلق بالأموال وجرائم الأخلاق، وحرّي بنا ألا يرتضع أبناءنا من ألبانها حتى لا يعم الفساد ويهلك الحرث والنسل.

### تحريم قتل النفس وعقوبته

ومن هنا جاء النهي عن قتل الإنسان نفسه، أو قتله غيره، أو الإلقاء بنفسه إلى التهلكة، أو فعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك، ولذا جاء قتل النفس مقروناً بأكل المال بالباطل؛ لأن الربا، والغش، والقمار، والسرقة، وما إلى ذلك يؤدي إلى دمار المجتمع وخرابه، وهذا يؤدي إلى قتل النفس، وقتل الآخرين.

ولذلك فإن الله سبحانه نهى عن قتل النفس وعن قتل غيرها، بعد ذكر قاعدة التعامل بين الناس؛ حتى لا تُهلكوا أنفسكم بارتكاب محارم الله ومعاصيه في التجارة، فإن الخلافات المالية تؤدي بين بعض الناس إلى وقوع الجرائم ومنها القتل والقتال، فلا يقتل

بعضكم بعضاً، لذلك ختم الله الآية بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. هذا والخلافات في الأمور المالية تكون إذا أخذ المال سرقة، أو غصباً، أو ظلماً، أو نهباً، وما إلى ذلك فإنه يؤدي إلى القتل والقتال، والله سبحانه رحيم بعباده ينهاهم أن يقتلوا أنفسهم، وأن يقعوا في المحذور.

وهذه الجملة من الآية تشمل معاني عدة منها: لا تقتلوا أنفسكم بالانتحار؛ فالذي ينتحر ساخط وغاضب وغير راضٍ على قضاء الله تعالى وقدره، والإيمان بالقضاء والقدر من أركان الإيمان الستة، فالذي ينتحر لا يصبر على ركن من أركان الإيمان؛ لأنه يستعجل أجله ولا يصبر:

١- وفي الحديث عن جندب بن عبد الله البجلي: «أن رجلاً فيمن قبلكم كان به جرح، فأخذ سكيناً نحر بها يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»<sup>(١)</sup>

٢- وصح عن رسول الله ﷺ من حديث ثابت بن الضحاك أن: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن تحسّى سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً»<sup>(٣)</sup>.

٤- وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يقتل الرجل أخاه قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(١) «صحيح مسلم» من كتاب الإيمان (٧٥/١) برقم (١١٣) من حديث جندب بن عبد الله البجلي و«صحيح البخاري» برقم (١٣٦٤، ٣٤٦٣).

(٢) «مسند أحمد» (٣٣/٤) عن ثابت بن الضحاك برقم (١٦٣٨٥، ١٦٣٨٦، ١٦٣٨٩، ١٦٣٩٢) وأخرجه الجماعة عن أبي قلابة، البخاري (٦٠٤٧، ٦١٠٥) ومسلم (١١٠) وأبو داود (٣٢٥٧) وغيرهم.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٦٠٤٧، ٦١٠٥) و«صحيح مسلم» برقم (١١٠) وأبو داود (٣٢٥٧) و«سنن النسائي» (٦٠٥/٧) وابن ماجه (٢٠٩٨) والترمذي (١٥٤٣).

٥- ومن ذلك حديث جابر أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان في رأسه جرح غائر، فأصابته جنابة، فسأل الصحابة، فقالوا له: لا بُدَّ أن تغتسل، فاغتسل الرجل فمات بعد وقت قصير: قال النبي ﷺ «قتلوه قتلهم الله إنما كان عليهم أن يسألوا فإن شفاء العي في السؤال»<sup>(١)</sup>.

٦- وفي غزوة ذات السلاسل: احتلم عمرو بن العاص ﷺ في ليلة شديدة البرد، قال: فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمنتُ ثم صليتُ بأصحابي، فلما قدمتُ على النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليتُ بأصحابك وأنت جُنُب؟» قال: يا رسول الله، إنني احتلمت في ليلة باردة، شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيمنت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وفي الآية إشارة إلى أن من كان مريضاً، ولم يأخذ بأسباب الوقاية والتداوي والعلاج، فإنه يكون قد قتل نفسه، وكذلك من كان عنده رخصة، ولم يستعمل هذه الرخصة عند الحاجة، وأدت به العزيمة إلى قتل نفسه، فإنه يكون قد قتل نفسه قال تعالى:

٣٠- ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا<sup>(٤)</sup> وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾

ومن يفعل ذلك، أي يأكل أموال الناس بالباطل ويرتكب ما حرم الله متجاوزاً حد الشرع عن قصد وتعمد، أو يقتل نفسه، أو يقتل غيره عدواناً وظلماً بوضع الشيء في غير موضعه، والظلم والعدوان يشمل كل ارتكاب لمحارم الله قصداً ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ ندخله ناراً يقاسي حرها ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ .

(١) من حديث جابر في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٥) بإسناد حسن، وفي سنن أبي داود (٣٣٦).

(٢) «المسند» (٢٠٣/٤) (١٧٨١٢) حديث صحيح وفي إسناده ابن لهيعة وقد توبع، وباقي رجال ثقات رجال الصحيح، (محققوه) وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) و«صحيح سنن أبي داود» (٣٢٣) وابن حبان في الإحسان (١٣١٥) قال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال ابن حجر في «الفتح» (٤٥٤/١): إسناده قوي و«المستدرک» (١٧٧/١) و«إرواء الغليل» (١٨١/١) وله أكثر من طريق.

(٣)، (٤) قرأ خلف عن حمزة وأبو الحارث عن الكسائي بإدغام النون في الياء من (ومن يفعل) والتنوين في الواو من (عدواناً وظلماً) بدون غنة، وبقية القراء بالإدغام مع الغنة.

## الْحُكْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ: اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ يُكْفِرُ الصَّغَائِرَ

٣١- ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾

قال ابن مسعود: إن في سورة النساء خمس آيات ما يسُرُّني أن لي بها الدنيا وما فيها، ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها، قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [٤٨]. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ [٦٤]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ [١١٠].

الكبائر والصغائر: وهذه الآية تشير إلى أن الذنوب التي يرتكبها العباد على قسمين: صغائر وكبائر، والكبيرة: كل ذنب عليه عقوبة في الدنيا والآخرة، بأن كانت عقوبته: الحدود، والتعزيرات والقصاص، فالقتل وشبه القتل فيهما القصاص، والسرقة فيها قطع اليد، والزنى فيه حد الرجم أو الجلد.

وهكذا كل ذنب توعد الله فاعله أو قائله بعذاب النار، أو بلعنة الله سبحانه، أو بغضبه.

وكل ذنب فيه مقت الله تعالى وغضبه، وفيه تهديد ووعيد بالطرده، والإبعاد من رحمة الله سبحانه هو ذنب كبير، وهذه قاعدة عامة.

جاء في تعريف الكبيرة: أنها كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب.

وقال سفيان الثوري: الكبائر: ما كان فيه المظالم فيما بينك وبين العباد.

والصغائر: ما كان بينك وبين الله تعالى؛ لأن الله تعالى كريم يغفر ويعفو، واحتج لذلك بما روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة: يا أمة محمد، إن الله قد عفا عنكم جميعاً، المؤمنين والمؤمنات، تهاهبوا المظالم، وادخلوا الجنة برحمتي».

(١) قرأ نافع وأبو جعفر (مدخلاً) بفتح الميم، على أنه مصدر أو اسم مكان من (دخل) وقرأ الباقون بضم الميم من أدخل.

(٢) أبو عبيد في فضائله ص ١٥٠، وسعيد بن منصور (٦٥٩) تفسير والطبراني (٩٠٦٩) وغيرهم.



وقال السدي: الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب، والسيئات مقدماتها وتوابعها التي يقع فيه الصالح والفاسق مثل: النظرة واللمسة والقُبلة.

في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنى، مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زناه النظر، والأذنان زناه الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدان زناه البطش، والرَّجُلُ زناه الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»، وهذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup>.

والتكفير: هو الستر والتغطية، فصغائر الذنوب يكفرها ترك الكبائر، ويكفرها فعل الحسنات، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه على عباده المؤمنين.

أما الكبيرة فيكفرها التوبة والإقلاع عن الذنب.

في الصحيح عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبري بسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد ؓ قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «والذي نفسي بيده» - ثلاث مرات، ثم أكبَّ - أي: أخذ بيكي - فأكبَّ كل رجل منا بيكي، لا ندري على ماذا حلف عليه، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشري، فكان أحب إلينا من حمر النعم، فقال ﷺ: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام»<sup>(٣)</sup>.

والأحاديث تذكر أنواعاً من الكبائر، ولكنها لا تحصيها ولا تحصرها.

قال ابن عباس ؓ: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع.

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٧) و«صحيح البخاري» (٦٢٤٣، ٦٦١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٣٣).

(٣) «تفسير الطبري» (٢٣٨/٨) برقم (٩١٨٥) و«سنن النسائي» (٨/٥) و«المستدرک» (٢٠٠/١) و«سنن النسائي الكبرى» (٢٢٣٠) وابن خزيمة (٣١٥) والبيهقي (١٨٧/١٠) وأخرجه ابن حبان (١٧٤٨) وبمعناه في «المعجم الكبير» للطبراني برقم (٣) وفيه مسلم بن الوليد.

وفي رواية عنه: هي إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار، ومن ذلك:

### أحاديث في الكبائر:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(١)</sup> زادت بعض الروايات: «عقوق الوالدين والإلحاد في الحرم»، وفي لفظ: «وبكاء الوالدين من العقوق»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما رواه عمير اللبثي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولياء الله، المصلون؛ من يقيم الصلوات الخمس التي كتبها الله على عباده، ومن يؤدي زكاة ماله طيبة بها نفسه، ومن يصوم رمضان يحسب صومه، ويجتنب الكبائر»، فقال رجل من الصحابة: يا رسول الله، وكم الكبائر؟ قال: «هن تسع: أعظمن الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار يوم الزحف، وقذف المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»<sup>(٣)</sup>.

وما من كبيرة من الكبائر السبع إلا وفيها آية من كتاب الله تعالى تنهى عنها.

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: هي تسع، بزيادة الإلحاد في الحرم، وعقوق الوالدين.

٢- وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس وقال: ألا وقول الزور،

(١) البخاري برقم (٢٧٦٦، ٦٨٥٧) ومسلم، كتاب الإيمان (٦٤/١) برقم (٨٩) وأبو داود (٢٨٧٤) والنسائي (٢٥٦/٦) (٣٦٧٣).

(٢) يُنظر: البخاري في الصحيح (٨) وفي صحيح «الأدب المفرد» (٦) و«السلسلة الصحيحة» (٢٨٩٨) و«إرواء الغليل» (١٥٦/٣) وغيرهم.

(٣) «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٩٩) والنسائي (٤٠٢٣) والطبراني في الكبير (١٠٢) والحاكم (٤٠٥٩/١) وغيرهم.

وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»<sup>(١)</sup>

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قلت: ثم أي، قال: «أن تزاني حليلة جارك»<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. أن النبي ﷺ قال «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»<sup>(٣)</sup>.

٥- وفي رواية أن أعرابياً سأل النبي ﷺ: ما الكبائر؟ قال: «الإشراف بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب»<sup>(٤)</sup>.

٦- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»<sup>(٥)</sup>.

٧- وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن عدداً من أصحاب النبي ﷺ جلسوا بعد موته يذكرون أعظم الكبائر، فلم ينتهوا إلى شيء، فأرسلوا يسألون عبد الله بن عمرو بن العاص، فأخبرهم أن أعظم الكبائر: شرب الخمر، وأخبرهم عن قصة حدثت بها النبي ﷺ عن ملك من ملوك بني إسرائيل؛ أنه أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب خمراً، أو يقتل نفساً، أو يزاني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله، فاختار شرب الخمر، ولما شربها فقد وعيه

(١) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، البخاري برقم (٢٦٥٤، ٥٩٧٦) ومسلم، كتاب الإيمان (١/٦٣) برقم (٨٧) والترمذي (٢٣٠، ١٩٠١) وابن المنذر (١٦٥٢).

(٢) يُنظر «صحيح مسلم» برقم (٨٦) و«صحيح البخاري» برقم (٤٤٧٧).

(٣) «المسند» (٢٠١/٢) (٦٨٨٤) و«صحيح البخاري» برقم (٦٦٧٥، ٦٨٧٠) و«سنن الترمذي» برقم (٣١٠٢١) و«سنن النسائي» (٦٣/٨) (٤٠٢٢، ٤٨٨٣).

(٤) «المسند» (١٦٤/٢) والبخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) والترمذي (١٩٠٢).

(٥) البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) والترمذي (١٩٠٢) وابن أبي شيبة (٨٨/٩).

وارتكب كل هذه الموبقات، وأن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يشرب خمراً إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت أحد وفي مئنته منها شيء إلا حرم الله عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة، مات ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup>.

٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل شيء عُصِي الله به فهو كبيرة، فمن عمل شيئاً فليستغفر الله؛ فإن الله لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا من كان راجعاً عن الإسلام، أو جاحداً فريضة، أو مكذباً بقدر.

ففي الأحاديث السابقة ذُكِر عدد من الكبائر ليست على وجه الحصر لها.

ولذلك فإن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن الكبائر إلى السبعين أو السبع مئة أقرب منها إلى السبع، أي: أن عددها كثير، لكن هناك قاعدة عامة وهي: أن من يترك الكبائر، يكفر الله عنه الصغائر، فاجتنب الزنى يكفر النظرة وهكذا.

وهناك قاعدة أخرى تقول: (لا صغيرة مع الإصرار)، أي: إذا أصر العبد على صغيرة وتعمدها واحتقرها وظل مداوماً عليها، صارت عادة له، فهي صغيرة في حد ذاتها، ولكنها بالنسبة له كبيرة؛ (فلا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار)<sup>(٣)</sup>

والمعنى: إن تبتعدوا -أيها المؤمنون- عن كبائر الذنوب نكفرت عنكم ما دونها من الصغائر، وندخلكم الجنة.

(١) يُنظر نضه في «المستدرک» (١٤٧/٤) قال الحاکم: صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه، وسکت عنه الذهبي والطبراني في «المعجم الأوسط» برقم (١٣٨) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٥): رجاله رجال الصحيح، خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة.

(٢) ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٦٥٦/٢) والضياء المقدسي في «المختارة» برقم (١٦٢٢، ١٦٢٣) والترمذي برقم (٢٤٣٥) وابن حبان في الإحسان برقم (٦٤٣٤) و«المستدرک» (٦٩/١) وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٩٨٣) وهو في «المسند» (١٣٢٢٢) قال محققوه: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٢٦٨) عن ابن عباس.

ويدخل في اجتناب الكبائر فعل الفرائض، فإن من تركها يكون مرتكباً كبيرة.

وعليه فإن العبد كلما ألمّ بذنب يندب له أن يستغفر الله سبحانه، وأن يتوب إليه توبة صادقة، وأن يعزم على عدم الرجوع إليه، وأن يعيد الحقوق والمظالم إلى أهلها؛ فإن الله تعالى يمحو عنه ذنوبه، ويتبوأ عند الله ﴿مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي: مكاناً حسناً شريفاً هو الجنة، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

### الْحُكْمُ التَّاسِعُ عَشَرَ: النَّهْيُ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَرْأَةِ خَصَائِصِ الرَّجُلِ

٣٢- ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا<sup>(١)</sup> اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾  
ينهى الله تعالى المؤمنين أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره، من الأمور الممكنة وغير الممكنة، فلا تتمنى المرأة ما فضل الله به الرجل عليها، ولا يتمنى الفقير ما عند الثري، ولا يتمنى الضعيف ما عند القوي، ولا يتمنى المريض ما عند الصحيح، وهكذا، لأن هذا يقتضي الحسد، والسخط، ويدعو إلى الكسل والأمانى الباطلة، بلا كد ولا عمل، والمطلوب أن يسعى العبد ويتخذ الأسباب، ويسأل الله من فضله وألا يتواكل ويتطلع إلى غيره.

وقد خلق الله ﷻ الرجال والنساء، وجعل لكل منهما خصائصه وميزاته، للرجل خصائصه، وللمرأة خصائصها، ولا ينبغي للرجل أن يتمنى ما عند المرأة، ولا للمرأة أن تتمنى ما عند الرجل من الخصائص والميزات التي منحها الله إياها، فإذا كان الله سبحانه أعطى الرجل مثل حَظِّي المرأة فيما يتعلَّق بالميراث، فإنه لا ينبغي للمرأة أن تتمنى أن تكون مثل الرجل في الميراث ونحوه.

وإذا كان الله قد أعطى الرجل من راحة العقل وتملُّك العاطفة، فكانت شهادته تعدل شهادتين من النساء، فإن المرأة لا ينبغي لها أن تتطلع إلى ذلك.

(١) قرأ ابن كثير والكسائي وخلف العاشر بنقل حركة الهمزة إلى السين قبلها من (وأسألوا) مع حذف الهمزة وصلًا ووقفًا، وكذا حمزة عند الوقف، والباقون بعدم النقل.

وإذا كانت المرأة في ذلك على النصف من الرجل، فإن الرجل لا تكون أوزاره على الضعف من أوزارها، فقد حدث في عهد النبي ﷺ أن تمنى بعض الرجال أن يضاعف الله لهم الحسنات ضعف المرأة، وأن يحط عنهم من الأوزار، مثل مسألة الميراث.

وتمنت بعض النسوة وسألن رسول الله ﷺ أن يكنَّ مثل الرجل في الميراث، وتمنت المرأة أن تغزو وتجاهد في سبيل الله كالرجل، متمنية الأجر مثله في الدنيا والآخرة، والآية تشير إلى أن المرأة تتمنى أن تؤدي واجبات أكثر، وتطمع في الحصول على رضى الله تعالى، وعلى حب التنافس في الخير والبذل والعطاء، وفي الآية دليل على حق المرأة في التملك والتكسب وأن يكون لها ذمة مالية خاصة.

وفي القانون المدني الفرنسي: أن (المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية)<sup>(١)</sup>.

ويقتضي العرف هناك أن تفقد المرأة اسمها واسم عائلتها بمجرد الزواج، وتحمل اسم زوجها وأسرته، وهذا فقد لشخصيتها وأصلها.

### ومما ورد في أسباب النزول:

أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ ثلاثة أسئلة في هذا المعنى، فأنزل الله الآية مبيِّناً أن لكل من الذكور والإناث نصيباً مما اكتسبوا من الحسنات والسيئات، ومما اكتسبوا من أعمالهم ونشاطهم وجهدهم في هذه الدنيا من الأرزاق، ومما اكتسبوا من الميراث مما تركه المورثون:

١- ومن ذلك ما قالته أم سلمة ﷺ: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا تغزو ولا نقاتل فنُستشهد، ولنا نصف الميراث، فنزلت<sup>(٢)</sup>.

(١) من كتاب حقوق الإنسان للدكتور/ عبد الواحد وافي.

(٢) أخرجه أحمد عن مجاهد، «المسند» (٣٢٢/٦) (٢٦٧٣٦) والترمذي (١٢٧/٢) برقم (٣٠٢٢) وأبو يعلى (٦٩٥٩) وعبد الرزاق (١٥٦/١) وسعيد بن منصور (٦٢٤) تفسير والحاكم (٣٠٥/٢) وصححه ووافقه الذهبي و«تفسير الطبري» برقم (٩٢٤١) والطبراني في الكبير ٢٣ (٦٠٩) وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» برقم (٢٤١٩) ووصله الشيخ أحمد شاكر فقال: إن مجاهداً ولد سنة (٢١) وأم سلمة ماتت بعد (٦٠) سنة على اليقين، فمجاهد أدركها يقيناً وعاصرها، ورد بهذا على من قال: إن الحديث مرسل أو منقطع، وقال الحافظ في «الفتح» (١٩٤/٦): سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس.

قال مجاهد: فأنزل فيها ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وكانت أم سلمة أول طعينة قدمت المدينة مهاجرة.

٢- وعن حصيف عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد، فقلن: وددنا أن الله تعالى جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، فأنزل الله الآية.

٣- وقال قتادة والسدي: لما نزل قول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١] قال الرجال: إنا لندرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء.

وقالت النساء: إنا لندرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة، كما لنا من الميراث، على النصف من نصيبهم في الدنيا، فأنزل الله الآية<sup>(١)</sup>.

٤- وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، فنحن في العمل هكذا؟ إن عملت امرأة، حسنة، كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾ فإنه عدل مني، وأنا صنعته<sup>(٢)</sup>.

والآية تنهى عن تمني ما للآخرين من أمور الدنيا، أما أمور الآخرة فإنه يجوز للمرء أن يغبط أخاه على ما فيه من نعمة أخروية ويتمناها لنفسه، وعلى رأس ذلك من آتاه الله القرآن، وهو يعمل بما فيه، ومن آتاه الله مالاً وهو ينفقه في وجوه الخير: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه علىهلكته في الحق، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله، فهما في الأجر سواء»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وهكذا فإن بعض أسباب النزول في هذه الآية، في تمني النساء للجهاد، وبعضها في طلبهن الشهادة في سبيل الله، وبعضها في تمني ما للرجل من الميراث والشهادة لدى القاضي.

والتمني في الأصل هو: طلب حصول ما يعسر حصوله للطالب، والآية تنهى عن طلب ما لا يمكن تحصيله بالكسب وأسبابه، أما ما يمكن تحصيله من غير ضرر بالآخرين فلا نهى فيه،

(١) «أسباب النزول» للواحدي (١١٧) ويُنظر: ابن أبي حاتم (٥٢٢٩) والطبري (٦/٦٦٦).

(٢) ابن أبي حاتم (٥٢٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٥٠٢٦) وانظر: (٧٢٣٢، ٧٥٢٨).

وقد يكون النهي؛ لتتزيه المؤمنين ألا يَشْعَلُوا أنفسهم بما لا يمكنهم الحصول عليه، فيكونوا كاليهود الذين تمنّوا على الله الأمانى، وإنما يكونون ممن يسأل الله تعالى من فضله .

وللتمني أحوال، منها: تمني ما عند الله تعالى دون التفات إلى ما عند الآخرين، كتمني الشهادة في سبيل الله كما في الحديث: «وددتُ أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل...» وهذا جائز شرعاً .

ومن التمني ما لا يمكن حصوله لمانع شرعي كتمني المرأة مثل ميراث الرجل، أو عدم الرضى بما أعطاه الله تعالى للعبد، أو تمني ما عند غيره، مع تمني زوال هذه النعمة عنه، وهذا تمني محرم، منهى عنه .

ويبدأ التمني بالخاطر، ثم يزيد في النفس حتى يصير مَلَكة تُقود الإنسان ليشفي غلته، فإن كان هناك وازع من دين وخلق زجر صاحبه وأوقفه عند حدود الله سبحانه، وما الثورات، والتطلع إلى الكراسي، وإراقة الدماء، وابتذال الأموال، إلا أثراً من آثار التمني، وما الفجور والعُري والانحلال والتفسخ إلا بسبب تمني الشهرة بين الناس، وما ارتكاب جرائم القتل والتزوير والرشوة وغير ذلك إلا بسبب تمني كثرة الأموال .

فالتمني إذن: إرادة الشيء وتشهّي حصوله، والمراد في أسباب نزول الآية: تمني ما للرجال من خصائص دون زوال ما جباهم الله به من نعمة، وهو أمر محمود، والله سبحانه أعلم وأخبر بعباده، وهو الذي حكم بهذا، وهو الذي فضّل وقَدَّر، فلا يتمني الرجل ما عند غيره من المال، أو المنصب، أو الجاه، أو الزوجة، أو الولد، ولكن يسأل فضل الله تعالى، فإن أول جريمة قَتْلٍ وَقَعَتْ في الأرض كانت بسبب الحسد وتمني ما للآخر، فلا تطلبوا المساواة - أيها الناس - في كل شيء، ولكن اطلبوا فضل الله سبحانه ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فإن فضل الله واسع، إن ما عند الله شيء عظيم، ونعمه لا تُحصى ولا تعد... .

فلا تتمنّين - أيها النساء - ما خصّ الله به الرجال من المواهب والأرزاق، فلكل منكما نصيب مقدر من الجزاء بحسب عمله، واسألوا الكريم الوهاب، يعطكم من فضله بدلاً من التمني، والله أعلم بما يصلح عباده فيما قسمه لهم من خير، فالعبد يطلب من الله تعالى ما فيه صلاح لدينه ودنياه .



عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما سأل رجل مسلم الله الجنة ثلاثاً، إلا قالت الجنة: اللهم أدخله، ولا استجار رجل مسلم بالله من النار ثلاثاً، إلا قالت النار: اللهم أجره»<sup>(١)</sup>.

### الْحُكْمُ الْعِشْرُونَ: نَسْخُ الْمِيرَاثِ بِالتَّبْنِيِّ وَالْحِلْفِ وَالْأُخُوَّةِ

٣٣- ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ (٢) أَيْمَانَكُمْ فَعَاوُهُمْ نَصِيْبُهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

أ- يراد بالموالي في الآية: ورثة الميت من الأصول والفروع والحواشي.

ب- ويراد بهم أيضاً أهل الحلف وعقود الولاء والتوارث والأخوة والعق و نحوها.

ج- ويراد بهم كذلك كل من تحالفوا على النصرة والمساعدة والاشتراك في الأموال.

فالموالي أيضاً هم من يتولون الإنسان ويتولاهم بالتعزز والنصرة والمعاونة على الأمور، حيث يجب نصرتهم ومعاونتهم ومساعدتهم في غير معصية الله تعالى، كما يجب الميراث لمن يستحقه من الموالي وهذا معنى ﴿فَعَاوُهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾.

وقد نهى الله سبحانه الطمع في مال الآخرين عن طريق التمني، وبيّن من لهم حق التوارث من الموالي.

معاني كلمة (موالي): وكلمة مولى ومولانا من ألفاظ التضاد التي تستعمل في المعنى وضده. فكلمة (مولى) تطلق على:

١- الورثة من العصب، فهم الأقارب الذين يلون ميراث الميت.

وزكريا عليه السلام يطلب من الله تعالى أن يكون له وليّ يرثه فيقول: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ

(١) «المسند» (١٢١٧٠، ١٢٥٨٥) إسنادهما حسن، من أجل يونس بن أبي إسحاق، وفي رقم (١٣١٧٣) قال محققوه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي مريم فقد روى له البخاري في الأدب المفرد، وكذا أصحاب السنن وهو ثقة، وبين الأحاديث الثلاثة تقديم وتأخير، والمعنى واحد، وقد أخرج الطبراني في الدعاء (١٣١٠) والحاكم (٥٣٤/١) والضياء في المختارة (١٥٦٠).

(٢) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر (عَقَدْتُ) بغير ألف على إسناد الفعل إلى (أيمانكم) وحذف المفعول وهو العهود، والأيمان جمع يمين، ويراد بها: العد، بألف بعد العين من باب المفاعلة بين المتعاقدين في الحلف وغيره، وقرأ الباقون (عَقَدْتُ).

وَرَأَى وَكَانَتْ أَمْرًا عَاقِرًا فَهَبَّ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرْتُنِّي ﴿٦﴾ [مريم: ٦٠، ٥].

فَهُم العصبه والموالي والأقارب.

٢- والمولى هو الحليف المناصر للإنسان المدافع عنه.

٣- والمولى هو السيد ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد]

٤- والمولى أيضًا هو العبد، فزيد بن حارثه مولى رسول الله ﷺ (ومواليكم).

ولذلك فإن بعض الناس لا يقول: (مولانا) للشيوخ العالم؛ لأن فيها ملابسات، حيث إنها تحتتمل هذه المعاني كلها ومعناها (سيدنا) في هذه الحالة.

والموالي في الآية المراد بهم العصبه الذين يرثون ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي: لكل من الرجال والنساء الذين جاء ذكرهم في الآية السابقة جعلنا نصيبًا في الميراث على نحو ما ذكرت آيات الموارث السابقة:

فالمعنى: جعلنا لكل إنسان ورثة من أقاربه.

أنواع من التوارث: وكان في الجاهلية أنواع من التوارث بين الناس:

١- فالابن المتبني كان يرث كابن الصلب فيمن تبناه.

٢- ولما هاجر النبي ﷺ وأخى بين المهاجرين والأنصار، كان كل منهم يرث الآخر إذا مات.

٣- وكان الرجل يتحالف مع غيره، بمعنى أن كلاً منهم ينصر الآخر على عدوه، ويقف معه، ويقاتل دونه؛ فإذا مات أحد الطرفين المتحالفين فإنه يرث فيه الثلث، يقول له: دمي دمك، وهدمي هدمك، أرثك وترثني، فكل منهما يرث الآخر، ويحصل بينهما عقود وحلف بهذا المعنى<sup>(١)</sup>.

أبطل الإسلام هذه الموارث:

ولما جاء الإسلام منع ذلك كله، فسورة النساء تصحح الرواسب والأوضاع الأسرية المختلفة، التي كانت موجودة قبل الإسلام، تزيلها وتضع بدلًا منها من هدي الله تعالى،

(١) يُنظَر: «تفسير الطبري» (٥٢/٥).

وَهَدَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

ولمَّا نزل قول الله سبحانه ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦] . أبطلت الميراث بالتبني والجلف .

ولما نزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] نسخت التوارث بين المهاجرين والأنصار .

أي: إن الميراث في آخر مراحلها اقتصر على أولي الأرحام من الأصول والفروع، وعلى من يكون بينهم عقود، مثل: عقد الزواج، أو الوصية .

أما غير الورثة الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ فإنهم يُعطون شيئاً من التركة غير محدد تظيماً لخاطرهم وجبراً لنفوسهم ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] .

وأبطل الإسلام أنواع التوارث الأخرى، وهو سبحانه مطلع على أعمالكم، وسيجازيكم عليها .

### أنواع عقود التوارث في أول الإسلام:

ومن أنواع العقود التي كانت في أول الإسلام، عقود تجعل الإرث يؤول إلى غير الأقارب، فتنزل الحليف والمتبني منزلة الابن والأخ في الميراث، وهي خمسة عقود:

١- عقد ولاء العتق: وهو الذي يلتزم فيه السيد تجاه الرقيق بما يلتزم به حيال أقاربه، فيصبح بمنزلة عضو في الأسرة، له من الحقوق ما لهم، وعليه ما عليهم، ويرث سيده إذا مات ولم يترك عَصْبَةً .

٢- عقد الموالاة: وهو مثل سابقه، إلا أنه يكون بين العربي وغيره، إذا لم يكن له وارث من أقاربه .

٣- العقود التي كانت بين المهاجرين والأنصار على التوارث بينهم في أول الهجرة، ثم نسخت .

٤- عقود كانت في الجاهلية، يقول الرجل فيها لغيره: ترثني وأرثك .

٥- ومن العقود: أبناء التبني، وكانوا يرثون ويورثون المتبني في الجاهلية .

وهذا ما تشير إليه الآية في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ تَصِيبَهُمْ﴾

والمراد بالأيمان في الآية: الأيدي؛ لأنهم كانوا يضعون أيديهم في أيدي بعض، عند إبرام العقد.

وقد صَفَّى الإسلام هذه العقود، وأبطلها كما أبطل الربا بمثل قوله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّما حِلْفَ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شدة»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(٢)</sup>.

أي: قسّموا الميراث على أصحاب الفروض، فما بقي فأعطوه للعصبة، ولا حقّ للحليف فيها؛ لأنه ليس من عصبة الميت.

فكل من مات وله عَصْبَةٌ، فَوَرَثَتْهُ هذه العصبة في المال والتمتع الذي تركه الميت من ذكر أو أنثى كالوالدين والأقربين، وهذا يشمل جميع الأصول والفروع والحواشي.

فمعنى الآية: ولكل واحد من الذكر والأنثى السابق ذكرهما في الآية السابقة جعلنا ورثة يرثون تركته بعد موته، ويوضح معنى بقية الآية ما جاء في أسباب النزول:

١- أخرج البخاري وغيره بسنده عن ابن عباس ؓ أن المراد بالموالي في الآية هم الورثة، وأن المراد بالذين عقدت أيمانكم هو التوارث الذي كان بين المهاجرين والأنصار، دون الأقارب والأرحام، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، وقد نُسخ هذا التوارث بهذه الآية، وبقي للذين عقدت أيمانكم حق النصرة والرفادة والنصيحة، وعقد الوصية له وقد ذهب الميراث<sup>(٣)</sup>.

٢- وقال ابن عباس أيضًا: كان الرجل يعاقد الرجل، أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل

(١) «المسند» (٨٣/٤) (١٦٧٦١) من حديث جبير بن مطعم وغيره ورواه مسلم برقم (٢٥٣٠) وأبو داود برقم (٢٩٢٥) والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (٦٤١٨) و«تفسير الطبري» (٢٨٥/٨) والنحاس ص ٣٣٥.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب الفرائض (١٨٨/٨) برقم (٦٧٣٥) ومسلم، كتاب الفرائض (٥٩/٥) برقم (١٦١٥).

(٣) يُنظَر هذا المعنى في الحديث رقم (٤٥٨٠، ٢٢٩٢، ٦٧٤٧) وجاء في البخاري حيث قال: سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس من طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفي أبي داود (٢٩٢٢) والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤١٧، ١١١٠٣) والحاكم (٣٠٦/٢).

الله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ [الأحزاب: ٦]. يقول: إلا أن يوصوا لأولياتهم الذين عقدوا لهم وصية، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وهذا معنى ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup>.

٣- وقال سعيد بن المسيب: نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله فيهم فجعل لهم نصيباً في الوصية، وردّ الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة، وأبى الله أن يجعل للمدّعين ميراثاً ممن ادّعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب؛ ليرث أحدهما الآخر، فنسخ الله ذلك بآية الأنفال ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>

وبهذا يتضح أن الآية تصفّي العقود القديمة، وتقرر أن الميراث سببه القرابة، لكنه لا يُبطل المؤاخاة والنصرة، حيث يشدد الإسلام على الوفاء بها؛ لأنها من الأخلاق التي جاء ليتمّمها، ولذا قال ابن عباس في معنى الآية: منع الوراثة إلا للقرابة، واستبقى للذين عقدت أيمانهم النصره والنصيحة.

فيكون المعنى: ولكلّ منكم -أيها الناس- جعلنا عصبة يرثون مما ترك والده وأقرباؤه من الميراث، فليستفّع كل واحد بما قسم الله له من الميراث، ولا يتمنّ مال غيره<sup>(٤)</sup>.

وأقرباء الوالدين مثل: الأعمام والأجداد والأخوال، وأقرباء الأقربين، مثل: أبناء الأعمام وأبنائهم، وأبناء الإخوة والأخوات، وإن تعدّدوا.

فالآية تشير إلى الميراث بالتعصيب عند جمهور العلماء، وتشير إلى ميراث الأرحام عند بعض الفقهاء، بعد استيفاء أصحاب الفروض أنصبتهم، كما في قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٩١) وقد أخرجه الطبري (٦/٦٧١) وابن أبي حاتم بسند حسن (٥٢٣٤، ٥٢٣٧) وابن المنذر (١٦٩٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٥/٣٥) والقرطبي (٥/١٦٥) عن سعيد بن جبير والنحاس ص ٣٣٢.

(٣) «المستدرک» (٤/٣٤٦) وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقد جاءت عدة روايات تقوي ما جاء عن ابن عباس وتشهد له، منها مرويات أحمد في التفسير (١/٣٥٣).

(٤) يُنظر: «تفسير الطبري» (٥/٥١) والقرطبي (٥/٥١).

بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>، وقوله: «ابن اخت القوم منهم، أو من أنفسهم»<sup>(٢)</sup>.  
وقوله ﷺ فيما ترويه عائشة ؓ: «الخال وارث من لا وارث له»<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ﴾ جملة مستأنفة، والآية محكمة وليست منسوخة؛ لأن الله تعالى ذكر فيها أن بقية ميراث الميت للعصبة، وأن أصحاب العقود والعهود لهم نصيبهم من الوصية والنصرة والمعونة.

### الْحُكْمُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: قِوَامَةُ الرَّجُلِ وَأَسْبَابُهَا

٣٤- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾  
أنزل الله ﷻ هذه الآية؛ لبيان أن الرجل له حق القِوَامَةِ على المرأة، فكل شركة، وكل مؤسسة، وكل تجارة، تحتاج إلى من يديرها، ويتحمل المسؤولية والتبعية فيها، ويرعى شؤونها، والبيت كذلك، في حاجة إلى من يتحمل المسؤولية والتوجيه فيه، فمَنْ في البيت يتحمل هذه المسؤولية ويقوم بها؟ الرجل أم المرأة؟ والقِوَامَةُ تعني توجيه النساء ورعايتهن، وإدارة البيت والقيام على شؤونه، فالرجل هو أمير البيت، يقوم على مصالحه وتدبير شؤونه، ويقوم بأمر المرأة، وعليها أن تطيعه في حدود شرع الله.

وللمرأة دورها في تربية الأبناء وإصلاح شؤون البيت، إلى جوار الحمل والولادة والرضاعة وتوفير السكن والمودة، ومن الإرهاق على المرأة مضاعفة الجهد عليها فوق تربية الأولاد والقيام على شؤون البيت، وتكليفها بالقِوَامَةِ والإنفاق، والله ﷻ بيّن في هذه الآية أن الرجل له هذا الحق لسببين:

(١) من حديث ابن عباس في المسند (٢٦٥٧، ٢٩٩٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٩) والدارمي (٢٩٨٧) والبخاري (٦٧٣٢، ٦٧٣٥) ومسلم (١٦١٥) والترمذي (٢٠٩٨).

(٢) «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٧٢) عن أبي موسى وكذا «صحيح سنن الترمذي» (٤١٧٥) و«صحيح سنن النسائي» (٢٤٤٧، ٢٤٤٨) و«صحيح الجامع» (٤٣) و«السلسلة الصحيحة» (٧٧٦) وأحمد (١٢٧٧٧، ١٣٩٣٣) عن أنس بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣) صحح إسناده الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٧٠٨، ١٧٠٩) وهو في «سنن الترمذي» برقم (٢٢٠٠، ٢٢٠١) وفي «سنن ابن ماجه» (٢٧٣٧)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢٢١٢) وهو في المسند عن عمر (١٨٩، ٣٢٣) بإسناد حسن كما قال محققوه، وعن المقدم بن معد يكرب (١٧١٧٥، ١٧٢٠٣).

السبب الأول: أن الله جلَّ شأنه فَضَّلَ جنس الرجال على جنس النساء في الجملة، وإلا فهناك بعض النساء قد يُكُنَّ أفضل من بعض الرجال، ولكن جنس الرجال في الجملة أفضل من جنس النساء؛ ذلكم أن الله سبحانه قد اختص الرجال بمزايا خاصة بهم.

١- فجعل فيهم الرسالة والنبوة ولم تكن في النساء.

٢- وجعل في الرجال الولاية، والإمامة، والحكم، وبيَّن عليه الصلاة والسلام في حديث أبي بكر أنه لما هلك كسرى قال: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟ قالوا: ابنته، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup>.

٣- وفي الرجال مناصب: القضاء والإفتاء، والقيام بشعائر الإسلام: كالإمامة في الصلاة والخطبة، والأذان والإقامة، والجهاد، وحضور الجمعة والجماعات.

٤- والرجل يملك حق الطلاق، ويتزوج أكثر من امرأة، وشهادته وميراثه يَعْدِلان نصاب امرأتين.

فالقَوَام هو الذي يقوم على كل شأن يلي أمره فيصلحه، فهو قيام على الحفظ والدفاع، والاكْتِسَاب والإنتاج المالي.

والرجل قَوَام على المرأة؛ لأنه الذي يعلوها عند الجماع، وبدون أن ينتصب ذكر الرجل لا يمكن للمرأة تحقيق الغرض، فهو القائم عليها، وهو الأمير عليها، صاحب الكلمة والأمر النافذ<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا كله يشير قوله تعالى: ﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ في العقل والدين، والولاية والقوة البدنية، وزيادة الرجال في العلم غالبًا، والقدرة على تحمل الأعباء، والدفاع عن المرأة، وبما خص الله به الرجل من خصائص القَوَامَة والتفضيل، ومن ذلك تأديب الزوجة الناشز، ومنعها من الخروج.

والسبب الثاني: هو أن الرجل هو الذي يدفع المهر للمرأة، فالرجل هو الذي أمهرها،

(١) البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) والترمذي (٢٢٦٢) و«المسند» (٢٠٤٣٨) وابن حبان (٤٥١٦) و«سنن النسائي الكبرى» (٥٩٠٥).

(٢) ينظر هذا المعنى في تفسير الآية عند الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان.

وهو ملزم شرعًا بالإففاق عليها وكسوتها، وإطعامها وإسكانها.

والأصل أن الله سبحانه قد وزَّع اختصاصات الرجال والنساء، فالمرأة تحمل وتضع وتُرضع، وتُربي الأجيال، وهي مهمة عظيمة.

وللمرأة أمور خصَّها الله بها، وجعل في تكوينها البدني، والعضوي، والعقلي، والعصبي ما يجعلها صالحة للبيت من العاطفة، وفيها من عدم التروِّي وسبق العاطفة للعقل، بما يجعلها أصلح في تربية الأولاد.

والأصل في الرجل: العقل والاعتزان، والتروِّي، والنظر بفكره قبل الاستجابة للعواطف، والرجل يقوم بالتكاليف، ويتحمل الأعباء، ويكد ويكدح، وإذا عملت المرأة وشاركت في النفقة في البيت فليس هذا على وجه الإلزام لها، ولا هي مطالبة ولا مكلفة بهذا، ولكنه طوعية واختيار منها.

والأصل في عمل المرأة أنه خدمة لبني جنسها من النساء: في التعليم، والتمريض، والطب، ونحو ذلك، مما يخلو من الخلوة والاختلاط، ووقوع المحرمات الشرعية.

أخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في ﴿قَوَّامُونَ﴾ يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون مُحسنة إلى أهله، حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه، فقوله تعالى:

﴿يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ هو السبب الأول، وقوله تعالى:

﴿وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ هو السبب الثاني.

فالرجال قوامون على النساء بالزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وترك المحرمات، وقوامون عليهن أيضًا بالإففاق عليهن والكسوة والمسكن، وذلك بسبب فضل الرجال على النساء، لاختصاصهم بالولايات والنبوة والرسالة، وكثير من العبادات كالجهاد والجمع والأعياد، ولما خصهم به من العقل والرزانة والصبر والجلد، ولأن الرجل هو الذي يعلو المرأة عند قضاء الشهوة.

وليست هذه القِوامة استبدادًا من الرجل، ولا تحكّم في المرأة، إنما هي إدارة للبيت، وتدبير لشؤونه، مع مشاركة المرأة وأخذ رأيها إن كان فيه صلاح، وكان وفق قواعد الشرع.



والرسول ﷺ في صلح الحديدية طلب من أصحابه أن يتحللوا، وأن يحلقوا رؤوسهم، فلم يفعل ذلك منهم أحد، فدخل ﷺ على زوجته أم سلمة ؓ فأخبرها بذلك، فأشارت عليه أن يحلق هو رأسه أولاً، ثم يخرج عليهم، فإذا رأوه فإنهم سيفعلون، واستجاب النبي ﷺ لمشورتها، وحلق رأسه وخرج على القوم، فلما رأوه حلقوا رؤوسهم جميعاً.

فلا بأس إن كان هناك رأي ومشورة - وكان في المرأة علم وسداد، وعقل واتزان وفق ضوابط الشرع - أن يأخذ الرجل برأي المرأة.

### عِلَاجُ نَشُوزِ الْمَرْأَةِ

﴿فَالضَّالِحَاتُ قَبِيحٌ قَبِيحٌ حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ <sup>(١)</sup> اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فِعْظُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ <sup>(٢)</sup> فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً <sup>(٣)</sup>﴾

ثم بيّن ﷺ أن النساء على قسمين:

١- مطيعات، قانتات. ٢- وعاصيات، متمردات، ناشزات.

فالمرأة الصالحة المطيعة لله ولزوجها، المستقيمة على شرع الله، هي التي وصفها الرسول ﷺ بأنها: تصلى خمستها، وتصوم شهرها، وتحفظ فرجها، وتطيع زوجها، وتطيع ربها قبل ذلك كله، فإنها إن فعلت ذلك تدخل من أي أبواب الجنة شاءت <sup>(٣)</sup>.

﴿فَالضَّالِحَاتُ قَبِيحٌ قَبِيحٌ﴾ مطيعات لله ﷻ، ومطيعات لأزواجهن عن طيب نفس واطمئنان قلب ﴿حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ﴾ لا تبيع من نفسها لأحد ما لا يباح إلا للزوج، إنها تحفظ فراشها، وتحفظ فرجها في غيبة زوجها وحضوره ولا تدنسه، وتحفظ شرف بيتها، وأموال زوجها، وتحفظ كل ما غاب عن أزواجهن مما ائتمنَّ عليه ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي: بما قرر

(١) قرأ أبو جعفر (بما حفظ الله) بنصب لفظ الجلالة على أن ما موصولة، وقرأ الباقون (بما حفظ الله) برفع لفظ الجلالة على أن ما مصدرية.

(٢) وقف يعقوب بهاء السكت بخلف عنه على هذه الألفاظ الأربعة (نشوزهن، فعظوهن، واهجروهن، واضربوهن)؛ وذلك لبيان حركة الموقوف عليه.

(٣) يُنظَرُ الحديث: أخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن عوف، «المسند» (١/١٩١) برقم (١٦٦١) وهو حديث حسن لغيره، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد وثق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، كما قال محققوه، وهو عند ابن حبان (٤١٦٣) والبخاري (١٤٦٣).

الله وشرع لخلقه من الحلال والحرام، وليس بما يوافق الأهواء والشهوات، وهذا كله بحفظ الله لهن وتوفيقه، وقد أوصاهن الله سبحانه بذلك كما أوصى أزواجهن بأداء حقوقهن.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها»، ثم قرأ الآية<sup>(١)</sup> هذا النوع هو الأول من النساء.

وأصل النشوز: الارتفاع، ونشوز المرأة: ارتفاعها عن طاعة زوجها وعصيانها وبغضها لزوجها وإظهار الكراهية له، والترفع بنفسها عنه، وإعراضها عنه، والتكبر عليه.

وللنشوز أمارات قولية: كأن لا تطيعه إذا دعاها، ولا تتجاوب معه إذا خاطبها، وترفع صوتها عليه، وتستخف بحقوقه وتصرفاته.

وأمارات فعلية: كأن تقوم إذا دخل عليها، وتتعمد عدم النظافة وعدم التجميل، والعبوس في وجهه وسوء التصرف، ولا تطيعه في الفراش ومقدماته.

١- عن الحسن وقتادة: إن هذه الآية نزلت في سعد بن الربيع، وكان من النقباء، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة، وأنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق معها أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال: «أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ: «لِتَقْتَصَّ من زوجها»، فانصرفت مع أبيها؛ لِيَتَّقَصَّ منه، فقال النبي ﷺ: «ارجعوا، هذا جبريل أتاني»، فأنزل الله آية القَوَامَةِ، فقال النبي ﷺ: «أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خيراً» ورُفِعَ القصاص<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن هشيم قال: حدثنا يونس، عن الجهني: أن رجلاً لطم امرأته، فخاصمته إلى النبي ﷺ فجاء معها أهلها، فقالوا: يا رسول الله، إن فلاناً لطم صاحبتنا، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «القصاص، القصاص، ولا يقضي قضاء»، فنزلت الآية، فقال ﷺ: «أردنا

(١) أخرجه ابن جرير (٢٩٥/٨) برقم (٩٣٢٨) بإسناد صحيح، ورواه البغوي بسنده عن الثعلبي، وهو في مسند الطيالسي برقم (٢٣٢٥) و«سنن النسائي» (٦٨/٦) والبيهقي (٨٢/٧) و«المسند» (٢٥١/٢)، ٤٣٢، (٤٣٨) و«المستدرک» (١٦١/٢) وله شواهد وصححه الألباني في «الأحاديث الصحيحة» برقم (١٨٣٨) وابن ماجه (١٨٥٧/١) وابن ابي حاتم (٥٢٥٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٦٨/٥) والطبري (٦٨٩/٦) وابن المنذر (١٧٠١) وابن أبي حاتم (٥٢٤٦).

أمراً، وأراد الله غيره»<sup>(١)</sup>.

٣- وفي حديث سعد أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من السعادة: المرأة تراها تُعجبك، وتغيب عنها فتأمنها على نفسك ومالك، والدابة تكون وطيفة -أي: سهلة- فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً -أي: بطيئة سيئة السير- فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تُلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»<sup>(٢)</sup>.

٤- عن حُصَيْن بن مَحْصَن قال: حدثني عمي قالت: أتيت النبي ﷺ في بعض الحاجة فقال: «أي هذه، أذات بعل أنت؟» قلت: نعم، قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما ألوه إلا ما عجزت عنه، قال: «انظري أين أنت منه، وإنما هو جنتك ونارك»<sup>(٣)</sup>.

ويؤخذ من ذلك جواز تأديب المرأة الناشز، وأن للرجل عليها حُسن القِوامة، وعلى الرجل أن يتعرف على طبيعة المرأة، ويعلم أن من طبيعتها الاعوجاج، فلا يطلب منها الكمال، وإنما يتمتع بها على عوج، وإن سخط منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر، وأنه مأمور بالوصاية بها ومراعاة جانبها.

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»<sup>(٤)</sup>.

وعلى المرأة أن تطيع زوجها في غير معصية الله تعالى، وألا تخالفه فتمتنع منه عند الجماع، ولو كانت على ظهر بعير، أو أمام التنور.

(١) الواحدي (١٢٧) والسيوطي (٧١) والطبري (٣٧/٥).

(٢) الحاكم (١٦٢/٢) وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٤٧).

(٣) ابن سعد (٤٥٩/٨) وابن أبي شيبة (٣٠٤/٤) والحاكم (١٨٩/٢) والبيهقي (٢٩١/٧) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٠٥).

(٤) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (٢٦١/٦) برقم (٣٣٣١، ٥١٨٤، ٥١٨٦) ومسلم (١٠٩١/٢) برقم (١٤٦٨).

وعن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت لعتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(١)</sup>.

ولفظ مسلم: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٢)</sup>.

والمرأة الناشز: هي العاصية المتمردة، وقد وضع الإسلام لها علاجًا إذا كانت تتعالى وترفع على الرجل، وتتمرد عليه ولا تطيعه في المعروف ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُوهُمْ﴾ هذه وصفة علاجية مكونة من أربعة مراحل:

### الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى مِنْ مَرَاكِحِ عِلَاجِ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ (الْوَعْظُ)

تكون بالوعظ، ويبدأ الوعظ بالتعليم، فقد تجهل المرأة ولا تعرف أن هذا الحكم في الشرع حرام أم حلال، فعليه أن يبين لها ما يقوله، ويعلمها هذا حلال وهذا حرام.

وإن كانت تعلم الحلال والحرام فيذكرها، ثم يرغبها ويرهبها، يرغبها في طاعة الله سبحانه، وفي طاعة زوجها، ويبيّن لها أثر ذلك ونتائجه وعواقبه عند الله سبحانه، يذكرها بمثل قول النبي ﷺ: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من فرط حقه عليها»<sup>(٣)</sup>.

زاد أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «ولا تؤدي المرأة حق الله ﷻ عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها كله»<sup>(٤)</sup>.

وأن المرأة إذا باتت وزوجها عليها ساخط لعتها الملائكة حتى تصبح.

أخرج الطبري وابن حاتم بسندٍ حسنٍ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في

(١) «صحيح البخاري»، كتاب بدء الخلق (٤/١٤١) برقم (٣٢٣٧، ٥١٩٣، ٥١٩٤) و«صحيح مسلم» (١٤٣٦).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب النكاح (٤/١٥٦) برقم (١٤٣٦) و«صحيح البخاري» (٥١٩٤).

(٣) حديث صحيح مروى عن جماعة من الصحابة، وممن أخرجه الترمذي (٢/٢٤٤) برقم (١١٥٩) وقال الألباني: حسن صحيح في «صحيح الترمذي» برقم (٩٢٦) وهو في «المسند» (٤/٣٨١) وابن ماجه رقم (١٨٥٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في «المستدرک» (٢/١٨٧) وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٧٤٨٢).

(٤) «المسند» (١٩٤٠٣) من حديث طويل، وهو حديث جيد، وعن عائشة (٢٤٤٧١) وفيه ابن جدعان ضعيف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن سلمة فمن رجال مسلم. (محققوه).

النشوز: تلك المرأة تنشر وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره، فأمره الله ﷻ أن يعظها ويذكرها بالله، ويُعلِّمها حقَّه عليها، فإن قبلت، وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها، من غير أن يذر نكاحها - وذلك عليها شديد - فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يكسر لها عظماً، ولا يجرح لها جرحاً، فإن أطاعته فلا يتجنَّ عليها.

وقال أيضاً: عظوهن، فإن أطعنكم وإلا فاهجروهن، والهجر ألا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، فعليه أن يرغَّبها.

ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب ؓ قال: «كنا معشر المهاجرين قوماً نغلب نساءنا، فإذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم، فأخذ نساؤنا يتأدبن بأدب نساء الأنصار»<sup>(١)</sup>.

ولهذا أذن الله تعالى في تأديبهن، فأمر الرجل أن يرغَّبها ويذكر لها الأحاديث، ويأتي لها بالكتيبات المناسبة، ويأتي لها بشريط (كاسيت) مناسب، أو بقرص (سي دي) عليه الحقوق الزوجية ونحوها، ويجعلها تستمع وتشاهد وتقرأ ما في وسائل الإعلام المختلفة لأهل العلم الموثوق بعلمهم، يعظها بشتى أنواع الوعظ، وهي كثيرة متيسرة في وقتنا والحمد لله، فيخوفها عذاب الله تعالى، ويبين لها عظم حق زوجها عليها، وينصحها بالكلمة الطيبة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. فالوعظ يبدأ بالتعليم، ثم التذكير بآيات الله، ثم تحريك المشاعر الإيمانية عن طريق الترغيب والترهيب، وعن هذه المرحلة يقول تعالى: ﴿وَالَّذِي نَحْنُؤُنَّ نَشُؤُهُمْ فِعْظُهُمْ﴾.

### الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ مَرَاجِلِ عِلَاجِ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ (الهِجْرُ)

وتأتي هذه المرحلة إن لم يُجدِّ الوعظ مع الزوجة، وهي مرحلة الهجر في المضجع، وهذا من باب الاستعلاء عليها قال تعالى عن هذه المرحلة: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

قال ابن عباس: ينام معها في الفراش، ويدير ظهره لها وليصبر على ذلك؛ إذ ربما يفيد فيها هذا النوع من العلاج.

وأدب هذا الهجر: أن يكون في البيت، ولا يعلم به الأبناء، ولا يعلم به قريب أو صاحب، وأن لا يُعلم به الجيران، ولا الغرباء، وأن يكون ذلك أدباً بينه وبينها.

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٢١٨).

## الْمَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ مَرَاجِلِ عِلَاجِ نَشُوزِ الْمَرْأَةِ (الضَّرْبُ)

وهي: الضرب غير المبرح، وينتقل الزوج إلى الضرب إذا لم يفد علاج المرحلة الثانية.

والضرب على قسوته أهون من تحطيم الأسرة وتشتيت الأبناء، وهدم هذا الكيان القائم، وفي الحديث عن إياس بن عبد الله بن أبي ذياب مرفوعاً: «لا تضربوا إماء الله»<sup>(١)</sup>.

وقد رخص ﷺ في ضربهن، بعد أن اشتكى عمر زئير النساء، وهذا الضرب مباح عند الحاجة، وعند الضرورة فقط، وزئير النساء: جرأتهن ونشوزهن.

وعندما يفيد الوعظ لا ينتقل علاج النشوز إلى الهجر، وعندما يفيد الهجر لا ينتقل إلى الضرب، ولا يلجأ إليه إلا بعد استحالة الفائدة من الوعظ والهجر.

والمراد بهذا الضرب: التأديب وليس التعذيب، كما جاء في الأحاديث: يضربها بسواك ونحوه، لا يكسر عضوًا ولا يجرحها، ولا يضرب الوجه، ولا يُبَّح، ولا يُضربها ضربًا مبرحًا.

وقد بين النبي ﷺ أنه لا يضرب خياركم، أي: أن الضرب مباح، ولكن خيار القوم وأفضلهم لا يستعين بالضرب، إنما يستعمله الزوج في الحالة القصوى إذا اقتضى الأمر ذلك، وإن تركه كان أولى؛ فالنبي ﷺ رغب في عدم الضرب، وبين أن الذي لا يضرب خير من الذي يضرب، ولذلك لما سأل والد المرأة التي ضربها زوجها، وأرادت أن تقتص منه فأنزل الله الآية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وقال ﷺ: «أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، وما أراد الله خيراً»<sup>(٢)</sup> وامثل الرجل وابنته لأمر الله سبحانه.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم -أي: أسيرات- ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظَر: أبو داود (٢١٤٦) وابن ماجه (١٩٨٥) وصحيح سنن ابن ماجه (١٦١٥) وصحيح سنن أبي داود (١٨٦٣) قال الألباني: حسن صحيح، وهو في الكبرى للنسائي (٩١٦٧) وفي ط. (٢٠٠١م) برقم (٩١٢٢) وابن حبان (٤١٨٩)، وغاية المرام (٢٥١) ومشكاة المصابيح (٣٢٦١) التحقيق الثاني.

(٢) جاء هذا عن الحسن في الطبري (٦/٦٨٨، ٦٨٩) وابن المنذر (١٧٠١).

(٣) من حديث جابر الطويل في «صحيح مسلم» (١٢١٨).

﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: لا يجوز الطلاق حال طاعة المرأة، ولا

يجوز الخلاف معها، ولا يجوز التعدي عليها

وفي هذا حثٌّ للأزواج ألا يظلموا الزوجات، وأن يتركوا معاتبة المرأة على الأمور الماضية، ويتركوا التَّنْقِيبَ عن العيوب، فإن إثارتها تَضُرُّ وتُحْدِثُ الشَّرَّ، وتزُرِعُ البُغْضَ.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ وقُدْرته تعالى أكبر من قُدرة الرجل على المرأة، فالله

أكبر من كل متكبر وكل مستعلٍ؛ فقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يضرب عبده فقال له: «اعلم أبا مسعود أن الله أفدر عليك منك عليه»، فقال: هو حر لوجه الله فقال: «أما إنك لو لم تفعل لمسنتك النار»<sup>(١)</sup>.

فالأصل عند طاعة المرأة لزوجها عدم الطلاق، وعدم ضربها، أو شتمها، أو إهانتها؛ لأنها قامت بواجب حقه عليها.

وهذه المراحل من التأديب لا موضع لها في حالة الوفاق؛ لأن المرأة الناشز امرأة منحرفة قد يؤدي انحرافها إلى وقوع الجريمة، ولذا سمح الإسلام بتأديبها.

ولامحل لهذا التأديب إذا كانت المرأة تكره الرجل وتبغضه.

ومما يذكر أن عمر رضي الله عنه قال لامرأة صرَّحت بأنها لا تحب زوجها: إذا كانت إحداكن لا تحب أحدنا، فلا تخبره بذلك؛ فإن أقل البيوت ما بني على الحب، وإنما يتعاشر الناس بالحب والإسلام، أي: إن الحب الشريف، وتطبيق أحكام الإسلام يمنعان المرء من سوء العشرة، ويحملانه على العشرة بالمعروف.

ولما أراد ابن عمر أن يطلق زوجته؛ لأنه لا يحبها، قال له عمر: أو كُُلُّ البيوت بُنيت على الحب؟ فأين المروءة والتذم، أي: أين البعد عن مذمة الله ومذمة الناس!؟

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ماحق زوجة أحدنا عليه، قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا

(١) من حديث أبي مسعود الأنصاري في «المسند» بنحوه (٢٢٣٥٤) و(١٧٠٨٧) عن عبد الرزاق عن سفیان الثوري وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (١٦٥٩) والترمذي (١٩٤٨) وهو عند عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٥٩) والطبراني في الكبير ١٧ (٦٨٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح واللفظ لمسلم.

تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح وغيره عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها من آخر اليوم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك، يوشك أن يفارقك إلينا»<sup>(٣)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيا امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة»<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم أن ذلك مشروط بطاعة الله تعالى.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت؛ فبات غضبان؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث طلق بن علي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التور»<sup>(٦)</sup>.

### الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ مَرَاكِحِ عِلَاجِ نُسُوزِ الْمَرْأَةِ: التَّحَاكُمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

٣٥ - ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا

(١) قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (١٨٧٥): حسن صحيح، وهو في السنن (٢١٤٢) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٤١٦٣) والحاكم في «المستدرک» (١٨٧/٢).

(٢) البخاري (٥٢٠٤) ومسلم (٢٨٥٥) والترمذي (٣٣٤٣) و«المسند» (١٦٢٢١، ١٦٢٢٤) وابن أبي شيبه (٣٦٩/٨) والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٦).

(٣) «صحيح سنن الترمذي» (٩٣٧) وفي السنن (١١٩٠) و«صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٣٧) وهو في سنن ابن ماجه (٢٠١٤) وفي السلسلة الصحيحة (١٧٣) وفي آداب الزفاف (١٧٨).

(٤) ابن أبي شيبه (٣٠٣/٤) والحاكم (١٧٣/٤) والبيهقي (٨٧٤٤).

(٥) البخاري (٥١٩٣، ٥١٩٤) ومسلم (١٤٣٦) وابن أبي شيبه (٣٠٦/٤).

(٦) ابن أبي شيبه (٣٠٦/٤) والترمذي (١١٦٠) و«السنن الكبرى» للنسائي (٨٩٧١) والبيهقي (٢٩٢/٧) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٠٢).



يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴿٣٥﴾

وحين يستعصي الحل، ولا تنفع الإجراءات السابقة، فهناك محاولة أخيرة لإنقاذ الأسرة من الانهيار، وهي التحكيم بينهما، والشوز السابق يكون من جانب المرأة فقط، فإن حدث الشقاق بين الرجل والمرأة، وصار كل منهما في وادٍ، هذا في شقٍّ وذاك في شقٍّ، فهذه هي المرحلة الرابعة والأخيرة، وهي:

أن يكون هناك حَكَمَانِ من أهل الزوج وأهل الزوجة، رجلين مكلفين عدلين عاقلين، يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق، يختارهما القاضي، أو يختارهما الزوجان، أو يختارهما ولي أمرهما تتوافر فيهما النية الصادقة، والإرادة الجازمة، والقدرة التامة على تقريب وجهات النظر، ولا يكون في أحدهما مأرب في الفراق بينهما ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ يحسمان الخلاف بما تقتضيه المصلحة سواء أرضي المحكوم عليه أم لا، فإن وصلت الحال إلى أنه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما، ورأيا أن التفريق أصلح، فرقا بينهما.

وفي حالة التفرقة بينهما فلا بُدَّ أن يكون هذا برضاهما فإن عجزا عن التوفيق بينهما فقد انتهت مهمتهما، والضمير في ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ يعود على الحكيمين، والضمير في ﴿يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعود على الزوجين، وكون الحكيمين من أهلها؛ لعلمهما بحال الزوجين، فإن كانا أجنبيين مع وجود الأقرب كان فيه مخالفة للنص، وتنصيب الحكيمين يكون من طرف القاضي، أو أهل الرأي من الناس.

والله تعالى يعلم ما في القلوب، ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُّوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي: إن علمتم وتيقنتم يا أولياء الزوجين شقاقاً بينهما يؤدي إلى الفراق فأرسلوا إليهما حكماً عدلاً من أهل الزوج، ومثله من أهل الزوجة ينظران، أو يحكمان بما فيه المصلحة، وبسبب رغبة الحكيمين في الإصلاح يوفق الله بين الزوجين، فأخلص الحكيمين، وصدق النية، وبذل الجهد في التوفيق بين الزوجين يؤدي إلى الإصلاح بينهما بتسديد الله لهما، والعكس صحيح.

وكان عمر ﷺ يؤنّب الحكيمين في حالة عدم التوفيق، ويقول لهما: لماذا لا تريدان إصلاحاً؟ فلو أردتما إصلاحاً لأصلح الله بينهما.

وهذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر القضايا والحقوق.

أخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في معنى الآية: هذا الرجل والمرأة، إذا تفسد الذي بينهما، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة، فينظرا أيهما المسيء: فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته، وقصروه على النفقة. وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوا النفقة.

فإن اجتمع رأيهما على أن يُفَرَّقَا أو يُجَمَّعَا، فرضي أحد الزوجين وكره الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كرهه، ولا يرث الكاره الراضي، على خلاف في ذلك.

وأخرج الإمام أحمد وغيره بسنده إلى عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة رضي الله عنها بعد أن رجع من العراق وقتل علياً، وكان عندها أناس، فسألته أن يحدثها عن هؤلاء القوم الذين قتلوا علياً؟ قال: فإن علياً لما كاتب معاوية، وحكم الحكمان، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها: (حروراء) من جانب الكوفة، وأنهم عتبوا عليه، فقالوا: انسلخت من قميص ألبسك الله تعالى، واسم سماءك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، فلا حكم إلا لله تعالى، فأمر علياً منادياً ينادي في الناس، ألا يدخل علي أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما امتلأت الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين يديه، وأخذ يصكه بيده، ويقول: أيها المصحف، حدث الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنما هو مداد في ورق! ونحن نتكلم بما رَوَيْنَا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم الذين خرجوا، بيني وبينهم كتاب الله، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ فامة محمد أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل<sup>(١)</sup>.

(١) صححه أحمد شاكر في «المسند» برقم (٦٥٦) وهذه فقرة منه، وهو حديث طويل، قال محققوه: إسناده حسن لأن يحيى بن سليم مختلف فيه وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أبو يعلى (٤٧٤)، وصححه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٧٩/٧) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٥) وصححه محقق «المختارة» للضياء المقدسي برقم (٦٠٥) وقال الهيثمي في «المجمع» (١١٩/٣): رجاله ثقات.

## فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَشْرَةُ حُقُوقٍ لِلْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ

٣٦- ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ﴿٣٦﴾

حَقُّ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ وَثَمَانِيَةٌ حُقُوقٍ أُخْرَى لِلتَّرَابِطِ الْاجْتِمَاعِيِّ

وبما أن سورة النساء تقوم بتربية المجتمع المسلم وترسّم له الطريق؛ لتُصلح الأفراد، وتُصلح البيت وهو (الأسرة الصغيرة)، ومن ثم تُصلح المجتمع وهو (الأسرة الكبيرة) فهي تقتلع رواسب الجاهلية، وتضع الأسس التي يسير عليها المجتمع المسلم.

ولذلك: فإن الآيات في هذه السورة بعد أن تحدثت عن إصلاح البيت من خلال (إصلاح الزوجين) وأمرت بالإحسان إلى الزوجة، ذكرت في هذه الآية حقوقاً عشرة للمجتمع المسلم كله، تستوعب أفرادهم جميعاً، بدءاً بالوالدين بعد حق الله سبحانه، ومروراً بالأقارب والجيران وسائر المسلمين، حتى يكون في ذلك إصلاح المجتمع بصفة عامة، وهي آية محكمة متفق عليها في جميع الكتب:

**الحق الأول: التوحيد** ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

بدأت هذه الوصايا العشر بالأمر بعبادة الله وحده والانقياد لأوامره ونواهيه وعدم الإشراف به سبحانه؛ لأنه أساس الدين ومداره الأعظم، وجميع الأعمال الصالحة لا فائدة منها إذا لم تقم على هذا الأساس، ولم يتوافر فيها الركن الأول في العبادة وهو إخلاص التوجّه بالعبادة إلى الله وحده.

والعبادة: كلمة جامعة، تشمل كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وتشمل أعمال القلوب وأعمال الجوارح، والانقياد لله وحده، فهو الذي يستحق العبادة وحده دون سواه؛ لأنه الخالق الرزاق، المنعم على خلقه بجميع النعم، فلا تشركوا مع الله أحداً في ربوبيته وعبادته.

والإشراك بالله تعالى على نوعين: شرك أكبر، وشرك أصغر.

فالشرك الأكبر: أن تجعل لله تعالى ندًا تدعوه، وتخاف منه، وترجوه، وتذبح له كما تذبح لله سبحانه، وتندر له كما تنذر لله تعالى، وتحبه كمحبتك لله عز وجل، وتستعين به وتلجأ إليه، وتطلب منه قضاء الحاجات، تطلبها من وليّ، أو من عبد صالح، أو من نبيّ، أو ملك، أو إنس، أو جن، أو غير ذلك، ومن يفعل ذلك فقد اتخذهُ معبودًا مع الله سبحانه كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. إذا دعاهم من دون الله فقد أشرك، وإذا استعان بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك، وإذا سألهم قضاء حاجة هي من خصائص الله تعالى فقد أشرك، وإذا اعتقد فيهم نفعًا أو ضررًا فقد أشرك، وإذا ذبح أو نذر لهم، أو ذبح عندهم، فقد أشرك بالله جل شأنه شركًا أكبر.

وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»<sup>(١)</sup>.

والشرك الأصغر: كل وسيلة وذريعة توصل إلى الشرك الأكبر، فاليسير من الشرك في العبادة شرك أصغر، ومنه الرياء؛ كالذي يتصدق رياءً، ويصلي رياءً، ويقرأ القرآن رياءً. والرياء يبطل العمل، واليسير منه مدخل إلى الشرك الأكبر.

ومن الشرك الأصغر: أن يحلف العبد بغير الله سبحانه، أو يقول لزيد من الناس: ما شاء الله وشئت، أو اعتمدت على الله وعليك، أو توكلت على الله وعليك، ونحو ذلك من الألفاظ الشركية، التي فيها العطف بالواو؛ لأنها تسوي بين الخالق والمخلوق في قضاء الحوائج، وقد يكون هذا من باب الشرك الأكبر حسب مقصد المتكلم، وحسب عقيدته ونيته.

في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له: عفير أو يعفور، فقال: «يا معاذ، هل تدري ما حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد: أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا. وحق العباد على الله، ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا. فقلت: يا رسول الله أفلا

(١) من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (٢٩٨٥).

أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلموا»<sup>(١)</sup>.

أي: لئلا يتكلموا على هذه البشارة، ويتركوا العمل.

وحق الله على العباد هو: ما يستحقه سبحانه مما أوجبه عليهم من عبادة الله تعالى وحده وعدم الإشراف به.

وأما حق العباد على الله تعالى فهو من باب المقابلة لحقه تعالى عليهم، وإلا فإنهم لا يستحقون عليه شيئاً من باب الوجوب، وما ألزم الله تعالى به نفسه هو من باب التفضل والإكرام.

### الحق الثاني: بر الوالدين ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

وبعد الأمر بعبادة الله سبحانه يأتي الأمر بإحسان إلى الوالدين؛ لأن لهم الفضل بعد الله سبحانه في مجيء العبد إلى هذه الحياة، فذكرهما بعد حق الله تعالى تعظيم لحقهما.

هذا الإحسان هو الذي قال الله سبحانه عنه: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].  
الشكر لله ثم للوالدين.

وقال سبحانه ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال جل شأنه ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقد أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل أن يعبدوا الله، ويحسنوا إلى الوالدين.

فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

ومن الإحسان بالوالدين: أن يقوم الابن أو الابنة بخدمتهما، وألا يرفع صوته عليهما، وأن يسعى جاهداً فيما يطلبانه، وأن يتفق عليهما إن احتاجا، حسب قدرته.

سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم

أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال الراوي: حدثني بهن، ولو استزدته لزداني<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: «صحيح البخاري» برقم (٦٥٠٠، ٧٣٧٣) و«صحيح مسلم» برقم (٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٥٢٧).

في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه، قيل: من يارسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

فمن أدرك والديه أو أحدهما، وجب عليه أن يجتهد في رعايتهما وبرهما، ولا يسئ إليهما بوجه من الوجوه .

وهذا الإحسان إلى الوالدين فسرته الآية: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

و(أف) أدنى درجات الضجر والاكتئاب، والعبس والقنوط الذي يعلو الوجه، ويعبر عن الاستياء .  
قال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ حتى وإن كان أبواك جائرين، وإن كانا ظالمين، وإن أجحفا بحقك، فعليك أن تقوم بواجبك نحوهما، فلا تعاملهما بالمثل، ولا تحاسبهما إن كانا قد أساءا إليك، أحدهما أو كلاهما، ويكفي أنهما كانا سيئا في وجودك ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

هذا الإحسان إلى الوالدين لا ينقطع بموتهما وإنما يستمر بعد الممات أيضا .

فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما، قال: «نعم، الصلاة عليهما -والصلاة بمعنى: الدعاء- والاستغفار لهما، وإنفاذ وصيتهما -أي: تنفيذ الوصية الشرعية التي أوصياك بها- وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»<sup>(٢)</sup>.  
كالعمة والخالة، والعم والخال، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرم صديقة خديجة رضي الله عنها بعد موتها .

### الحق الثالث: الترابط الاجتماعي

ثم ذكرت الآية ثمانية حقوق لعدد من أبناء المجتمع لهم حقوق عليك، في مقدمتهم الأقارب والأرحام، الأقربون والأبعدون من جهة الأب أو الأم:

١- قال تعالى عطفًا على الأمر بالإحسان للوالدين ﴿وَيَذَى الْقُرْبَى﴾ أي وأحسنوا إلى جميع الأقارب بالقول والفعل، من قرب منهم ومن بعد، ولا تقطعوا أرحامكم بالإساءة

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٥٥١).

(٢) من حديث أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي، في سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين برقم (٥١٤٢).

إليهم بوجه من الوجوه فإن هذا من الإفساد في الأرض ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿١١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد]

في الصحيحين عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «من سره أن يبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه»<sup>(١)</sup>.

وعن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصل»<sup>(٢)</sup>.

٢- ثم أمر سبحانه بالإحسان إلى ﴿الْيَتَامَى﴾ بكفالتهم وتربيتهم وتعليمهم وتأديبهم وبرهم، وسواء كانوا أقارب أم لا.

واليتيم: هو ما دون سن الحلم وقد فقد من ينفق عليه ويقوم على مصالحه، وبعد البلوغ لا يقال له: يتيم، وإن كان لا يزال في حاجة إلى الرعاية إذا كان يسلك طريق العلم، واليتيم له حق الإحسان عليك، وليس أدل على هذا الحق من أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا كهاتين وأشار إلى السبابة والوسطى»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو بن مالك القشيري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار، مكان كل عظم من عظام محرره بعظم من عظامه، ومن أدرك أحد والديه ثم لم يُغفر له، فأبعده الله، ومن ضم يتيمًا من أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله، وجبت له الجنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٦) ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) «تحفة الأحوذى»، كتاب الزكاة (٣٢٤/٣) وابن ماجه، كتاب الزكاة (٥٩١/١) رقم (١٨٤٤) وفي «المسند» عن سليمان بن عامر (١٧/٤، ٢١٤) برقم (١٦٢٢٧، ١٧٨٨٤) حديث صحيح لغيره، لجهالة الرباب بنت صُلْبَع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، كما قال محققوه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٤٩٤) وفي المشكاة (١٩٣٩) والتعليق الرغيب (٣٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد (٣٦٥/١٠) (٥٣٠٤، ٦٠٠٥) والترمذي (١٩١٩) وأبو داود (٥١٥٠) وبنحوه في مسلم (٢٩٨٣) و«المسند» (٢٢٨٢٠) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) «المسند» (١٩٠٣٠) وفيه علي بن زيد ضعيف، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة ضمن رجال مسلم قال محققو «المسند»: حديث صحيح لغيره، وجاء عن عقبه بن عامر برقم (١٧٣٢٦) وعن معاذ بن جبل (٢٢١٣) وجاء عن عمرو بن عبسة (١٧٠٢٠، ١٩٤٤١) وابن سعد (٤١/٧) وغيرهم.

٣- ثم أمر سبحانه بالإحسان إلى المساكين في قوله: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ وهم الذين لم يحصلوا على كفايتهم الضرورية، ولا كفاية من يعولون، فأمر الله تعالى بسد حاجتهم، ودفعت فاقتهم والقيام بما يمكن لهم، والحض على ذلك.

قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ ﴿٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الفجر]

وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الحاقة]

وقال جل شأنه عن أهل سقر: ﴿قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر]

وقال عز وجل عن المكذب بالدين: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٦﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ

الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون]

في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»<sup>(١)</sup>

والمساكين: هم ذوو الحاجات الذين لا يجدون ما يكفي حاجتهم الضرورية، سواء أكانوا أقارب أم غير أقارب، جيران أم غير جيران.

٤- ثم أمر جلّ شأنه بالإحسان إلى الجار القريب والبعيد فقال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: الجار المسلم الذي هو من أقربائك.

فالمعنى: وأحسنوا إلى الجيران الأقارب وأكرموهم، والجار القريب له حقان، حق القرابة وحق الإحسان، فله على جاره حق الإحسان والمودة والصلة والسؤال والتهنئة والتعزية والعيادة وسد الحاجة وما إلى ذلك.

والجيران أنواع ثلاثة: جار له حقوق ثلاثة: الجار القريب المسلم، له حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام.

وجار له حقان، وهو: الجار المسلم غير القريب، فله حق الإسلام وحق الجوار.

وجار له حق واحد، وهو جارك الكافر، له حق الجوار فقط.

وحد الجوار أربعون دارًا من كل جهة، وما تعارف عليه الناس سواء أكان الجوار في

(١) البخاري (٥٣٥٣، ٦٠٠٧) ومسلم (٢٩٨٢) وفي البخاري أيضًا عن صفوان بن سليم برقم (٦٠٠٦).



السكن، أم في العمل، أم في الدراسة، أم في المجلس، ونحو ذلك؛ فقد أمر تعالى بالإحسان إلى كل جار.

٥- ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ هو الذي بجوارك جنبًا إلى جنب، وليس بينك وبينه قرابة وإن كان يهوديًا أو نصرانيًا.

فعلى المسلم أن يتعاهد جاره بالهدية والصدقة والدعوة، واللطف في القول والفعل، وعدم أذيته بقول أو فعل، والتودد والإحسان إليه، وإن كان غليظًا جافًا مؤدبًا، يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر فيما ظهر من المنكرات.

وقد جاءت الوصية بالجار في كثير من الأحاديث، منها:

أ- قوله ﷺ في حديث عائشة ؓ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(١)</sup>.

ب- وفي البخاري وغيره عن عائشة ؓ قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدى، قال: «إلى أقربهما بابًا منك»<sup>(٢)</sup>.

ت- وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي ذر ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أباذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»<sup>(٣)</sup>.

ث- عن أبي هريرة ؓ: أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٤)</sup>.

ج - وعنه ﷺ: «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الشيخان عن عائشة، البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤) و«المسند» (٢٤٢٦٠، ٢٤٩٤٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وابن أبي شيبه (٣٥٧/٨) وفي «المسند» أيضًا (٨٥/٢) عن عبد الله بن عمر برقم (٥٥٧٧) والبخاري برقم (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٦٠٢٠) كتاب الشفعة (١١٥/٣) و(٢٢٥٩) و«مسند أحمد» (١٧٥/٦) برقم (٢٥٥٣٦، ٢٦٠٢٦، ٢٥٣٢٣) وإسناده صحيح على شرط البخاري (محققوه).

(٣) «صحيح مسلم» برقم (٢٦٢٥) و«المسند» (٢١٣٢٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الصامت فمن رجال مسلم (محققوه) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٤) والبخاري في مسنده (٣٩٦١) والترمذي (١٨٣٣) وابن ماجه (٣٣٦٢) والبخاري (١٦٨٩).

(٤) البخاري (٦٠١٦).

(٥) البخاري برقم (٦٠١٧) وانظر: (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).

أي: ولو أن تَهْدِي لها ظلف الشاة، والمراد أي شيء ولو كان يسيرًا.

ح - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»<sup>(١)</sup>.

خ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»<sup>(٢)</sup>.

د - وعن المقداد بن الأسود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يزنبي الرجل بعشر نساء أيسر عليه من أن يزنبي بحليلة جاره ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق جاره»<sup>(٣)</sup>.

ر - وعن أبي هريرة قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن فلانة تقوم الليل، وتصوم النهار، وتفعل، وتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا خير فيها هي من أهل النار»، قالوا: وفلانة تصلي المكتوبة، وتصوم رمضان، وتصدق بأثوار - أي: بالجبن اليابس - ولا تؤذي أحدا، فقال صلى الله عليه وسلم: «هي من أهل الجنة»<sup>(٤)</sup>.

ذ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»<sup>(٥)</sup>.

٦ - ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ وهو الرفيق في السفر ونحوه، له حق عليك: أن تُحسِن

(١) في البخاري برقم (٥١٨٥، ٦٠١٨) وفي مسلم برقم (٤٧).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٥/٥) و«زاد المسير» (٨١/٢) والحديث في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٠٣٠) ومشكاة المصابيح (٤٩٨٧) والترمذي (١٩٤٤) و«صحيح سنن الترمذي» (١٥٨٦) والحاكم (١٦٤/٤)، والمسند (٦٥٦٦) إسناده قوي على شرط مسلم ورجاله ثقات عدا ابن لهيعة (محققوه).

(٣) جزء من حديث: أخرجه أحمد عن المقداد بن الأسود، «المسند» (٣٢/٥، ٨/٦) (٢٣٨٥٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣) والبيهقي (٩٥٥٢) و«صحيح «الأدب المفرد» (٧٦) والطبراني في الكبير (٦٠٥) والأوسط (٦٣٢٩) وإسناده جيد.

(٤) صحيح «الأدب المفرد» (٨٨) والحاكم (١٦٦/٤) والبيهقي (٩٥٤٥، ٩٥٤٦) و«السلسلة الصحيحة» (١٩٠).

(٥) البخاري: تفسير سورة البقرة (٢٢/٦) برقم (٤٧٦١) ومسلم، كتاب الإيمان (٦٣/١) برقم (٨٦).

صحبتة، وتقضي حاجته، وقيل: إن صاحب بالجنب الزوجة، وقيل صاحب مطلقاً في الحضر والسفر، فيجب مساعدته في أمور دينه ودنياه، والنصح له، والوفاء له في العسر واليسر، والمنشط والمكره، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، وكلما قويت الصحبة تأكدت هذه الحقوق وزادت.

٧- وممن له حق عليك: الغريب الذي انقطعت به السبل في أماكن بعيدة، واحتاج إلى المساعدة، قال تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ وهو المنقطع في سفر بعيد عن بلده، ويريد الطعام، أو الإيواء، أو المؤونة، أو المعونة التي توصله إلى دياره وتنقله إلى مكانه.

٨- وممن لهم حقوق عليك من ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي من العبيد والأرقاء، والخدم والحشم الذين جعلهم الله تعالى تحت أيديكم، فقد سماهم الرسول ﷺ إخواناً، فمن كان أخوه، أي: خادمه، تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون.

قلت: إنني أرى السائقين في شدة البرد والحر، وهم في انتظار وترقب لما عسى أن يكون من الخدمة إلى ما بعد منتصف الليل، وهذا إجحاف ومجافاة لأخلاق الإسلام، وظلم لهم، وهضم لحقوقهم.

ففي الحديث عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث المقدم بن معدي كرب أن النبي ﷺ قال: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» برقم (٢٥٤٥، ٦٠٥٠) و«صحيح مسلم» برقم (١٦٦١) عن أبي هريرة و«المسند» (٢١٤٢٢) وسن الترمذي (١٩٤٥) وقال: حسن صحيح وعبد الرزاق (١٧٩٦٥).

(٢) «المسند» (١٣١/٤/٤) برقم (١٧١٧٩) حديث حسن، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٥، ٨٢) والبيهقي في السنن (١٧٩/٤). وهو في «السنن الكبرى» للنسائي برقم (٩٢٠٤) وصححه ابن كثير، عند تفسير الآية.

إنهم أناس لهم حقوق وواجبات، ومن حقهم أن يستريحوا كما يستريح الآخرون، ومن حقهم ألا يتحملوا من العمل فوق طاقتهم، ومن حقهم أن يأكلوا ويشربوا ويلبسوا ويسكنوا، ويحفظوا من الحر والبرد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فليقعد معه فليأكل، فإن كان الطعام قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين»<sup>(١)</sup>.

ومن آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مرض الموت: الصلاة وملك اليمين.

قال ابن عمر رضي الله عنهما جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كم نغفو عن الخادم في اليوم؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «سبعين مرة»<sup>(٢)</sup>.

وقد ختم الله الآية ببيان عدم محبته سبحانه للمختال المتكبر الذي يتعاضم على الناس، ويفتخر عليهم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

والاختيال والفخر شأن الذي يأنف من أقاربه الفقراء، وجيرانه الضعفاء، فلا ينظر إليهم، ولا يتعامل معهم، ولا يحسن إلى المحتاج منهم، ويشمخ بأنفه عليهم تعالياً وتطاولاً، والله تعالى لا ينظر إلى من جرّ ثوبه خيلاء، أو بطراً أو أشراً وترفعاً على الناس.

١- عن جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يضدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك»، قال: قلت: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرٌّ، فدعوته - أي دعوت الله تعالى - كشفه عنك، وإن أصابك عامة سنة، فدعوته أنبت لها لك، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة، فضلت واحلتك، فدعوته ردها عليك»، قلت: اعهد إليّ، قال: «لا تبسبن أحداً» قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعييراً ولا شاة، قال: «ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط وجهك، إن ذلك من المعروف،

(١) يُنظر: «صحيح البخاري» برقم (٣٠، ٢٥٥٧، ٥٤٦٠) و«صحيح مسلم» برقم (١٦٦٣) عن أبي هريرة.

(٢) «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٠١) والترمذي (١٩٤٩) والبيهقي (٨٥٨٢) وهو في سنن أبي داود (٥١٦٤) وصححه الألباني أيضاً في صحيح سنن الترمذي (٢٠٣١).

وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك، لا تعيره بما تعلم فيه، وإنما وتال ذلك عليه»<sup>(١)</sup>.

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، أما الثلاثة الذين يحبهم الله تعالى فهم: رجل غزا في سبيل الله، فلقى العدو مجاهدًا محتسبًا فقاتل حتى قتل. ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت، أو حياة. ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى أو النعاس، فينزلون في آخر الليل، فيقوم إلى وضوئه وصلاته». قال: قلت: من الثلاثة الذين يبغضهم؟ قال: «الفخور المختال، وأنتم تجدون ذلك في كتاب الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ والبخيل المَنَّان، والتاجر والبياع الحَلَّاف»<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن أهدنا يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»<sup>(٣)</sup>.

فالمظهر الحسن ليس من الكبر ما لم يصحبه العجب والخيلاء، وخفض الجناح للناس والتواضع لهم، وتحمل الأذى منهم من علامات الإحسان إلى الناس.

(١) «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٤٤٢) و«سنن الترمذي» برقم (٢٧٢٢) وقال: حسن صحيح، وفي «صحيح سنن الترمذي» برقم (٢٨٨٧) والحاكم (١٨٦/٤) و«المسند» (٦٣/٥) عن أبي تيممة الجهني، عن رجل من قومه بنحوه برقم (١٥٩٥٥) بإسناد صحيح ورجال ثقات رجال الصحيح كما قال محققوه، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٥/١١).

(٢) يُنظَر الحديث في «المسند» (١٧٦/٥) برقم (٢١٥٣٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود بن شيان فمن رجال مسلم، وانظر (٢١٣٥٥) وأخرجه ابن المنذر (١٧٦٨) وابن أبي حاتم (٥٣١٣) والطيالسي (٣٦٨) عن الأسود و«المعجم الكبير» للطبراني (١٦٣٧) و«المستدرک» (٨٨/٢) والبيهقي في «السنن» (١٦٠/٩) وفي «الشعب» (٩٥٤٩) والترمذي (٢٥٦٨) و«سنن النسائي» (٨٤/٥) وابن حبان (٣٣٤٩) و«صحيح الجامع» (٣٠٧٤).

(٣) «المسند» (٣٧٨٩) بنحوه و«سنن الترمذي» (١٩٩٩)، وهو في صحيح مسلم (٩١) عن عبدالله بن مسعود.

خرج زين العابدين (علي بن الحسين) إلى المسجد يوماً، فسبّه رجل، فأراد الناس أن يؤدّبوه، فقال لهم: دعوه، ثم أقبل عليه فقال: ما ستره الله عنك من عيوبنا أكثر، ألك حاجة نُعيّنكَ عليها؟ فاستخيا الرجل، فألقى إليه خَمِيصَةً كانت عليه، وأمر له بألف درهم، فكان الرجل إذا رآه بعد ذلك يقول: إنك من أولاد الأنبياء.

فمن قام بهذه المأمورات فهو الخاضع لربه، المتواضع لعباده، المنقاد لشرع الله، الذي يستحق الثواب الجزيل، والثناء الجميل، ومن لم يقم بذلك فهو مُعْرِضٌ عن أمر ربه، غير متواضع لخلقه، متكبر على عباد الله، معجب بنفسه فخور بقوله.

ثم وصفت الآيات هذا الصنف من الناس بخمس صفات:

### خَمْسُ صِفَاتٍ لِلْمُخْتَالِ الْفُخُورِ: الْوُصْفُ الْأَوَّلُ: الْبُخْلُ

٣٧- ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ<sup>(١)</sup> وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمًا ﴿٣٧﴾﴾

ثم وصف الله سبحانه المختال الفخور بأنه الذي يمنع ما عليه من الحقوق الواجبة، ويمنع العطاء مما رزقه الله، ويمنع النفقة في سبيل الله، ويجحد فضل الله تعالى ونعمه عليه، ويحض الناس على منع النفقة بأقواله وأفعاله ويقطع بهذا أوامر الأخوة في المجتمع، ويعتذر للناس بأنه لا يجد ما ينفق منه.

قال ابن عباس وابن زيد: نزلت في جماعة من اليهود كانوا يأتون رجالاً من الأنصار ويخالطونهم، ويقولون لهم: لا تنفقوا أموالكم فإننا نخشى عليكم الفقر فأنزل الله الآية<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إياكم والشح، فإنما

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر (الْبُخْلُ) بفتح الباء والخاء، وقرأ الباقون (الْبُخْلُ) بضم الباء وسكون الخاء وهما لغتان مثل: العَرَب، والعُرْب.

(٢) «سيرة ابن هشام» (١/٥٦٠) والطبري (٢٤١٧) وابن المنذر (١٧٧١) وابن أبي حاتم (٥٣٢٧).

هلك من كان قبلكم بالشح: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»<sup>(١)</sup>.

وقد حُتِمَت الآية السابقة التي تبيّن أخلاق أهل الإيمان، ومنها: الإحسان والبر إلى الوالدين والجيران واليتامى والمساكين وابن السبيل، حُتِمَت بقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أي: لا يحب من كان متعالياً متكبراً على الناس.

وكأن الذي يمنع إحسانه وبره وتعاونه إلى والديه وأقاربه، وإلى جيرانه واليتامى والمساكين، موصوف بهذا الوصف، فهو مختال فخور، يبخل ويضنُّ بماله كما وصفته هذه الآية والتي بعدها حيث شرحت الآيتان وفصّلت هذا الاختيال، وبيّنت أهل الفخر بأنهم الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله، فهم في أنفسهم بخلاء، وهم يأمرون غيرهم بالبخل، وإن أنفقوا من أموالهم أنفقوها رياءً، وهذا من أخلاق أهل الكفر.

والمختال: هو المتكبر الذي تمكّن الكبر من نفسه، حتى أصبح الكبر يُرى في تصرفاته وحركاته وسكناته، ومن ذلك مَنْ جَرَّ ثوبه فخراً أو خيلاء.

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء»<sup>(٢)</sup>. والفخور: هو الذي يتحدث عن نفسه بالفخر، ويتنقص من شأن الآخرين.

عن يزيد بن الأسود أن: «من الثلاثة الذين يبغضهم الله تعالى: المختال والفخور، تجدون ذلك في كتاب الله المنزل؟ ثم قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾»<sup>(٣)</sup>.

وحينما سمع خالد بن قيس رضي الله عنه هذه الآية بكى خشية أن ينطبق عليه الوصف، فقال يا رسول الله: إني رجل أحب المظهر الحسن، أحب أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً، لائق

(١) «المسند» (٦٤٨٧، ٦٧٩٢، ٦٨٣٧) بإسناد صحيح ورجال ثقات، كما قال محققوه، وأخرجه ابن حبان (٥١٧٦) والطيالسي (٢٢٧٢) والبيهقي في السنن (٢٤٣/١٠) وفي الشعب (١٠٨٢٤) و«صحيح سنن أبي داود» (١٤٨٩) وصحيح ابن حبان (٥١٧٦) و«المستدرک» (١١/١) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» الصغير (٢٩٠٦).

(٢) يُنظَر: الشيخان عن ابن عمر، البخاري (٣٦٦٥، ٥٧٨٣) ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) يُنظَر: حديث أبي ذر السابق عن الثلاثة الذين يبغضهم الله، والثلاثة الذين يبغضهم الله.

المظهر، جميل المنظر، فهل يُعدّ هذا من الكبر، ومن الفخر والخيلاء؟ فبيّن عليه الصلاة والسلام للناس إلى يوم القيامة، أن الكبر ليس في هذا، وإنما الكبر ينحصر في أمرين اثنين:

الأمر الأول: هو احتقار الناس وازدراؤهم، والانتقاص من شأنهم.

والأمر الثاني: هو العناد والمكابرة، ورفض الحقيقة، والتمسك بالرأي بالباطل، فإن كنت تحاور المتكبر في قضية، أو في أمر من الأمور تراه يتمسك برأيه كبراً ومعاندة، فيجحد الحق ولا يخضع للحقيقة، ولا يعترف بها.

«الكبر بطر الحق وغمط الناس» واطر الحق: رفضه وعدم قبوله، وغمط الناس: ازدراؤهم واحتقارهم فهو مبغوض عند الله سبحانه، ربما يأنف من والديه وأقاربه إن كانوا فقراء وترف على جيرانه إن كانوا ضعفاء، يترفع عليهم بماله أو بجاهه، أو بعمله ومنزلته، ونحو ذلك، فهو مختال فخور في كل أحواله، وقد وصفه الله تعالى بأوصاف ثلاثة:

وقد وصف الله سبحانه المختال الفخور بأنه بخيل ويأمر غيره بالبخل فقال:

﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾.

وهكذا وصف الله الإنسان في قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴿١﴾ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ

﴿٧﴾ [العاديات]

وفي قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾

إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ [المعارج].

وجاء في الأثر: (وأي داء أدوأ من البخل؟) (١).

في حديث مطرف بن عبد الله الشَّخِير عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم أن الله تعالى يحب ثلاثة، ويُبغض ثلاثة. أما الثلاثة الذين يحبهم الله تعالى فهم:

رجل غزا في سبيل الله صابراً محتسباً مجاهداً، فلقى العدو حتى قتل.

ورجل له جار سوء يؤذيه فيصبر على أذاه حتى يكفيه الله إياه؛ إما بحياة وإما بموت.

ورجل سافر مع قوم حتى إذا كانوا في آخر الليل وضرب النوم رؤوسهم، قام فتطهر

(١) أثر صحيح من قول أبي بكر رضي الله عنه، يُنظر: «مسند الإمام أحمد» (٣/٣٠٧) من حديث جابر بن عبد الله.



رهبة لله ورغبة فيما عنده.

أما الثلاثة الذين يُيغضهم الله، فهم: المختال الفخور، والبخيل المنان، والبائع الحلاف<sup>(١)</sup>. وقد سبق ذكر هذا الحديث في الآية السابقة.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي في حلة تُعجبه نفسه، مُرَجَّلٌ جُمَّتَه، يَخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فلا بُدَّ للعبد من التواضع وخفض الجناح لغيره، وهذا لا ينافي ظهور أثر النعمة عليه.

والبخل على أنواع: بخل مادي، وبخل معنوي.

١- بُخُلٌ بِالْمَالِ بَعْدَ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، وَعَدَمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَعَدَمُ التَّصَدُّقِ بِهِ، وَعَدَمُ بَذْلِهِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ.

٢- وَبُخُلٌ بِالْعِلْمِ، يَكُونُ بِكُتْمَانِهِ وَعَدَمُ بَذْلِهِ وَإِنْفَاقِهِ، وَعَدَمُ بَذْلِ النَّصِيحَةِ لِلنَّاسِ، وَعَدَمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْخَوْفُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَمْسَهُ أذى بسبب دعوتهم إلى الحق، إنه بُخُلٌ وَكُتْمَانٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ: بَخْلٌ بِالْمَالِ، بَخْلٌ بِالطَّعَامِ.

٣- وَمِنْ ذَلِكَ بَخْلٌ بِالْجَاهِ، بِحَيْثُ لَا يَقْضِي حَوَائِجَ النَّاسِ، وَلَا يَشْفَعُ عِنْدَ مَنْ يَمْلِكُ قَضَاءَهَا، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ مَسْئُولًا -أَمِيرًا، أَوْ زَيْرًا، أَوْ رَئِيسًا- فَإِنَّهُ يَضُنُّ وَيَشْحُ أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَ هَذَا الْمَسْئُولِ لِهَذَا الْإِنْسَانِ الضَّعِيفِ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ مَظْلَمَتَهُ، فَيَضُنُّ وَيَشْحُ بِجَاهِهِ، وَلَا يُوَصِّلُ شِكْوَاهُ إِلَيْهِ، إِنَّهُ بُخُلٌ وَشَحٌّ بِالْجَاهِ، وَامْتَلَأَتْ نَفْسُهُ أَنَانِيَةً بِالْمَنَافِعِ حَتَّى لَا تَتَعَدَّى النَّفْسَ إِلَى الْآخَرِينَ.

٤- وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ، فَلَا يُلْقِي السَّلَامَ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ، وَكَأَنَّ السَّلَامَ خَاصٌّ بِالْمَعَارِفِ وَالْأَقَارِبِ، وَأَبْخُلُ النَّاسِ مَنْ يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ لَا سِيَّمَا عَلَى الْجِيرَانِ، إِنَّهُ

(١) يُنْظَرُ الْحَدِيثُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٥٣٠) قَالَ مُحَقِّقُوهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٩٥٤٩) وَابْنُ الْمُنْذَرِ (١٧٦٨) وَالْحَاكِمُ (٨٨/٢) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، الْبُخَارِيُّ (٥٧٨٩) وَنَحْوَهُ (٥٧٩٠) وَمُسْلِمٌ (٢٠٨٨) وَ«الْمُسْنَدُ» (٩٠٦٥) بِإِسْنَادِ حَسَنِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٩٦٧٩).

يبخل به على الأقارب والأبعاد، كما أنّ حفاوته وكرمه يكون مقصوراً على من يعرف، وعلى من له عندهم حاجة، أو مجاملة ومكافأة، أو ينافق ويرائي، فالذين لا يعرفهم لا يعرفون شيئاً من كرمه وإحسانه ومعروفه.

### الوصف الثاني : كتمان العلم:

ويشير المقطع الثاني من الآية إلى أن البخيل من شأنه أنه يكتم العلم الذي يهتدي به الضالون، ويسترشد به الجاهلون، فيكتمه عنهم، ويحول بينهم وبين معرفة الحق، فجمع هؤلاء بين البخل بالمال والبخل بالعلم، ومن ذلك كتمان اليهود والنصارى أوصاف محمد ﷺ التي جاءت في التوراة والإنجيل، وهذا معنى ﴿وَكُتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

وأكثرُ المفسرين على أن الآية نزلت في اليهود كتموا صفة محمد ﷺ، ولم يبينوها للناس وهم يجدونها مكتوبة عندهم في كتبهم، قال مجاهد: نزلت هذه الآيات الثلاث [٣٧-٣٩] في اليهود.

قلت: والآية عامة ويدخل فيها اليهود دخولاً أولياً.

والظاهر أن المراد البخل في الآية هو البخل بالمال، والبخل بالعلم داخل فيه بطريق أولى؛ ولذا: فقد قيل: إن الآية نزلت في اليهود الذين بخلوا ببيان صفة محمد ﷺ فكتموها.

وكما سبق عن ابن عباس ؓ: أنها نزلت في نفر من اليهود كانوا يأتون إلى رجال من الأنصار يخالطونهم ويقدمون لهم النصيحة، يقول لهم: لا تنفقوا أموالكم في الصدقة والجهاد، أو على محمد وأصحابه فإننا نخشى عليكم الفقر.

والآية تقرر أن البخل صفة ملازمة لليهود وأنهم يأمرون غيرهم به.

والآية عامة في كل من ينطبق عليه هذا المعنى، فهو يشمل اليهود وغيرهم، ويشمل البخل بالمال والبخل بالعلم، ومن بُخل اليهود كتمانهم وصف النبي ﷺ في التوراة كما قال تعالى: ﴿وَكُتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وكل من أوتي علماً من قرآن أو علم ديني، أو دنيوي، أو ذكراً، ونحو ذلك ويكتمه، تنطبق عليه هذه الآية، وفي مقدمة هؤلاء اليهود والنصارى الذين كتموا نعت محمد ﷺ ووصفه في التوراة والإنجيل، وكأن الله تعالى يقول: هؤلاء هم الكافرون حقاً، فهذا وصف من صفات الكفار، وليس من

أوصاف المؤمنين .

يقول عليه الصلاة والسلام: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق»<sup>(١)</sup> فالبخل ليس من صفات المؤمن، وسوء الخلق ليس من أوصاف المؤمن كذلك .

ومن دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أزدل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»<sup>(٢)</sup> .

ثم بيّن سبحانه عقوبتهم في الآخرة فقال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ﴾ الذين يجحدون نعمة الله عليهم ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ مُذَلًّا وَمُخْزِيًّا، كما تكبروا على عباد الله ومنعوا حقوقهم، وتسبوا في بخل غيرهم وعدم اهتدائهم .

فخلاصة هذا الوصف: أنهم يمتنعون عن الإنفاق والعطاء مما رزقهم الله، ويأمرون غيرهم بالبخل، ويجحدون نعم الله عليهم، ويخفون فضله وعطاءه، ويكتمون العلم والحق، وأعدنا للجاحدين عذابًا مخزياً .

### الْوَصْفُ الثَّلَاثُ لِلْمُخْتَالِ الْفَخُورِ: هُوَ الرِّيَاءُ

٣٨- ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيئًا<sup>(٣)</sup> النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ فَرِيضًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾

أي: إن هذا الإنسان - المختال الفخور - إذا أنفق مالا كانت نفقته رياء ليست لله، ولا يبتغي بها وجه الله، إنما يريد السمعة والذكر بين الناس، ليقال: إنه قد فعل، وفعل، فالآية تشير إلى النفقة الصادرة عن رياء وسمعة وعدم إيمان بالله تعالى، لا عن إخلاص وإيمان ورجاء ثواب، وفيها بيان أنها من خطوات الشيطان وأعماله، والشيطان يدعو حزبه

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وقال: حديث غريب وفي إسناده ضعف .

(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص في «المستد» (١٥٨٥، ١٦٢١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين (محققوه) وأخرجه البخاري (٦٣٧٠، ٦٣٦٥) والبخاري (١١٤٤) والنسائي في المجتبى (٢٥٦/٨) وابن أبي شيبه (٣٧٦/٣) وأبو يعلى (٧٧١) وابن حبان (١٠٠٤) .

(٣) قرأ أبو جعفر بإبدال الهمزة ياء من (رئاء) وكذا حمزة وقفًا، وأبدل حمزة وهشام الهمزة الثانية حرف مد عند الوقف عليها .

ليكونوا من أصحاب السعير.

فقد صح في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أول من تُسعر عليهم النار يوم القيامة: رجل قرأ القرآن رياء؛ ليقال قارئ، ورجل تصدق رياء؛ ليقال متصدق، ورجل قاتل العدو رياء؛ ليقال مجاهد في سبيل الله، فقد قيل هذا في الدنيا، وقد أخذ جزاءه فيها بهذا الثناء عليه، أما يوم القيامة فيؤمر به فيسحب على وجهه، ثم يرمى به في النار»<sup>(١)</sup>.

والرياء شرك أصغر، والشرك الأصغر أعظم من كبائر الذنوب، وهو محبط للعمل، مبطل له.

فقد صح في الحديث القدسي: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»<sup>(٢)</sup> وصاحبه موكول في تحصيل ثواب عمله ممن أشركه مع الله تعالى، والرياء من النفاق، فالمرائي بعمله مشرك منافق.

### الْوَصْفُ الرَّابِعُ لِلْمُخْتَالِ الْفُخُورِ: هُوَ نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ عَنْهُ

هو نفى كمال الإيمان عنهم بالله تعالى، وبالיום الآخر وما فيه من ثواب وعقاب، إذ لو تحقق فيهم هذا الإيمان، لما بخلوا بما في أيديهم ولما حثوا غيرهم على البخل.

### الْوَصْفُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَرِينٌ لِلشَّيْطَانِ:

فقد أعد الله تعالى العذاب المخزي في الآخرة للذين ينفقون أموالهم رياء وسمعة، ولا يصدقون بالله ولا باليوم الآخر، وهذا من عمل الشيطان الملازم لهم، وبئس القرين هو، وهذا وصف للمنافق المرائي بعمله، ووصف للكافر، غير المؤمن بالله واليوم الآخر، فقد زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ، فَهُوَ قَرِينُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَخُوفُهُمْ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ الْمَسْتَقْبَلِ، وَهُوَ الَّذِي يُغْرِي الْإِنْسَانَ وَيُدْفَعُهُ إِلَى الشَّرِّ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ

(١) يُنظَرُ الْحَدِيثَ بِنَصِّهِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٧/٦) بِرَقْمِ (١٩٠٥) وَ«تَحْفَةُ الْأَحْزَابِ»: كِتَابُ الزُّهْدِ بِرَقْمِ (٢٣٨٢)، وَ«مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٣٢١/٢) بِرَقْمِ (٨٢٧٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَرِجَالِ ثِقَاتٍ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرِ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، (مُحَقَّقُوهُ) وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ (٣٣٥) وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٤٨٢) وَابْنَ حِبَانَ (٤٠٨) وَالْبَغْوِيَّ (٤١٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَقْمِ (٢٩٨٥).

يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٨﴾ [البقرة: ٢٦٨].

﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ أي: ومن يكن الشيطان صاحبه وخليله، فبئس الصاحب وبئس الخليل الشيطان، وصحبة الشيطان: وسوسته، وتزيينه العمل السيئ فيراه العبد صالحًا. قال تعالى:

٣٩- ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾

والله سبحانه يعقب على موقف البخلاء المرائين ويوبخهم فيقول: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ أي شئ يضرهم؟ وأي شئ يؤذيهم، وأي مشقة تلحقهم لو أنهم آمنوا في دنياهم إيمانًا صادقًا بالله واليوم الآخر؟ وماذا عليهم أيضًا لو أنفقوا مما رزقهم الله، فجمعوا بين الإخلاص والإنفاق؟ فالله هو المعطي المانع، فأى ضرر يلحقهم؟ وأي خسارة يخسرونها لو صدقوا بالله، وأنفقوا أموالهم باحتساب وإخلاص؟ إنه لا ضرر يلحقهم مطلقًا، بل الخير كل الخير في فعلهم ما أمر الله به، وتركهم ما نهى عنه، والشر كل الشر في اتباع خطوات الشيطان، والله عليم بهم ويعلمهم وسيحاسبهم عليه، والإخلاص سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه إلا هو.

### عَدْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلُهُ

٤٠- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً (١) يُضْعِفْهَا (٢) وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ (٣) أَجْرًا عَظِيمًا﴾

في هذه الآية بيان كمال عدل الله تعالى وفضله، وتزييه عن الظلم قليله وكثيره، والله سبحانه سوف يجازي يوم القيامة كل إنسان على ما قدمت يداه، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، وهو سبحانه عدل حكم، لا يظلم أحدًا مثقال ذرة، ولا ينقص أحدًا من أجله أو عمله وزن ذرة، ولا يزيد أحدًا شيئًا فوق سيئاته، إن كان قد فعل، بل إن الله سبحانه يضاعف الحسنات إلى أضعاف مضاعفة.

(١) قرأ نافع وابن كثير وأبو جعفر (وإن تك حسنة) بالرفع على أن كان تامة، وقرأ الباقر (حسنة) بالنصب، خير كان الناقصة، واسمها ضمير يعود على (مثقال ذرة).

(٢) قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب (يضعفها) بحذف الألف مع التشديد، مضارع ضعّف، وقرأ الباقر (يضعفها) بإثبات الألف مع التخفيف، مضارع ضاعف.

(٣) قرأ ابن كثير بصلة الهاء من (لده) بحرف مد والباقر بالقصر.

- ١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ [يونس].  
 ٢- وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ ﴿٧٤﴾ [النساء].

أي: لا يظلم في قليل ولا كثير، ولو بلغ هذا القليل قدر الهباءة، أو النقرة التي في ظهر النواة، وما هو أدنى من ذلك بما لا يرى إلا بالمجهر.

- ٣- وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ ﴿١١٢﴾ [طه].  
 ٤- وقال جل شأنه: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ ﴿٤٧﴾ [الأنبياء].  
 ٥- وقال عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ [الزلزلة].

- ٦- وقال سبحانه: ﴿وَوَضِعَ الْكُتُبَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُسْفِكِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ﴿٤٩﴾ [الكهف].

- ٧- وقال أيضًا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٩٧﴾ [النحل].  
 ٨- وقال سبحانه: ﴿يَبْقَىٰ إِلَيْهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ ﴿١١﴾ [لقمان].

جاء في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يُعطى بها في الدنيا، ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزى بها»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة

(١) «صحيح مسلم» (٥٦/٢٨٠٨) و«المسند» (١٢٢٣٧) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والطيالسي

(٢١٢٣) والبخاري في خلق أفعال العباد (٤٣٢)

من الإيمان»، قال أبو سعيد، فمن شك فليقرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قال قتادة: لأن تفضل حسناتي على سيئاتي بمثقال ذرة، أحب إليّ من الدنيا وما فيها. والمؤمن تضاعف له الحسنات في الآخرة، والكافر يُجزى بحسناته في الدنيا وليس له شيء في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

وأقل ما تضاعف به الحسنة عشر أمثالها، وربما بلغت سبع مئة ضعف إلى ما شاء الله كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وجاء في حديث البطاقة أن سجلات السيئات بالنسبة للمؤمن تطيش يوم القيامة أمام كلمة التوحيد، فلا يثقل معها شيء.

وفي الصحيحين من حديث الشفاعة الطويل لأبي سعيد الخدري: «... ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه منها...» أي: من النار.

وفي لفظ: «... فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأدخلوه الجنة»<sup>(٣)</sup>.

ويدخل في معنى الآية أن الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة للخصم على خصمه في الآخرة، بل يأخذ له حقه كاملاً، ولا يظلم مثقال ذرة من الأجر، بل يشبهه الله عليها ويضاعفها له يوم القيامة.

جاء في الأثر: أنه إذا كان يوم القيامة «... ينادي منادٍ على رؤوس الأولين والآخرين، هذا فلان بن فلان، من كان له حق على فلان فليأت إلى حقه، ثم يقال له: آت هؤلاء

(١) صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٥١) وهو في سنن ابن ماجه (٦٠) من حديث طويل، وانظر نحوه من حديث متفق عليه في حديث الشفاعة الآتي، وعبد الرزاق (٢٠٨٥٧) وابن أبي حاتم (٥٣٣١) والطبري (٣٠/٧).

(٢) جاء هذا المعنى في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك، ينظر حديث أنس السابق.

(٣) يُنظر: «البخاري» كتاب التوحيد (١٥٩/٩) برقم (٢٢، ٧٤٣٩) و«صحيح مسلم» برقم (١٨٣)، وينظر حديث أبي سعيد السابق.

حقوقهم، فيقول: أي رب، من أين؟ وقد ذهبَت الدنيا، فيقول الله تبارك وتعالى لملائكته: انظروا في أعماله الصالحات، فأعطوهم منها، فإن لقي مثقال ذرة من حسنة، قالت الملائكة: يا ربنا - وهو أعلم بذلك - أعطينا كل ذي حق حقه، وبقي له مثقال ذرة من حسنة، فيقول للملائكة: ضعّفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة»<sup>(١)</sup>.

ومع أن الكافر مخلد في النار في الآخرة؛ لأنه يُجزى بحسناته في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة، إلا أن الأحاديث الصحيحة تشير إلى أن أبا طالب في النار وأنه يخفف عنه من عذابها شيئاً ما؛ لأنه حمى الدعوة، ومنع الرسول ﷺ من أذى المشركين وقام بكفالاته وهو صغير، بعد أن مات جده عبد المطلب.

فقد ثبت أن العباس ؑ قال: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعته بشيء؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا، لكان في الدرك الأسفل من النار»<sup>(٢)</sup>.

كما ورد أن أبا لهب يخفف عنه شيئاً من العذاب ليلة الإثنين؛ لأنه أعتق جاريته ثوية حين بشرته بولادة النبي ﷺ.

فمعنى الآية: إن الله تعالى لا يَنْقُصُ أحداً من جزاء عمله مقدار ذرة، وإن تكن له زنة الذرة حسنة، فإن الله سبحانه يزيدُها وَيَكْثُرُها لصاحبها، ويفضل عليه بالمزيد، فيعطيه مِنْ عِندِهِ ثواباً كبيراً وهو الجنة، كما يخفّف عن حاتم الطائي لكرمه، فالمشرك العاصي أشدّ عذاباً من المشرك المحسن، والمحسن والمسيء لا يستويان عند الله.

## حَالُ الْخَلْقِ يَوْمَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ

٤١- ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾

أي: فإذا أيقنت بأن الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة، فكيف حال الناس إذا جاء الشهداء يوم القيامة، وظهر موجب الشهادة، وكانوا بين مستبشر ومتحسر، لا شك أن حال الكفار

(١) موقوف على عبد الله بن مسعود بسند صحيح إلا هارون بن عنترة، وقد وثقه أحمد وابن معين كما في «تهذيب التهذيب»، وفيه أيضاً أبو عمر والكندي (زاذان) وهو صدوق، فرجاله ثقات، وقد أخرجه ابن أبي حاتم وغيره بأطول من هذا برقم (٥٣٣٥) وابن جرير (٣٢/٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥/٥) برقم (٣٨٨٣، ٦٢٠٨) و«صحيح مسلم» برقم (٢٠٩).



سيكون أسوأ وأقبح؛ بسبب كفرهم، وبخلهم، وريائهم، واتباعهم طرق الشيطان، وهذا موقف من مواقف يوم القيامة، يجسّد حال الناس في ساحة العرض، ويختتم به الأوامر والنواهي: فكيف يكون حال الخلق يوم الحشر والنشر؟! وكيف يكون حال الكفار والفجار حين تأتي كل أمة برسولها؛ ليشهد عليها بما عملت، وجيء بك - أيها الرسول - لتكون شهيداً على أمتك أنك بلغتهم، وشهيداً على الرسل أنهم بلغوا أممهم رسالات ربهم؟! فالنبي ﷺ يأتي يوم القيامة شهيداً على الرسل أنهم قد بلغوا أممهم ما أوحاه الله تعالى إليهم.

إنه يوم مشهود، الحکم فيه رب العالمين، والشاهد فيه أكرم الخلق على الله، والمحكوم عليهم مُقرّين لربهم بالعدل والفضل والحكمة والحمد والثناء.

وكل رسول يأتي يوم القيامة شهيداً على أمته أنه قد بلغها رسالة ربه، فيؤتى بنبي كل أمة يشهد عليها ولها؛ لمطابقة الأقوال بالأفعال، وأنهم قد قاموا بها وأدّوها كما أمرهم نبيهم ولمطابقة العقائد والعبادات والأخلاق كما جاء بها إليهم هذا الرسول، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجَاءَ بِالتَّائِبِينَ وَالشَّاهِدِينَ﴾ [الزمر: ٦٩].

ولكل أمة من الأمم رسول ليس في المنطقة العربية من العالم فحسب، وإنما في العالم كله، ما علمنا منهم وما لم نعلم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

وقال سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

وقال جل شأنه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

وقال عز وجل: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١].

وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا الصُّلُوفَ﴾ [النحل: ٣٦].

كل أمة يؤتى برسولها وكتابها ويشهد هذا الرسول على قومه وأمته في أرض المحشر، ويؤتى بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ ليشهد على الأمم كلها وعلى الرسل جميعاً، وعلى من عصى وكفر من أمتهم ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ [النحل: ٨٩]، وهناك يسعد أقوام بالفوز والفلاح والعز والنجاح، ويشقى أقوام بالخزي والفضيحة والعذاب المهين.

كان عبد الله بن مسعود ﷺ حسن الصوت قد أوتي مزماراً من مزامير آل داود، وذات

يوم طلب منه النبي ﷺ أن يقرأ عليه شيئاً من القرآن، فقال: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «نعم، أحب أن أسمع من غيري»، فقرأ عبد الله بن مسعود سورة النساء حتى وصل إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (٤١) نظر ابن مسعود إلى النبي ﷺ على إثر رجل بجواره ركَّله برجله، قال ابن مسعود: فالتفت فوجدت عيني رسول الله ﷺ تدرقان الدموع، وعندئذ قال عليه الصلاة والسلام: «حسبك»<sup>(١)</sup> يكفيننا ما قرأت.

ويؤخذ من هذا أن القارئ إذا قرأ القرآن الكريم لا يلزم أن يقول: صدق الله العظيم، بصفة دائمة حتى لا يتصور الناشئة أنها من ضمن التلاوة، أو أنها من جملة القرآن، وإن أتى بها أحياناً فلا بأس، لا سيما إن أعقب القرآن شيء من اللهو والغناء، للفصل بين القرآن وبين غيره، والله سبحانه صادق في كل وقت، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

وقال عز وجل: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥]. قال تعالى:

٤٢ - ﴿يَوْمَ يَوْمِذٍ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ<sup>(٢)</sup> الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾

وفي يوم العرض والحشر والنشر: يود الذين كفروا بالله وعصوا رسولهم ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ أي لو أنهم لم يبعثوا، ولو أن الأرض قد طوَّتهم، ولو أنهم كانوا تراباً كالبهائم بعد أن يقتصص منها ولها، ويقال لها: كوني تراباً ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ

(١) يُنظَرُ الحديث بنصه في «صحيح البخاري»، فضائل القرآن (٢٤١/٦، ٤٥٨٢، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥) و«صحيح مسلم»، باب فضل استماع القرآن (١٩٥/٢) برقم (٨٠٠) و«المسند» (٣٥٥١) مختصراً، و (٣٦٠٦) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن أبي شيبه (٥٦٣/١٠) والترمذي (٣١٢٤) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٥، ٨٠٧٩).

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر (تَسَوَّى) بفتح التاء وتخفيف السين، على حذف إحدى التاءين وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر (تَسَوَّى) بفتح التاء وتشديد السين على إدغام التاء في السين، وقرأ الباقون (تَسَوَّى) بضم التاء وفتح السين مخففة على البناء للمفعول

(٣) قرأ أبو عمرو ويعقوب بكسر الهاء والميم وصلأ من (بهم الأرض)، وقرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر بضمهما وصلأ، وقرأ الباقون بكسر الهاء وضم الميم وصلأ، وعند الوقف على (بهم) يكون بكسر الهاء وسكون الميم عند جميع القراء.

يَلْتَفِتِي كُتُّ تُرَابًا ﴿٤٠﴾ [النبا: ٤٠]. فالكافر يتمنى مصير البهائم يوم القيامة، وأنه لو كان ترابًا مثلهم، إنه بشئ الموقف.

والكافر يومئذ في حضرة الخالق الذي كفر به، وفي حضرة الرسول الذي كفر به، وفي حضرة اليوم الآخر الذي أنكره، وهو في هذا الموقف يتمنى أن تسوى به الأرض، ولا يكتم الله شيئًا لما يرى من أهوال الساعة، بل يقر بكل ما عمل وتشهد عليه أعضائه وجوارحه، ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥]

الكفار يكتمون كفرهم وجحودهم: وذلك أن الكفار يوم القيامة ينظرون في أرض المحشر، فيرون أن الله ﷻ لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُوحِدَ الْمُسْلِمَ، وأنه يغفر جميع الذنوب إلا من مات على الشرك، فيقولون في أنفسهم: تعالوا نجحد أننا كنا مشركين في الدنيا، فيحلفون بالله قائلين: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

وهذا كقوله تعالى عنهم: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ [النحل: ٢٨].

وقوله: ﴿بَل لَّوْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا﴾ [غافر: ٧٤].

يقولون ذلك حين يُسألون: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢]. أنهم شركاء لله في العبادة في الدنيا، أين آلهتكم وشفعاءكم الذين كنتم تعتقدون فيهم النفع والضرر، وتندرون لهم، وتستغيثون بهم في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، وتلجؤون إليهم عند الحاجة؟ أين هم اليوم؟! قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَوْ كُنْ فَتَنَّاهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. يجحدون أنهم أشركوا بالله تعالى في الدنيا.

وحين يقولون ذلك، يختم الله سبحانه على أفواههم، فلا ينطق اللسان ولا يتكلم ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ وتنطق الجوارح ﴿وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ﴾ [يس: ٦٥]. فيقولون: بلى كنا مشركين<sup>(١)</sup>؛ إذ ليس بإمكانهم أن يكذبوا، فإن الفم يُختم عليه، وتُنطق الجوارح، وهم يومئذ يعترفون بهذا الذي كتموه في أنفسهم من الإشراك بالله تعالى في الدنيا؛ حيث لا يستطيعون إنكاره يوم القيامة، ولا يبقى للكتمان نفع ولا فائدة، وعندئذ

(١) يُنظَرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي «تفسير الطبري» (٣٧٣/٨) وعبد الرزاق (١٦٠/١) وابن أبي حاتم (٥٣٤٨) وفي الطبراني الكبير (١٠٥٩٤) والحاكم (٣٠٦/٢) والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٠٩).

يتمنى الكفار بالله جل وعلا، المخالفين للرسول ﷺ لو يجعلهم الله تعالى هم والأرض سواء، فيصرون ترابًا؛ حتى لا يُعذَّبوا، أو تُوارى الأرض أجسادهم فترتفع إلى مستواهم ويتساوون بهم، حيث ختم الله على أفواههم وشهدت عليهم جوارحهم بأعمالهم.

أخرج ابن جرير عن الضحاك عن نافع بن الأزرق - وكان ممن يسألون عن مشابهة القرآن - أتى نافع إلى ابن عباس، فقال: يابن عباس: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ وقوله: ﴿وَاللَّهُ رَيْنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ كيف الجمع بينهما؟ فقال ابن عباس: إني أحسبك قمت من عند أصحابك، فقلت: ألقى على ابن عباس مشابهة القرآن، فإذا رجعت إليهم، فأخبرهم أن الله تعالى يجمع الناس يوم القيامة في بقيع واحد، فيقول المشركون: إن الله لا يقبل من أحد شيئًا إلا ممن وحده، فيقولون: تعالوا نجحد، فيسألهم، فيقولون: ﴿وَاللَّهُ رَيْنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ قال: فيختم على أفواههم، وتستنطق جوارحهم، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين، فعند ذلك تمنوا لو أن الأرض سُويت بهم ولا يكتُمون الله حديثًا.

وفي رواية عن سعيد بن جبير: أنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام، قالوا: تعالوا فلنجحد فقالوا: ﴿وَاللَّهُ رَيْنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم<sup>(١)</sup>.

### ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ

٤٣ - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَغْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾

اشتملت هذه الآية على ثلاثة أحكام، وهي الأحكام ٢٢، ٢٣، ٢٤ في السورة ومضمونها:

- ١- عدم صحة صلاة فاقد الوعي والجنب.
- ٢- الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس.
- ٣- التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله للمريض والمسافر، وفي الحدث الأصغر والأكبر.

(١) «تفسير الطبري» (٩٤/٥).

## الْحُكْمُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاقِدِ الْوَعْيِ

### مراحل تحريم الخمر:

وقد كانت الخمر في الجاهلية وفي صدر الإسلام يشربها الناس بلا أدنى حرج، في مجتمعاتهم، وفي مجالسهم، وعلى مواعدهم، قبل التحريم القاطع للخمر.

صنع عبد الرحمن بن عوف طعامًا لبعض أصدقائه، وعلى المأدبة خمر كالعادة، فشربوا ثم أذن وأقيم للصلاة، فتقدم أحدهم وصلى بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون اعبدوا ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله سبحانه ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي لا تقربوا مواضع الصلاة، لأن السكران يُمنع من دخولها، ولا تقربوا الصلاة نفسها، لأن السكران لا تجوز عبادته لاختلاط عقله، وعدم علمه بما يقول ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(١)</sup> وهو خطاب للثمل الذي به نشوة، أي: في أول سكره، يفهم التكليف والكلام، وليس المراد: السكران الذي لا يفهم ولا يدري ما يقال.

وهذه هي المرحلة الثالثة من مراحل تحريم الخمر، حيث كانت المرحلة الثانية بآية سورة البقرة (٢١٩) في أول الهجرة، فقال فريق من المسلمين: نحن نشربها لمنافعها لا لإثمها، وهم يعلمون أن الإثم هو الحرج والمضرة والمفسدة، وما يشمل الإثم مناسب للتحريم، فكانت المرحلة الثالثة بآية سورة النساء هذه، إيدانًا بأن الخمر يوشك أن تكون حرامًا؛ فنزلت هذه الآية بعد ثلاث سنين، ثم نزلت بعدها الآية القاطعة المحرمة للخمر تحريمًا نهائيًا وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

١- قال سعد: نزلت في أربع آيات: صنع رجل من الأنصار طعامًا، فدعا أناسًا من المهاجرين وأناسًا من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجل لحي

(١) جاء هذا المعنى من عدة طرق كما في الترمذي، تفسير سورة النساء (٨/ ٢٣٠) وفيه اختلاف في السند والمتن في رواياته، يُنظر: «تحفة الأحوذى» (٩٨/٤) طبعة هندية، وهو في «سنن الترمذي» برقم (٣٠٢٦) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأبي داود برقم (٣٦٧١) و«تفسير الطبري» (٨/ ٣٧٦) وفي «سنن النسائي الكبرى» برقم (١٠١٧٥) وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٢٢٩) وصحيح سنن أبي داود (٣١١٨) وصححه محقق «المختارة» برقم (٥٦٦).

بعير ففزر به أنف سعد، أي: جرحه وشقه، فكان سعد مفزور الأنف، وذلك قبل تحريم الخمر، فنزلت الآية<sup>(١)</sup>.

٢- قال علي بن أبي طالب عليه السلام: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن عكرمة أن علياً صنع لهم طعاماً فأكلوا وشربوا، ثم صلى بهم المغرب فقرأ في آخر سورة الكافرون: ليس لي دين وليس لكم دين، فنزلت الآية<sup>(٣)</sup>.

أما آيات مراحل تحريم الخمر فهي على التوالي:

- ١ - ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].
- ٢ - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

- ٣ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]
- ٤ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

فالآية التي معنا نزلت فيمن يشربون الخمر ويحضرون الصلاة لا يدرون كم يصلون، ولا ما يقولون في صلاتهم، والخمر أم الخبائث، حرمتها جميع الديانات، ومع أن العرب كانوا يدمنون الخمر، إلا أنه سرعان ما استجاب المسلمون لداعي الله، بمجرد أن سمعوا منادي رسول الله ينادي في أزقة المدينة: ألا إن الخمر قد حرمت؛ فسكبوها من فورهم حتى امتلأت بها شوارع المدينة، إن الإيمان يصنع في نفوس أبنائه ما لا يمكن للنظم والقوانين أن تصنعه، مهما كان الإغواء والإغراء، ومهما كانت العقوبات الصارمة،

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٧٤٨) كتاب فضائل الصحابة (١٢٦/٧) قبل الحديث رقم (٢٤١٣) من ط. بيت الأفكار و«مسند أحمد» (١٨١/١) وما بعدها، برقم (١٦١٤، ١٥٦٧) بإسناد حسن مطوّلًا، وأخرجه البزار (١١٤٩) وابن حبان (٦٩٩٢)، و«سنن الترمذي» برقم (٣٠٧٩) و«سنن النسائي الكبرى» مختصرًا برقم (١١١٩٦).

(٢) صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣١١٨) و«صحيح سنن الترمذي» (٢٢٢٩) وهو في الترمذي

(٣٠٢٦) وابن أبي حاتم (٥٣٥٢) وابن المنذر (١٧٩٨). وقد سبق ذكره قريبًا.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٨٠٠).

وليس أدل على ذلك من محاولة أمريكا حيث سنت قانوناً سنة ١٩١٩م لمنع الخمر، سُمي قانون الجفاف، وأنفقت في الدعاية ضدها ستين مليوناً من الدولارات، ومئتين وخمسين مليوناً من الجنيهات، واستمر هذا القانون أربعة عشر عاماً دون جدوى، فاضطرت إلى إلغائه سنة ١٩٣٣م بعد أن باء بالفشل الذريع، والإسلام منع الخمر منعاً باتاً بكلمة، ولم يتكلف قرشاً واحداً.

ومعنى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أي: لا تقربوا أماكن الصلاة، ولا تقربوا الصلاة ذاتها ولا تلبسوا بها، ولا تقربوا المساجد، وأنتم سكارى، حيث يشتد تحريم الخمر وقت حضور الصلاة، لأنها تسكر القلب، وتصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وفي معنى ذلك النعاس الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل، على تفصيل في ذلك بين الفقهاء.

### الْحُكْمُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنَ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ أي ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، ولا تقربوها وأنتم جنب، الكل داخل في المعنى، أي: لا يحل لكم أن تؤدوا الصلاة على هيئتها المخصوصة بقيامها وركوعها وسجودها والقراءة فيها، وأنتم في حالة السكر حتى تعقلوا ما تقرؤون فيها، وتؤدوها بخشوع وخضوع.

ولما نزلت هذه الآية صاروا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها، فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون<sup>(١)</sup>، ثم استثنى الله تعالى من هذا المنع، من اجتاز المسجد، أو مكان الصلاة، وعبره ولم يمكث فيه.

والجنابة: هي البعد، وسمي جنباً؛ لأنه يتجنب الصلاة والمسجد ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ وقد كانت بيوت بعض الصحابة مفتوحة في المسجد، وكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممرًا، إلا المسجد فأنزل الله الآية<sup>(٢)</sup> والعابر من العبور وهو قطع الطريق من جانب لآخر، أي: إلا مجتازين للخروج منه، أو

(١) «تفسير الألوسي» (٣٩/٥).

(٢) أخرجه ابن جرير بسند مرسل.

الدخول فيه للمرور من غير مُكَّث فيه .

أو يكون المعنى: إلا أن تكونوا مسافرين، ولم تجدوا ماء فتميموا، فعابر السبيل هو المسافر أو مجتاز الطريق وهو الأصح .

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»<sup>(١)</sup> .

وأمر عليه الصلاة والسلام كل من كان باب بيته مفتوحاً في المسجد أن يغلقه من هذه الجهة، وأن يفتحه من جهة أخرى .

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما: «سُدُّوا عني كلَّ حَوْحَةٍ في المسجد غير حَوْحَةِ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٢)</sup> .

كان هذا في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم إشارة منه لأتمته أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً لما فيه مصلحة المسلمين .

وجمهور الفقهاء - أبو حنيفة ومالك والشافعي - أنه يحرم على الجُنُب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم .

وذهب أحمد إلى عدم جواز المكث في المسجد للجنب حتى يتوضأ دون أن يغتسل<sup>(٣)</sup> .

واستدل بما ورد عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة<sup>(٤)</sup> .

ويحرم على الجنب أيضاً الطواف وقراءة القرآن كما تحرم عليه الصلاة .

(١) أبو داود، كتاب الطهارة برقم (٢٣٢: ٢١٢/١) وابن ماجه برقم (٦٤٥) من حديث أم سلمة، وسنده ضعيف وفيه أبو الخطاب مجهول، قال البوصيري في الزوائد (١/٢٣٠): هذا إسناد ضعيف لم يوثق .

(٢) البخاري برقم (٤٦٧) وابن أبي عاصم في السنة (١٤٦٣) والنسائي في الكبرى (٨١٠٢) وابن حبان (٩٨٦٠)، وانظر في البخاري: (٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨) و«المسند» (٢٤٣٢)، إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) ولم يصح عنده حديث عائشة: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب؛ لأن في رواته مجهول، وقال عبد الحق: لا يثبت من قبل إسناده، وهو عند أبي داود، وقد سبق ذكره .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بإسناد حسن، وقال ابن كثير: هذا إسناد على شرط مسلم (١٣/٢) .



وفي الحديث عن عليٍّ عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً<sup>(١)</sup>.

ويجب الغُسل: بإنزال المنى، وهو الماء الدافق، أو بإيلاج الحشفة في الفرج وإن لم ينزل؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل»، وسئل عن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللاً؟ قال: «لا غسل عليه».

قالت أم سليم: والمرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل - زاد في رواية - وإن لم ينزل»<sup>(٣)</sup>.

أما صفة غسل الجنابة فهو كما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله، بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين، والسرة وبين الأصابع، وإذا وصل الماء إلى أصول شعر المرأة فلا يجب عليها تنقض ضفيرتيها لحديث أم سلمة «إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حفنات تصبها على رأسك»<sup>(٤)</sup>.

وحديث عائشة رضي الله عنها منكرة على عبد الله بن عمرو أمره النساء بنقض رؤوسهن: «لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله من إناء واحد، فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٩) والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٥٨) وهو في «المسند» (٦٢٧) وابن حبان (٧٩٩) والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وهذا لفظه ورقمه: (١٤٦) وأخرجه أيضا ابن ماجه (٢٩٤) والحميدي (٥٧) وابن أبي شيبة (١٠١/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦) وفي «صحيح سنن أبي داود» (٢١٦) بإسناد حسن عن عائشة والترمذي برقم (١٢٢) وصحيح سننه (١٠٦) عن أم سلمة، وفيه أنها قالت: فضحت النساء يا أم سليم، وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٠٠) بإسناد صحيح، وفي الجامع الصغير (١١٣).

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٢٩١) و«صحيح مسلم» برقم (٣٤٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند بإسناد صحيح على شرط مسلم (محققوه) برقم (٢٦٦٧٧) وهو في مسلم (٣٣٠) ومصنف عبدالرزاق (١٠٤٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٤١٦٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم (محققوه)، وهو في مسلم (٣٣١) وابن ماجه (٦٠٤) وابن خزيمة (٢٤٧) وابن أبي شيبة (٧٣/١) والنسائي (٢٠٣/١).

وفي حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما قالتا: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجله، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجله فغسلهما، هذا غُسلُه من الجنابة<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ من هذا أن المسلم في غُسل الجنابة والحيض والنفاس، يخلل بين أصابع يديه ورجليه، ويخلل شعر رأسه ولحيته حتى يصل الماء إلى منابت الشعر من الرجل والمرأة، ويتعاهد إبطيه وما بين فخذيه، وإن كان له عانة مشعرة، ثم يفيض الماء على جميع بدنه، ولا يلزم التدليك إلا في الأماكن الغائرة التي لا يصل إليها الماء إلا بتعاهدها.

### حكمة الاغتسال من الجنابة:

والإنسان وهو جنب، يكون في أعصابه وبدنه تهيج، يعقب هذا التهيج ضعف وفطور، فإذا اغتسل فإنه يرجع إلى حالته الطبيعية التي كانت قبل ارتكاب الجنابة، ومن هنا شرع الإسلام الغسل ليهذا البدن، وتسكن الأعضاء، وتقوى روح الإيمان في العبد.

### الْحُكْمُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَحْكَامُ التَّيْمُمِ

﴿وَأَن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾

#### مشروعية التيمم:

وقد شرع التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله بهذه الآية، وقررت آية سورة [المائدة: ٦]؛ لأن سورة النساء نزلت قبل سورة المائدة، وكان ذلك في غزوة المريسيع سنة ست من الهجرة.

(١) يُنظَر: «صحيح البخاري» برقم (٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) قرأ قالون والبري وأبو عمرو ورويس بخلفه بإسقاط الهمزة الأولى من ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ﴾ مع المد والقصر وقرأ ورش وأبو جعفر ورويس في وجهه الثاني بتسهيل الهمزة الثانية بين بين، وللأزرق إبدالها ألفاً بدون مد مشبع، ولقبل ثلاثة أوجه هي: إسقاط الهمزة الأولى، وتسهيل الثانية، وإبدالها ألفاً. والباقون بتحقيقهما.

(٣) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر (لَمَسْتُمْ) بحذف الألف من اللمس وقرأ الباقيون (لَامَسْتُمْ) من الملامسة بإثبات الألف.

وشرع التيمم أيضًا بحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا»<sup>(١)</sup>.

وسببه ما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عَقْدُ لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله واضح رأسه على فخذي قد نام، فقال: حَبَسَتْ رسول الله والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي، فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فقال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرًا، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته<sup>(٢)</sup>.

### من أسباب النزول:

١- في الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة في بعض أسفاره ومعه عائشة رضوان الله عليها، فضاء عقدها في الصحراء، فأخذ رسول الله يلتمسه، وتأخر حتى ظهر النهار وليس معهم ماء، وجاء أبو بكر إلى عائشة وأخذ يضربها في خاصرتها ويلومها؛ لأنها تسببت في هذا التأخر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دون وجود ماء معهم، ثم إنهم لما أقاموا البعير وجدوا العُقْد تحته<sup>(٣)</sup>.

ولهذا السبب أنزل الله سبحانه الرخصة للمسلمين أن يتيمموا إذا هم فقدوا الماء، أو تعذر عليهم استعماله في السفر أو المرض، في حال الحدث الأكبر والأصغر.

(١) مسند أحمد (٢٢١٣٧، ٢٢٢٠٩) قال محققوه: صحيح لغيره وأخرجه الترمذي (١٥٥٣) والطبراني في الكبير (٧٩٣١) وجاء من طرق متعددة بألفاظ متقاربة.

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٨) و«صحيح مسلم» برقم (٣٦٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب التيمم (٩١/١) برقم (٣٣٤) وصحيح مسلم (٣٦٧) و«المسند» (٥٧/٦).

٢- وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً، لم يُصلِّ في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألسنت برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»<sup>(١)</sup>.

٣- وعن زر بن حبيش عن عليّ ﷺ قال: نزلت هذه الآية في المسافر ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلّى، حتى يدرك الماء، فإن أدرك الماء اغتسل وصلّى<sup>(٢)</sup> ولا إعادة عليه.

٤- وفي البخاري وغيره عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أُصِب الماء، فقال عمّار بن ياسر لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعّكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «كان يكفيك هذا» فضرب النبي ﷺ بكفّيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه<sup>(٣)</sup>.

ومن تيمم بالتراب ثم وجد الماء فليغتسل، ولا يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم، وكل شيء غير نجس عليه غبار يصح التيمم به.

ومن ذلك ما جاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ وسألاه، فقال للذي لم يُعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضىأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»<sup>(٤)</sup>.

### التيمم من خصوصيات هذه الأمة:

لماذا التراب؟ ثم إنه لماذا حل التراب محل الماء؟ هذه خصوصية من خصائص المصطفى ﷺ ومن خصائص هذه الأمة كما جاء عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «فُضّلنا

(١) «صحيح البخاري» برقم (٣٤٤، ٣٤٨) و«صحيح مسلم» برقم (٦٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٣١٩٦) والطبري في تفسيره برقم (٩٥٣٧) من طريق آخر وإسناده حسن.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٣٣٨) و«صحيح مسلم» برقم (٣٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٨) والنسائي والدارمي و«المستدرک» (١٧٨/١) وقال: حديث صحيح على شرط

الشيخين، والدارقطني برقم (٧٢٧) عن عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء

بن يسار عن أبي سعيد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٧).

على الناس بثلاث: جُعِلَتْ صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعِلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعِلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»<sup>(١)</sup>

هذا: وللتيمم أربع حالات يشرع فيها:

١- ويشرع التيمم للمرض بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾.

٢- ويشرع أيضًا للسفر لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

٣- ويشرع التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله، لنقض الوضوء بسبب من الأسباب لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾.

٤- كما يشرع في الجنابة لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على أصح القولين في تفسير الآية، فهذه أربعة أحوال للتيمم، تحتاج إلى تفصيل:

## حَالَاتُ التَّيْمِمِ الْأَرْبَعِ

### الحالة الأولى: المَرَضُ

فإذا انتقض وضوء العبد المريض لسبب من الأسباب، كالحادث الأصغر أو الأكبر، فله أن يتيمم إن لم يجد ماء، وقد يراد بالمرض، الذي يضرُّ معه مساس الماء، مثل: الجدري، أو إحراق النار، أو كان في بعض أعضائه جروح أو قروح يخاف معه من التلف، أو زيادة الوجع، فإنه يتيمم ويصلي مع وجود الماء، وإن كان بعض أعضائه صحيحًا وبعضه جريحًا، غسل الصحيح وتيمم للجريح في الوجه واليدين.

لما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفرنا فأصاب رجلًا منا حجر شجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا، إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعضب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» برقم (٥٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦) وفي صحيح سننه (٣٢٥) بإسناد حسن والدارقطني، ولم يجوز أصحاب الرأي: الجمع بين الغسل والتيمم، قالوا: إذا كان أكثر أعضائه أوبدنه صحيحًا غسل الصحيح ولا يتيمم عليه، وإن كان الأكثر جريحًا اقتصر على التيمم، والحديث حجة لما عليه الجمهور من الجمع بين الغسل والتيمم.

قال مجاهد: نزلت ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْرًا﴾ في رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فأنزل الله الآية<sup>(١)</sup>.

وقد أباح الله التيمم للمريض مطلقاً مع وجود الماء وعدمه، مادام يشق عليه استعمال الماء ويتعذر عليه.

ولا يُصلي بالتيمم أكثر من فرض واحد، وما يتبعه من نوافل، ومثل ذلك لو كان يقضي أكثر من فرض في وقت واحد، والتيمم مبيح للصلاة عند الضرورة غير رافع للحدث على الصحيح.

### الحالة الثانية: التيمم في السفر

أما المسافر سفرًا طويلاً أو قصيراً إن لم يجد الماء بعد مفارقة بنيان بلده؛ فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه؛ لما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين»<sup>(٢)</sup>

وفي لفظ آخر: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج»<sup>(٣)</sup>.

والصعيد: هو الأرض الترابية التي لا نبات فيها ولا شجر، سواء أكانت مستوية أم لا، والمراد به وجه الأرض البارز غير الصخر والحجارة.

فإذا لم يكن المسلم مريضاً ولا على سفر، فلا يجوز له التيمم إلا عند فقد الماء، بأن كان في مكان يعدم فيه وجود الماء عادة، وبعد بذل الجهد في البحث عنه عند كل صلاة.

### الحالة الثالثة: التيمم عند نقض الوضوء

وكل ما خرج من السبيلين: كالبول، والغائط، أو الريح، أو رذاذ، فإنه ينقض الوضوء.

(١) «تفسير ابن كثير» (٣١٢/٢) والطبري (٦١/٧).

(٢) من حديث طويل أخرجه أبو داود برقم (٣٣٢) وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٧) وابن حبان برقم (٣١١) والحاكم (١٧٦/١) و«صحيح سنن الترمذي» (١٠٧) و«إرواء الغليل» (١٥٣) و«المستد» (٦/٥)، (١٨٠/٥) برقم (٢١٣٠٥) بنحوه من حديث طويل، صحيح لغيره ورجال ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن بجدان وهو ثقة من طرق متعددة. (محققوه).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٣/٢) والبزار في «مسنده»، ورجاله رجال الصحيح، «مجمع الزوائد» (٢٦١/١).

أما الغائط فهو المكان المنخفض من الأرض؛ سُمِّي كذلك لأنه يحجب الإنسان عن أعين الناس، فتسمية الحدث به من باب تسمية الشيء باسم مكانه، ومعناه قضاء الحاجة، وقد كان العرب إذا أراد أحدهم أن يقضي حاجته طلب غائطاً من الأرض، وهو أحد أسباب الحدث الأصغر الموجب للوضوء.

أما ما لم يخرج من السبيلين؛ كالفصد، والحجامة، والرعا، والقيء، والدم، ونحو ذلك، فذهب مالك والشافعي إلى عدم الوضوء فيه، وذهب أصحاب الرأي، وأحمد إلى إيجاب الوضوء فيه، واتفقوا على أن القليل منه لا ينقض.

ويتنقض الوضوء بزوال العقل بجنون، أو إغماء، أو تخدير، أو نوم، أو لمس المرأة على خلاف بين الفقهاء، والتعاس الخفيف لا ينقض.

أما مس الذكر فالرخصة فيه أنه لا ينقض الوضوء لحديث: «ما هو إلا بضعة منك»<sup>(١)</sup> والعزيمة فيه على الوضوء لما صح عن بُسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»<sup>(٢)</sup> وجاء مثل ذلك عن أم حبيبة<sup>(٣)</sup> وجابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> وأبي أيوب<sup>(٥)</sup>.

فإن لم تجدوا ماء في هذه الحالات الأربع ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾. ويشرع التيمم للصلاة حال نقض الوضوء في الحضر أو السفر عند فقد الماء أو تعذر استعماله بلا خلاف عند أهل العلم.

### الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: التَّيْمُمُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

والحدث الأكبر كالجنابة والحيض، والنفاس.

(١) الجامع الصغير (٢٧١٨٢)، مسند طلق بن علي، وكنز العمال المجلد التاسع، ما لا ينقض الوضوء، وانظر سنن ابن ماجه (٤٨٣) وصحيح سنن ابن ماجه (٣٩٢) والمشكاة (٣٢٠) وهو حديث حسن وفي إسناده ضعف كما قال محققو المسند (٤٦٠/٣٩) وصححه ابن حبان (١١١٩).

(٢) ابن ماجه (٤٧٩) وصحيح سننه (٣٨٨)

(٣) صحيح ابن ماجه (٣٩٠).

(٤) صحيح ابن ماجه (٣٨٩).

(٥) صحيح ابن ماجه (٣٩١) والإرواء (١١٦، ١١٧) وصحيح أبي داود (١٧٤) والروض النضير (١٧٤).

أما ملامسة النساء: فيراد بها الجماع، وقد كَتَى الله تعالى باللمس عن الجماع؛ فتكون الآية نَصًّا في جواز التيمم للجنب، لأن اللمس يوصل إليه.

قال ابن عباس رضي الله عنه: إن الله حيي كريم، يكتني عن الجماع باللمس.

وهذا على قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ بإثبات الألف، فإن الملامسة مفاعلة، والمفاعلة تدل على المجامعة.

أو يراد به: التقاء البشريتين، أي مجرد اللمس باليد، فتكون الآية دالة على نقض الوضوء باللمس، قالوا: لأن حقيقة اللمس أن يكون باليد، وحمله على الجماع مجاز، والأصل حمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز، وهذا على قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ بحذف الألف.

وكان الغسل من الجنابة معروفًا في الجاهلية، فقد حلف أبو سفيان عقب رجوعه من غزوة بدر ألا يمس رأسه غسل من جنابة حتى يغزو محمدًا، فلعلهم عرفوه من اليهود، أو من بقايا الحنيفية.

١- ومجرد لمس المرأة باليد أو ببعض الجسد بدون حائل ينقض الوضوء عند الشافعي.

٢- وعند مالك وأحمد ينقض إن كان اللمس بشهوة وإلا فلا.

٣- وعند أبي حنيفة لا ينتقض الوضوء باللمس إلا إن أحدث انتشارًا.

ولكل دليله، ودليل القول الأخير أقوى؛ لأنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وكانت رجلاًها في اتجاه القبلة، فإذا سجد غمزها فقبضت رجلها، وكان البيت غرفة واحدة صغيرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتهدج في الليل طويلاً، ولا يوجد أنوار تضيء البيوت آنذاك.

أما لمس المحارم فلا ينقض الوضوء في أصح القولين، فإذا أخذنا بعموم الآية فإنه ينتقض وضوء اللامس والملموس، وإذا أخذنا بالمعنى وهو تحرك الشهوة فإنه لا ينتقض.

### حكم التيمم من الجنابة:

وكان المسلمون لما عدموا الماء وهم في الغزوة صلّوا بغير وضوء فنزلت آية التيمم، والاستجمار ضرب من التيمم.



وقد تناظر أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في حكم التيمم: قال أبو موسى لابن مسعود: رأيت إذا أجنب فلم يجد الماء، كيف يصنع؟ قال ابن مسعود: لا يصلي حتى يجد الماء.

فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم وكان جُنُبًا: «كان يكفيك هذا، فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه»<sup>(١)</sup>؟

قال ابن مسعود: ألم تر عُمر لم يَقنع منه بذلك؟

قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؟ فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رَخَّصنا لهم في هذا لأَوْشك إذا بَرَدَ على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم.

١- ولذا قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: لا يقع التيمم بدلًا إلا عن الوضوء دون الغسل، وهذا بناء على أن المراد بالملازمة: مجرد مس الجلد الناقض للوضوء كما يقول الشافعي.

٢- وخالف علماء الأمة عُمر وابن مسعود في هذا فقالوا: إن فاقد الماء ومن يخاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض، يتيمم في الحداثين الأصغر والأكبر؛ لأن الله تعالى لم يكلف الأمة بما فيه مشقة، ولأن عمرو بن العاص تيمم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل وصلى بالناس، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال عمرو: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه.

وقد ظن بعض الصحابة أن التيمم بدلًا عن الغسل لا يجزئ إلا بمسح جميع البدن بالتراب، فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن التيمم للجناية مثل التيمم للوضوء.

كما صح أن عمارًا رضي الله عنه كان في سفر فأجنب، فتمرغ في التراب وصلّى، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال: «يكفيك الوجه والكفان»<sup>(٢)</sup>.

فالله سبحانه أنزل الرخصة، ويسر على أمته باستعمال التراب مكان الماء في الوضوء

(١) البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه، والكفين برقم (٣٣٩، ٣٣٨) وأخرجه مسلم مطولاً (٣٦٨).

(٢) الجامع الصغير، وهو في البخاري (٣٣٤، ٣٣٨) وأخرجه مسلم مطولاً (٣٦٨).

والاغتسال من الجنابة عند فقد الماء أو تعذر استعماله .

وقد أباح الله التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر في الحضر والسفر حال عدم وجود الماء، أو وجود ما لا يزيد على الطعام والشراب، أو عند حصول المشقة وتعذر استعمال الماء لمرض أو تأخر شفاء، أو حصول ضرر بالغ .

والتراب موجود في كل وقت وفي كل مكان، ولا يصح التيمم على الجدار، ولا على حجر أملس أو خشب، أو ملاءة السرير، ونحو ذلك مما لا غبار فيه، ولا يتيمم على غير التراب كالكحل مثلاً، إنما يكون التيمم على الصعيد الطيب، أي: التراب الطاهر، على اختلاف فقهي في كيفية التيمم، هل يضرب التيمم ضربة واحدة أو ضربتين؟

كيفية التيمم: جمهور الفقهاء على أنه يضرب على التراب ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه .

لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حين أجنب ولم يجد ماء فتمرغ في التراب، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنما كمان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وباطنهما ووجهه<sup>(١)</sup> .

وفي رواية: «أن تقول هكذا» وضرب بيديه الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه<sup>(٢)</sup> .

أما حديث جابر «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» .

وما ورد عن ابن الصمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه، كما جاء في الأم للشافعي (٤٢/١) فكلاهما لا يصح، والأول أرجح، لأن دليله في الصحيحين، وهو أقوى .

وهذه رخصة من الله صلى الله عليه وسلم فيها رفع للحرج وتيسير على المسلمين ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ يتجاوز عن ذنوب عباده ويعفو ويصفح، ومن يغفر الذنوب ويتجاوز عنها فهو

(١) هذا لفظ مسلم (٣٦٨) وفي البخاري (٣٤٥-٣٤٧) عن عبدالله وأبي موسى، وفي المسند (١٨٣٣٢)، (١٨٣٣٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين عن عبدالرحمن بن أبزي، كما قال محققوه .

(٢) هذا من حديث أبي معاوية في صحيح مسلم (٣٦٨) وأبي داود (٣٢١، ٣٢٢) وصحيح أبي داود (٣١٣، ٣١٢) عن عبدالرحمن بن أبزي، والترمذي (٤٤) والنسائي (٣١١) وابن ماجه (٥٦٩) وابن أبي شيبة (١٥٨/١) . هذا: ورواية (مرفقية) منكورة .

جدير أن يرخص للعاجز في العبادة.

معنى الآية: يا أيها الذين صدّقوا بالله واتبعوا رسوله، لا تقربوا الصلاة ولا تقوموا إليها حال السكر؛ حتى تميّزوا وتعلموا ما تقولون، وهذا قبل التحريم القاطع للخمر في كل حال، ولا تقربوا الصلاة حال الجنابة، ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد إلا من اجتاز المسجد من باب إلى باب حتى تتطهروا، وإن كنتم في حال مرض لا تقدرين معه على استعمال الماء، أو حال سفر، أو تبوّأ أحدكم أو تبرز، أو جامعتم النساء فلم تجدوا للطهارة ماء، فاقصدوا ترابًا طاهرًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، إن الله كان عفوًّا عنكم، غفورًا لكم .

### بَدَأَ الْحَدِيثِ عَنِ الْيَهُودِ فِي السُّورَةِ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةِ آيَةٍ:

#### التحذير من ضلالهم وإضلالهم

٤٤ - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضَلُّوا السَّبِيلَ﴾<sup>(١)</sup>

الأمر بالطهارة وترك شرب الخمر وقت الصلاة، من الهدى الذي لم يسبق لليهود نظيره، فهم يحسدون المسلمين عليه؛ لأنهم حُرِّموا مثله، وأرادوا إضلال المسلمين عداة لهم.

وسورة النساء تكوّن المجتمع المسلم الجديد وقت التنزيل، وتشرع له الأحكام التي تصلح دنياه وأخراه، وتربي أبنائه على الفضيلة إلى يوم القيامة، وتنزع عنه رواسب الجاهلية، وتعمل على إزالتها من المجتمع، ومن أجل ذلك فإن السورة إلى جوار آيات التشريع فيها، تُعرض تجارب الأمم السابقة، لا سيّما الأمة التي سبقت أمة الإسلام مباشرة، وهم بنو إسرائيل من اليهود والنصارى؛ لترسم لأمة الإسلام كيف تتعامل وتقود المعركة مع أعدائها.

وفي هذه الآية تحذير من الاغترار بهم والوقوع في شرهم، فهم يُؤثرون الضلال على الهدى، والكفر على الإيمان، وهم حريصون على إضلالكم غاية الحرص.

ولقد وقّع بنو إسرائيل في ابتلاءات ومحن وجرائم كثيرة، والإسلام يريد من أبنائه أن

(١) قوله تعالى (أن تضلوا السبيل) عدّه آية، الكوفي الشامي، وتركه غيرهما من العدد.

يستفيدوا من هذه الأخطاء، وأن لا يقعوا في مثل هذه الجرائم، وأن يحذروا من الأعياب اليهود وتديبرهم للقضاء على الإسلام وأهله في كل زمان ومكان، ولذلك فإن السورة تتحدث عن اليهود بصفة خاصة في ثلاث عشرة آية بدءاً من قول الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ وهم فريق من أهل الكتاب أعطو حظاً من علم التوراة، فعرفوا منها نبوة موسى، وأنكروا منها أيضاً نبوة عيسى ومحمد ﷺ وهم أحبار اليهود.

وكلمة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تأتي كثيراً في القرآن لإثارة الانتباه إلى أمر هام، أو حادثة هامة، يحدثنا الله عنها ويلفت أنظارنا إلى خطورتها، وقد تكون هذه الرؤية، رؤية علمية أو بصرية أو تاريخية أو رؤية واقعية كونية، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ سَحَابًا﴾ [النور: ٤٣] أو رؤية مثلية، أي: نرى مثلها في الواقع، كهذه الآية التي معنا؛ للتعجب من أحوالهم، فهم يشتررون الضلالة بشرافة ويدفعون فيها أعلى الأثمان وهو الهدى، ويريدون من المؤمنين أن يكونوا مثلهم، فلا ترى أسوأ ممن جمع بين الضلال والإضلال فهم ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ﴾ وهو البقاء على اليهودية، ويُعرضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم فيكذبون محمداً ﷺ؛ ليأخذوا عليه الرشوة، وتحصل لهم الرياسة، والبقاء على اليهودية، مع وضوح الآيات الدالة على نبوة محمد ﷺ ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ أي: الطريق المستقيم الموصل إلى الحق؛ ليلبسوا عليكم دينكم فيجتنبوه. قال تعالى:

٤٥ - ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾

والله أعلم بأعدائكم منكم أيها المؤمنون، فأخبركم بأحوالهم وبين لكم شرورهم فاحذروهم، وأعدوا العدة لتأديبهم، واكتفوا بولاية الله ونصرته.

أخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن محمد بن إسحاق عن ابن عباس ؓ قال: كان رفاعة بن زيد من عظماء اليهود، إذا كلم النبي ﷺ لوى لسانه وقال: أرعنا سمعك يا محمد؛ حتى نفهمك، ثم طعن في الإسلام وعابه، فأنزل الله الآية<sup>(١)</sup>.

وبين تعالى أن اليهود اختاروا الضلالة طريقاً لهم، وفضلوها على الهدى، وأنهم يتمنون ردة المسلمين، والسبب الحامل لهم على ذلك هو الحسد؛ لأن ما صدر منهم كان بعد معرفتهم

(١) يُنظَر: «سيرة ابن هشام» (١/٥٦٠) والطبري (٧/٩٩) وابن المنذر (١٨٢٦) وابن أبي حاتم (٥٣٨١).

للعق، وقد بين سبحانه أنهم كثر، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وهذا الإضلال الذي يتمناه اليهود للمسلمين لا يقع ضرره ووبأله إلا عليهم ﴿وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [آل عمران].

واختيارهم لطريق الضلال كان عن عمد؛ لضعف إيمانهم بكتابهم، وقلة جدوى علمهم ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة].

وهذا شأن المنافقين الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَحِمَتْ بَعْدَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة].

فاطمثنوا - أيها المسلمون - فإن الله وليكم، يهديكم ويتولى شؤونكم، وينصركم على عدوكم، ويُسِرُّ لكم طريق السعادة ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ يتولى أحوالكم ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ ينصركم ويعينكم عليهم، فولايته تعالى فيها حصول الخير، ونصره لكم فيه زوال الشر.

هذا؛ والرسول ﷺ يصف مرحلة التخلف في هذه الأمة، حين تتدهور فيها المدارك والعلوم، فتعجز عن التفاعل مع كتاب ربها، كما حدث من الذين أوتوا نصيباً من الكتاب قبلهم.

جاء ذلك في حديث زياد بن لبيد حين تعجّب من إخبار الرسول ﷺ عن ذهاب العلم، فقال زياد: وكيف يذهب العلم يا رسول الله، ونحن قرأنا القرآن، ونُفِّرُهُ أبناءنا، وأبناءؤنا يقرؤون أبناءهم؟! فقال ﷺ: «كَلِمَتِكَ أَمَلِكُ يَا بَنَ لَبِيدَ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ، أَوْ لَيْسَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا بَشِيءٌ»<sup>(١)</sup>.

إن القرآن وحده لا يتحرك لإنهاض الأمة، لكنه نزل لأصحاب العقول والألباب الذين ينهضون بالإيمان والعلم، فيحققون منهج الله تعالى في أرضه، ويردّون كيد عدوهم وغدره ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٤].

﴿وَذَلِكَ الْأَمَثَلُ نَصْرُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت].

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٧٤٧٣، ١٧٩١٩)، حديث صحيح وإسناد رجاله ثقات، كما قال

محققوه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٦/١٠) وابن ماجه (٤٠٤٨) والطبراني (٥٢٩٠) وغيرهم.

إن الخطر يأتي على الأمة من الخلل الداخلي، والاعتماد على الدول الكبرى لا يفيد، بل لا بُدَّ من توحيد الصفوف، والترفع عن المصالح الخاصة، وتسخير الطاقات والإمكانات لبناء الجيش والمصانع قبل بناء العمارات وتعبيد الطرق.

جاء في الحديث عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «سألت الله ألا يهلك أمتي بسنة بعامة، فاستجاب لي، وسألت الله ألا يسلط عليهم من يكسر بيضتهم، فاستجاب لي، وسألت الله ألا يجعل بأسهم بينهم، فلم يستجب لي»<sup>(١)</sup>.

### الْيَهُودُ يُنْكِرُونَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَتَلَاعَبُونَ بِالْأَلْفَاظِ

٤٦- ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَدَعْنَا لِيَأْ بِالسِّنِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤٦)

بين سبحانه في هذه الآية كيفية ضلال اليهود وعنادهم وإيثارهم الباطل على الحق، فوصف سبحانه علماء الضلال من اليهود، وهم الذين أوتوا نصيباً من الكتاب بقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: فريق من اليهود الذين أوتوا حظاً من الكتاب ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ يؤوِّلون على غير وجهه، ويفسرونه بغير مراده، ويبدلون ألفاظه قصداً وافتراءً، ومن ذلك أنهم يغيرون صفة محمد ﷺ التي نزلت في التوراة، وهي لا تصدق إلا عليه ﷺ ولكنهم يكتمونها ويجحدونها، على أنه ﷺ غير مراد ولا مقصود بها في زعمهم، بل أريد بها غيره، فيقلبون الحقائق وينكرون الحق، وكانوا يسألون النبي ﷺ عن الأمر فيخبرهم، ثم يحرفون كلامه، ويخبرون بغيره، بإلقاء الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة على الناس، فيحرفون اللفظ عن معناه، هذا حال اليهود في كتمان العلم وتغييره.

أما حالهم في العمل والانقياد؛ فإنهم يقولون: ﴿سَمِعْنَا﴾ قولاك ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك، وهذا غاية الكفر والعناد وعدم الانقياد.

(١) رواه مسلم بنحوه رقم (٢٨٨٩)، والمسند (٢٢٤٥٢، ٢٢٣٩٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (٤٢٥٢) وصحيح أبي داود (٣٥٧٧) وصحيح ابن ماجه (٣٩٥٢) والطيالسي (٩٩١) وابن أبي شيبة (٤٥٨/١١).

وهذه الآيات الثلاث نزلت في شأن قوم من اليهود على رأسهم رجل يقال له: رفاعة بن زيد، ومالك بن دخشم، وغيرهما، كانوا إذا تحدثوا إلى النبي ﷺ يَلُؤُونُ أَلْسِنَتَهُمْ بالكلام، أي: يَفْتَلُونَ لِسَانَهُمْ بالكلام تمويهًا على رسول الله عليه الصلاة والسلام، فيعيبونه، ويأتون بألفاظ تحتمل معنيين: معنى مدح، ومعنى ذم، وكانوا يقصدون معنى الذم على سبيل التهكم والسخرية، وفيه سبٌّ وشمٌ لرسول الله ﷺ في لغتهم العبرية.

وهذا المعنى القديم حادث متجدد؛ فاليهود إلى يومنا يعلمون أبناءهم وصبيانهم إذا خاطبوا المسلمين أن يتعاملوا معهم على هذا النحو، يعلمونهم مثل هذه الألفاظ؛ كي يُظهِرُوا لِلْمُسْلِمِينَ الاحترام والتوقير، وهم يُضْمِرُونَ لهم السخرية والبغض والاستهزاء.

ومن هذه الألفاظ قولهم لرسول الله ﷺ - في عصر التنزيل - إذا دعاهم إلى الإسلام: ﴿سَمِعْنَا﴾ يقولون ذلك بألسنتهم في الظاهر، ويقولون في صدورهم ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أي: سمعنا قولك، وعصينا أمرك، ويخاطبون الرسول ﷺ بأقبح خطاب وأبعده عن الأدب، فيسيؤون إليه ويدعون عليه بألفاظ تحتمل المدح والذم، فهم حين يتحدثون إلى الرسول ﷺ يقولون له في خطابهم له: ﴿وَأَسْمَعُ﴾ مَّا تَكْرَهُ ﴿غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ لما تحب.

(وغير مسموع) كلمة تحتمل معنيين:

المعنى الأول: اسمع لا سمعت مكروهًا، وهذا هو المدح، أي: المعنى الطيب الذي لا يقصدونه.

أو اسمع من غير أمر عليك، كما تقول العرب: افعل كذا وأنت غير مأمور.

١- والمعنى: اسمع وأنت غير مأمور بأن تسمع، وهذا من باب الاحترام في الظاهر.

٢- والمعنى الآخر لقولهم: غير مسموع، أي: اسمع لا سمعت، وهذا دعاء على النبي ﷺ بالصمم أو بالموت.

٣- أو أن المعنى: اسمع فإنك غير مطاع، أو غير مجاب الدعوة، أو غير مسموع الكلام.

والكلمة الثانية قولهم: ﴿وَرَاعِنَا﴾ وهي كلمة مرّت في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [١٠٤] حيث قلّد المنافقون اليهود في هذه الكلمة، وهي تستعمل في اللسان العربي بمعنى انتظرنا، أي: تمهّل، واستمع إلينا، وأراعنا انتباهك.

ويراد بها أيضاً معنى الرعونة، وهو سب وشتم ودعاء بالحمق والسفه على النبي ﷺ، فهم يَقْصِدُونَ بذلك الدعاء عليه ﷺ بالحمق والسفه والرعونة، وهو المعنى الثاني للكلمة، يقولون ذلك ﴿يَأْتِ بِالسِّنِينَ﴾ أي: تحريفًا للكلم عن ظاهره ومعناه الواضح، وتغييرًا وتبديلًا للحقائق، ﴿وَوَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾ فهم يقولون: نحن نشتم ونسب محمدًا ﷺ وهو لا يعلم ما نقول، ولو كان رسولاً من عند الله، لعلم أننا نشتمه، وعرف ما في نفوسنا، فأَنْزَلَ اللهُ سبحانه يفضحهم وَيُطْلِعُهُ عَلَى خُبِّ ضَمَائِرِهِمْ، وعداوة قلوبهم، وبَعْضَاءِ نَفُوسِهِمْ.

أَنْزَلَ اللهُ تعالى على نبيه ﷺ هذه الآيات الثلاث، يبين أن اليهود قوم اشتروا الضلالة بالهدى، واشتروا الكفر بالإيمان، مع علمهم صدق محمد ﷺ في دعوته، وأنه رسول من عند الله، وأنهم غَيَّرُوا ذلك، وحرَّفُوا صفاته في التوراة التي نزلت على نبي الله موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، فأَوَّلُوا عبارات التوراة بغير المقصود منها، وأسأَوْا في خطابهم إلى النبي ﷺ.

والمسلم الفطن يحذر مغالطات اليهود وتلاعبهم بالمصطلحات، ويحذر كيدهم، ويكشف أوراقهم، ولذا قال عمر ؓ: لَسْتُ بِالْخَبِّ وَلَا الْخَبُّ يَخْدَعُنِي. فلا يكن المسلم غرًّا مغفلاً يأكله الآخرون.

والله سبحانه يبيِّن لليهود والمنافقين الذين استعملوا هذا الأسلوب مع النبي ﷺ فيرشدهم إلى ما هو خير لهم من ذلك بما فيه حسن الخطاب والأدب اللائق بخطاب النبي ﷺ فيقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وانقدنا لأمرك ونهيك بدل ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ وأيضًا لو أنهم قالوا: ﴿وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرُنَا﴾ أي: انتظرنا، بدل قولهم راعنا ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾؛ لأنه أمر واضح لا يحتمل أمرين.

﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ هذا لعن من الله سبحانه لليهود، فقد طردهم الله تعالى وأبعدهم من رحمته؛ بسبب كفرهم وتكذيبهم بخاتم النبيين ﷺ وإيمانهم ببعض الكتب وبعض الرسل دون بعض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء].



وصدق الله العظيم فإنه لم يدخل في دين الإسلام على مدى التاريخ، إلا القلة القليلة من هذه الفئة أو الطائفة من البشر، ومن آمن منهم فإن إيمانه هش ضعيف قاصر، تصديقاً لقول الله سبحانه: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وقد ذكرت الآية أربعة أنواع من مغالطاتهم وتلاعبهم بالألفاظ وهي:

- ١- تحريفهم للكلم .
- ٢- وقولهم: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ .
- ٣- وقولهم: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ .
- ٤- وقولهم: ﴿رَاعِنَا﴾ .

### دَعْوَةُ الْيَهُودِ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ سُوءِ الْعَوَاقِبِ

٤٧- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾

يأمر الله تعالى أهل الكتاب من اليهود والنصارى أن يؤمنوا بخاتم الأنبياء ﷺ، وبما أنزل الله عليه من القرآن المهيمن على غيره من الكتب، المصدق لها، فإنها قد أخبرت به قبل مجيئه ﷺ كما هو مبشر به في كتبهم؛ حتى لا تنزل بهم العقوبة في الدنيا قبل الآخرة. وقد لقي النبي ﷺ طائفة من اليهود فدعاهم إلى الإسلام، وهم على علم بأنه دين صحيح بمقتضى ما في التوراة والإنجيل من البشارة به، ولكنهم نسوا نصيباً منها، فحرفوها وبدلوها ولم يعملوا بمقتضاها، فلم يستجيبوا لدعوته ولم يؤمنوا به، وهذا معنى ﴿وَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣] أي: نسوا وفقدوا قسطاً كبيراً من التوراة التي أحرقت وضاعت مع التابوت في السبي البابلي، وليس في أيديهم منها شيء، ثم إنهم غيروها وبدلوها، فكتبوها بأيديهم، وضمَّنوها ما يخدّم قضيتهم، ويجمع شتاتهم من أرجاء الأرض.

يقول لهم النبي ﷺ: والله إنكم لتعلمون أنني رسول الله حقاً، وأن ما جئت به من عند الله- وهو القرآن العظيم- حق وصدق، تعلمون ذلك في أوصافي في كتابكم، فلماذا لم تدخلوا في الإسلام؟ أجابوا النبي ﷺ بقولهم: نحن لا نعلم هذا، ولو عرفناه لآمننا بك، وأصرُّوا على كُفْرهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُؤَسَاءَ مِنْ أَجْبَارِ يَهُودٍ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صُوريا، وكعب بن أسد، فقال لهم: «يا معشر يهود، اتقوا الله وأسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحق»، فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد، وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر فأنزل الله سبحانه هذه الآية<sup>(١)</sup> يخاطبهم، ويستجيش صدورهم، بالصفة التي ينبغي لهم أن يدخلوا بها في الإسلام، وبالسبب الذي يقودهم إليه، وهو كونهم أهل كتاب سماوي، حتى تأخذهم العصبية الدينية كما أخذت أهل مكة العصبية الجاهلية:

﴿يَتَأَيَّبُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ من اليهود والنصارى، ويقصد بهم هنا اليهود والتعجب من أحوالهم ﴿ءَامِنُونَ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ على عبدنا ورسولنا محمد ﴿مُصَدِّقًا﴾ وموافقًا للتوراة التي بين أيديكم، والإنجيل الذي نزل على عيسى عليه السلام.

لقد تعرضت الكتب السماوية إلى تغيير النصوص وتأويلها بغير المقصود، وتعطيل التبليغ والدعوة إلى الدين الصحيح، وقد حفظ الله الكتاب الأخير من هذا كله، وتولَّى سبحانه حفظه بنفسه؛ لأن العمل به مطلوب إلى يوم الدين، وقد يكون ضلال يهود ونصارى العصر، نتيجة تصديقهم لما حرّفه لهم الأولون، وهم مطالبون بالبحث والتتقيب؛ ليصلوا إلى الحقيقة.

ثم يأتي تهديد ووعيد من الله سبحانه لأهل الكتاب إن لم يؤمنوا بخاتم النبيين، بأن يطمس وجوههم ويغيّر معالم الآدمية فيهم، فقال: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمَسَ وُجُوهًا فَرَدَدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا﴾، كما طمسوا الحق، وآثروا الباطل، وقلبوا الحقائق، فجعلوا الباطل حقا والحق باطلاً، فعاقبهم الله بطمس وجوههم، وردّها على أذبارها بأن تُجَعَلَ في أفئدتهم، وهذا أشنع ما يكون.

وأصل الطمس: إزالة الأثر بالمحو، وإزالة معالم الآدمية، بمسخهم قردة وخنازير، كما مُسَخ الذين اصطادوا في يوم السبت، وخالفوا ما حرم الله عليهم، وهذا قياس مماثل لطبيعتهم الصُّلْبَة، وقلوبهم القاسية.

(١) «تفسير الطبري» (١٢٤/٥) وسنده حسن، و«تفسير القرطبي» (٢٤٤/٥) و«زاد المسير» (١٠١/٢) وابن المنذر (١٨٣٧، ١٨٤٠) وابن أبي حاتم (٥٣٩٧)، والحديث في المسند من رواية أنس بن مالك (١٣٢٠٥) بنحوه وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال محققوه، وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٩١١) والبيهقي في الدلائل (٥٢٨/٢).

والطمس له معنًى حقيقي، ومعنًى معنوي، وهذا هو المعنى الحقيقي، أي: نطمس وجوههم حقيقة، فنزيل معالم أنوفهم وأفواههم وأبصارهم، ونردُّهم على أدبارهم، أي: نجعل القفا مكان الوجه، أو مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وجوهًا فغيرها، ونجعلها كحافر البعير، ليس لها معالم ولا مميزات.

وبمجرد أن سمع عبد الله بن سلام هذه الآية ذهب مسرعًا إلى رسول الله ﷺ يعلن إسلامه قبل أن يصل إلى أهله، وهو يقول: خشيتُ أن تدركني هذه الآية، فيطمس الله وجهي قبل أن أصل إلى بيتي وأهلي.

والرجل عنده علم من الكتاب، وصدَّق بما أنزل الله سبحانه على رسوله، فخشي على نفسه وأسلم.

وفي زمن عمر بن الخطاب ؓ مرَّ كعب الأحبار بالمدينة وهو في طريقه إلى بيت المقدس، فقال له عمر: أسلم يا كعب، فقال: أستم تقرأون في كتابكم: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]. وأنا قد حملت التوراة، فتركه عمر، وسار كعب حتى وصل إلى حمص، فسمع رجلاً حزينًا من أهلها يقرأ هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيْ أَدْبَارِهَا﴾ فأسرع كعب الأحبار إلى الماء ليغسل وجهه، ويتحسس أنفه وفمه وعينه، مخافة أن يطمس الله وجهه قبل الدخول في الإسلام، ثم قال من فوره: يارب أسلمت، يارب آمنت؛ مخافة أن تصيبه الآية، ثم رجع وأتى أهله في اليمن وجاء بهم مسلمين<sup>(١)</sup>.

وكان أمر الله نافذًا إذا قضى أمرًا يقول له: كن فيكون.

أما الطمس المعنوي فمعناه: نطمس على قلوبهم، ونطبع عليها فنردها إلى الضلالة.

أو نغيّر أحوالهم، من العز إلى الذل والصغار، أو نمحو آثارهم من المدينة فنردهم إلى أريحا وأذرعات كما حدث لبني النضير.

(١) «تفسير الطبري» (٤٤٦/٨) وتكلم في بعض رواته بما يفيد أن الأثر منقطع، وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم (٥٤١٢، ٥٤١٥) عن أبي إدريس الخولاني، وهذه الرواية منهما معًا.

والوعيد بالطمس مشروط بعدم إيمان أحد منهم، وقد آمن منهم عدد كبير، فُرِفِعَت العقوبة عن الباقين، ففات الشرط لفوات المشروط.

وقد توَعَّدَهم الله تعالى في الآية بأحد أمرين:

الأمر الأول: الطمس على وجوههم كما فعل بإخوانهم الذين اعتدوا في السبت.

والأمر الثاني: هو اللعنة والطرْد من رحمة الله تعالى؛ فالوعيد متحقق بأحدهما، وهو سوء المصير في الدنيا والآخرة، كما حدث لقوم من اليهود الذين حرّم الله عليهم الصيد في يوم السبت، فتحايلوا على استحلال ما حرّم الله تعالى بِحِيلٍ قبيحة، فأنزل الله سبحانه عذابه بهم ومسخهم قردة وخنازير، وقد جاء هذا المسخ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مُتَوَبِّهٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠]. وغيرها من الآيات.

## آيَةُ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ

٤٨ - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾

هذه الآية نزلت في صدد الحديث عن اليهود بعد ترغيبهم في الإسلام وتهديدهم بعقاب دنيوي؛ حيث أعلمهم الله تعالى بأنه سبحانه يتجاوز عنهم إذا حصل الإيمان منهم، وفي هذا إشارة إلى أنهم قوم مشركون، وفيها تهديد أخروي لهم بعد التهديد الدنيوي في الآية السابقة، والشرك هو الذنب الوحيد الذي لا يُغْفَرُ إذا لقي العبد ربه به، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب صغائرها وكبائرها لمن شاء من عباده.

ومادون الشرك من الذنوب، له أسباب كثيرة لمحوه وتكفيره، فالحسنات تكفر السيئات، والمصائب تكفر الذنوب، ودعاء المؤمنين لبعضهم يكفر الذنوب، وشفاعة الشافعين يوم القيامة ترفع الذنوب، وفوق ذلك رحمته سبحانه بأهل الإيمان والتوحيد.

أما المشرك فقد سد على نفسه أبواب المغفرة، وأغلق دونه أبواب الرحمة، فلا تنفعه الحسنات ولا تفيده النكبات قال تعالى على لسانهم: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ (١٣٠) وَلَا صَدِيقٍ

حَمِيمٍ ﴿الشعراء﴾

وقال سبحانه: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا سَفِيحٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]

وقال جل شأنه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام قال: «وما دينه؟» قال: يصلي ويوحده الله، قال «استوهب منه دينه، فإن أبي فابتعه منه»، فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: وجدته شحيحاً على دينه فنزلت الآية<sup>(١)</sup>. وفي الآية قاعدتان:

القاعدة الأولى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أحدًا من خلقه كائنًا من كان، وهذا في حالة ما إذا مات العبد عليه، أما إذا تاب من الشرك قبل موته فإن الله تعالى يقبل منه توبته، يقول الله سبحانه عن الكفار والمشركين يدعوهم إلى التوبة: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ﴾ [المائدة: ٧٤]. أي: أنهم إذا تابوا ورجعوا إلى الله تعالى، قَبِلَ اللهُ مِنْهُمْ تَوْبَتَهُمْ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ الْغُرُورَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ورحمة الله واسعة، وفضله عميم، يقبل التوبة من الشرك والكفر ومن كبائر الذنوب وصغائرها: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. رفع رجل يده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: والشرك يا رسول الله؟ - أي: الذي هو أعظم الذنوب - قال: «والشرك».

قيل: إن هذه الآية نزلت في وحشي قاتل حمزة، فقد ندم على ما فعل، وأراد أن يسلم، ومنعه من ذلك أنه أشرك بالله، وقتل حمزة، ففرّوا عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. فخاف ألا يعمل صالحًا، فنزلت هذه الآية ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فخاف ألا يدخل تحت المشيئة، وقد ارتكب كبيرة، ففرّوا عليه قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾

(١) «أسباب النزول» للسيوطي (٧٤) وابن أبي حاتم (٥٤٢٤) والطبراني في الكبير (٤٠٦٣) قال الهيثمي: فيه واصل بن السائب وهو ضعيف، «مجمع الزوائد» (٥/٧).

فأسلم، فلما سأله النبي ﷺ: كيف قُتل حمزة؟ فأخبره، فقال: «ويحك، غيَّب عني وجهك»، والروايات تدل على أنه شارك في حروب الردة وقتل مسيلمة .

القاعدة الثانية: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ أي: يغفر ما عدا الشرك من الكبائر وغيرها، ومرد ذلك إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر وإلا فلا يغفر ما دون ذلك، ليس هذا مطلقاً، وإنما لمن يشاء، وقد ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ أي افترى جُرمًا كبيرًا حيث سوى بين الخالق لكل شيء، الغني بذاته عن مخلوقاته، الذي بيده النفع والضرر والعطاء والمنع، وبين المخلوق الذي لا يملك موتًا ولا حياة ولا نشورا.

وفي آخر الآية المماثلة من هذه السورة قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [١١٦].

وفي الآيتين تهديد بعدم المغفرة لجريمة الشرك التي لحقت صاحبها حتى الموت، مع فتح أبواب الرحمة الإلهية كلها لِمَا دون ذلك من الذنوب.

وفي الآية تقرير لشرك اليهود، ومن ثمَّ فهي تدعوهم إلى التوحيد والإيمان الخالص؛ لأن بعضهم قال: عزيز ابن الله، وفيها تقرير لشرك النصارى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. بمعنى: أنهم أعطوهم حق التشريع والتحليل والتحريم، وأطاعوهم في ذلك، ولا يملكه إلا رب العالمين، وهذا ما يسميه القرآن (عبادة الطاغوت).

والإسلام لم يتسامح في إثم الشرك؛ لأن الشرك يقطع الصلة بين العبد وربّه، فلا يبقى معه رجاء في المغفرة، أما ما عدا الشرك فإنه يدخل في حدود المغفرة، ما دام العبد موصولاً بربه، يَشْعُرُ بذنبه، ويرجو مغفرة الله، ويطمع في رحمته ورضوانه، ويعتقد أنه سبحانه قادر على العقاب والمغفرة، وهذه الآية هي الحاكمة بين آيات الوعد والوعيد.

### الناس بين الإيمان والكفر والجنة والنار:

قال ابن عطية: وتلخيص الكلام فيها أن يقال: الناس أربعة أصناف:

١- كافر مات على كفره، فهذا مخلد في النار بإجماع

٢- ومؤمن محسن، لم يُذنب قَطُّ، ومات على ذلك، فهو في الجنة بإجماع

٣- وتائب مات على توبته، فهو عند أهل السُّنَّة، وجمهور فقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المحسن.

٤- ومذنب مات قبل توبته، فهذا موضع الخلاف:

أ- فقالت المرجئة: هو في الجنة بإيمانه، ولا تضره المعاصي صغيرها وكبيرها، وبنوا هذا على أن آيات الوعيد كلها خاصة بالكفار، وآيات الوعد عامة في المؤمنين، التقي منهم والعاصي.

ب - وقالت المعتزلة: إن كان صاحب كبيرة فهو في النار ولا بُدَّ؛ لأن مرتكب الكبائر عندهم يخلد في النار.

ج - وقالت الخوارج: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو مخلد في النار، ولا ينفعه إيمانه؛ لأنهم يرون أن كُلَّ الذنوب كبائر، وبنوا كلامهم هذا على أن آيات الوعد كلها خاصة بالمؤمن المحسن الذي لم يعص الله قَطُّ، وبالمؤمن التائب، وآيات الوعيد عامة في العصاة، كفارًا ومؤمنين، وهذا عكس قول المرجئة.

د - وقال أهل السُّنَّة: آيات الوعد ظاهرة العموم في المؤمن المحسن وفي التائب، ومن سبق في علم الله تعالى أن يعفو عنهم ولا يعذبهم من العصاة.

وآيات الوعيد ظاهرة العموم في الكفار، ومن سبق في علم الله أن يعذبهم من العصاة، وآية الشرك نص في هذا النزاع، فإنها رَدَّتْ على المرجئة والمعتزلة والخوارج في مغفرة ما دون الشرك من الذنوب، وأن ذلك متوقف على مشيئة الله تعالى إن شاء غفر، وإن شاء عذب.

ومعنى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ﴾ أي: مستحلًا لقتله، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن من استحل ما حرم الله فقد كفر، فالتعمد معناه: الاستحلال، والقصاص يكون للقاتل المؤمن، والوعيد بالنار لمستحلَّ القتل؛ لأنه في حكم الكافر<sup>(١)</sup>.

والمعنى: إن الله تعالى لا يغفر لمشرك بالله مات على شركه، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب والمعاصي لمن يشاء أن يُغْفَرَ له إذا مات على غير توبة، فمن مات من

(١) يُنظَر: «تفسير ابن عطية» (٦٤/٢) بتصرف، دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م طبعة أولى.

المسلمين بدون توبة من الذنوب، فأمره مفوض إلى الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا معشر أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل النفس، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم، حتى نزلت هذه الآية، فلما سمعناها كففنا عن الشهادة، وأرجينا الأمور إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ له: كنا نُمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا الآية.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني ادخرت دعوتي وشفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا، ثم نطقنا ورجونا»<sup>(٢)</sup>.

وقد استبشر الصحابة بهذه الآية، حتى قال علي بن أبي طالب: إنها أحب آية إليّ في القرآن<sup>(٣)</sup>.

### دخول الجنة لمن مات على غير الشرك:

١- عن أبي ذر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال: «بشّر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر»<sup>(٤)</sup>.

زاد في رواية أحمد وغيره: «على رغم أنف أبي ذر» قال: فخرج أبو ذر يجرُّ إزاره، وهو يقول: «وإن رغم أنف أبي ذر» وكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول: وإن رغم أنف أبي ذر<sup>(٥)</sup>.

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئاً،

(١) من مجموع روايتي الطبري (٨/ ٤٥٠) وابن أبي حاتم، وفي إسناد الطبري الهيثم بن جمار ضعفه بعضهم.

(٢) رواه أبو يعلى (٣٠٢٢) ورجال رجال الصحيح غير حرب بن سريح، وهو ثقة، وانظر الجامع الصغير (٤٨٩٢) والمسند (٤١١١، ١٣١٧٠) عن أنس و (٧٧١٤) عن أبي هريرة بنحوه وإسناده صحيح على شرط البخاري كما قال محققوه وأخرجه مسلم (٢٠٠، ٣٤١).

(٣) «تفسير الألوسي» (٥٣/٥).

(٤) البخاري برقم (١٢٣٧، ٥٨٢٧، ٦٤٤٣) ومسلم، كتاب الإيمان برقم (٩٤) وفي كتاب الزكاة (٧٥/٣).

(٥) «المسند» (١٦٦/٥) (٢١٤٦٦) و«صحيح البخاري» برقم (٥٨٧٢) و«صحيح مسلم» برقم (٩٤) والترمذي (٢٦٤٤) والنسائي (١٠٩٥٥، ١٠٩٦٢).



إلا حَلَّتْ له المغفرة، إن شاء غفر له، وإن شاء عَذَّبَه، إن الله استثنى» وقرأ الآية<sup>(١)</sup>.

٣- وعن سلمة بن نعيم أن رسول الله ﷺ قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة وإن زنى وسرق»<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن أن يُقطع لأحد بالمغفرة، أو بالجنة أو النار، أو يرى الإنسان نفسه ناجياً وغيره هالِكًا.

٤- فقد قال النبي ﷺ للذي قال لأخيه: «والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة أبداً» بعد أن أوجب له النار، قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»<sup>(٣)</sup>.

وآية سورة الزمر: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [٥٣] وما بعدها تتضمن شرط التوبة لغفران الذنوب.

أما الآية التي معنا فإنها لا تشترط التوبة في غفران الذنب، لما عدا الإشراك بالله تعالى، فهي أرجى من آية الزمر.

٥- وقد سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»<sup>(٤)</sup>.

٦- وجاء في الأثر عن عائشة ؓ مرفوعاً: الدواوين عند الله ثلاثة:

ديوان لا يعبأ الله به، وهو ظلم العبد نفسه في الذنوب التي بينه وبين الله تعالى، فالله يغفرها.

وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وهو ما يتعلق بحقوق العباد.

(١) الحديث في «صحيح مسلم» (٩٣) وأبي يعلى (٢٢٧٨) وابن أبي حاتم (٥٤٢٠، ٥٤٢٥). وغيرهم.

(٢) «المسند» (١٨٢٨٤) قال محققوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابية، لم يزو لها سوى أبي داود، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٩٩) والطبراني في الكبير (٦٣٤٧) وأبو نعيم في الحلية (٤٦/٥).

(٣) حديث حسن، أخرجه أحمد عن أبي هريرة في «المسند» (٣٢٣/٢) وأبو داود في كتاب الأدب (٤/٢٨٥) برقم (٤٩٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠٩٧) ومشكاة المصابيح (٢٣٤٧) التحقيق الثاني والطحاوية (٢٩٦).

(٤) في «صحيح البخاري» من حديث ابن مسعود (٤٤٧٧، ٤٧٦١) و«صحيح مسلم» (٨٦).

وديوان لا يغفره الله، وهو الشرك بالله<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

وقال على لسان لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٧- وفي صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك به دخل النار»<sup>(٢)</sup>.

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات الرجل على كبيرة شهدنا أنه من أهل النار، حتى نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فأمسكنا عن الشهادة<sup>(٣)</sup>.

وقديماً كان الناس أمة واحدة، على دين واحد هو التوحيد من لدن آدم إلى نوح لا يعرفون الشرك.

وفي عهد نوح صلى الله عليه وسلم غالى الناس في محبة الصالحين بعد وفاتهم، فقلدوهم في عبادتهم، وتوسلوا بهم إلى الله تعالى، واتخذوهم ذريعة ووسيلة إلى الله سبحانه، فكان الشرك وعبادة الأصنام من عهد نوح صلى الله عليه وسلم، فعبدوا في عهده: (وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً) وهذه ليست بأصنام، وإنما هي في الأصل أسماء رجال صالحين، وتُسمى أصناماً حين تُعبد أو يُتقرب بها إلى الله تعالى، حتى قُبر النبي صلى الله عليه وسلم فالرسول يقول عن نفسه: «اللهم لا

(١) أخرجه أحمد عن عائشة في «المسند» (٢٤٠/٦) بسند فيه ضعف، لضعف صدقه بن موسى وقد انفرد به، وبقية رجاله ثقات كما قال محققوه، وهو برقم (٢٦٠٣١) وبلفظ الظلم بدلاً من الديوان، في مسند البزار (٣٤٣٩) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٤٨/١٠): رواه أحمد، وفيه صدقة بن موسى، ضعفه الجمهور، ورواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيري ولم أعرفه، وبقية رجاله قد وثقوا، ورواه الطيالسي في «مسنده» (٦٠/٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٩/٦) وفيه يزيد الرقاشي ضعيف، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٤٧٣) وابن أبي حاتم (٦٦٤٣) ويُنظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٩٣) وعن ابن مسعود برقم (٩٢) والبخاري (١٢٣٨، ٤٤٩٧).

(٣) رواه أبو يعلى ورجال الصريح غير حرب بن سريج ففيه كلام، «مجمع الزوائد» (٥/٧).

تجعل قبري من بعدي وثناً يعبد»<sup>(١)</sup>.

فلو أن الناس توجهوا إلى قبر الرسول ﷺ، وسألوه دفع الضر و جلب الخير والنفع، وطلبوا منه ما هو من خصائص الله سبحانه، فإن قبره ﷺ يصبح وثناً، أو صنماً يعبد من دون الله.

والعرب قديماً كانوا لا يعرفون الشرك، وكانوا يعبدون الله تعالى على الحنيفية، ملة إبراهيم وهي التوحيد الخالص، حتى خرج رجل من الجزيرة اسمه (عمرو بن لحي) الذي يقول عنه النبي ﷺ: «إني رأيته يجرُّ أمعاءه في النار»<sup>(٢)</sup>.

وهو أول من بخر البحيرة، وسيب السائبية، فقد خرج هذا الرجل إلى الشام متاجراً، وخرج إلى البلقاء في الأردن، فوجد العمالقة يعبدون الأصنام من دون الله، فسألهم صنماً وقال لهم: ماذا تفعلون به؟ قالوا: نستشفع به، ونستنصر به، فجاء بهذا الصنم إلى مكة، وهذا هو مبدأ وجود الشرك في الجزيرة من هذا التاريخ.

وظل الناس بعد ذلك كل من سافر منهم من مكة يأخذ معه حجراً يتبرك به، فإن لم يجد حجراً جاء بحفنة من التراب وصب عليها حليباً من صرع الشاة أو الناقة ثم يعجنها ويسويها إلهاً، وهكذا.

ومجمل معنى الآية: إن الله لا يغفر ولا يتجاوز عمّن أشرك به أحداً من مخلوقاته، أو كفر بأي نوع من أنواع الكفر، ويتجاوز ويعفو عما دون الشرك من الذنوب لمن يشاء من عباده، ومن يشرك بالله غيره فقد اختلق ذنباً عظيماً.

## الْيَهُودُ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ بِتَزَكِيَّتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ

٤٩- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

في هذه الآية تعجب من أمر اليهود الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويتناولون على

(١) الحديث عن جابر وابن عمر وأبي هريرة في البيهقي والحميدي (١٠٢٥) وأبي داود والمسند (٧٣٥٨) بألفاظ متقاربة وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٣/٥) وعبدالرزاق عن زيد بن أسلم مرسلًا بلفظ (يصلي إليه) وانظر فيض القدير (٥٩٩٥) والموطأ مرسلًا عن عطاء بن يسار (١١٢/١).

(٢) ينظر مسند أحمد عن ابن مسعود والجامع الصغير (٣٤٠٨٩) وكتر العمال المجلد الثاني عشر.

رب العزة جلّ وعلا، وهم يزكون أنفسهم ويئون عليها، ويكذبون على الله تعالى، ويدعون أنهم مقربون إليه.

جاء عدد من اليهود إلى النبي ﷺ معهم أطفال وصبيان، وسألوه: هل على هؤلاء من ذنب؟ قال: «لا»، قالوا: ما نحن إلا كهؤلاء الأطفال، مبرؤون من كل ذنب، ما عملناه بالنهار، يُكفّر بالليل، وما عملناه بالليل يكفر بالنهار، فهذا الذي زكوا به أنفسهم<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنهم قالوا للنبي ﷺ: إن لنا آباءً سبقونا، وهم يشفعون لنا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نزلت في اليهود والنصارى الذين قالوا: ﴿مَنْ أَسْبَغُوا اللَّهَ وَأَحْبَبُوهُ﴾ [المائدة: ١٨].

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١].

﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا الْكَاذِبُ إِلَّا أَسِيمًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]. وفي هذا مدح وتركية للنفس.

والله سبحانه تعالى يخاطب رسوله ﷺ ويلفت نظر كل مخاطب إلى الذين يثنون على أنفسهم وأعمالهم، ويصفونها بالطهر والبعد عن سوء، فيبين أنهم مخطئون في ذلك، والله وحده هو الذي يثني على من يشاء من عباده؛ لعلمه بحقيقة حالهم وأعمالهم، لا ينقص منها ولا قدر الخيط الذي يكون في ظهر النواة.

فالذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تلك التزكية، والذين يزكيهم الله تعالى لا ينقصون من ثواب أعمالهم شيئاً.

وثناء الناس على العبد في غيبته هو من عاجل ثوابه في الدنيا، وليس مؤاخذاً عليه، والله سبحانه ينهاهم، وينهى كل مسلم أن يزكي نفسه؛ لأن حقيقة التقوى مردّها إلى الله سبحانه.

والتزكية: مدح الإنسان نفسه بالصلاح والدين، وهي صفة باطنية متعلّقة بالتقوى، وزيادة القربى إلى الله تعالى، ولا يعلم ذلك إلا هو سبحانه ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْفَقَ﴾ [النجم: ٣٢]. قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ وهم اليهود؛ فهم يقولون:

(١) الواحدي (١٣٢) والسيوطي (٧٥) و«زاد المسير» (١٠٤/٢) وتفسير الكشاف (٢/٢٥٠) وانظر: «تفسير

الطبري» (١٢٥/٧) وابن أبي حاتم (٥٤٣٠).

(٢) الطبري (١٢٧/٧) عن ابن عباس.

إنهم شعب الله المختار، وأنهم خلقوا من نطفة تختلف عن نطفة غيرهم، وأن الله تعالى فضّلهم على العالمين إلى يوم الساعة، يقول الله سبحانه: ﴿بَلِ اللَّهُ يُرِيكُم مِّنْ نِّشَاءِهِ﴾ بالإيمان والعمل الصالح والأخلاق الحميدة، قال تعالى ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢] وليس لأحد أن يزكي نفسه، أو يمدح نفسه، فيصفها بالصلاح، أو البر، أو التقوى، أو القرب من الله تعالى، وفي حديث معاوية أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إياكم والتمايح؛ فإنه الذبيح»<sup>(١)</sup>.

لقد نهينا عن المدح والتزكية للنفس، وبيّن النبي ﷺ أن من يمدح نفسه أو يمدح غيره في وجهه، فقد خرج عن أدب الإسلام، لا سيّما المتملّقين والمنافقين والمتزلفين الذين ينافقون الرؤساء والحكام ومن يرأسونهم في أعمالهم، ومن هم أكبر جاهًا ومنزلة منهم، فيأمرنا عليه الصلاة والسلام أن نحثو التراب في وجوه المدّاحين<sup>(٢)</sup>.

ولما سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل قال له: «ويحك قطعت عنق صاحبك» أي: كأنك قتلته بمدحك له، وثناك عليه «إن كان أحدكم مادحًا صاحبه لا محالة فليقل: أحسبه كذلك، ولا أزكي على الله أحدًا»<sup>(٣)</sup>.

ومدح الرجل غيره في غيبته تحريضًا للناس على التشبه به، لا بأس به؛ فقد مدح النبي ﷺ في الشُّعر والخُطب والمخاطبة، وكان لحسان بن ثابت منبر في المسجد لهذا الغرض، وقد مدح النبي أصحابه في قوله: «إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع»<sup>(٤)</sup>.

والله تعالى لن يَحْرِمَ أحدًا مما هو جدير به، وتزكية الله لأحد ليس فيها ظلم؛ لأنه

(١) سنن ابن ماجه برقم (٣٧٤٣) و«صحيح ابن ماجه» برقم (٣٠١٧) وحسنه البوصيري والألباني وهو جزء من حديث في «المسند» (٩٣/٤) برقم (١٦٨٣٧، ١٦٩٠٣) بإسناد صحيح ورجال ثقات رجال الشيخين، (محققوه) وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٨٧٠) والطبراني في الكبير (٨١٧). وهو في «السلسلة الصحيحة» (١١٩٦، ١٢٨٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الزهد عن المقداد بن الأسود (٢٩٩/٨) برقم (٣٠٠٢).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الشهادات، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه (٢٣١/٣) وكتاب

الأدب (٢٢/٨) برقم (٢٦٦٢) ومسلم، كتاب الزهد (٢٢٧/٨) برقم (٣٠٠٠).

(٤) ينظر الجامع الصغير (٣٧٩٥١) عن أنس، وكنز العمال، المجلد الرابع عشر.

سبحانه يقول الحق ولا يظلم أحداً.

وقد ختم الله الآية بقوله ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي لا يظلمون شيئاً ولا مقدار الفتيل الذي هو في شق النواة.

والمعنى ألم يبلغك أيها المخاطب خبر هؤلاء اليهود الذين يمدحون أنفسهم، ويصفونها بالتقوى والطاعة، مع ما هم عليه من الكفر وسوء الأخلاق، وليس الأمر - كما يزعمون - بتزكيتهم أنفسهم؛ لأن الله تعالى أعلم بحقائق الأمور وغوامضها، وهو الذي يزكي الأطهار الأبرار من عباده، ولا يزكي الأشرار.

والمسلم لا يثني على نفسه، ولا يقرُّ أحداً على الثناء عليه في حضوره أو في وسائل الإعلام، بل يكون متواضعاً غير محب للفخر، أو الزهو والظهور.

ولما دخل رجل على رسول الله ﷺ ترتعش فرائضه خوفاً منه قال له ﷺ: «هون عليك، فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد في هذه البطحاء»<sup>(١)</sup>

والمسلم يعمل بإخلاص وتفانٍ في صمت وتستر، إن كان في مؤخرة القوم لا يغضبه ذلك، وإن كان في مقدمة القوم لا يفرحه ذلك، ويعمل بجِدِّ وإقبال في كلتا الحالتين.

كما حدث في فتح إحدى المدن الإسلامية، حيث خصَّص (مسلمة) قائد الجيش، جائزة لمن يفتح نقباً في الحصن، فقام جندي مجهول بهذه المهمة، وفتحت المدينة، ومكث قائد الجيش ينادي في خطبته أياً ما: أين صاحب النقب؟ حتى قال: عزمْتُ عليه أن يأتيني، فجاءه رجل ملثم وقال: أنا أخبرك عنه لكنه يشترط ألا تسأله عن اسمه، ولا تعطه جائزة، ولا ترفع أمره للخليفة، فقبل القائد بالشروط، فقال الرجل: أنا هو، وانصرف مسرعاً - وكان ملثماً حتى لا يعرفه أحد - فصار (مسلمة) كلما اجتهد في الدعاء يقول: اللهم اجعلني مع صاحب النقب.

أين هذا ممن يحبون أن يحمداوا بما لم يفعلوا، ومن يمتنون على الناس في وسائل الإعلام بأياديهم البيضاء؟ ألم يسمعوا قول النبي ﷺ عن أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق

(١) أخرجه الحاكم عن جرير (٤٦٦/٢) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٧٦).

يمينه»<sup>(١)</sup>؟ ألم يقرؤوا قول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْلَوُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾؟ [البقرة: ٢٦٤]. قال تعالى:

٥٠- ﴿أَنْظَرُ<sup>(٢)</sup> كَيْفَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾

والله تعالى يقول عن اليهود الذين يزكون أنفسهم متعجباً من أمرهم وأمثالهم: ﴿أَنْظَرُ كَيْفَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ﴾ في تزكيتهم لأنفسهم بأنهم على حق وما عليه المسلمون على باطل، وهذا من أعظم الكذب، وقلب الحقائق، ومن ذلك قولهم: إنهم شعب الله المختار، وغير ذلك، مع ارتكابهم الأفعال القبيحة والأقوال المذمومة في جانب الله تعالى والله سبحانه المنزه عن كل نقص، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: وكفى بهذا الاختلاق والافتراء ذنباً كبيراً كاشفاً عن فساد معتقدهم، موجباً للعقوبة البالغة والعذاب الأليم.

### الْيَهُودُ يَتَحَالَفُونَ مَعَ غَيْرِهِمْ لِاسْتِئْصَالِ شَاقَةِ الْمُسْلِمِينَ

٥١- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ<sup>(٣)</sup> أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾

وكيف يزكي اليهود أنفسهم وهم يؤمنون بالباطل وما لا يستند إلى دليل، ويشهدون لأهل الشرك الوثنيين بأنهم خير وأهدى من المؤمنين.

في أعقاب غزوة أحد، خرج سبعون من يهود المدينة، منهم: حُيَيُّ بن أخطب، وكعب بن الأشرف إلى مكة، لمقابلة رؤسائها: أبي سفيان ومن معه؛ لنقضهم العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ والتحالف مع قريش على قتال الرسول ﷺ؛ لاستئصال شاقفة المسلمين،

(١) من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (١٠٣١) والبخاري (١٤٢)، ٦٦٠، (٦٤٧٩).

(٢) (فتيلاً أَنْظَرُ) عند وصل هاتين الكلمتين ببعضهما قرأ أبو عمرو وعاصم وحزمة ويعقوب وابن ذكوان بخلف عنه بكسر التنوين وصلاً، وقرأ الباقون بالضم وصلاً، وعند البدء بكلمة (انظر) فكل القراء يضمون همزة الوصل؛ نظراً لأن الحرف الثالث مضموم ضمّاً أصلياً.

(٣) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس بإبدال همزة ﴿هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ﴾ المفتوحة ياء خالصة، وحققتها غيرهم.

بعد أن هُزموا في أحد، فلما ذهبوا إليهم نزل كعب على أبي سفيان، ونزل بقية الوفد في دور قريش، فقال لهم المشركون: أنتم أهل كتاب، ولعلكم تكونون أدنى إلى محمد منّا، فلا نأمن مكركم، فقالوا لهم: إن عبادة الأصنام أرضى عند الله تعالى مما يدعو إليه محمد وأنتم أهدى سبيلاً منهم، فقال مشركو مكة إلى كعب بن الأشرف ومن معه: إن أردتم أن نخرج معكم فاسجدوا لهذين الصنمين، فسجدوا، وهذا معنى ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّفُوتِ﴾ .

قال كعب بن الأشرف لأهل مكة: لِيَجِيئُ مِنْكُمْ ثَلَاثُونَ رَجُلًا وَمِنَّا ثَلَاثُونَ، فَتُلْزِقُ أَكْبَادَنَا بِالْكَعْبَةِ، فَنُعَاهِدُ رَبَّ الْكَعْبَةِ عَلَى قِتَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ ففعلوا، ثم قال أبو سفيان ومن معه من المشركين لكعب ومن معه من اليهود: أنتم أهل العلم بالكتاب الأول، وأصحاب علم بالتوراة، ومحمد أهل كتاب، ونحن نسألکم: أنحن خير وأهدى سبيلاً، أم محمد وأصحابه؟ أديننا خير، أم هم؟ قال كعب لأبي سفيان: اعرض عليّ دينكم، فقال أبو سفيان: نحن نصل الأرحام، ونطعم الحجاج ونسقيهم، وفينا السقاية والرفادة والسدانة للبيت، ونحن نكرم الضيف، ونحرم له الكؤماء. ومحمد قطع أرحامه، وفارق دين آبائه، وديننا قديم، ودين محمد حديث. فقال اليهود للمشركين: أنتم خير وأهدى سبيلاً فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وعن عكرمة عن ابن عباس ؓ قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة، أتوه فقالوا: نحن أهل السقاية والسدانة، وأنت سيد يثرب، فنحن خير، أم هذا الضنبيير المُنْبِتُّ من قومه يزعم أنه خير منّا؟ فقال: أنتم خير منه. فنزل على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر] ونزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وإيمان اليهود بالجبت والطاغوت، وتصوبيهم للمشركين بعيد عن أصول شرعهم بمراحل شاسعة؛ لأن ذلك ليس من قواعد التوراة، ففي أول كلماتها العشر: (لا يكن لك آلهة أخرى أمامي، لا تصنع لك تمثالاً منحوتاً، لا تسجد لهن ولا تعبدهن) فكان من

(١) مرسل، وسنده إلى عكرمة صحيح، وقد روئته بالمعنى، والكؤماء: الناقة عالية السنام، يُنظر: «زاد المسير» (١٠٦/٢) والقرطبي (٢٤٩/٥) والسيوطي في «أسباب النزول» (٧٦) وعبد الرزاق (١٦٤/١) والطبري (١٤٣/٧).

(٢) ابن حبان، الإحسان برقم (٦٥٧٢) و«تفسير الطبري» برقم (٩٧٨٦) وعزاه ابن كثير للبخاري وقال: إسناده صحيح (٥٩٨/٤) وهو في الطبراني (١١٦٤٥) والبيهقي في الدلائل (١٩٣/٣).



الواجب على اليهود ألا يقعوا في هذا الخطأ الفاحش، ولو أدى بهم الأمر إلى خذلان المشركين وعدم نصرتهم؛ لأن هذا الموقف يناقض ما في التوراة، وهي تنفرهم من عبادة الأصنام.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ وهم: اليهود، كعب بن الأشرف ومن معه ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ والجبت: هو الشيطان والكاهن والساحر، وأصلها جبت، وهو ما لا خير فيه، وهي كلمة حبشية معرّبة.

**والطاغوت:** كل ما عُبد من دون الله، أو شرع له شرعاً غير شرع الله، فقد سجدوا للأصنام لما طُلب منهم مشركو مكة ذلك، وكل من طُلب منه الخير أو الشر، والنفع أو الضر فهو طاغوت، وكل من دعا غير الله، وذبح أو نذر لغير الله، فهو مؤمن بالجبت كما فعل اليهود، وكما يفعل المشركون، وكل من اتخذ مشرعاً له غير الله، أو هدياً غير هدي الله، فهو مؤمن بالطاغوت، متعدياً على خصائص الله، فالجبت والطاغوت اسمان لكل ما عظمه الناس من دون الله، فخضعوا له وأطاعوه من حَجَرٍ، أو إنسان، أو شيطان.

وقد فسّر عمر بن الخطاب الجبت بأنه الساحر والطاغوت هو الشيطان<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العالية: **الطاغوت: الساحر، والجبت: الكاهن.**

فيدخل في الجبت والطاغوت: السحر والكهانة، وعبادة غير الله تعالى، وطاعة الشيطان، والحكم بغير ما أنزل الله، واعتقاد النفع والضرر في أحد من خلق الله.

**معنى الآية:** ألم تعلم - يا محمد - أمر اليهود الذين أعطوا حظاً من العلم يصدقون بكل ما يعبد من دون الله من الأصنام، ومن شياطين الإنس والجن، ويقولون للذين كفروا بالله تعالى ورسوله محمداً ﷺ: هؤلاء الكافرين أقوم وأعدل طريقاً من المؤمنين، حسداً منهم لصاحب الرسالة ﷺ، وقد حملهم هذا الحسد على تفضيل عبدة الأصنام على المؤمنين، كما حملهم عليه تملقهم ومداهنتهم للكافرين وإلا فهل يُفضّل دين قام على عبادة الأصنام والأوثان، وتحريم الطيبات وإباحة الخبائث، وتسوية الخالق بالمخلوق، والكفر بالله ورسله وكتبه، هل يُفضل هذا على دين قام على عبادة الرحمن، والإحسان

(١) يُنظر: سعيد بن منصور (٦٤٩) تفسير، والطبري (٥٥٦/٤) وابن المنذر (١٨٧٨) وابن أبي حاتم (٥٤٤٣، ٥٤٤٩) و«فتح الباري» (٢٥٢/٨).

إلى المخلوقين، وصلة الأرحام، وإقامة العدل بين الناس، وتحريم الخبائث والصدق في الأقوال والأفعال؟ القول بهذا جهل فاضح، وضرب من الهديان، وغاية في العناد والتمرد، وإبطال للحق وافتراء على الله تعالى. قال سبحانه معقبًا على ما فعله اليهود:

٥٢- ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾

وهذا لعن لهم وطرد وإبعاد من رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة، ومن يلعنه الله فلن تجد له وليًا يتولاه ويقوم بمصالحه ويحفظه عن المكاره، وهذا غاية الخذلان، ولا نصيرًا يدفع عنه عذاب الله تعالى يوم لقائه، فإذا كان الغرب كله نصيرًا لليهود، فإن وعيد الله تعالى لهم باللعنة وعذاب جهنم ليس له نصير، ولا دافع يدفعه.

أولئك الذين كثر فسادهم، وعمَّ ضلالهم، لقد طردهم الله تعالى من رحمته؛ فلن تجد لهم من ينصرهم، ولا من يدفع عنهم سوء العذاب.

قال قتادة: نزلت هذه الآية في كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب، رجلين من يهود بني النضير، فلقيا قريشًا بالموسم، فقال لهما المشركون: أنحن أهدى، أم محمد وأصحابه، فإننا أهل السدانة - أي: خدمة الكعبة - والسقاية - أي: سقاية الحجيج، وتأمين المياه لهم - ونحن أهل الحرم؟ فقالا: بل أنتم أهدى من محمد وأصحابه، فأنزل الله تعالى ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ فلما رجعا إلى قومهما بالمدينة، أخبروهما بما نزل فيهما من قرآن، فقالا: صدق والله، ما حملنا على ذلك إلا بغضه وحسده<sup>(١)</sup>.

### الْيَهُودُ يَكْفُرُونَ بِالْإِسْلَامِ حَسَدًا لِأَهْلِهِ

٥٣-٥٥ ﴿أَمْ لَمْ نَصِيبْ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمَنْ مِّنْ أُمَّةٍ بَدَتْ لِي مِنْ بَدْءِ مَا جَعَلْتُ لَهَا مِنْ فَضْلِي لَأَجْعَلَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٥٥﴾

أي: هل هؤلاء اليهود الذين منحوا حلفاءهم شيئًا من النصر، لهم نصيب من الملك،

(١) «أسباب النزول» للواحدى (١٣٣) و«تفسير الطبري» (١٤٦/٧) وابن المنذر (١١٨٥) وابن أبي حاتم (٥٤٥٩).

يشاركون الله فيه، فيعطون من شأؤوا ويمنعون من شأؤوا، فهم شركاء لله في تدبير ملكه؟! فإذا كان الأمر كذلك فلن ينتفع أحد منهم بشيء، ولا بمثل البروز الصغير الذي يكون في رأس النواة لأنهم أشد الناس حرصًا، ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ أي: ولا يعطون ما يملأ النقطة التي تكون في قلب النواة، أو أدنى من ذلك، فهم أبخل الناس وأبعدهم عن القسط والعدل، ولذا فقد عَقَبَ اللهُ سبحانه على ذلك بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ المراد بالناس: محمد ﷺ ﴿عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ المراد بالفضل: النبوة والعلم والحكمة، فليس لهم مستند ولا حجة في تكذيب محمد ﷺ، وليس تكذيب محمد ﷺ بأعجب من تكذبيهم لأبناء يعقوب وعقبه ونسله، فقد أعطاهم الله النبوة والحكمة، ومنهم داود وسليمان ولوط وغيرهم، فمنهم من صدَّقهم ومنهم من كذَّبهم.

والمعنى: بل أَلَهُمْ حظ من الملك، ولو أوتوه لما أعطوا أحدًا منه شيئًا، ولو كان مقدار النقرة التي في قلب النواة.

وليس اليهود بخلاء فقط، بل إن فيهم صفة أقبح من ذلك وهي الحسد، وهم بهذا الحسد قد ضلوا وسلكوا طريق الشيطان، واختلفوا في الإيمان برسالة من أرسل منهم، فلا يُتَظَرَّ منهم أن يؤمنوا بمن هو خارج عنهم.

وقد حسد اليهود محمدًا ﷺ وأبغضوه؛ لأن النبوة انتقلت من بني إسرائيل إلى العرب بعدما ظَلَّتْ فيهم مدة طويلة، فهم يتمنون أن تعود النبوة إليهم، ويكونوا أهل ملك وحُكم، والله ﷻ يقرر أنه لو حصل ذلك، فإنهم سيمنَّون فضل الله تعالى عن الناس، فيمنعونهم خيره ويكتمون رسالته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء].

والمعنى: بل أيحسدون محمدًا ﷺ على ما أعطاه الله من نعمة النبوة والرسالة، ويحسدون أصحابه على نعمة التوفيق إلى الإيمان، والتصديق بالرسالة، والتمكين في الأرض، ويتمنون زوال هذا الفضل عنهم، فقد أعطينا ذرية إبراهيم - من قبل - الكتب التي أنزلها الله عليهم، وأعطيناهم ملكًا واسعًا، فكيف ينكرون إنعامه بالنبوة والنصر لمحمد ﷺ وهو أفضل الخلق وأكرمهم عند الله منزلة.

جاء عن ابن عباس ؓ أن أهل الكتاب قالوا: زعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع

وله تسع نسوة، وليس همُّه إلا النكاح، فأبي مُلْك أفضل من هذا؟ فأنزل الله هذه الآية إلى قوله ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾ يعني: ملك سليمان<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة: أولئك اليهود حسدوا هذا الحي من العرب على ما آتاهم الله من فضله، بعث الله منهم نبياً، فحسدوهم على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع في قلب عبد الإيمان والحسد»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ آخر «لا يجتمعان في جوف عبد: غبار في سبيل الله، ودخان جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان والشح»<sup>(٤)</sup>.

فليس محمد وحده هو الذي أوتي النبوة والكتاب والحكمة، بل هناك الكثير من الرسل آتاهم الله ذلك من اليهود وغيرهم، وهم غارقون في فضل الله تعالى، من عهد إبراهيم عليه السلام، وذريته من بعده كداود وسليمان، ولكنهم لم يُجمعوا على الإيمان بنبوتهم، ومنهم من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ومنهم من صدَّ عنه، وكفى بجهنم عقوبة لمن كفر وعاند، فمن هؤلاء الذين أوتوا حظاً من العلم من صدق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وعمل بشرعه، ومنهم من أعرض ولم يستجب لدعوته، ومنع الناس من اتباعه، وحسبكم - أيها المكذبون - نار جهنم تُسعر بكم.

## مَصِيرُ الْكَافِرِ وَمَصِيرُ الْمُؤْمِنِ

٥٦ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>

يُخْتَم هذا الربع بآية تبيِّن شقاء الكفار، ومصيرهم في الآخرة، وعذابهم فيها، وآية أخرى تبيِّن ما أعدده الله تعالى لأهل السعادة من النعيم الأخرى، وهي قاعدة الجزاء في كل دين،

(١) الطبري (١٥٦/٧) وابن أبي حاتم (٥٤٧٠).

(٢) الطبري (١٥٥/٧).

(٣) صحيح «سنن النسائي» (٢٩١٢) بتحسين الألباني له، وفي التعليق الرغيب (١٦٧/٢).

(٤) «المسند» (٨٤٧٩) حديث صحيح وإسناد قوي كما قال محققوه، وابن حبان (٤٦٠٦) والبيهقي في

«الشعب» (٦٦٠٩)، والطبراني في الصغير (٤١٠).

جزاء المؤمنين وجزاء المكذبين؛ فجزاء الكافرين المكذبين نارًا مؤججة، عظيمة الوقود، شديدة الحرارة في مقابله جنة نعيم، جلود مشوية في احتراق متجدد، في مقابله جلود دائم في النعيم، وأزواج مطهرة، سَموم وحميم، في مقابله ظل ظليل، ومشهد النعيم، كلما احترقت جلودهم ولم يبق فيها حياة ولا إحساس، عَوْضَانَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا، مع بقاء نفس صاحبها، عذاب مستمر متجدد، دائم غير منقطع ﴿بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾. ليلغ العذاب منهم كل مبلغ، وتكرار العذاب بسبب تكرار الكفر والعناد، جزاء وفاقا.

وبعد إعادة الجلد الأول مرات ومرات، وهو منطقة الحساسية والألم من الجسم، لا يموت الكافر في جهنم ولا يحيى، وإذا كان هذا العذاب يخص الكافر؛ فإن المؤمن عليه أن يعتبر وينزجر ويشفق على نفسه أن يصيبه أدنى شيء من الشرك أو الكفر.

سمع عمر رضي الله عنه هذه الآية فطلب من القارئ أن يعيدها فأعادها، فقال معاذ بن جبل: عندي تفسيرها، تُبَدَّلُ الجلود في كل ساعة مئة مرة، فقال عمر: هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

وسمع عمر أيضًا رجلًا يقرأ سورة الطور إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾ مَا لَكُمْ مِنْ دَافِعٍ ﴿٨﴾﴾ [الطور] فارتكن إلى الجدار، ثم رجع إلى بيته يعود الناس شهرًا مما ألمَّ به. سمع بعض المشركين هذه الآية فقال: لقد تصدَّع فؤادي وكاد قلبي أن يطير.

أما الحسن البصري فقد أتى له بإناء فيه ماء بارد، فلمسه ثم أغمي عليه، وبعد أن أفاق سئل عن سبب إغمائه، فقال: تذكرت وأنا ألمس هذا الماء البارد قول الله سبحانه في يوم القيامة: ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف].

ونحن نرتع في نعيم الله تعالى، في صباحنا ومسائنا وغدونا ورواحنا، في نعيم لا حصر لها، ولا تُؤدي شكرها بامثال الأوامر واجتناب النواهي واتباع الشبهات.

والمعنى: إن الذين جحدوا ما أنزل الله من آياته، ووحى كتابه، ودلائله وحججه، سوف ندخلهم نارًا يقاسون حرَّها، كلما احترقت جلودهم بدلَّهم الله جلودًا أخرى؛ ليستمر عذابهم وألمهم، إن الله كان عزيزًا لا يمتنع عليه شيء، حكيماً في تدبيره وقضائه،

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣٧) وهو عند ابن أبي حاتم (٥٤٩٣) والطبراني في الكبير (٤٥١٧) بإسناد فيه نظر.

قال تعالى في بيان نعيم أهل الجنة مقابل شقاء أهل النار السابق ذكره:

٥٧- ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا ظِلِيلًا ﴿٥٧﴾

أما المؤمنون الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فسيدخلهم الله تعالى جنات تجري من تحتها الأنهار؛ أنهار من خمر وعسل ولبن، وماء غير آسن لا يختلف ولا يتغير كما في الدنيا ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ من الحيض والنفس، ومطهرة من العيوب الخلقية ﴿وَسَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ وارفًا جميلًا لا يصيب صاحبه حرٌّ ولا سموم، وهو ظل دائم لا تنسخه الشمس ﴿وَلَهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعُشْيًا﴾ [مريم: ٦٢].

والمعنى: والذين اطمانت قلوبهم بالإيمان بالله تعالى، والتصديق برسالة محمد ﷺ واستقاموا على الطاعة، فرائضها ونوافلها، واجباتها ومستحباتها، سيدخلهم الله جنات يُتعمون فيها أبدًا ولا يخرجون منها، ولهم فيها أزواج طهرها الله سبحانه من كل أذى، ومن كل خلق ذميم، مما يكون في نساء الدنيا، ويدخلهم ظلًا كثيفًا ممتدًا في الجنة. ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ [الرعد: ٣٥]

عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، شجرة الخلد»<sup>(١)</sup>.

وظل الجنة: وُصف هنا بأنه ظل ظليل، وُوصف في آية أخرى بأنه ظل دائم كما قال تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥].

وُوصف في آية ثالثة بأنه ظل ممدود ﴿وَزَلَّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة].

وبين سبحانه في آية رابعة أن الظلال متعددة ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّلٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات].

وبين جلَّ شأنه في آية خامسة أن أهل الجنة يتكئون مع أزواجهم على الأرائك في تلك

(١) «تفسير الطبري» (٤٨٩/٨) وهذا لفظه وهو في «صحيح مسلم» (٢٨٢٦) وعن سهل بن سعد برقم (٢٨٢٧) والبخاري (٣٢٥٢، ٤٨٨١).

الظلال فقال: ﴿هُم وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس: ٥٦].

## آيةُ الأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ: الْأَمَانَةُ وَالْعَدْلُ مِنْ سِمَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ

٥٨ - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ<sup>(١)</sup> أَنْ تُؤَدُّوا<sup>(٢)</sup> الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا<sup>(٣)</sup> يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

إن القرآن الكريم، فيه أمور الدين والدنيا، وفيه أحداث الساعة، والأحكام الفقهية، والسيرة النبوية، وغير ذلك، والآية الثامنة والخمسون من سورة النساء يسميها ابن تيمية رحمة الله عليه بأنها آية الأُمراء والحكام، والخطاب فيها موجه للقضاة والأُمراء والرؤساء والملوك وكل محكم بين الناس، وأهل الأمانة: هم مستحقوها وأربابها وهي قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ويسمى الآية التي بعدها وهي ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ آية الرعية والمحكومين، والخطاب فيها موجه لجميع المسلمين.

ومعنى الآية التي معنا: إن الله تعالى يأمركم -أيها الناس- بأداء مختلف الأمانات التي ائتمتم عليها إلى أصحابها، فلا تُفَرِّطُوا فيها، ويأمركم بالقضاء بين الناس بالعدل والقسط إذا قضيتم بينهم، ونعم ما يعظكم الله به ويهديكم إليه، إن الله تعالى كان سميعًا لأقوالكم، مطلقًا على أعمالكم، بصيرًا بها.

والآية تعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما بينه وبين الناس.

(١) قرأ أبو عمرو بإسكان الراء من (يأمركم) واختلاس ضمتها، وللدوري عن أبي عمرو وجه ثالث، وهو إتمام الحركة كبقية القراء.

(٢) قرأ ورش وأبو جعفر بإبدال همزة (تؤدوا) واوًا خالصة وصلًا ووقفًا، ومثلهما حمزة وقفًا.

(٣) قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف العاشر (نعمًا) بفتح النون وكسر العين على الأصل، وقرأ ورش وابن كثير وحفص ويعقوب، بكسر النون، اتباعًا لكسرة العين، وهي لغة هذيل، وقرأ أبو جعفر بكسر النون وإسكان العين، واختلف عن قالون وأبي عمرو، وشعبة، فورد عن كل منهم وجهان: الأول: كسر النون مع اختلاس كسرة العين. الثاني: كسر النون مع إسكان العين كقراءة أبي جعفر، وهي لغة صحيحة، واتفق القراء على تشديد الميم.

## سبب النزول:

ولآية الأمراء والحكام سبب نزول مشهور: ذلكم أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح، ودخل المسجد الحرام، كان مفتاح الكعبة مع سادنها، أي: خادمها، وهو رجل يقال له: (عثمان بن أبي طلحة بن عبد الدار من بني شيبه) وقد طلب النبي ﷺ منه مفتاح الكعبة، وكان عثمان قد أسلم في أصح القولين<sup>(١)</sup>.

ولما طلب النبي ﷺ منه المفتاح سلمه إياه، وفتح الكعبة لرسول الله ﷺ فدخل النبي عليه الصلاة والسلام جوف الكعبة وصلّى فيها ركعتين.

وكان العباس ؑ موكلاً إليه سقاية حجيج البيت، فطلب من النبي ﷺ أن يعطيه مفتاح الكعبة؛ ليجمع له بين السقاية والسدانه، فأنزل الله تعالى جبريل عليه السلام في لحظتها بهذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فدعا النبي ﷺ (عثمان) وأعطاه المفتاح، وقال له: «خذوها يا بني عثمان خالدة تالدة، لا ينتزعها منكم إلا ظالم»<sup>(٢)</sup>.

وبقيت خدمة الكعبة في بني شيبه إلى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. قال عمر بن الخطاب ؓ: لما خرج رسول الله ﷺ وهو يتلو هذه الآية: فداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك.

روى ابن إسحاق عن صفية بنت شيبه، أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى أتى إلى البيت، فطاف به سبعا على راحلته، يستلم الركن بمخجن في يده، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن أبي طلحة فأخذ مفتاح الكعبة منه ففتحت له فدخلها، ثم قام على باب الكعبة فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده،

(١) يُنظر: إسلام عثمان بن أبي طلحة، كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر، وذكر البغوي وغيره أن عثمان بن أبي طلحة منع المفتاح وقال: لو أعلم أنه رسول الله ما منعت، وأنه قد أسلم يوم الفتح، وهذا مردود عليه بما ثبت في الصحيحين من أنه أسلم قبل ذلك وهاجر إلى المدينة.

(٢) يُنظر: ابن عبد البر وابن الأثير وابن كندة وابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، والكلبي وأبو صالح ضعيفان، وانظر: السيوطي في «الدر المنثور»: (١٧٤/٢) و«زاد المسير» لابن الجوزي و«تفسير الخازن» والقرطبي (٢٥٦/٥) والطبري (٩٢/٥) و«أسباب النزول» للواحدي (١٣٣) والسيوطي ويُنظر: ابن سعد (١٣٧/٢) والطبراني (١١٢٣٤) وابن عساكر (٣٨٩/٣٨).



ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين: إلا سدانة البيت وسقاية الحاج»، ثم قال ﷺ: «أين عثمان؟ فدعي له فقال: هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم بر ووفاء»<sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ لم يأخذ المفتاح من عثمان بن أبي طلحة انتزاعاً، ولكنه أخذه ينتظر الوحي فلما نزلت الآية تقرر حُكْمُ بني عبد الدار فيه، فبقيت سدانة الكعبة في بني عبد الدار، وتنازل عنها عثمان إلى ابن عمه شيبه بن عثمان.

هذا سبب خاص في نزول هذه الآية الكريمة، ولكن معناها عام شامل، يشمل جميع الأمانات، وفي مقدمة تلك الأمانات: الأمانات التي تكون بين الحكام والولاة والرعية؛ لأن سبب نزول الآية كان في هذا الصدد على وجه الخصوص، وإن كان الحكم عامًا، وأمور العباد والرعية أمانة عند ولاة الأمر وحكامهم.

والله ﷻ يأمر بإعطاء الحقوق إلى أصحابها، ورد الأمانات إلى أهلها كاملة غير منقوصة، والعدل بينهم في الحكم، ويدخل في ذلك أمانات الولايات، والأموال، والودائع، والأسرار، وما لا يطلع عليه إلا الله تعالى.

### ثلاثة أنواع من الأمانات:

١- والأمانة: كلمة عامة جامعة: فهي تشمل جميع التكليف الشرعية، وهي مقتضى الخلافة التي خلق الله الإنسان في هذه الأرض ليقوم بأدائها ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب].

ظلومًا لنفسه على ضعفه، وعلى عدم قيامه بها على الوجه الأكمل.

وأمانة التكليف، أمانة امتثال أوامر الله سبحانه من: زكاة وصلاة وصيام، وكفارات ونذور، وغسل جنابة، وحفظ اللسان والسمع والعين وسائر الجوارح، وأداء المأمورات جميعها، واجتناب جميع ما نهى الله عنه من المحرمات والمكروهات وترك ما فيه شبهة ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

(١) يُنظَر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤١٣/٣) بتصرف.

والخليفة هو الإنسان يخلف غيره، ويخلف بعضه بعضًا في هذه الأرض؛ لإقامة ما أمره الله تعالى به فيها، واجتناب ما نهى عنه سبحانه. وهذا القسم من الأمانة يكون مع الله تعالى فيما يتعلق بالعبادة وحفظ الجوارح.

٢- وهناك رعاية الأمانة فيما بين العبد وسائر العباد، سواء أكانت أمانات مادية، كرد الودائع والرهون، والوفاء بالعقود والعهود والوفاء بالكيل والميزان أم غير ذلك.

ومن ائتمن على أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها، لأن أداءها لا يكون إلا بحفظها وحرزها، ولا تدفع الأمانة لغير صاحبها أو وكيله، ولو دفعها لغيرهما لم يكن مؤديًا لها.

ومن الأمانات: أمانات معنوية؛ كحفظ السر للأفراد والمجالس، وأمانة الدين والعلم والحق والنعمة، وما ائتمن عليه العبد من رعاية اليتيم وحسن تربيته، ورعاية جيرانه في حضورهم وغيبتهم.

٣- ومن الأمانة: عدل الأمراء والحكام بين الرعية.

قال زيد بن أسلم: أنزلت هذه الآية في ولاة الأمر، وفيمن ولي من أمور الناس شيئاً<sup>(١)</sup> ومن الأمانات: نصح العلماء لأولياء الأمور ولعامة الناس، جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»<sup>(٢)</sup> «والمجلس بالأمانة».

وقد وصف الله المؤمنين المفلحين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون].

[المعارج: ٣٢]. وقال سبحانه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا وَاللَّهُ وَالرَّسُولَ وَنَحْوُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال].

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: القتل في سبيل الله تعالى يكفر الذنوب كلها غير الأمانة، يُؤتى بالشهيد في سبيل الله ﷻ، فيقال: أذ أمانتك، فيقول: من أين أوديها، فقد

(١) ابن أبي شيبة (١٢٢/١٢) والطبري (١٦٩/٧) وابن المنذر (١٩١٩) وابن أبي حاتم (٥٥٢٢).

(٢) من حديث أنس في «المسند» (١٢٣٨٣، ١٢٥٦٧، ١٣١٩٩، ١٣٦٣٧) حديث حسن، وإسناد رجاله ثقات، (محققوه) وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١١) وعبد بن حميد (١١٩٨) وأبو يعلى (٢٨٦٣) والبخاري (١٠٠) كشف، والطبراني في الأوسط (٢٦٢٧) وغيرهم.

ذهبت الدنيا؟ فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية حتى إذا انتهى به إلى قرار الهاوية مُثِّلَتْ له أمانيته كهيئتها يوم ذهبَتْ، فيحْمِلها فيضعها على عاتقه، فيصعد في النار، حتى إذا رأى أنه قد خرج منها هوثٌ وهو في أثرها أبد الأبدين، ثم قرأ ابن مسعود هذه الآية<sup>(١)</sup>.  
قال أبو العالية: الأمانات: ما أمروا به ونهوا عنه.

٢- وعن مصعب بن سعد قال: قال علي عليه السلام: كلمات أصاب فيهن؛ فَحَقُّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك فَحَقُّ على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يُجيبوا إذا دُعوا<sup>(٢)</sup>.

٣- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خلق، وعفة في طعمة»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية إلى ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ويضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال عبد الله بن يزيد المقرئ: يعني: إن لله سَمْعًا وبصرًا<sup>(٥)</sup>،

(١) هذا إسناد صحيح عن ابن مسعود، أخرجه في المطالب العالية ل/ (١٣٣) وابن أبي شيبة (٣٦٨/١٣) وابن المنذر (١٩١٧) وفي «تفسير ابن أبي حاتم» برقم (٣٤٨١) والخراطي في «مكارم الأخلاق» برقم (١٤٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠١/٤) والطبري في التفسير (٥٦/٢٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٥٢٦٦) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٣/٥) وقال الدارقطني: الموقوف هو الصواب: العلل (٧٨/٥) ولكن له حكم الرفع؛ إذ ليس للاجتهاد فيه مجال.

(٢) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح رجاله ثقات (١٦٩/٧) وابن أبي حاتم (٥٥٢٠) وابن المنذر (١٩٢٢) وابن أبي شيبة (٢١٣/١٢) وسعيد بن منصور (٦٥١) تفسير.

(٣) البخاري (٣٣، ٥٩، ٦٩٥، ٢٦٨٢) ومسلم (٥٩، ١٠٧) والترمذي (٢٦٣١) والمسند (٨٦٨٥)

(٤) البيهقي في «الشعب» (٥٢٥٧) و«السلسلة الصحيحة» (٧٣٣)، والمسند (٦٦٥٢) بإسناد ضعيف لانقطاعه، لأن الحارث بن يزيد يروي عن عبدالله بن عمرو بواسطة. (محققوه).

(٥) «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٩٥٤) وابن خزيمة برقم (٤٦) قال محققه: رجال السند كلهم ثقات في الصحيحين أو في أحدهما وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، «المستدرک» (٢٣٦/٢) وابن حبان برقم (٧٣٢) في «الموارد» والاحسان (٤٩٨/١) وابن المنذر (١٩٢٣) وابن أبي حاتم (٥٥٢٤) والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٩٠).

والسميع البصير هو الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم مصالح عباده، وما يدفع عنهم المضار، ويجلب لهم المنافع.

### العدل في الحكم بين الناس:

والجانب الثاني في الآية، هو العدل في الحكم بين الناس، فيجب على الحاكم أن يأخذ الحق ممن وجب عليه إلى من وجب له.

وأصل العدل هو: المساواة بين الناس، فكل ما خرج عن الظلم والاعتداء سمي عدلاً.

قال بعض العلماء: ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء:

في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، والحكم بالحق فيما لهما وما عليهما.

وذلك لأن مقصود الحاكم هو إيصال الحق إلى مستحقه، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة]

وقال ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾

[النساء: ١٣٥]

وقوله: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

١- وفي صحيح مسلم وغيره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»<sup>(١)</sup>.

٢- ومن السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «إمام عادل»<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٨٢٧) والنسائي (٢٢١/٨) و«المسند» (١٦٠/٢) برقم (٦٤٨٥) وابن حبان (٤٤٨٤، ٤٤٨٥) و«سنن النسائي الكبرى» (٥٨٨٥، ٥٨٨٦).

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) والترمذي (٢٣٩١) وابن خزيمة (٣٥٨) وأحمد في المسند (٩٦٦٥).

قال عطاء ومجاهد في تفسير الآية: طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسنة، وأولي الأمر، قال: أولي الفقه والعلم<sup>(١)</sup>

والأصل في الحكام أن يكونوا فقهاء علماء، وفي طاعتهم حفظ الأمن، وحقن الدماء، وسلامة العباد والبلاد؛ وطاعة الله والرسول:

وأساس الملك في هذه الأرض يقوم على أمرين: أداء الأمانات، والعدل بين الناس، وذلك من جانب الأمراء والحكام، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، فيما تنازعتم فيه من خلاف وشقاق، ويكون كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام هما الفاصل بين كل متنازعين بالحكم بين الناس بما أنزل الله سبحانه.

والحكم بين الناس، يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، فيما قل من ذلك أو كثر، يستوي فيه القريب والبعيد، والبر والفاجر، والحبيب والعدو، ويكون الحكم بينهم بما شرعه الله تعالى من عقوبات الحد والقصاص والتعزير والأحكام الشرعية، ولا يكون الحكم بين الناس بغير ما أنزل الله سبحانه.

والأولى لمن يكون مجبوراً على الحكم بالقوانين المخالفة لشرع الله تعالى، أن يبحث له عن عمل آخر، وإن قل ماله أو ذهب جاهه، وأولى منه من يقلب الحقائق وهو يعلم، فيكون بارعاً، ذائع الصيت، عظيم الأجر من الناس، إذا اشتهر بينهم ببراءة المجرم، وتجريم البريء!! أين هو من يوم يشتد فيه الحساب، ويرجف فيه الفؤاد؟!

### من عدل الحكام والأمراء:

١- اشتكى أهل سمرقند إلى عمر بن عبد العزيز أن المسلمين فتحوا بلادهم ودخلوها قبل أن يعرضوا عليهم الإسلام، أو الجزية، أو القتال، وأنه كان هناك تقصير في التفاوض بين الطرفين، فأرسل عمر إلى قاضي المسلمين هناك، أن ينظر في الأمر بكل نزاهة وتجرد، فإذا تحقق أن دعواهم حق، فليخرج المسلمون من سمرقند كلياً، ثم يتفاوضوا من جديد، وقد حكم القاضي بذلك، فأسلم أهل سمرقند كلهم.

(١) الطبري (١٧٥١٧) وابن أبي حاتم (٥٥٢٨، ٥٥٣٥) وسعيد بن منصور (٦٥٣) تفسير.

- ٢- قال عمر لسعد رضي الله عنه: عليك بالعدل، وإن رُؤي ضعيفاً فإنه أقمع للباطل وأرهب للباغي .
- ٣- وقالت امرأة فقيرة لعمر رضي الله عنه وهي لا تعرفه، وكان أطفالها جياعاً: وأها لعمر يتولى أمرنا، ولا يعلم حالنا، قلت: وكان عمر من أعدل الناس .
- ٤- ولما قدم رجل من دولة مجاورة ووجد عمر رضوان الله عليه نائماً على التراب دون حرس ولا حُجَّاب، وقف يتأمل البؤن الشاسع بين هذا المجتمع وبيئته، ويقول: حكمتَ فعدلتَ فأمنتَ فمنتَ يا عمر .
- ٥- أمّا ذلكم الطفل الذي كان يلعب مع أصحابه، فخرج عليهم عمر، فتنحى الصبيان هيبة من عمر، وبقي هذا الطفل واقفاً في مكانه، فسأله عمر: لِمَ لمْ تفعل كما فعل أصحابك؟ فقال: لم أرتكب ذنباً فأخافك، وليست الطريق ضيقة فأفسح لك . لقد كان هذا الطفل يتشرب ثقافة العدل والأمانة من مجتمعه .
- وقد أمر الإسلام بالعدل في مواطن كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].
- وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].
- وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتؤدّن الحقوق إلى أهلها حتى يُقَادَ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»<sup>(١)</sup>
- ويتحقق العدل بالحكم بالأشياء لمستحقيها، وتنفيذ تلك الأحكام، وتمكين كل ذي حق من حقه، وتعيين الحقوق يأتي من الجهة القضائية، وتنفيذ هذه الأحكام يأتي من الجهة التنفيذية دون تأخير، والعدل وسط بين إنكار الحق وإجحافه، وبين إعطاء صاحب الحق فوق حقه، وكلاهما يسمى جوراً .

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٥٨٢).

## آية الحاكم والمحكوم: الطاعة المطلقة والطاعة المقيدة

٥٩- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَوَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

### سبب النزول:

قال السدي: نزلت هذه الآية في خالد بن الوليد، لما بعثه النبي ﷺ على سرية فيها عمار بن ياسر، فساروا إلى عدوهم، فلما علموا بقدمهم هربوا، إلا رجلاً جاء إلى عمّار، فأسلم، فأتمّه عمّار، ولما دخل خالد ومن معه، ديار القوم، وجدهم قد هربوا، ولم يبق إلا هذا الرجل، فأخذه خالد ومن معه وأخذ ماله، فبلغ عمّاراً ذلك فأخبر خالداً أنه قد أسلم، وأنه قد أجاره، فغضب خالد من ذلك، وحدث بينهما مشادة عند رسول الله ﷺ، فقال ﷺ لخالد: «لا تسبّ عماراً؛ فإن من يسبّ عمّاراً يسبّ الله، ومن يبغضه يبغضه الله، ومن سفّه عمّاراً سفّاه الله» وغضب عمار وانصرف، فتبعه خالد، وأخذ بثوبه واعتذر إليه، فرضي عمّار عن خالد، فأنزل الله تعالى يبيّن وجوب طاعة أولي الأمر<sup>(١)</sup>.

هذه هي الآية الثانية: وهي آية الرعية، وفيها يأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وذلك بامثال أمره الواجب، والمستحب، واجتناب نهيه، كما يأمر سبحانه بطاعة أولي الأمر، وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين، شريطة ألا يأمروا بمعصية الله، ولا يستقيم أمر الدين والدنيا إلا بطاعتهم، وعند التنازع في شيء من أصول الدين أو فروعه، فكلمة الفصل في ذلك إلى الكتاب والسنة، إما بالتصريح أو بالعموم أو بالإشارة أو بالقياس أو الاستنباط، ومن لم يرّد المسائل الخلافية إلى أصلها، فليس مؤمناً على وجه الحقيقة، بل هو مؤمن بالطاغات، فإن حكم الله تعالى أحسن الأحكام وأعد لها. وفي هذه الآية ثلاثة أنواع من الطاعة:

(١) يُنظَر: «تفسير الطبري» (٤٩٨/٨) والواحيدي (١٣٦) والحديث في الطبراني (٣٨٣٥، ٣٨٣٠) وابن أبي شيبه (١٢٠/٢) والحاكم (٣٨٩/٣) وهو في «المسند» (١٦٨١٤) بنحوه، حديث صحيح كما أفاده محققوه، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٢١٤) وابن حبان (٧٠٨١).

## النوع الأول والثاني: طاعة الله والرسول

بعد أن أمر الله سبحانه الأمراء والحكام بأداء الأمانات إلى الرعية، وبالحكم بين الناس بالعدل، أمر سبحانه الرعية أن يطيعوا الله ورسوله، وأن يطيعوا ولاية الأمور منهم.

وإذا نظرنا إلى الآية نجد أن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ وهذا أصل قائم بذاته، لأن طاعة الله سبحانه، طاعة مستقلة قائمة بذاتها.

ويقول سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا رَسُولَ﴾ طاعة مستقلة أيضاً؛ فهي أصل قائم بذاته كذلك.

وأصل الطاعة: الانقياد، وهو امتثال الأمر، فطاعة الله تعالى: امتثال أمره فيما أمر، وترك ما نهى عنه وزجر.

وطاعة الله تعالى واجبة على كافة الخلق، وكذا طاعة الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا رَسُولَ﴾ فأوجب الله تعالى طاعة رسوله ﷺ على الخلق، وبالنسبة لطاعة الرسول ﷺ؛ فإن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى، فكأن التقدير: أطيعوا الله فيما قضى عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن، وما يقضه عليكم من السنة.

والمعنى: أطيعوا الله فيما أمركم من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن.

ففي الحديث عن المقدم بن معدى كرب أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان مُتكيء على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإنَّ ما حرَّمه رسول الله ﷺ كما حرم الله»<sup>(١)</sup>.

فالسنة هي الميَّنة للكتاب، الموضحة لما فيه، وطاعة الرسول ﷺ تعني طاعة الشريعة؛ لأن الله تعالى هو منزل الشريعة، والرسول ﷺ مبلغها والحاكم بها.

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن المقدم بن معدى كرب (٢٧٩/٤) برقم (٤٦٠٤) وفي «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٤٨) وانظر: الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ويُنظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٢، ١٣) ومشكاة المصابيح (١٦٣، ١٦٢).



قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال جل شأنه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩].

وقال ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠].

وقد نزلت هذه الآية في أبي سعيد بن المعلى لما تأخر في إجابة النبي ﷺ حتى فرغ من صلاته، فبين تعالى أنه يجب الاستجابة للرسول ﷺ، ولو كان في الصلاة قال جل شأنه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وفي الاستجابة لله وللرسول جمع لكلمة الأمة ووحدة الصف، كما قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَوَّجُوا فَفَاشِلُوا وَتَذْهَبَ رِجَالَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وفي طاعة الله والرسول الفوز والفلاح يوم لقاء الله عز وجل ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢].

وفي طاعة الله والرسول طريق الهداية والنجاة ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

### الثالث: طاعة أولي الأمر

ثم تأمر الآية بالطاعة لولاة الأمور، تبعاً لطاعة الله ورسوله، فهي ليست أصلاً مستقلة بذاته؛ إذ ليس فيها إعادة للفظ ﴿وَأَطِيعُوا﴾ بالنسبة لولي الأمر، وإنما هي معطوفة بواو الجمع ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ من غير إعادة للفظ الطاعة؛ لبيان أن طاعة أولي الأمر إنما تكون في حدود الشرع، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفي سنة رسول الله ﷺ كثير من الأحاديث الصحيحة التي توجب على المحكومين والرعية طاعة الحكام والأمراء، وهذه النصوص تقيد هذه الطاعة بالمعروف، وأن تكون في غير معصية الله سبحانه:

١- من ذلك قول النبي ﷺ في حديث أنس ؓ: «وأطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر

منكم، وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(١)</sup>.

وبهذا المبدأ أخذ خلفاء رسول الله ﷺ؛ فهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضوان الله عليه يقول في خطبة توليته للخلافة: «وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم».

٢- وفي الصحيحين وغيرهما عن عليّ ؓ أن عبد الله بن حذافة أرسله النبي ﷺ في سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يستمعوا ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فرزنا إلى رسول الله من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطُفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٢)</sup>.

أي: أننا إنما أطعنا رسول الله؛ حتى لا نُحرق يوم القيامة في النار، فهل يعقل بعد هذا أن نُلقى بأنفسنا في النار؟! فرد عليهم النبي ﷺ بيّن لهم أن هذه الطاعة خاطئة؛ لأنها ليست في إطار طاعة الله والرسول، وبيّن أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف.

٣- وفي حديث ابن عباس ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه، فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية»<sup>(٣)</sup>.

٤- وفي حديث ابن عمر ؓ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعته، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: «صحيح البخاري» برقم (٦٩٣، ٦٩٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١٩٠/٨) رقم (٤٣٤٠، ٧٢٥٧، ٧١٤٥) ومسلم (١٤٦٥/٣) برقم (١٨٤٠) وابن أبي شيبة (٥٤٢/١٢) ويُنظر: قصة حذافة بطولها في البخاري (١٠٩/١٣) ومسلم (١٤٦٩/٣) والحديث عند الإمام أحمد في «المسند» (٦٢٢/٢) برقم (١٠١٨) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، والنسائي في الكبرى (٨٧٢٢) وأبي يعلى (٣٨٧)، وغيرهم.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٧١٤٣) و«صحيح مسلم» برقم (١٨٤٩).

(٤) «صحيح مسلم» برقم (١٨٥٠).

٥- وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأمر مناديه أن ينادي في الناس: الصلاة جامعة، فاجتمعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويُذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمورٌ تنكرونها، وتجيء فتن يرفق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه، هذه. فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطئه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». قال عمرو سمعته أذناي، ووعاه قلبي، قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: هذا ابن عمك معاوية، يأمرنا أن نأكل أموالنا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء]. قال: فأطرق ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله<sup>(١)</sup>.

٦- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كُفراً بواحا، عندكم فيه من الله برهان».

وفي لفظ: وأن نقول بالحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم دون (إلا أن تروا...)<sup>(٢)</sup>.

٧- وفي الحديث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث لا يغل عليهم قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والطاعة لذوي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظَر: «صحيح مسلم» برقم (١٨٤٤).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٧١٩٩/٧٢٠٠) و«صحيح مسلم» برقم (٤١، ١٧٠٩).

(٣) «المستدرک» (١/٨٦) على شرط الشيخين بموافقة الذهبي، وابن ماجه (٢٣١) و«المعجم الكبير» للطبراني برقم (١٥٤٤) قال في «المجمع» (١/١٣٩) رجاله موثقون، وقال الألباني: إسناده حسن، صحيح الترغيب (٤٢/١) وهو في المسند (١٦٧٣٨، ١٦٧٥٤) صحيح لغيره، لأن فيه محمد بن إسحاق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، (محققوه) وللحديث طرق وشواهد صحيحة عن زيد بن ثابت، وأنس، وابن مسعود.

ثم إن في الأحكام الشرعية أمورًا تجدُّ وتحدث في الحياة لم تكن موجودة من قبل، تتعلق بما قد يحدث للناس من أحوال، وهذه الأمور ليس فيها نص صريح صحيح يعود إلى كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ؛ فإن الحكم فيها يرجع إلى القياس والاجتهاد، وهذا معنى ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

والله سبحانه علق ذلك على الإيمان، فليس لغير المؤمن أن يجتهد أو يقيس الأمور ببعضها مهما كان علمه ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

والمراد بـ ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ العلماء والحكام، وطاعة العلماء تكون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الحكام تكون فيما يشرعونه من نظم لا تخرج على شرع الله تعالى، والأصل أن يكون الحاكم عالمًا يجتمع فيه علم الدنيا وعلم الآخرة.

قال علي عليه السلام: حقُّ علي الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإن فعل ذلك فَحَقُّ علي الرعية أن يسمعوا ويطيعوا. ويدخل في أولي الأمر: كل مسئول، وكل أمير، وكل سلطان:

٨- في الصحيحين عن أبي هريرة عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»<sup>(١)</sup>.

٩- وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «علي المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية الله تعالى، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٢)</sup>.

١٠- وفي البخاري وغيره عن أنس بن مالك عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله»<sup>(٣)</sup>.

١١- وعن أبي أمامة عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: «اعبدوا ربكم وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا

(١) «صحيح البخاري» برقم (٧١٣٧) و«صحيح مسلم» برقم (١٨٣٥) وابن أبي شيبة (٢/٢١٢).

(٢) أبو داود برقم (٢٦٢٦) والبخاري برقم (٧١٤٤) ومسلم برقم (١٨٣٩).

(٣) البخاري، كتاب الأحكام (٧٨/٩) برقم (٦٩٣) وانظر: (٦٩٦، ٧١٤٢).

أمركم، تدخلوا جنة ربكم»<sup>(١)</sup>.

١٢- وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله»<sup>(٢)</sup>.

١٣- وعن أم الحصين الأحمسية أنها سمعت رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ متلّغ به وهو يقول: «إن أمر عليكم عبد حبشي مُجَدَّع، فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله»<sup>(٣)</sup>.

١٤- روى البغوي بسنده عن الحسن عن أنس مرفوعاً: قال: «مثل أصحابي في أمتي كالملح في الطعام، ولا يصلح الطعام إلا بالملح».

قال الحسن: قد ذهب ملْحُنَا فكيف نصلْحُ؟!.

وطاعة الإمام واجبة على الرعية ما دام الحاكم على الطاعة، فإذا خرج عن الكتاب والسنة فلا طاعة له، وإنما تجب طاعته فيما وافق الحق، فإذا خالفه فلا طاعة له؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ»<sup>(٤)</sup>.

حكى أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لأبي حازم: أستم قد أمرتم بطاعتنا بقوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾؟ فقال أبو حازم: أليس قد نزعنا الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾؟ أي: القرآن ﴿وَالرُّسُولَ﴾ في حياته وحضرته، وإلى سنته بعد مماته.

والتنازع هو اختلاف الآراء؛ لأن كل واحد من المتنازعين ينزع الحجة لنفسه، وردُّ الأمر المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله واجب يلزم الأخذ به، فإن لم يوجد في كتاب الله، ففي سنة رسوله ﷺ فإن لم يوجد في السنة فسبيله القياس والاجتهاد، وهذا الردُّ إلى الكتاب والسنة يكون إلى المفتي والقاضي الشرعي والعالم المجتهد عند اختلاف

(١) «صحيح سنن الترمذي» (٥٠٢) و«السلسلة الصحيحة» (٨٦٧) و«المسند» (٢٢١٦١، ٢٢٢٥٨) والبيهقي في «الشعب» (٧٣٤٨) والحاكم (٩/١).

(٢) ابن أبي شيبة (٥٤٥/١٢) و«السلسلة الصحيحة» (١٧٩، ١٨٠).

(٣) «صحيح سنن الترمذي» (١٣٩٥) وابن أبي شيبة (٢١٤/١٢).

(٤) من حديث علي رضي الله عنه في «المسند» برقم (١٠٩٥) و(٧٢٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، كما قال محققوه، وعن ابن مسعود (٣٨٨٩) وعن الحاكم بن عمرو الغفاري (٢٠٦٥٣، ٢٠٦٥٦) والحديث في البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) وأبو داود (٢٦٢٥) والبخاري (٥٨٩) وابن حبان (٤٥٦٧).

الآراء، ومن هذا القبيل اختلاف أهل العلم في الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية، مثل معاملات البنوك، والتبرع بالأعضاء، ونحو ذلك.

ويؤخذ من الآية أن الأحكام الشرعية أربعة هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ لأن الأحكام إما منصوصة من الكتاب والسنة، وإما مجمع عليها بعد استنادهم إلى الدليل، وهذا مأخوذ من ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وإما عن طريق الاجتهاد والرد إلى الله والرسول عند التنازع في الحكم، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

ويرى الأحناف دليلاً خامساً هو الاستحسان.

ويرى المالكية دليلاً سادساً هو المصالح المرسلة.

ويرى الشافعية دليلاً سابعاً هو الاستصحاب.

وظاهر الآية يفيد أن أدلة الأحكام أربعة فقط: هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. ومن لم يعتقد وجوب طاعة الله تعالى، ولا طاعة الرسول ﷺ، ولا متابعة السنة، والحكم بما صح من أحاديث الرسول ﷺ واعتقد أن الحكم إلى غير الله والرسول، خير وأحسن عاقبة، لا يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر.

وهذه الآية كقوله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

بَدَأَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فِي السُّورَةِ، فِي تِسْعِ آيَاتٍ مُتَّابِعَةٍ:

**وَجُوبُ التَّحَاكُمِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**

٦٠- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَكَمُوا إِلَى الظُّلُمَاتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦١].  
ثم تأتي الآية الثالثة؛ لنفي الإيمان عن كل من يُحَكِّمُ غير شريعة الله سبحانه، وتُنكر إنكاراً توبيخياً على كل من يتخذ حكماً غير حكم الله سبحانه، ويدعي بزعمه أنه

مؤمن، مع أن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله تعالى وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في دعواه، وهذا من إضلال الشيطان وإغوائه له.

### أسباب النزول:

١- ورد أن رجلاً منافقاً يقال له: بَشْر، ورجلاً من اليهود، اختصما فيما بينهما، فقال اليهود: نتحاكم إلى محمد ﷺ؛ لعلمه أنه يحكم بالعدل، ولا يأخذ رشوة، وقال المنافق: بل نتحاكم إلى كعب بن الأشرف (زعيم اليهود) لعلمه أنه يأخذ الرشوة، وهو الذي سماه القرآن بالطاغوت، تشبيهاً له بالشيطان والصنم، أو لإفراطه في الطغيان؛ لأن كل حُكْم غير حكم الله، وغير حكم رسول الله ﷺ يقال له: طاغوت.

**والطاغوت:** كل ما عُبد من دون الله تعالى، صنماً أو شيطاناً أو غيرهما، وكل من يَحْكُمُ بغير كتاب الله وسُنَّة رسوله فهو طاغوت أيضاً، فأبى اليهودي إلا أن يتحاكما إلى رسول الله ﷺ، فذهبا إلى النبي ﷺ فحكم بينهما، وقضى إلى اليهودي، فلم يرض المنافق ولم يقبل بحكم رسول الله ﷺ، فلما خرجا من عنده قال المنافق: انطلق بنا إلى عمر، فأتيا عمر، فقال اليهودي: اختصمتُ أنا وهذا إلى محمد ﷺ فقضى لي عليه، فلم يرض بقضائه، فقال عمر للمنافق: أكذاك؟ قال: نعم، فقال لهما عمر: رويداً حتى أخرج إليكما، فدخل وأخذ السيف وضربه حتى برد، وقال: هكذا أفضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله، فنزلت الآية في شأن هذا المنافق.

وقال جبريل: إن عمر فرَّق بين الحق والباطل، فقال رسول الله ﷺ: «أنت الفاروق»، فسُمِّي بالفاروق<sup>(١)</sup>. وهو أثر ضعيف.

ولا غرابة في هذا؛ فإن من يرفض حكم الله وحكم رسوله فهو كافر مرتد؛ لأنه يمثل فتنة في الإسلام؛ لرجوع الناس عن دينهم ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ و﴿أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، وهذا الرجل كان منافقاً يُظهر الإسلام ويبطن الكفر، ثم أظهر الله كفره لَمَّا رفض حكم

(١) يُنظر الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (٢٣١/١) وقد رواه الواحدي في «أسباب النزول» عن أبي صالح عن ابن عباس بسند ضعيف، ص ٩٢، وهو في «تفسير الألوسي» (٦٧/٥) وهو في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٣٣٠/١).

الله وحكم رسوله، فوجب قتله؛ لأنه مرتد.

٢ - وقال ابن عباس والسُّدِّي: نزلت في منافقي أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ءَامِنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ .

وذلك أنه حدث نزاع بين بني قريظة، حلفاء الخزرج، وبين بني النضير، حلفاء الأوس، وكان بنو النضير يقتلون من بني قريظة، ولا يقتلون منهم، والدية بينهما مختلفة، فلما جاء الإسلام أراد المنافقون منهم أن يحتكموا إلى (أبي بردة - الكاهن الأسلمي)، وأراد المسلمون أن يتحاكموا إلى النبي ﷺ، فأبى المنافقون وانطلقوا إلى أبي بردة ليحكم بينهم، فقال: أعظموا اللقمة، يعني: الرشوة، فقالوا: لك عشرة أوسق، قال: لا، بل مئة وُسُق، ديتي إن قتلني قريظة، فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوسق، وأبى أن يحكم بينهم، فأنزل الله الآية، فدعا النبي ﷺ كاهنَ أسلم إلى الإسلام، فأبى وانصرف، فقال النبي ﷺ لا بُيُتُهُ: «أدركا أباكما؛ فإنه إن يدرك عقبه كذا، لم يُسَلِّم أبداً فأدركاه، فلم يزاالا به حتى انصرف وأسلم، وأمر النبي ﷺ منادياً ينادي: ألا إن كاهن أسلم قد أسلم<sup>(١)</sup> .

٣- وقال قتادة: ذُكِرَ لنا أن هذه الآية أنزلت في رجل من الأنصار يقال له: قيس، وفي رجل من اليهود، في حق كان بينهما، فتحاكما إلى كاهن بالمدينة، وتركوا نبي الله ﷺ، وكان اليهودي يدعو المنافق إلى التحاكم إلى رسول الله ﷺ؛ لعلمه أنه لن يجور عليه، والأنصاري يرفض مع زعمه أنه مسلم، فأنزل الله تعالى يعيب على المنافق الذي يدعي الإسلام<sup>(٢)</sup> .

٤- وجاء عن الشعبي مثل ذلك، قال: فانفق المنافق واليهودي على التحاكم إلى كاهن من جهينة<sup>(٣)</sup> .

قال البغوي عن جابر بن عبد الله ؓ: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها: واحد في جهينة، وواحد في أسلم، وفي كل حيٍّ أحد الكهان<sup>(٤)</sup> .

٥- وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن ابن عباس ؓ قال: كان الجُّلاس بن

(١) يُنظَر: «المعجم الكبير» للطبراني رقم (١١٦٤٥) و«مجمع الزوائد» (٦/٧) وصححه السيوطي في «الدر المنثور» (١٧٨/٢) ورجاله ثقات، وإسناده صحيح وهو في الطبري (١٩٣/٧) وابن أبي حاتم (٥٥٤٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٩٧/٥).

(٣) «تفسير القرطبي» (٢٦٣) وابن المنذر (١٩٤٢، ١٩٤٥).

(٤) جاء هذا عن وهب بن منبه عند ابن أبي حاتم (٥٤٥٢).



الصامت قبل توبته فيما بلغني، ومُعْتَب بن قُسَيْر، ورافع بن زيد، وبشير، كانوا يدعون الإسلام، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم، إلى رسول الله ﷺ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْكُهَانِ، حُكَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ (١).

والآية عامة في كل من لم يرض بحكم الله ورسوله، فقد نفى الله ﷻ عنه وعن أمثاله الإيمان عن كل من لا يرتضون حكم الله وحكم رسول الله، ولا يُحْكَمُونَ شرع الله وشرع رسوله، ويستبدلون بهما حُكْمًا آخَرَ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ﴾ هذا هو المنافق الذي يُظْهِرُ الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، ويزعم أنه مؤمن بك، ويزعم أيضًا أنه يؤمن بما ﴿أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ وهذا هو اليهودي الذي يؤمن بالتوراة ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ مثل كعب بن الأشرف، وكل من لا يحكم بما أنزل الله، يُسَمَّى طَاغُوتًا؛ لإفراطه في الطغيان، وقد كان الناس في الجاهلية يتحاكمون إلى بعض زعماء اليهود، يزعمون أنهم مؤمنون، أو يتحاكمون إلى العُرف والعادة، كما يفعل الناس اليوم في التحاكم إلى القوانين الوضعية، وكل ما سوى حكم الله تعالى فهو طاغوت ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ أي: يكفروا بكل حُكْمٍ مخالف لحكم الله ورسوله ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ إنه يدفعهم إلى الانحراف عن منهج الله ولو بدرجة، وكلما ابتعد المؤمن عن الحق كان الرجوع إليه أصعب.

والمؤمن مطالب بأمرين: أن يعلن كفره بغير ما أنزل الله من أحكام الطواغيت، ويعلن إيمانه بالله تعالى ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والمعنى: ألم تعلم - أيها الرسول - أمر أولئك المنافقين الذين يدعون الإيمان بما أنزل إليك - وهو القرآن - وما أنزل إلى الرسل من قبلك، وهم يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرع الله في فصل الخصومات بينهم، وقد أمروا أن يكفروا بالباطل، ويريد الشيطان أن يبعدهم عن طريق الحق بعدًا شديدًا.

وفي هذه الآية دليل على أن الإيمان الصادق يقتضي الانقياد لشرع الله تعالى والحكم به كما

(١) يُنظَر: «سيرة ابن هشام» (٥٢٦/١) وابن المنذر (١٩٤٤، ١٩٤٧).

في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِ  
أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وذلك في كل أمر من الأمور.

٦١- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾  
فمن زعم أنه مؤمن مع اختياره حُكْم الطاغوت على حُكْم الله تعالى، فهو كاذب  
في كل زعمه، وقد صرح الله تعالى باسم هذه الفئة، وكشَف عن حقيقتها في قوله:  
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ﴾ هذا هو وصفهم؛ لأنهم مخادعون مذذبون، ولذلك فهم ﴿يَصُدُّونَ  
عَنكَ صُدُودًا﴾ أي: يعرضون عنك إعراضًا شديدًا مستكبرين عن الامتثال لأمر الله  
ورسوله، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا  
وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١]. وهذا الإعراض علامة النفاق، وله وسائل عديدة، مثل:  
التسويق، واختلاق الأعذار، واختلاق الأسباب، والتعلل بالأمور الاقتصادية والسياسية  
والاجتماعية وغير ذلك.

فإذا نُصِح هؤلاء وقيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، أبصرت هؤلاء المنافقين  
يُعرضون عنك إعراضًا، وهذا بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ  
إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]. قال تعالى:

٦٢- ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا  
إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [٦٢]

يقول الله سبحانه وتعالى على وجه الإنكار والتعجب من أقوال المنافقين وأفعالهم:  
﴿فَكَيْفَ﴾ يكون حالهم ﴿إِذَا أَصَابَتْهُمُ﴾ مصيبة ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: بسبب بعدهم  
وإعراضهم عن حكم الله وشريعته، مِنْ نكبات وهزائم وأمراض وفقر وجذب، أو أن  
يجعل الله بأسهم بينهم، أو أن يُنزل بهم زلازل، أو براكين، وأعاصير، وغير ذلك بسبب  
ما قدمت أيديهم من المعاصي والذنوب ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ﴾ أي: المنافقون يعتذرون إليك عما  
صدر منهم و﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي ما قصدنا بذلك إلا الإحسان  
إلى المتخاصمين والتوفيق بينهم، وهم كذبة في ذلك، فإن الإحسان كل الإحسان في

تحكيم كتاب الله وسنة رسوله، وهم يقولون: إنهم يريدون أن يُحَكِّمُوا شرع الله، لكن هناك أسباباً فوق إرادتهم تمنعهم من ذلك، ولا نريد الإساءة إلى الإسلام بذلك، ولا نريد إلا التوفيق والصلح بين الناس.

**والمعنى:** فكيف يكون حالهم إذا حَلَّتْ بهم مصيبة بسبب ما اقترفوه من الذنوب، ثم جاءوك - يا محمد - يعتذرون ويؤكدون لك أنهم ما قصدوا بأعمالهم تلك إلا الإحسان والتوفيق بين الخصوم، أو لمداراتهم واتقاء شرهم ومصانعتهم، وليس اعتقاداً منهم بصحة حكمهم، كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢] قال تعالى:

٦٣- ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾

يُبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَيْسَ غَافِلًا عَنِ بَوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَا عَنِ أَعْمَالِهِمْ فَيَقُولُ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ مِنَ النِّفَاقِ وَالْقَصْدِ السَّيِّئِ، وَيَعْلَمُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ يَبَيِّنُ سَبْحَانَهُ أَنَّ عِلَاجَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ مِنَ النَّاسِ يَتِمُّ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ هِيَ:

١- الإعراض عنهم، وعدم البشاشة في وجوههم.

٢- نصحهم بتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل، والتذكير بالعواقب.

٣- الوعظ الشديد المؤثر عن طريق التهديد والترهيب والترغيب.

وما دام الأمر كذلك ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي لا تبال بهم، ولا تعاملهم بما يعاملوك به: أعرض عن قبول عذرهم وعن عقوبتهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ باللسان وحسن الكلام، وبين لهم حكم الله تعالى بالترغيب في ثوابه والترهيب من عقابه ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ يؤثّر في قلوبهم، ويأخذ بهم إلى التوبة؛ فالله سبحانه محاسبهم ومجازيهم يوم القيامة على ما قدمت أيديهم.

والقول البليغ: هو الذي يوصل المعنى إلى الفهم في أحسن صورة من اللفظ، مع الإيجاز وقوة التأثير بالترغيب والترهيب، أي أنصحهم سرا بينك وبينهم، وبالغ في زجرهم وقمعهم، وفي هذا دليل على أن مقترف المعاصي ينصح سرا، ويبالغ في وعظه

بما يظن حصول المقصود به .

والمعنى: إن هؤلاء لا يخفى حالهم على الله تعالى، فتركهم، وخوفهم عاقبة أمرهم، وأثر فيهم بالموعظة الحسنة، والكلام الرادع الذي يزرهم. فأصلحوا أنفسهم أيها المنافقون، وطهروا قلوبكم، وداؤوها من مرض النفاق، وإلا أنزل الله بكم ما أنزله بغيركم من العقوبة قال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [الشعراء].

### اللُّجُوءُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ ظُلْمِ النَّفْسِ؛ اسْتِجَابَةُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ

٦٤- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾

في هذه الآية حث على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله، وبيان أن الغاية من إرسال الرسل، أن يكونوا مطاعين في كل ما أمروا به ونهوا عنه، فقد أرسل الله ﷺ الرسل ليس لمجرد الوعظ والإرشاد والبلاغ؛ وإنما للطاعة العملية، وتحقيق ما أمر الله به، وتطبيق شريعة الله في خلقه، وقد أرسل الله الرسول؛ ليطاع ويُتحاكم إليه فكيف يُعرض عن حكمه إلى حكم غيره .

والواجب اتباع ما جاء به الرسل من الأمر والنهي والترغيب والترهيب، وفي هذا إثبات لعصمة الرسل فيما يبلغونه عن الله، لأن الله تعالى أمر بطاعتهم، طاعة مطلقة، ولولا عصمتهم لما أمر بذلك، وهذه العصمة لا تكون لغير الرسل من خلق الله .

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ﴾ أي: لم يأت رسول من رسل الله، إلا والأصل أن يطاع هذا الرسول ويُتبع، وهذا معنى ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ويَهْتَدِي بِهِ الْخَلَائِقُ، فقد بيّنت الآية أن الطاعة مقيدة بإذن الله، أي: بأمره ووصايته، وقضائه وقدره .

ولذا: فمن الرسل من أطيع، ومنهم من عُصي تارة، أو دائماً، فقد عُصي نوح ﷺ، وعُصي موسى ﷺ في مواقع، وعُصي عيسى ﷺ في أغلب حالاته .

ولما كانت رسالة محمد ﷺ مؤيدة بالسلطة، فهو الرسول وهو الحاكم لم يحدث

عصيان للرسول ﷺ إلا بتأول ممن عصى، وطاعته تجب على الخلق بأمر الله تعالى وإذنه؛ لأنه مبلغ عن ربه، وليس هذا بكلام أجوف، يخلو من الناحية العملية، بل لا بُدَّ من التطبيق العملي في جميع مناحي الحياة، ومنها التحاكم إلى الله ورسوله، ولذا يقول ﷺ عن الذين يحكّمون غير شرع الله تعالى من القوانين الوضعية، وعن اليهودي والمنافق اللذين جاءا إلى الطاغوت، واحتكما إلى غير شرع الله:

ثم أخبر سبحانه عن سعة رحمته لمن اقترف ذنباً ثم رجع إلى ربه فأقلع عنه معترفاً به مقبلاً على ربه فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ بترك طاعة الرسول والإعراض عن حكمه، فرجعوا عن تحكيم الكفار والكهنة، وجاؤوا إلى النبي ﷺ يعتذرون له، ويطلبون منه العفو لغفر الله لهم، ورحمهم، وقبل توبتهم، فوفّقهم لها وأثابهم عليها.

أي: ولو أنهم حين رجعوا إلى غير حكم الله ورسوله ﴿جَاءُوكَ﴾ أي جاؤوا إلى رسول الله في حياته وهو موجود، أو جاؤوا إلى كتاب الله الذي أنزله عليك -أيها الرسول - وعلى أمتك بعد مماتك ﴿فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾.

وباب الله مفتوح في كل وقت لا يغلق، وندموا على ما قدموا، فتابوا من النفاق، وتنصّلوا من التحاكم لغير الله ﴿وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ وهو حيّ، وبالغوا في الاعتذار إليك حين لم يقبلوا حكمك ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ يقبل توبتهم، ويغفر زلتهم.

وقد عدل السياق من الخطاب إلى الغيبة تعظيماً وتفخيماً لاستغفار من خصه الله تعالى بالرسالة، وجعله سفيراً بينه وبين خلقه؛ فإن الله تعالى لا يرد شفاعته صلوات الله وسلامه عليه فيمن هم من أهل الشفاعة، فيعفو ويتجاوز عنهم، ويتوب عليهم ويرحمهم، وباب الله مفتوح لا يُغلق، ووعد قائم إلى قيام الساعة.

والضمير في ﴿جَاءُوكَ﴾ خطاب للنبي ﷺ حال حياته، أي: جاؤوك مستغفرين تائبين، معترفين بخطاياهم، وبعد موت النبي ﷺ يكون الرجوع إليه بالعودة إلى شرعه.

فالمجيء إلى الرسول ﷺ في الآية مختص بحياته، لأن استغفار الرسول للمذنب لا يكون إلا في حياته، وأما بعد بعد موته ﷺ فلا يُطلب منه شيء.

وجاء في حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة، أن الصلاة على النبي ﷺ تُعرض عليه بعد موته، قالوا يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد بليت؟ قال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث وأمثاله يدل على أن النبي ﷺ حي في قبره، بمعنى أن البدن يبقى سالمًا، وأن الروح تعود إلى البدن، فيردّ السلام على من يصلي عليه، وسلامة أبدان الأنبياء في قبورهم أمر خارق للعادة، يخص الأنبياء، ولذا فإن الصلاة على النبي ﷺ تبلغه من حيث كان العبد في أي مكان من العالم، والأحاديث في هذا الباب تتعلق بهذا الجانب. وعمّمها بعض أهل العلم بما يشمل الصلاة عليه وغيرها، وقالوا: بعموم الآية.

فمعنى الآية: وما بعثنا من رسول إلا ليطاع فيما أمر ونهى وحكم، بأمر الله تعالى وقضائه، فطاعة الرسول فرض على من أرسل إليهم، وإنكارها كفر، ولو أن هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم باقتراف السيئات، والخروج عن تعاليم الإسلام، والتحاكم لغير شرع الله، لو أنهم جاؤوك يا محمد في حياتك تائبين توبة صادقة، سائلين الله تعالى أن يغفر لهم ذنوبهم، وطلبت لهم من الله المغفرة لوجدوا الله توابًا رحيمًا.

قال سعيد بن الجبير: الاستغفار على نحوين، أحدهما: في القول، والآخر في العمل، فأما استغفار القول، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾.

وأما استغفار العمل، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

فُعني بذلك أن يعملوا عمل الغفران، ولقد علمت أن أناسًا سيدخلون النار وهم يستغفرون الله بألسنتهم، ممن يدعي الإسلام ومن سائر الملل<sup>(٢)</sup>.

(١) الأثر عند ابن المنذر (١٩٥٥) وابن أبي حاتم (٥٥٥٧).

(٢) مسند أحمد (١٦١٦٢) قال محققوه: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير صحابية، فمن رجال أصحاب السنن، قالوا: وقد أعلّ هذا الحديث بعض الحفاظ بما لا مقدح فيه، انظر: جلاء الأفهام ص (٨١-٨٥) وأو بن حذيفة غير أوس بن أوس، وأخرجه أبو داود (١٠٤٧) وابن ماجه (١٠٨٥) والنسائي في الكبرى (١٦٦٦) وغيرهم.

## نَفِي الْإِيمَانِ عَمَّن لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ

٦٥- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ  
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٤٨﴾

ومن طاعة الرسول ﷺ وجوب تحكيم شرع الله تعالى فيما شجر بين العباد، بعد أن فصل  
بآية معترضة، فيها لوم وتوبيخ لمن لم يُقلع عن ذنبه بالرجوع إلى الله ورسوله، فيبين سبحانه  
أن من ينصرف عن حكم الإسلام وحُدوده أتهامًا له بالقسوة أو الغلظة، أو خوفًا من الجور  
أو الحيف، فهو غير مؤمن، حتى يقبل حكم الله تعالى، ويعتقد أنه الأصلح للبشر.

فالإعراض عن حكم الله ورسوله لأي سبب من الأسباب كفر ونفاق، قال تعالى في شأن  
المنافقين: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ  
يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ آرَأَيْتُمْ أَزْوَاجًا لَمَّا يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ [النور].

ثم بين سبحانه شأن المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿٥١﴾ [النور].

لأن حكم الرسول ﷺ بما شرع الله تعالى هو الحق والعدل، وليس فيه ظلم ولا جور  
ولا حيف، فلا يجوز للمسلم أن يعترض على حكم يوافق نصوص الكتاب والسنة.

وهذه الآية جاءت في سياق سبب النزول في قضية الخصومة بين اليهودي والمنافق،  
وتحاكم المنافق إلى الكاهن، وقد أقسم سبحانه في هذه الآية على أنه لا يؤمن أحد حتى  
يحكم رسول الله ﷺ في جميع الأمور، ثم ينقاد لما حكم به ظاهرًا وباطنًا، ويسلم  
تسليمًا كليًا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، وشأن المؤمن الانقياد التام لحكم الله  
ورسوله، ولا يكون المؤمن كامل الإيمان إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط ذكرتهم الآية:

الأول: أن يتحاكم إلى رسول الله ﷺ في حياته، وإلى شريعته بعد مماته.

الثاني: أن يقبل حكم الشريعة برضى وطيب خاطر، ويعتقد أنها الحق والعدل التام.

الثالث: أن يذعن لأحكام الشريعة إذعانًا تامًا في مظهره ومخبره، ويخضع لها خضوعًا  
تامًا؛ فالمسلم لا يكون مسلمًا إلا إذا تحاكم لشرع الله أولاً، ولا يكون مؤمنًا إلا إذا

رضي وسلّم بقلبه لحكم الله ورسوله فيما أوحى الله به إليه ثانيًا .

فالتحاكم إلى الله ورسوله هو رتبة الإسلام، وانتفاء الحرج في هذا التحاكم هو رتبة الإيمان، والتسليم بحكم الله ورسوله هو رتبة الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب فقد استكمل الدين، ومن ترك هذا التحاكم جحودًا له، أو اعتقادًا أن حكم البشر أكمل وأفضل منه فهو غير مؤمن! ولهذا ينفي الله تعالى الإيمان عن كل من لا يرضى بحكم الله ورسوله، ويحكم عليه بالكفر، وكذا كل من لم يسلم ويدعن لحكم الله ورسوله ويرضى به .

وهذا الزبير بن العوام ابن عمّة رسول الله ﷺ كان له أرض فيها نخيل، يسقيها بالماء، وكان له جار من الأنصار، والماء يمرُّ أولاً بأرض الزبير، ثم يمر على أرض الأنصاري، ولكن الأنصاري يريد أن يسقي أرضه ونخيله قبل الزبير، فاختصما إلى النبي ﷺ .

ونظرا لأن الماء يمر أولاً بأرض الزبير، فإن من الطبيعي أن تشرب أرضه أولاً، ثم يذهب الماء إلى الأرض التي بعدها، ولذا: فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري وقال: أن كان ابن عمّتك حَكَمْتَ له؟

بكل هذه الجرأة على رسول الله ﷺ، مع أنه ليس حاكمًا من البشر الذين يحكمون بالقوانين الوضعية وغيرها، إنما هو حاكم من عند الله يبلغ الوحي عن ربه، والنبي ﷺ لم يأمر بحبسه، أو إيقافه من عمله، أو ضربه، وإنما قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدار، ثم أرسله إلى جارك»، فنزلت الآية<sup>(١)</sup>.

ففي المرة الأولى حَكَمَ النبي ﷺ بما فيه سعة بين الجارين، وترك فضلًا يتنازل عنه الزبير إلى جاره، ولكنه لمّا لم يرض بحكم الله ورسوله قطع النبي ﷺ بالحكم كاملاً لصاحب الحق، واستوفى حقه في صريح الحكم، وهو أن من كانت أرضه أقرب إلى فم الوادي فهو أولى، وحقه تمام السقيا أولاً، ثم يسقي من كان بعده، وهكذا . .

(١) يُنظَر هذا المعنى في البخاري (٢٦/٥) برقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٤٣٠٩) ومسلم (٤/١٨٣٠) برقم (٢٣٥٧) عن عروة عن عبد الله بن الزبير، ويُظَنَر: «المسند» (١/١٦٥، ٤/٤) (١٦١١٦) بإسناد صحيح على شرط الشيخين و«سنن النسائي» (٨/٢٣٨، ٢٤٥) وأبو داود برقم (٣٦٣٧) والترمذي برقم (١٣٦٣) وابن ماجه برقم (١٥) وذلك من طرق صحيحة متعددة.



ولمَّا لم يقبل خصمه بالحكم، أمر الرسول ﷺ باستيفاء الزبير حقه، وحمل خصمه على الحق المرّ. أنزل الله سبحانه هذا القرآن الذي يُتلى إلى يوم القيامة ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وهذا نفي للإيمان ﴿حَقٌّ يُحْكِمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: فيما اختلفوا فيه وأشكل عليهم من الأمور فصار فيه خلاف ونزاع.

قال البغوي: رُوي أنهما - أي الزبير وخصمه - لما خرجا - أي من عند النبي ﷺ - مرًا على المقداد، فقال لمن كان قد ولي القضاء: قال الأنصاري: لابن عمته، - أي رسول الله ﷺ - ولوى شدقه، ففطن له يهودي كان مع المقداد، فقال: قاتل الله هؤلاء، يشهدون أنه رسول الله، ثم يتهمونه في قضاء قضاه بينهم، وإيم الله، لقد أذنبنا ذنبًا في حياة موسى فدعا موسى إلى التوبة منه، فقال: ﴿فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فبلغ قتلانا سبعين ألفًا في طاعة ربنا حتى رضي عنا، فلما سمع ذلك ثابت بن قيس قال: أما والله، إن الله ليعلم مني الصدق، ولو أمرني محمد أن أقتل نفسي لفعلت<sup>(١)</sup>.

والمعنى متصل بالآية السابقة، أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا، وهم يخالفون حكمك، بل لا بُدَّ أن يرضى المسلم بحكم الله تعالى، وحُكْم رسول الله ﷺ في كل شأن وفي كل أمر فيه نص صحيح صريح، فهما المرجع عند الاختلاف والتنازع، والصد عن التحاكم إليهما علامة النفاق، فيجب التحاكم إليهما وقبول الحكم بهما، وإن لم تُطعهُ نفسه، وإن لم يرض هواه، وإن لم يرض شيطانه، فلا بُدَّ له أن يقنع ويسلم، وهذا معنى ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ ضيقًا، أو شكًا ﴿مِمَّا قَضَيْتَ﴾ لهم ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ فينقادوا لأمرك انقيادًا ولا يعارضوك، ويسلموا فيما تنازعوا فيه لحكمك.

### تَخَاذُلُ الْمُنَافِقِينَ عَنِ الْإِسْتِجَابَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

٦٦ - ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ<sup>(٢)</sup> أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا<sup>(١)</sup> مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ

(١) ورد هذا عن عبد الله بن الزبير عند ابن أبي حاتم (٥٥٦٦) وهو في «تفسير الخازن» (١/٣٧٥).

(٢) قرأ نافع وابن كثير وابن عامر والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر بضم النون والواو وصلًا من (أن اقتلوا) و(أن اخرجوا)، وقرأ عاصم وحزمة بكسرها وصلًا، وقرأ أبو عمرو ويعقوب بكسر النون وضم الواو وصلًا.

مِّنْهُمْ<sup>(١)</sup> وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ حَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيتًا ﴿٦٦﴾

ثم بيّن ﷺ أنه لم يكلف هذه الأمة إلا بما تستطيعه، فلم يكلفهم إلا باليسير رحمة بهم، ولو أنه كتب عليهم أن يقتل بعضهم بعضاً، أو يهاجروا من ديارهم ويتركوا أوطانهم، ونحو ذلك مما يشق عليهم، ما استجاب لذلك إلا قليل من الناس، ولو أنا كلفنا المنافقين - الذين لم يرصوا بحكم رسول الله ﷺ، وأرادوا التحاكم إلى الطاغوت - بتكاليف شاقة؛ كقتل النفس، وهجرة الأوطان، لَقَعَدُوا وتخاذلوا، ولم يفعل ذلك منهم إلا القليل، فالضمير في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ من الآية يعود على المنافقين كما فسرها ابن عباس ومجاهد.

يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا﴾ أي: فرضنا وأوجبنا على المنافقين المذكورين في الآية السابقة، ﴿أَن أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِن دِيَارِكُمْ﴾ كما كتبنا على بني إسرائيل أن يقتل بعضهم بعضاً، وأن يخرجوا من ديارهم التي كانوا فيها؛ كي يتوب الله على من عبد العجل منهم.

الجواب: لو كتب الله ذلك على هذه الأمة ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾.

والله تعالى قد أكرم هذه الأمة، بمجرد أن تستغفر وترجع إلى الله تعالى، وتعزم على ترك الذنب، فإن الله يقبل توبتها، فماذا لو كتب الله علينا ما كتبه على غيرنا كما فعل ببني إسرائيل؟ فليحمدوا الله وليشكروه على تيسير ما أمرهم الله به حتى لا يشق عليهم فعله.

ولما نزلت هذه الآية قال بعض الصحابة: والله لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «إن في أممي رجالاً، الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي»<sup>(٢)</sup>.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير أن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله ﷺ: «لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم»<sup>(٣)</sup> أي: لو أن الله تعالى فرض علينا ذلك، لكان عبد الله بن مسعود من القلة الذين يفعلونه.

(١) قرأ ابن عامر (إلا قليلاً منهم) بالنصب على الاستثناء، وقرأ الباقر (إلا قليلاً) بالرفع على أنه بدل من الواو في (فعلوه).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٥٦/٨) وابن أبي حاتم (٥٥٦٥) وهذا عن الحسن وزيد بن الحسن والشعبي.

(٣) رواه ابن أبي حاتم عن سفيان (٥٥٦٧).

وعن شريح بن عبيد قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية، أشار بيده إلى عبد الله بن رواحة فقال: «لو أن الله كتب ذلك، لكان هذا من أولئك القليل»<sup>(١)</sup>.

والمعنى: أن الله تعالى ما كتب على عباده إلا طاعته واطاعة رسوله والرضى بحكمه، وفي هذا نصح للمشركين والمنافقين في كل زمان ومكان، وبيان لنعمة الله تعالى على هذه الأمة وفضله عليها.

ولو ثبت أن هؤلاء الذين أمرناهم بطاعتنا ﴿فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ في كل وقت بحسبه فبدلوا جهدهم وصرفوا همتهم للقيام بما أمرناهم به من اتباع الرسول والانقياد لحكمه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ في دينهم ودنياهم وأقوى ثباتاً على الحق والصواب. قال تعالى:

٦٧، ٦٨ - ﴿وَإِذَا لَأْتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا ﴿٦٨﴾ مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

أي: ولو أنهم استجابوا لما يُنصحون به وثبتوا على طاعتنا، لكان ذلك نافعاً لهم، وأقوى لإيمانهم، ولأعطيناهم ثواباً عظيماً في الدنيا والآخرة.

ولهديناهم وأرشدناهم إلى الأعمال الصالحة، ووقفناهم إلى الطريق التي تؤدي إلى الصراط المستقيم، والثبات على الحق، فيثابون في جنات النعيم، وقد رتب الله سبحانه ما يحصل لعباده على فعل ما يوعظون به أربعة أمور:

أحدها: أن يكونوا من الأخيار الفاعلين للخير التاركين للشر جاء هذا في قوله تعالى ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾.

ثانيها: حصول الثبات لهم عند حدوث الفتن والمصائب، فيوفقون للصبر والرضى والشكر وفعل الأوامر وترك النواهي، فيكونوا كما قال الله عنهم ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

ثالثها: حصول الأجر العظيم في الدنيا للروح والقلب والبدن، وحصول النعيم المقيم في دار الخلود قال تعالى ﴿وَإِذَا لَأْتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: في الدنيا والآخرة.

(١) ابن أبي حاتم (٥٥٦٥).

(٢) قرأ رويس وقنبل في أحد وجهيه بالسین في (صراط) وهي لغة عامة العرب، وقرأ خلف عن حمزة بإشمام الصاد صوت الزاي وهي لغة قيس، وقرأ الباقون بالصاد الخالصة وهي لغة قريش.

رابعها: حصول الهداية إلى الصراط المستقيم، فيوفى لكل خير ويندفع عنه كل شر ﴿وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾.

هذا: والآيات من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ إلى هنا، قد بينت ما عليه المنافقون من فسوق وعصيان وأكاذيب، وصورت نفورهم من أحكام الله تعالى تصويراً بليغاً، وكشفت عن أحوالهم ورذائلهم، وأرشدت إلى أنجع الوسائل لعلاجهم، وفتحت لهم باب التوبة؛ حتى يطهروا أنفسهم من السوء والفحشاء، ووضّحت هذه الآيات التسع، مظاهر اليسر والتخفيف عن هذه الأمة، ووعدت من يستجيب لله والرسول بالثواب الجزيل، وتوعدت من يترك حكم الله تعالى بالعذاب الأليم، ووصفتهم بعدم الإيمان، وفي هذه الآيات دلائل على أن من ردّ حكم رسول الله، أو شيئاً من أوامره ونواهيه فهو خارج عن الإسلام سواء أكان شاكاً أو متمرداً.

### مَنْزِلَةٌ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ

٦٩- ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ (١) وَالصَّالِحِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾

يشير سبحانه إلى أن كل من أطاع الله ورسوله على حسب حاله، قدر ما يجب عليه، من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، فهو من أهل السعادة في الدارين، مع أفضل خلق الله.

وسورة النساء مع أنها تُعنى بالمجتمع الإسلامي، والأسرة المسلمة، وبالأحكام والآداب الاجتماعية، إلا أنها مع ذلك لم تُغفل جانب الجهاد في سبيل الله؛ لأن الجهاد في سبيل الله ماضٍ إلى يوم القيامة: «وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا» ولأن الحق لا بُدَّ له من قوة تسانده، فتحميه وتدافع عنه، ولأن هذه الأمة منوط بها نشر الإسلام في أرجاء المعمورة، وحمايته والذود عنه، ومنوط بها كذلك نصرة المستضعفين في سبيل الله في كل زمان ومكان، ومن أجل ذلك اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية كثيراً بالجهاد في سبيل الله.

وفي هذه الآية بين سبحانه ما يترتب على طاعة الله ورسوله في كل شأن من شؤون الدنيا والآخرة، ومن ذلك الجهاد في سبيل الله والنصر على العدو فهي توطئة للحديث

(١) قرأ نافع (والنبيين) بالهمز، وقرأ الباقون بإبدال الهمزة ياء مع إدغامها في الياء التي بعدها.

عن القتال في الإسلام، حيث تبدأ آيات الجهاد في سورة النساء بهذه الآية التي نحن بصددها، فهي تمهّد له، وتدل على أن النصر على العدو، والتمكين للمسلمين في الأرض، هو سبيل الكرامة والعزة والقوة والمنعة، إذ لا بُدَّ للجهاد أولاً من طاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ وذلك بامثال أمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ .

ولا بُدَّ له ثانيًا من اجتناب ما نهى الله ﷻ عنه، وما نهى عنه رسوله ﷺ .

وبطاعة الله والرسول يتحقق النصر على أعداء الله تعالى مع الأخذ بالأسباب المادية له، وهذه الطاعة شرط لسعادة المسلم في الدار الآخرة، وشرط لأن يكون العبد رقيقًا للأنبياء والصالحين من عباد الله تعالى في جنات النعيم.

### المرء مع من أحب:

١- ورد في أسباب نزول هذه الآية الكثير من الروايات، وكلها تشير إلى أن أعدادًا من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ثوبان مولى رسول الله ﷺ وكان شديد الحب لرسول الله ﷺ قليل الصبر على فراقه، فأتاه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه، يُعرف في وجهه الحزن، فقال ﷺ: «يا ثوبان، ما الذي غير لونك؟» قال: يا رسول الله، ما بي من ضر ولا وجع غير أنني إذا لم أرك اشتقتُ إليك، وأخذتني وحشة شديدة حتى ألقاك، وهكذا كانوا لا يصبرون على مفارقة النبي ﷺ ساعة من ليل أو نهار، حيث يأخذهم الشوق والحنين إلى رؤية الرسول ﷺ والجلوس معه كلما ابتعدوا عنه ساعة من ليل أو نهار.

وهكذا فقد رأى النبي ﷺ يومًا أحد أصحابه من الأنصار، حزينًا فسأله: «ما الذي ألمَّ بك من حزن؟» قال: يا رسول الله، إننا لا نصبر على فراقك، والرجل منا يكون في بيته، يغدو ويروح فلا يصبر ولا ينطفئ حبه حتى يأتي إليك ويجالسك ويشاهدك، ثم إنني تذكرت أنك ستُرفع غدًا، وتكون يوم القيامة في درجة أعلى مع الأنبياء، ونكون نحن في درجة أدنى، فكيف يتسنى لنا أن نراك يوم القيامة، تذكرتُ هذا الشيء وفكرتُ فيه، فكان ما ألمَّ بي من حزن وأسى، سكت النبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ هذه الآية فبعث إليه النبي ﷺ فبشره<sup>(١)</sup>.

٢- ولفظ ابن مردويه عن الأسود عن عائشة ؓ قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال:

(١) يُنظر: «تفسير الطبري» (٢١٣/٧).

يا رسول الله، إنك لأحب إليّ من نفسي، وأحب إليّ من أهلي، وأحب إليّ من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك، فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك، عرفت أنك إذا دخلت الجنة رُفعت مع النبيين، وإن دخلت الجنة خشيت ألا أراك، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت الآية، فقال ﷺ: أبشر يا أبا فلان<sup>(١)</sup>.

٣- في البخاري وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة يتراؤون أهل الغرف من فوقهم، كما يتراؤون الكوكب الدرّيّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب؛ لتفاضل ما بينهم»، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»<sup>(٢)</sup>.

٤- ويوضح هذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في آخره: «بلى، والذي نفسي بيده، أقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»<sup>(٣)</sup>.

٥- وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أسمع أنه لن يموت نبي حتى يُخَيَّر بين الدنيا والآخرة، قالت: فسمعت النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وأخذته بُحّة، يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ قالت: فظننته خيّر حينئذ<sup>(٤)</sup>.

وهذا قوله ﷺ في حديث عائشة أيضاً: «اللهم في الرفيق الأعلى»، ثلاثاً، ثم قضى ﷺ<sup>(٥)</sup>.

أما الشهداء الذين ذكرتهم الآية، فلعلهم أعم من شهداء المعركة.

(١) جاء هذا المعنى في حديث مرفوع عن عائشة رضي الله عنها عند ابن مردويه، قال الهيثمي (٧/٧) رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن عمران العابدي، وهو ثقة، وقال أبو عبد الله المقدسي: لا أرى بإسناده بأساً. وروى مسلاً عن مسروق، وأخرجه ابن جرير، وفي سننه ضعف، وقد ذكرته بالمعنى من الرواية المرفوعة عن عائشة (٨/٥٣٤) والحلية (٨/١٢٥) و«تفسير الطبري» (٨/٥٣٤، ٥٣٥) برقم (٩٩٢٥) والطبراني في الأوسط برقم (٢٤٧٧، ٣٣٠٨) والصغير (١/٢٦) وقال: غريب من حديث فضيل ومنصور تفرد به العابدي، و«تفسير القرطبي» (٥/٢٧١) و«تفسير ابن أبي حاتم» برقم (٣٥٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٣٢٥٦، ٦١٦٧) و«صحيح مسلم» برقم (٢٦٣٩، ٢٨٣١) واللفظ لمسلم.

(٣) «المسند» (٢/٣٣٩) برقم (٨٤٢٣، ٨٤٧١) حديث صحيح، وأخرجه الترمذي (٢٥٥٦) وابن خزيمة (٢/٩٠٧).

(٤) «صحيح مسلم» برقم (٢٤٤٤) و«صحيح البخاري» برقم (٤٤٣٥).

(٥) يُنظر: البخاري برقم (٤٤٣٦) عن عائشة.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال صلى الله عليه وسلم: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد» زاد في رواية: «والغريق شهيد»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرت السنّة أقوامًا يكونون في مرتبة من ذكرتهم الآية، كما في حديث أبي سعيد: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

والنبيون هم من فضّلهم الله بوحيه، وأرسلهم إلى خلقه يدعونهم إلى وحدانية الله تعالى، ويبشرونهم برضوان الله ويخوفونهم عذاب الله.

والصديقون هم أول من صدقوا رسل الله، وكان تصديقهم كاملاً، فعلموا الحق وصدقوه بيقين، وقاموا به قولاً وعملاً، ودعوة إلى الله تعالى، كالحواريين، والسابقين الأولين من المؤمنين،

والشهداء هم من قُتلوا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تبارك وتعالى.

والصالحون هم من لزموا طريق الاستقامة، فصلح ظاهراً وباطناً، وصلحت أعمالهم.

وهؤلاء هم الأخيار أهل المنازل العالية في الآخرة، فكلهم في الجنة، وإن تفاوتت درجات أهل المرتبة الأولى في الفضل وهم الأنبياء عمن سواهم، إلا أن الحُجُب في الجنة مكشوفة، حيث يرى بعضهم بعضاً كلما أرادوا التلاقي والزيارة وقد حسنت هذه الرفقة والمصاحبة في الجنة مع هؤلاء الأبرار، وهي رفقة تشرح الصدور، وتبهج النفوس بجوار رب العالمين.

وهؤلاء الأربعة: الأنبياء، والصديقون، والشهداء، والصالحون، هم صفوة الله من عباده، يتصل كل منهم بمن هو فوقه، أو بمن دونه في الجنة.

٦- وقد أثنى الله سبحانه على هذه الصفوة من الأنبياء ومن بعدهم ممن يرافقونهم في

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٩١٥).

(٢) قال الترمذي (٢٠٩): حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الجنة، وهذه الرفقة في جنات النعيم سأل عنها ربيعة بن كعب الأسلمي رسول الله ﷺ، وكان هذا الصحابي يأتي بالماء قبيل الفجر؛ ليصبَّ على النبي ﷺ ليتوضأ، فقال له الرسول ﷺ: «سل» (اطلب) قال يا رسول الله: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» (أتطلب شيئاً آخر؟) قال: هو ذاك، أي: ليس لي مطلب إلا هذا، فقال عليه الصلاة والسلام: «أعني على نفسك بكثرة السجود»<sup>(١)</sup>.

فبيّن النبي ﷺ أن الطريق الموصل إلى مرافقته ﷺ في الجنة هو كثرة السجود، أي: كثرة الصلاة، بأداء الفرائض، والإكثار من النوافل، فإن هذا أعظم الأسباب التي تكون سبباً لمرافقة العبد نبي الله ﷺ في جنة النعيم.

٧- وعن عائشة ؓ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خيّر بين الدنيا والآخرة»، وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته بحة شديدة، فسمعته يقول: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» فعلمت أنه خير<sup>(٢)</sup>.

٨- وجاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وأديت الخمس، وأخرجت زكاة مالي، وصمت رمضان، قال عليه الصلاة والسلام: «من مات على هذا كان مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين يوم القيامة» هكذا، ونصب ﷺ أصبعيه وأشار بهما، أي: هو معه في الجنة، ثم قال عليه الصلاة والسلام كما في رواية أحمد: «ما لم يعق والديه»<sup>(٣)</sup>.

أي: ما لم يكن عاقاً لوالديه، فهو في الجنة مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، إذا هو قام بفرائض الله، واجتناب نواهي الله ﷻ.

٩- وقد سئل النبي ﷺ عن رجل يحب القوم ولمّا يلحق بهم؟ فقال: «المرء مع من

(١) يُنظر: «صحيح مسلم» برقم (٤٨٩) وأبو داود (١٣٢٠) والنسائي (١١٣٧).

(٢) البخاري (٤٥٨٦) ومسلم (٢٤٤٤) وابن ماجه (١٦٢٠).

(٣) قال الحافظ المنذري: رواه أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» ما باختصار، يُنظر: «الترغيب والترهيب» (٣/٣٢٩) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، والحديث عن عمرو بن مرة الجهني، وقال محققو «المسند»: حديث صحيح، رجاله ثقات، غير ابن لهيعة وقد توبع، وهو برقم (٢٤٠٠٩).



«أحب». قال أنس رضي الله عنه: فما فرح المسلمون بشيء فرحهم بهذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي رواية قال أنس رضي الله عنه: فما فرحنا بشيء أشد فرحًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت مع من أحببت»، قال أنس: فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن يعثني الله معهم، وإن لم أعمل كعملهم<sup>(٢)</sup>.

١٠- وفي الصحيحين عن أنس أيضًا: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟» قال: لا شيء، إلا أني أحب الله ورسوله، فقال: «أنت مع من أحببت»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى الآية: ومن يستجب لأوامر الله تعالى، وهدي رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فأولئك الذين عظم شأنهم وقدرهم، فكانوا في صحبة من أنعم الله تعالى عليهم بالجنة من الأنبياء والصديقين الذين صدّقوا تصديقًا خالصًا، والشهداء في سبيل الله، وصالح المؤمنين، وحسن هؤلاء رفيقًا في الجنة، قال تعالى:

٧٠- ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

أي وهذا العطاء الجزيل الذي منحه الله تعالى لعباده المطيعين من الثواب العظيم، ومزيد الهداية، وحسن الرفقة، هو محض فضلٍ ومنة وتوفيق من الله تعالى لمن أخلصوا له العمل، والله سبحانه يعلم أحوال عباده، ومن يستحق منهم هذا العطاء، ثوابًا من الله تعالى على ما قام به من الأعمال الصالحة التي تواطأ عليها القلب والجوارح في دنياه، وفي هذا حض للمسلمين على التزود بالعمل الصالح؛ لأن الله تعالى محاسبهم ومجازيهم على ما قدمت أيديهم.

(١) ثبت هذا الحديث عن جمع من الصحابة، في الصحاح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة، يُنظر: البخاري برقم (٦١٦٧) و(٦١٧٠) عن أبي موسى بدون (قال أنس) كتاب الأدب (٤٨/٨) ومسلم برقم (٢٦٣٩) و(٢٦٤٠) عن أبي موسى أيضًا، كتاب البر (٤٢/٨) و«مسند أحمد» (١٠٤/٣) برقم (١٣٨٢٨)، (١٢٠١٣).

(٢) يُنظر: «صحيح مسلم» برقم (٢٦٣٩).

(٣) من حديث أنس في البخاري (٦١٦٧، ٧١٥٣) ومسلم (٣٦٣٩).

## بَدَأَ الْحَدِيثِ عَنِ الْجِهَادِ فِي السُّورَةِ: الاستعداد للقاء العدو في كل وقت

٧١- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾

يأمر الله عباده أن يأخذوا حذرهم من أعدائهم الكافرين، فيأخذوا بجميع الأسباب والوسائل المكافئة، التي يستعان بها على قتالهم، ويعرف بها مداخلهم ومخارجهم، وقوتهم وفنونهم.

والقتال صورة من صور الجهاد، والإسلام لا يحب القتال ويعده أمرًا قبيحًا في حد ذاته، ولا يبيحه إلا لما هو أقبح منه كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفَنَّهُ أَشَدَّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ وهذا الجهاد أمر من الله سبحانه للأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، وهذا الأمر يدخل ضمن طاعة الله والرسول أن تكون الأمة على أهبة الاستعداد في وقت السلم والحرب، وأن تنتهي بأحدث الأسلحة، وإعداد العدة لملاقاة العدو في أي وقت، فجهاد العدو أمر لا يفرغ، ولا ينتهي؛ لأن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، والصراع بين الحق والباطل قائم قيام الدنيا، والدعوة الإسلامية لا بُدَّ من انتشارها ومقاومة أعدائها.

وقد نزلت هذه الآيات في وقت خَطَطَ فيه أعداء الإسلام للنيل منه، فحذَّر الله المؤمنين منهم ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي: احذروا من عدوكم بحمل السلاح وإعداد العدة، كما قال أبو بكر لخالد رضي الله عنه يوم حرب اليمامة: حاربهم بمثل ما يحاربونك به: السيف بالسيف والرمح بالرمح.

فاستعدوا لمجابهة أعدائكم بشتى الأساليب ومختلف الوسائل، فإن حصل قتال ﴿فَانْفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ لا تخرجوا للجهاد أفرادًا؛ فإن العدو يتصيدكم، وإنما اخرجوا جماعات، سرايا وفصائل، وقيم غيرهم وهذا معنى ﴿تُبَاتٍ﴾، أو اخرجوا كلكم مجتمعين، إذا تطلب الأمر ذلك وهذا معنى ﴿جَمِيعًا﴾، قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقال سبحانه ﴿اَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]

## الْمُتَّبِعُونَ

٧٢- ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيَبْغِطَنَّ<sup>(١)</sup> فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا<sup>(٢)</sup> إِذْ لَوْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾

ثم تكشف الآيات عن أصحاب النفوس الفاسدة، وضعفاء الإيمان المتكاسلين عن الجهاد، فتشير إلى أنه قد يندس في صفوف المؤمنين من يُبْطِطُ الهمم، من المنافقين وضعفاء الإيمان ممن يتناقلون عن الجهاد، ويدعون غيرهم إلى التخلف عنه، ويعوقون طريق الجهاد بكل سبيل ممن ينطبق عليهم وصف النفاق، والخطاب للمؤمنين؛ لأنهم محسوبون عليهم، ولأن من المؤمنين مَنْ هو صادق في إيمانه، ومنهم ضعيف الإيمان الذي لا يقوي على الجهاد ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿لَمَنْ لِيَبْغِطَنَّ﴾ يتناقل ويتخلف عن الجهاد في سبيل الله، ضعفاً وجبنًا وخورًا، ويدعو غيره إلى التخلف عن الجهاد والزهد فيه، وهذا من علامات النفاق وهم منكم يعيشون بينكم، ويدعون الإسلام، وذلك كما حدث من المنافقين يوم أحد برئاسة عبد الله بن أبيي.

ثم بين تعالى ما انطوت عليه نفوسهم في قوله: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ هزيمة أو قتل كان ذلك من باب الفرح والتشفي، ويعتبر ذلك مغنمًا، ويقول: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَوْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أي: أن المنافقين إذا سمعوا بأن المسلمين أصابتهم مصيبة: من قتل الأعداء لهم، أو جراح أصابتهم، أو نحو ذلك.

فإنهم يقولون: إن عدم حضورنا معهم من نعم الله علينا، حيث سلمنا من هذه النكبات، فهم يفرحون بما أصاب المسلمين من سوء، وهذا ضعف في العقل والإيمان، وإلا فإن القعود عن الجهاد هو المصيبة، والنعمة الحقيقية، هي التوفيق لهذه الطاعة الكبرى، التي يقوي بها إيمان العبد، ويسلم من العقوبة، ويحصل له الأجر العظيم والثواب الجزيل.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

فهم يفرحون بالتخلف عن المؤمنين عنهم والقعود عن الجهاد معهم، والمؤمن إذا

(١) قرأ أبو جعفر بإبدال همزة (ليبطن) ياء في الوصل والوقف، ويوافقه حمزة عند الوقف، وقرأ الباقر بالهمز.

(٢) وقف يعقوب بهاء السكت على (علي) والباقر بدونها.

تخلف عن الجهاد لا يفرح ولا يقول: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ﴾ حيث لم أحضر معهم، بل يتمنى أن يفوز بالشهادة.

فلفظ الشهيد في الآية إما أن يراد به: الحاضر المشاهد للقتال، وإما أن يراد به الاستشهاد في سبيل الله، ويكون قولهم هذا من باب التهكم. قال تعالى:

٧٣- ﴿وَلَيْنَ أَصْبِكُمْ فَضُلٌّ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ<sup>(١)</sup> بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾

أي: ولئن حدث لكم -أيها المؤمنون - نصر وظفر وغنيمة ونعم ورزق ﴿مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ﴾ أي: هذا المنافق ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ﴾ وبين هؤلاء المنافقين صلة ولا مودة ولا علاقة في الدين، فهم يتمنون أن لو كانوا معكم؛ ليفوزوا بالنصر والغلبة والغنيمة ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ﴾ في ساحة الحرب والقتال ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ بالمغانم الدنيوية ليس له قصد غير ذلك.

وهؤلاء المنافقون يمثلون العدو الداخلي للمؤمنين، ويجب الحذر منهم أكثر من العدو الخارجي، فهم الخطر الداهم الذي يُخلخل صفوف المقاتلين، وَيَقُتُّ في عَضُدِهِمْ، وربما سَلَّمَ - هذا المنافق - الأرض للعدو، وتحالف معه على نصرته ومنفعته الشخصية مقابل ذلك؛ فالاحتلال لا يتمكن في أرض متماسكة البنيان، لا يوجد فيها مجال للحروب النفسية، أو إشاعة الإرجاف والخوف والوهم في نفوس المقاتلين.

وقد وصف الله تعالى المنافقين وضعاف الإيمان بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١].

وقد أمر سبحانه بالخروج للقتال على أي حال كانوا، شبابًا وشيوخًا، مشاة وركبًا، فقال: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾﴾ [التوبة].

(١) قرأ ابن كثير وحفص ورويس (كأن لم تكن) بالتاء على التأنيث لمناسبة لفظ (مودة)، وقرأ الباقون (كأن لم يكن) بالياء، على التذكير؛ لأن لفظ (مودة) مؤنث مجازي، يجوز في فعله التذكير والتأنيث.

ولما سمع أبو طلحة الأنصاري هذه الآية وهو شيخ طاعن في السن، قال: أرى ربنا استتفرنا شيوخاً وشباباً، جهزوني يا بَنِيَّ، ولما أراد أبناؤه أن يمنعه رحمة به قائلين له: نحن ننوب عنك، أباي وخرَجَ.

وقد بيَّن ﷺ أنه لا يكمل إيمان العبد حتى يكون الجهاد في سبيل الله أحب إليه من كل متاع الدنيا وزخرفها، كما جاء في الآية (٢٤) من سورة التوبة.

ولا بُدَّ للنصر على العدو من التسلح بقوة الإيمان وترك المعاصي مع إعداد العدة المضارعة لما لدى العدو.

قال عمر بن الخطاب ؓ وهو يوصي قواده وجنوده: أمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم ومن عدوكم؛ فإن ذنوب الجيش أخوف عليكم من عدوكم، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، فإذا استوينا معهم في المعاصي غلبونا بقوة السلاح، ولا نتصر عليهم بفضلنا، ولا نغلبهم بقوتنا، وأسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه النصر على عدوكم.

وأمةٌ تُروِّح عن جنودها بالرقص والأغاني، أمةٌ لا تستحق النصر.

وأمة يسهر قوادها الليالي الحمراء، وينغمسون في شهواتهم وملذاتهم، لا سيما في الليالي التي نستعد فيها لملاقاة عدونا، ويستغلون نفوذهم في نهب البلاد واقتسام الثروات، أمة لا تستحق النصر على العدو.

إن الجندي بحاجة إلى من يزهده في الدنيا ونعيمها ويرغبه فيما عند الله سبحانه وحب لقاءه، فإن هو عاش في الشهوات وإشباع الرغبات، فكيف يقدم على قتال العدو؟!

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

### الْجِهَادُ وَمَوَاقِفُ الْمُثَبِّطِينَ الْمُتَخَذِلِينَ مِنْهُ

٧٤- ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٧٤)

ثم استنهض الله الهمم للجهاد في سبيله، فإذا كان ما سبق بيانه شأن المنافقين المتخاذلين

والمعوقين المتباطئين ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إذا، المخلصون لله، الباذلون لأنفسهم وأموالهم في سبيل الله، الذين يبيعون الدنيا بالآخرة، وفي هذا ذم للمبشرين عن القتال وترغيب للمؤمنين فيه، فهم ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ ولفظ الشراء يُستعمل في البيع والشراء، والمعنى يبيعون الدنيا رغبة عنها ويختارون الآخرة، رغبة فيها، ثم بين الله سبحانه أن المؤمن حين يخرج مقاتلاً مجاهداً في سبيل الله ليس أمامه إلا أمران:

الأمر الأول: هو الاستشهاد في سبيل الله.

والأمر الثاني: هو تحقيق النصر على العدو.

ولم يعرف الإسلام نكسة ولا هزيمة ولا غير ذلك، إنما الذي يعرفه هو إما النصر وإما الشهادة ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ﴾ هذه هي الشهادة ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ هذا هو الانتصار، وكل من قاتل في سبيل الله، سواء قُتِلَ، أو غُلِبَ، أو سُلِبَ ماله، أو فقد أهله وولده، فله عند الله أجر عظيم ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقد ذم الله المتثاقلين عن القتال ذمًا شديدًا في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد].

وخروجهم مع المسلمين لا يزيدهم إلا نكبة ودسًا ووقيعه، قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا حُلَلَكُمُ﴾ [التوبة: ٤٧] ولذا كره الله خروجهم فنبطهم، أما المؤمنون المخلصون فقد وطنوا على جهاد العدو، والدؤد عن حمى الإسلام، وإزالة العقبات أمام نشر الدعوة، لذا: عظم أجرهم وجزل ثوابهم.

في الصحيحين عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «تضمن الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرج إلا جهاد في سبيلي وابتغاء مرضاتي فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر، أو غنيمة»<sup>(١)</sup> هذا لفظ مسلم.

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٨٧٦) عن أبي هريرة و«صحيح البخاري» برقم (٧٤٥٧، ٧٤٦٣).

فالمجاهد في سبيل الله ضامن أن يدخله الله الجنة إن قتل شهيداً، أو يعود إلى أهله بالنصر والغنيمة.

## تَعْنِيفُ الْمُتَّقَاعِسِينَ عَنِ نُصْرَةِ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ

٧٥- ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾

في هذه الآية حث من الله تعالى لعباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وتوجيه اللوم العظيم لهم على تركه، وعلى عدم نصرة الضعفاء من الرجال والنساء والصبيان الذين لا حيلة لهم في التخلص من ظلم الأعداء.

فالجهاد لا ستقازهم من الظلم، فيه أجر عظيم وفائدة كبيرة، فكان الآية تقول:

ثم هناك المستضعفون في الأرض، ومنهم قوم في صدر الدعوة كانوا في مكة، ولم يستطيعوا الخروج منها، وهناك الأقليات المسلمة في العالم، هناك الجمهوريات الإسلامية المستقلة من الحكم الشيوعي في العصر الحديث، هناك أهل فلسطين والعراق وكشمير وغيرهم، ممن يلقون العنت والقتل والتشريد والتضييق عليهم، هؤلاء المستضعفون في الأرض كانوا أيضاً في وقت النبي ﷺ، ومنهم من بقي من المسلمين مستضعفاً في مكة، فالرسول ﷺ قد خرج إلى المدينة وبقي في مكة قوم ضعاف: شيوخ كبار، نساء وأطفال، فيجب على الرجال الأقوياء أن يدافعوا عنهم ويقاتلوا لنصرتهم.

قال ابن عباس كما جاء في الصحيح: كنت أنا وأمي من المستضعفين<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن أبي مليكة قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله ﷺ<sup>(٢)</sup> أي: أنا من الولدان، وأمي من النساء، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعبد الله بن عباس، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين...»<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن عباس طفلاً صغير السن.

(١) «صحيح البخاري» برقم (٤٥٨٧) وانظر: (١٣٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٤٥٨٨).

(٣) البخاري عن أبي هريرة (٨٠٤، ١٠٠٦، ٦٩٤٠) ومسلم (٦٧٥).

فالمستضعفون ممن عذرهم الله في ترك القتال، وممن يجب نصرتهم والدفاع عنهم ويجب حمايتهم وتخليصهم مما هم فيه .

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذا توبيخ وتقرير من الله سبحانه للمتخاذلين القاعدين عن القتال: ما لكم - أيها المسلمون- لا تدافعون عن إخوانكم المضطهدين في أرجاء المعمورة من الحكم الكافر، والملحد، والصهيوني، والصليبي، وفي هذا حض من الله سبحانه على الجهاد؛ لإنقاذ المؤمنين الضعفاء من أيدي الكفار، فلا عذر لكم -أيها المؤمنون - في ترك القتال لنصرتهم، فهم الذين قال الله فيه: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ أي يدعون ربهم لكشف الضر عنهم، كما دعا أهل مكة ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ بالشرك، والكفر، والإلحاد ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وِلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ .

ولما دعا أهل مكة هذا الدعاء، حقق الله تعالى لهم دعاءهم، فجعل لهم خير ولي، وخير نصير، وهو رسول الله ﷺ؛ حيث فُتحت مكة فتحاً إسلامياً، واستعمل النبي ﷺ عليها قائداً فتى شاباً يافعاً يبلغ الثامنة عشرة من عمره، هو عتّاب بن أسيد، فكان ينصر المظلومين من الظالمين، وينصر الضعفاء من الأقوياء، فأرأوا منه الولاية والنصرة، وتحققت فيهم الدعوة<sup>(١)</sup>.

## مَا أَبْعَدَ الضَّرْقَ بَيْنَ قِتَالِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ!!

٧٦- ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٧٦)

ثم بيّن سبحانه الهدف والغاية من القتال بين المؤمنين والكفار، فأخبر أن المؤمنين يقاتلون في سبيله، وأن الكافرين يقاتلون في سبيل الشيطان .

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ لإعلاء كلمة الله، وابتغاء مرضاته، لا للظلم، ولا للتعدي، ولا لاستعباد شعب، ولا للسيطرة عليه، ولا لاحتلاله، أو استغلال ثرواته، إنما لشقّ الطريق أمام كلمة التوحيد، وإزالة العقبات من طريقها .

(١) يُنظر: «الإصابة» لابن حجر (٤٤٤/٢) عن ابن عباس .



﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الْأَطْغُوتِ﴾ وشتان ما بين الأمرين: مَنْ يُقاتل في سبيل الله، ومَنْ يُقاتل في سبيل الشيطان، وهو يدعو إلى الكفر والطغيان ﴿فَقَاتِلُوا﴾ يا أولياء الله، قاتلوا ﴿أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾؛ لأنه يخذله ويغرره ولا ينصره، فإنكم ستغلبونه، وتتصرون عليه، وعلى أتباعه.

والكيد هو سلوك الطرق الخفية لضرر العدو، ومهما بلغ كيد الشيطان فهو في غاية الضعف، لأنه لا يقوم على شيء من الحق، ولذا وصفه الله تعالى بالضعف، ويستفاد من الآية:

١- أن الجهاد في سبيل الله أثار الإيمان ومقتضياته ولوازمه، وعلى قدر الإيمان يكون الإخلاص والمتابعة، كما أن القتال في سبيل الطاغوت يكون شعبة من شعب الكفر ومقتضياته.

٢- وإذا كان أولياء الشيطان يصبرون ويقامون وهم على باطل، فأهل الحق أولى بالصبر والجلد، قال تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

٣- ثم إن المقاتل في سبيل الله يعتمد على ركن وثيق هو الحق والتوكل على الله تعالى، بخلاف من كان على باطل، فهو لا يدافع عن حقيقة، ولا ينتظر عاقبة حميدة.

### تَبْلِيغُ الدَّعْوَةِ يَكُونُ وَفْقَ مُفْتَضَى الْحَالِ مِنْ ضَعْفٍ وَقُوَّةٍ

٧٧- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا نُظْلَمُونَ﴾ (٢) فَنِيلاً ﴿٧٧﴾

هذه الآية تتضمن مرحلة الدعوة الإسلامية في مكة قبل الهجرة، وقبل تكوين المجتمع الإسلامي، وهذه المرحلة هي التي تحمّس فيها بعض الناس؛ لقتال المشركين في مكة؛

(١) وقف البزي ويعقوب بهاء السكت على (لم) بخلف عنهما، عوضاً عن الألف المحذوفة، ووقف الباقون والبزي ويعقوب معهم في الوجه الآخر بسكون الميم وفقاً للرسم العثماني.

(٢) قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر وروح بخلف عنه (ولا يُظلمون) بياء الغيب؛ لمناسبة صدر الآية، وقرأ الباقون ومعهم روح في الوجه الثاني (ولا تُظلمون) بقاء الخطاب؛ لمناسبة قوله تعالى: (ربنا لم كتب علينا القتال).

ليُدفعوا الأذى عن أنفسهم، وإلى هذا أشار شَطْرُ الآية الأولى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

أي: ألم تعلم -أيها الرسول- خبر هؤلاء الذين قلتَ لهم قبل أن يُؤذن لك في الجهاد: امنعوا أيديكم عن قتال أعدائكم من المشركين، وعليكم أداء ما فرض الله عليكم من الصَّلَاة والزكاة، أي التصدق ومواساة الفقراء، وليست الزكاة المفروضة، فإنها لم تفرض إلا في المدينة، وهذه الآية تتكلم عما قبل الهجرة إلى المدينة.

فإنكم - أيها المؤمنون - مأمورون في هذه المرحلة بتحقيق التوحيد ونبذ الشرك، ولم تؤمروا بقتال، لعدم قيام الدولة وتحقيق القوة اللازمة لمواجهة العدو.

وهذا الاستفهام على وجه التعجب من حالهم، والإنكار على من تخاذل منهم عن الجهاد فيما بعد.

وتتضمن هذه الآية أيضًا مرحلة ما بعد الهجرة؛ حيث تكوّن المجتمع المسلم، وأذن الله للمسلمين في الجهاد؛ فكرهه بعضهم خوفًا من لقاء العدو، وحبًا في الدنيا، وإلى هذا جاءت الإشارة في بقية الآية من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾... إلخ.

وأحبه بعضهم دفاعًا عن النفس والمال والعرض والأرض، وقمعًا لمن وقف في طريق الدعوة إلى الله عز وجل، رغبة فيما أعده الله تعالى للمجاهدين في سبيله من الأجر والثوبة، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثير:

١- ولم يؤمر المسلمون بجهاد العدو في الفترة المكية، لأن الإسلام يبدأ بالأهم فالأهم، والأسهل فالأسهل، والبدء بنبذ الشرك وتحقيق التوحيد هو الفرض الأساس من دعوة الرسل، وهو الأيسر.

٢- ولو فرض الله الجهاد على من أجابوا الدعوة في مكة، مع قلة عددهم وعُدتهم، وكثرة أعدائهم وقوتهم، لأدى ذلك إلى ضعف الإسلام في مهده، فرُوِعَى جانب المصلحة في ذلك، بتشريع ما لا يشق على المسلمين.

وسياق الآيات يدلُّ على أن هذه الآية نزلت في تفرغ المنافقين وتوبيخهم، الذين كرهوا القتال بعد أن فرض عليهم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

## أسباب النزول:

١- قال السُّدِّي: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ قومٌ أسلموا قبل أن يُفرض القتال، وسألوا أن يُفرض عليهم القتال، فلما فُرضَ عليهم القتال ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وهذا الفريق هم الذين تظاهروا بالرغبة في القتال، فلما فُرض القتال على المسلمين جبن المنافقون، وخافوا من بأس المشركين، وهذا الفريق لا يدخل فيه خيارُ الصَّحَابَةِ مَمَّنْ جاء ذكرهم في سبب النزول الآتي ذكره؛ لأن الآية تُخصُّ المنافقين.

٢- ونقل الطبري عن مُجاهد: أن الآية نزلت في اليهود، وعليه فتكون الآية مثلاً ضرَبَهُ الله للمسلمين؛ تحذيراً لهم من الوقوع فيما وَقَعَ فيه غيرهم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَىٰ آلَمَلِكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّنَا لَئِن لَّمْ يَأْتِنَا بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [البقرة] وهم الذين قالوا لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

والآية عامَّةٌ في كلِّ مَنْ تَخَاذَلَ عن قتال أعداء الإسلام المحاربين له، وسبب النزول يَشْمَلُ المسلمين، ويُخْرِجُ منهم كلَّ مَنْ خَالَفت أفعالهم أقوالهم:

٣- أخرج الحاكم وغيره بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأصحاباً له، أتوا النَّبِيَّ ﷺ بمكة، فقالوا: يا نَبِيَّ الله، كُنَّا في عَزٍّ ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة؟ قال ﷺ: «إني أمرتُ بالعفو فلا تُقاتلوا» فكفُّوا، فأنزل الله الآية<sup>(٢)</sup>.

٤- وفي رواية أخرى: أنها نزلت في عبد الرحمن بن عوف، والمقداد بن الأسود،

(١) «تفسير التحرير والتنوير» (٥ / ١٢٥).

(٢) «المستدرک» (٢ / ٣٠٧) قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن الحسن بن شقيق به، ورجاله ثقات، وسنده صحيح، وهو في «تفسير الطبري» (٥ / ١٠٨).

وقدامة بن مظعون، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم<sup>(١)</sup> ممن كان المشركون يُؤذونهم قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وقبل أن تكون هناك قيادة، ودولة إسلامية، ومجتمع إسلامي، له نَظْم وقوانين وأحكام، وقبل أن يأذن الله للمؤمنين بالقتال، حيث كان المسلمون في مكة مُستضعفين أذلاء، يطلبون من النبي ﷺ أن يُقاتل المشركين، قالوا: يا رسول الله، إن المشركين آذونًا بعد أن دخلنا في الإسلام؛ فأذن لنا في قتالهم، فقال النبي عليه الصلوة والسلام: «كفوا أيديكم، فإني لم أؤمر بقتال، وأدوا ما فرضه الله عليكم من الصلوة والزكاة بشكل عام»، وكان النبي ﷺ يأمرهم بالإكثار من الأعمال الصالحة، والتضرع بالدعاء إلى الله ﷻ، ريثما يأتي الأمر بالجهاد.

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِذَا عَزَمَ الْأَمْرَ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ حَيْرًا لَهُمْ ﴿٦٦﴾﴾ [محمد]

فلما أذن الله تعالى للنبي ﷺ بالقتال، وطلب منهم أن يُجاهدوا في سبيل الله، بعد أن قامت دولة الإسلام في المدينة، وأصبح للمسلمين جيوشٌ يفتحون بها البلاد، ويذودون بها عن حِمَى الإسلام، وصار المؤمنون أقوياء أعزاء عندئذٍ ظهر التَّفَاق.

وظهر نتيجة لذلك التخاذل والتباطؤ من بعضهم، وهم الذين عناهم القرآن الكريم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ عن قتال المشركين في مكة، أثناء هذه الفترة، فإن وقت القتال لم يَحِنْ بعد، فلما أذن الله لهم في الجهاد بعد الهجرة ﴿إِذَا فُرِغَ مِنْهُمْ﴾ وهم المنافقون المتخاذلون عن القتال يَظْهَرُونَ على حقيقتهم، وقد تَغَيَّرَ حالهم؛ فأصبحوا يَخَافُونَ النَّاسَ، ويرهبون لقاء عدوهم، كخوفهم من الله أو أشد، فهم ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾؛ وذلك لأنهم يَخَافُونَ مِنَ الْمَوْتِ، وَيَحْرِصُونَ عَلَى الدُّنْيَا، وَيَخَافُونَ أَنْ يَتْرَكُوا شَهْوَاتِهِمْ، وهم يُعْلِنُونَ عَمَّا اعْتَرَاهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، فيقولون: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتْنَةَ﴾ في هذا الوقت، وفي هذا تَضَجُّرٍ وَاِعْتِرَاضٍ عَلَى اللَّهِ

(١) ينظر: «أسباب النزول» للواحدى (١٤٠) وهو عن الكلبي، معروف بضعفه، ولكن الرواية التي قبله تشهد له.

تعالى، وكان ينبغي عليه أن يُسَلِّمَ لأمر الله تعالى، ويصبر على أوامره ونواهيه ولكنهم قالوا: ﴿لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: هَلَّا أَمَهَلْتَنَا وَأَخَّرْتَ عَنَا فَرَضَ الْقِتَالَ إِلَىٰ وَقْتٍ قَرِيبٍ، وَطَلَّبُ هَذَا الْإِمْهَالَ رَغْبَةً مِنْهُمْ فِي مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَهَذَا حَالٌ مِنْ يَسْتَعْجِلُ الْأُمُورَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَقْتَ حُلُولِهَا.

يقول الله تعالى لرسوله ﷺ قل لهم: ﴿مَتَعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ مهما كَثُرَ، ومهما طَالَ، ومهما بَلَغَ، هذا الكرسيُّ الذي تَحْرُصُونَ عَلَيْهِ، وهذه المرأةُ التي تَحْرُصُونَ عَلَيْهَا، وهذا المَالُ، وهذه الوظيفَةُ، وجميعُ الشهواتِ، متاعُ الدنيا كله قَلِيلٌ زَائِلٌ، وهذا المتاعُ إن كان لِعِدَّةِ سنواتٍ هي عُمرُ الإنسان فهو قَلِيلٌ.

وإن كان المراد متاع الدنيا كله؛ أي: بمقدار عُمرِ الدنيا كُلِّهَا؛ فإن متاعها قَلِيلٌ أَيْضًا، كما قال تعالى في شأن الكُفَّارِ: ﴿مَتَعُ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [آل عمران: ١٩٧] والآخرةُ وما فيها خيرٌ وأعظمُ وأبقى لِمَنْ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، واجْتَنَبَ نَهْيَهُ ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ في ذاتها ولذاتها وزمانها، فإن موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولذات الآخرة صافية من النواغص والمكدرات، والهموم والغموم، ولذات الآخرة دائمة لا تفتنى ولا تنقطع، وهذا بخلاف لذات الدنيا فهي لا تخلو من المكدرات والمنغصات، وهي لذات فانية منقضية، فكيف تبيعون آخرتكم بدنياكم.

ويوم القيامة لا يظلم ربك شيئاً ولو بمقدار الخَيْطِ الذي يكون في ظهر النواة من التمرة؛ أي: لا تُنْقَضُونَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ، ولا يُزَادُ عَلَى سَيِّئَاتِكُمْ ﴿وَلَا تُظَلَمُونَ فَنِيلاً﴾ فسعيكم للدار الآخرة، ستجدونه كاملاً غير منقوص.

في صحيح مسلم وغيره عن المستورد بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه - وأشار إلى السبابة - في اليم، فلينظر بما يرجع»<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم (٢٨٥٨) وابن ماجه (٤١٠٨) والترمذي (٢٣٢٣) والبخاري (٣٤٦٠٥) و«المسند» (١٨٠٠٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم ورجال ثقات، كما قال محققوه، وابن حبان (٤٣٣٠، ٦١٥٩) و«سنن النسائي الكبرى» (١١٧٩٧).

## تُوبِيخُ الْمُتَقَاعِسِينَ عَنِ الْقِتَالِ

٧٨- ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾

هذه الآية ذات شقين: شق يُوبِّخُ الجُبناء الذين طلبوا تأخير وقت القتال؛ زعمًا منهم أن الاقتراب من موقع القتال يُعَجِّلُ بالموت، فأخبر سبحانه أنه لا يعني حذر من قدر، وأن القعود عن القتال، لا يدفع الموت عمّن حضر أجله، وهذا الشق هو قوله تعالى:

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾ .

والشق الآخر: يَصِفُ المنافقين غير المستجيبين للقتال بأنهم لا يُصدِّقون ما يبلغهم به النَّبِيُّ ﷺ، من وَعْدِ الله تعالى بنصر المؤمنين، وينسبون ما يُصيبهم من قِلَّةِ الأرزاق ونحوها إلى النَّبِيِّ ﷺ، وأنها كانت بسبب دخولهم في الإسلام.

فقد نزل في المنافقين الذين قالوا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ ما يفيد أن الإقدام والشجاعة لا تُقدم العمر لحظة، كما أن التخاذل والتباطؤ والخوف من الموت لا يزيد في عمر الإنسان لحظة.

والموت يأتي في أيِّ زمان وفي أيِّ مكان، ولو كان الإنسان في جوف الأرض، أو في جوِّ السماء، ولو كان داخل أسوار مؤصدة؛ فلا بُدَّ من الموت، ولو كنتم في حصون منيعة ومنازل رفيعة، في أعلى الأرض، أو في قعرها، فالموت نازلٌ بكم لا محالة عند حُلُولِ آجالكم، وإذا كان لا بُدَّ لكم منه؛ فإن القتل في سبيل الله، وجهاد أعدائه أفضلٌ من الموت على الفراش ألف مرة، فبالشهادة تُنالُ السعادة الأخروية.

والإسلام يحث على الجهاد في سبيل الله تارة بالترغيب في فضله وثوابه، وتارة بالترهيب من عقوبة تركه، وتارة بالإخبار أن القعود عن الجهاد لا يمنع من الموت، كما في هذه الآية، وتارة بتهيئة أسباب النصر وإلقاء الرعب في قلوب الأعداء من مسيرة شهر، ونحو ذلك.

وكان من آثار ذلك أن أحب المسلمون لقاء الله، ورجبوا في الشهادة في سبيل الله،

(١) يجوز الوقف لجميع القراء اضطرارًا، أو اختصارًا على لفظ (ما) من (فمال هؤلاء القوم) ويبدأ القارئ من (فمال).

ومن ذلك أنه لما جاء خالد بن الوليد الموت، وهو على فراشه بكى وقال: لقد شهدت مئة زحف وزحف، أو زهاءها، وما في بدني موضع شبر إلا وفيه ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، وهأنذا أموت على فراشي كما يموت البعير، فلا نامت أعين الجبناء<sup>(١)</sup>.

فالموت يأتي في مواعده، وسواء أجاهد العبد أم لم يُجاهد؛ فإن له أجلاً محتوماً لا يتقدم ولا يتأخر، فلن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها، ولو أن أحداً يبقي في هذه الدنيا لكان رسول الله ﷺ أولى بذلك ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣٤﴾ وَيَبْعَى وَجَهُ رَيْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٣٥﴾﴾ [الرحمن]

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

فياؤها الخائفون من الموت، إن ظننتم أن قعودكم عن القتال سينجىكم من الموت؛ فأنتم واهمون مخطئون ﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَقْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨] ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تَسْعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [الأحزاب].  
﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

لقد تغلغل مفهوم الآخرة في أعماق نفوس الصحابة، وأشربت قلوبهم محبة لقاء الله تعالى، حتى إن حنظلة بن عامر ليستقبل الموت في ساحة المعركة، بعد أن فارق حِضْنِ زَوْجِهِ في ليلة عُرسه، حين سمع داعي الجهاد، ونزل من فوره ناسياً أنه جُنُبٌ، ولما جاءت الطعنة القاتلة استقبلها فرحاً مسروراً وهو يقول: فزت ورب الكعبة!

ومحبة لقاء الله تعالى جعلت عُمَيْرَ بن الحمام الأنصاري، يشاق إليها، فأخذ يرمي بتمرات قليلة كانت في يده يأكلها، ويقول: لئن عشتُ حتى أكل هذه التمرات إنها لحياة طويلة.

ومحبة لقاء الله تعالى جعلت أحدهم يقول وهو مُتَوَجِّهٌ للمعركة: واهّا لريح الجنة، إني لأجد رائحة الجنة دون أحد، وقاتل العدو حتى سقط شهيداً.

ولما بلغ بعضهم إشاعة أن رسول الله ﷺ قد مات، قال لمن حوله: فماذا تصنعون

(١) «مختصر تاريخ دمشق» (٨ / ٢٦) بمعناه.

بالحياة بعده، قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله ﷺ!

### سبب نزول الآية:

١- قال ابن عباس من رواية أبي صالح: لَمَّا اسْتَشْهَدَ اللهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ الْمَنَافِقُونَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْجِهَادِ: لَوْ كَانَ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ قُتِلُوا عِنْدَنَا، مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا الشُّقُّ الْآخَرُ مِنَ الْآيَةِ: فَإِنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي فِي أَوَّلِهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ يعود على الْمُشَبَّطِينَ الْكَارِهِينَ لِلْقِتَالِ، فَهَمَّ يَعْمَدُونَ إِلَى تَجْرِيحِ الْقِيَادَةِ؛ كَيْ يَبْرُرُوا تَخَاذُلَهُمْ وَتَقَاعُسَهُمْ عَنِ تَنْفِيزِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ نَسَبُهُ مَا يَحْدِثُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ مِنْ مَرَضٍ أَوْ هَزِيمَةٍ أَوْ فَقْرٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ حَيَاةٍ؛ لِإِلْصَاقِ التَّهْمِ بِالْإِسْلَامِ:

٢- قال القرطبي: نزلت هذه الآية في اليهود والمنافقين، وذلك أنهم لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قالوا: مازلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

٣- وفي البُخَارِيِّ وغيره عن ابن عباس ؓ: أن الرجل كان يقدّم المدينة، فإن ولدت امرأته غلامًا، ونتجت خيله؛ قال: هذا دينٌ صالحٌ، وإن لم تلد امرأته، ولم تنتج خيله؛ قال: هذا دين سوء، وهؤلاء هم الذين يعبدون الله على حَرْفٍ، ومنهم الأعراب، وهم أهل غِلْظَةٍ وَجَفْوَةٍ، ولعل منهم من جابه النبي ﷺ بقوله: هذه من عندك.

وهكذا كان بعض الأعراب إذا أسلم وهاجر إلى المدينة، فإن زادت أنعامه، وحسنت صحته، وكثرت أولاده؛ حَمِدَ الْإِسْلَامَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَوْ مَوْتُ فِي أَنْعَامِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَضِيقٌ فِي الرِّزْقِ؛ تَشَاءَمَ بِالْإِسْلَامِ وَارْتَدَّ عَنْهُ! وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْحُمَّى فِي الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فِي بَيْعَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ فِي شَأْنِهِ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبِيثَتِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَتِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الواحدي (١٤٠) والسيوطي (٨٠) وابن الجوزي (٢/ ١٣٧) والقرطبي (٥/ ٢٨٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٨٤).

(٣) من حديث جابر في البخاري (٧٢٠٩، ٧٣٢٢) ومسلم (١٣٨٣) والترمذي (٣٩٢٠) و«المسند» (١٤٢٨٤)

والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٤٨).



٤- وكان اليهود يقولون: لَمَّا جَاءَ مُحَمَّدٌ الْمَدِينَةَ قَلَّتِ الثَّمَارُ، وَغَلَّتِ الْأَسْعَارُ فَجَعَلُوا وجود الرسول ﷺ في المدينة هو المؤثر في الأحداث.

ومن شأن المنافقين أن يَنْسُبُوا المشكلاتِ وَالتَّكْبَاتِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ، كَانَتْ ذَاتَ خَيْرٍ وَنِعْمٍ وَأَرْزَاقٍ عِنْدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا، فَلَمَّا ظَهَرَ النِّفَاقُ وَظَهَرَ عِنَادُ الْيَهُودِ؛ قَلَّتِ الْخَيْرَاتُ؛ بِسَبَبِ تَمْرُدِهِمْ وَعَدَمِ طَاعَتِهِمْ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ وَالْيَهُودُ كَمَا سَبَقَ: لَمْ نَعْرِفِ النَّقْصَ فِي ثَمَارِنَا وَمِزَارِعِنَا إِلَّا عِنْدَمَا قَدِمَ عَلَيْنَا هَذَا الرَّجُلُ وَأَصْحَابُهُ؛ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نُصِبْتُمْ حَسَنَةً﴾ هذا إخبار من الله تعالى عن المعرضين عما جاءت به الرسل، بأنهم إذا جاءتهم حسنة أي: خير في الثمار وزيادة في الأرزاق، ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ لا يقولون هذا أديبا مع الله، ولا حبا في رسول الله، وإنما يقولونه طعنا في الإسلام، بدليل قول الله تعالى بعدها: ﴿وَإِنْ نُصِبْتُمْ سَيِّئَةً﴾ أي: جذب ونقص وقلة في الأرزاق، ومرض وموت ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي بسبب ما جئتنا به يا محمد، وهذا خطاب منهم للنبي ﷺ؛ يعني: أن ما أصابنا من نقص في الأرزاق وغيره إنما هو بسبب شؤمك، وسوء تدبيرك، وبسبب إيماننا بك، واتباعنا لك.

كما قال قوم فرعون لموسى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ أي: أن هذا من شؤمك علينا، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرْتُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وكما قال قوم ثمود لصالح عليه السلام ﴿قَالُوا أَطَّيَّرْنَا بِكَ وَيَمَنُ مَعَكَ قَالَ طَّيَّرِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧]

وكما قال أصحاب قرية أنطاكية لرسولهم ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَّيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ﴾ [يس: ١٨] فكان الرد عليهم ﴿قَالُوا طَّيَّرِكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩].

يقول سبحانه تعالى في الرَّدِّ عَلَى مَنْ نَسَبَ الشُّؤْمَ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَزَعَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِ إِسْلَامِهِمْ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ الحسنة والسيئة كلاهما من الله سبحانه، الخير والشر، والغنى والفقر، والنصر والهزيمة، والصحة والمرض، كله بقضاء الله وَقَدَرِهِ، فَعَجَبًا لِهَؤُلَاءِ مِنْ جَهْلِهِمْ، وَقِلَّةِ فَهْمِهِمْ وَعِلْمِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْفُؤَادِ﴾

الصادر منهم هذه المقالة الباطلة ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ هذا ذم وتوبيخ لهم على عدم فهمهم وعدم فقههم، وفيه مدح ضمنى لمن يفهم مراد الله تعالى ورسوله، وفيه حث على الأخذ بالأسباب المعينة على ذلك، وسلوك الطرق الموصلة إلى فهم وتدبر الكتاب والسنة، حتى يعلم المرء أن الخير والشر، والحسنات والسيئات، كلها بقضاء الله وقدره، وأن الرسل لا يكونون سبباً لوقوع الشر، لأن الله تعالى بعثهم بصلاح الدنيا والدين. قال تعالى:

٧٩- ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكُنِيَ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾

ثم إن الله تعالى علّم خلقه أن كل ما يحدث في الكون، من الخير والشر في الدين والدنيا، له مؤثر حقيقي هو الله تعالى، وله أسباب مقارنة، وأدلة تنبئ عن عواقبه؛ أما الحسنة فهي إنعام من الله تعالى، وأما السيئة فهي ابتلاء وتمحيص من الله سبحانه، وهو سبحانه على وجه الحقيقة متفضل بها على خلقه، ومن ذلك ما فتح الله على نبيه يوم بدر، وما أصابه من الغنيمة والفتح ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾؛ لأن الإنسان هو الجاني والمكتسب لها، ومن ذلك ما أصاب النبي ﷺ يوم أحد؛ حيث شجَّ وجهه، وكسرت رباعيته، وكان ذلك بسبب مخالفة بعض الرماة لأمر النبي ﷺ.

فالمراد بالحسنة والسيئة في هذه الآية: ما يُصيب الإنسان من النعم والمحن، وهي من فعل الله تعالى، وهي التي يُقال فيها: أصابني، بدليل أنه تعالى لم يذكر عليها ثواباً ولا عقاباً، والحسنة والسيئة التي هي فعل الله تعالى، كقوله عن بني إسرائيل: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١].

ولمّا كان الله تعالى هو الخالق والموجد لجميع الأشياء على الحقيقة، أُضيفت إليه الحسنة والسيئة معاً ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ خلقاً وإيجاداً، وأضيفت السيئة إلى العبد على سبيل التأديب مع الله تعالى، أو لأنها تُسبب عقوبة له، كما في الآية ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء] فنسب إبراهيم المرض إليه تأديباً مع الله تعالى.

أمّا الحسنات والسيئات الشرعية، التي هي من فعل العبد، فيقال فيها: أصبْتُها وأصابْتني؛ لأنها من باب الطاعة والمعصية، ويترتب عليها الثواب والعقاب، وهذا كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام]

وقد أُنعمَ الله على عباده بالحسنات وأمرهم بفعلها، وابتلاهم بالسيئات، ونهاهم عن فعلها، وأخبرهم أنها تمنع عنهم فضل الله تعالى وإحسانه إليهم، فإذا فعلها العبد فلا يلومن إلا نفسه.

أما السيئة التي هي من فعل العبد فهي من باب المعاصي، وليست مقصودةً هنا، وذلك كقوله تعالى ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيكَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] وقوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].

وعلى هذا فالسيئة هي ما يُصيب الإنسان من مِحْنٍ وابتلاءاتٍ، وهي من عنده تعالى يُوقعها بعباده؛ عقوبةً لهم على ذنوبهم وأثامهم.

وما يُصيب المسلمين من أحداثٍ، واضطراباتٍ، وهزائمٍ، ومِحْنٍ، ليس الإسلامُ هو المُتَّهَمُ فيها، ولكن المتهم فيها هم الخارجون عن منهج الله تعالى وتعاليمه؛ عقوبةً لهم من الله سبحانه، كما جاء في الحديث: «والذي نفسي بيده، لا يُصيب المؤمنَ همٌّ، ولا حزنٌ، ولا نصبٌ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفرَّ الله عنها بها من خطاياها»<sup>(١)</sup>.

والمخاطبُ في الآية هو الإنسان، أو هو النَّبِيُّ ﷺ تشريعاً للأمة، والنَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومٌ من الوقوع في السيئات من بعثته حتى موته، وقد عَفَرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وعليه فإن السيئة والحسنة كلتاهما من الله تعالى؛ لأنه الخالقُ لهما، وقد أعطى الله الإنسان قدرةً التغلب على مُشكلاتِ الحياة، باتباع سننها، وسلوك أسبابها، فَمَنْ استفاد من سنن الله في الكون؛ تغلب على مشكلاته، ومَنْ أهمل أو أغفل أو قصر في الأخذ بالأسباب؛ أصابته المصائب، فكان هو السبب فيها.

فموضوعُ هذه الآية هو اتخاذُ الأسباب وتصحيح المفاهيم، وموضوعُ الآية التي قبلها هو بيان قول المنافقين وافتراءهم على الإسلام:

١- وقد ذكر القرآن الكريم صنفًا من البشر يرُدُّ الحسنة، وكثرة المال إلى مهارته وعلمه وخبرته، كما قال قارون: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨] ومنهم مَنْ اغترَّ بماله

(١) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة في «صحيح مسلم» برقم (٢٥٧٣) ومن حديث عائشة برقم (٢٥٧٢) وفي البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢).

ومتاعه؛ فزعم أنه سيكون في الآخرة أفضل مما هو عليه في الدنيا فقال: ﴿وَلَيْنَ رُودَتْ إِلَى رَبِّي لِأَجْدَنَ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٦]

وقال أيضًا: ﴿وَلَيْنَ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَىٰ﴾ [فصلت: ٥٠].

٢- وذكر القرآن صنفًا آخر من البشر يردُّ فعلَ المعاصي وارتكاب الموبقات، وما يَقَعُ في هذه الحياة من نكباتٍ إلى الله تعالى فيقول: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبْدَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥] وهذا النوع من النَّاسِ، كلُّ شيءٍ عندهم مكتوبٌ على الجبين، وكلُّ شيءٍ مقدَّرٌ، ولو شاء الله لهداه، فهو ينسب كلَّ ما جنت يده، وكلَّ ما وقع فيه من سوء إلى الله تعالى، وكأنه حيوان مُجْبَرٌ، ليس له حرية، ولا عقل، ولا اختيار، فهو لِعَجْزِهِ عن كَبْحِ شهوات نفسه ونزواتها يتمسَّح في القضاء والقدر، ويُلقَى باللائمة عليه، ويَرْضَى لنفسه أن يكون مسلوبَ الإرادة، فاقدَ الإنسانية.

٣- وذكر القرآن صنفًا ثالثًا من البشر، وهم المؤمنون الذين يَحْمَدُونَ اللهَ تعالى، ويشكرونه على ما يُصِيبُهُمْ من الخير والنَّعم، وينسبون الفضلَ فيه إلى الله تعالى، وليس إلى مهارتهم وخبرتهم، وإن أصابهم الشرُّ والنَّقم لم يلوموا إلا أنفسهم، ويقولون كما قال أبوهم آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّارْتِفَعْنَا لَنَا وَتَرَحَّمْنَا لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وكما قال ذو القرنين بعد أن أنجزَ بناءَ السِّدِّ: ﴿هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي﴾ [الكهف: ٩٨] وليس من قدراتي، ولا من خبراتي، فأنت صاحبُ الفضل فيه يا رب، وأنا عبدٌ آخذٌ بالأسباب، وألتمس التوفيق، والسداد منك سبحانه.

ثم أخبر جل شأنه عن عموم رسالة محمد ﷺ فقال: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ كَافَّةً﴾ ﴿رَسُولًا﴾ يُبَلِّغُهُمْ ﴿وَكُفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ على أنك رسول الله، بما أيدك بنصره، وبالبراهين الساطعة، والمعجزات الباهرة، وكفى بالله شهيدًا على تبليغ ما أرسلت به إلى النَّاسِ عامَّةً، وإنك لصادقٌ فيما تُبَلِّغُهُ عنه سبحانه، فلا يجوز لأحدٍ أن يخرج عن طاعته ﷺ،

**طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**

٨٠- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿٨٠﴾

تشير الآية إلى أن كل من أطاع رسول الله ﷺ في أوامره ونواهيه، فقد أطاع الله تعالى

لأنه لا يأمر ولا ينهى إلا بأمر الله تعالى وشرعه ووحيه، والأمر بالطاعة المطلقة للنبي ﷺ تفيد عصمته في كل ما يبلغه عن ربه .

ولمَّا قال اليهود والمنافقون: إن ما يُصيّبهم من نكبات مَصْدَرُهَا هو الإسلام ورسول الإسلام، أراد الله سبحانه أن يُرَدَّ زَعْمَهُمْ، ببيان أن هناك فَرْقًا بين الخالق والمخلوق، فالمؤثِّرُ الحقيقيُّ في هذا الكون هو خَالِقُهُ، أما الرَّسُولُ ﷺ فهو مُبَلِّغٌ عن رَبِّهِ، أَمْرُهُ أَمْرُ اللَّهِ، وَنَهْيُهُ نَهْيُ اللَّهِ، وطاعته طاعةُ الله، فالطاعة في الحقيقة واحدةٌ، إنها طاعةُ الله تعالى، والمُطَاعُ وَاحِدٌ هو الله سبحانه، والرَّسُولُ مُبَلِّغٌ للأوامر والنَّوَاهِي، والطاعة ليست له، وإنما هي لله تعالى، وما ذاك إلا لأن الرَّسُولَ ﷺ ما يَنْطِقُ عن الهوى، إن هو إلا وَحْيٌ يُوحَى .

جاء في الحديث عن عدي بن حاتم ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي البُخَارِيِّ وغيره عن أبي هريرة ؓ: أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَعَدَلَ؛ فَإِنِ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنِ قَالَ بغيره؛ فَإِنِ عَلَيْهِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الأثر: أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» .

قال المنافقون: ما يُريد هذا الرَّجُلُ إلا أن تتخذَه إلهًا، كما اتَّخَذَ النَّصَارَى عيسى ابن مريم، لقد قارف الشرك، وهو يَنْهَى أن يُعْبَدَ غيرَ الله؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَدًّا عَلَيْهِمْ ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ﴾ أي فيما أَمَرَ بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ، فيستجيب له ويعمل بهدْيِهِ؛ فهو بهذا يكون قد ﴿أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وَمَنْ يُخَالَفِ الرَّسُولَ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ، فلا سبيلَ لطاعةِ الله ﷻ، إلا عن طريق طاعةِ الرَّسُولِ ﷺ، فهو المبلِّغُ عن رَبِّهِ وَوَحْيِهِ إِلَى خَلْقِهِ، وَالْمَوْصِلُ إِلَيْهِمْ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ،

(١) من حديث عدي بن حاتم ؓ في «صحيح مسلم» برقم (٨٧٠) وفي «المسند» (١٨٢٤٧)، إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات، (محققوه) وأخرجه ابن حبان (٢٧٩٨) وأبو داود (١٠٩٩) وصححه الحاكم (٢٨٩/١) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٢٩٥٧) و«صحيح مسلم» برقم (١٨٣٥، ١٨٤١).

ومثل ذلك قوله جل شأنه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران]

وقوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: عن أمر النبي ﷺ ﴿أَنْ يُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وما يقوله الرسول عليه الصلاة والسلام للناس على نوعين:

**النوع الأول:** نوعٌ يبلغُ فيه وحْيُ الله سبحانه، وهو ما يتعلق بأحكام الشَّرع، والتكاليف الشَّرعية؛ من أوامر ونواهٍ، وحلالٍ وحرام، وصلاةٍ وصيام، وسائر الفرائض والنوافل، وما يتعلق بأمور الآخرة وغيرها، فطاعةُ النبي ﷺ في كلِّ هذا طاعةٌ لله ﷻ، وهي طاعةٌ مَفْرُوضَةٌ على كل مسلم ومسلمة.

**والنوع الثاني:** ما يتعلق بأمور الدُّنيا، ممَّا يتوقف على العلوم، والأمور التجريبية؛ كأمر الصناعة والزراعة والتجارة، وغير ذلك من الأحوال التي تتوقف على الخبرة والتَّجربة في شؤون الحياة، وليست من باب العقيدة أو العبادة، ويحصل الأجر عليها، إذا كانت بنتَ نَفْعِ النَّاسِ، وتعمير الأرض، والاستغناء عن السؤال، ولا يلزم فيها اتِّباع أمر النبي ﷺ.

كما قال صلوات الله وسلامه عليه لأصحابه في مسألة تأبير النخل، حين مرَّ عليهم وهم يؤبِّرون النخل (أي: يُلَقِّحونه) فقال ﷺ: «لو لم تفعلوا لكان خيراً»؛ فخرج شيئاً غير صالح (أي: خرج البلح شيصاً)، فذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: «أنتم أعلم بشئون دنياكم»<sup>(١)</sup>.

أي: أن هذه الأمور تخضع للتَّجربة، وتَخضع للأمور الدنيوية، وليس فيها وحْيٌ مُنَزَّلٌ من الله ﷻ، فطاعةُ النبي ﷺ فيها ليست واجبة؛ لأنه لا يبلغ عن ربِّه شيئاً في هذا المجال.

ومن ذلك أنه ﷺ حين نزل بمنزلةٍ بعيد من الماء، في يوم بدر، فأشار عليه بعض الصَّحابة بمكان آخر قريب من الماء؛ فنزل على مشورتهم وترك رأيه؛ لأن في هذا خيراً ومصالحه، ولم ينزل فيه وحْيٌ من الله ﷻ يأمره بشيء معيَّن، وهو من أمور الدُّنيا، وليس

(١) من حديث رافع بن خديج في «صحيح مسلم» (٢٣٦٢).

من باب العقيدة أو العبادة ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ في أمور الآخرة، وفي التكاليف الشرعية، في كل ما يبلغ عن ربه.

ومثل ذلك في حفر الخندق بمشورة سلمان الفارسي ؓ، ومثله حين أشارت عليه أم سلمة ؓ بحلق رأسه حين صدّه المشركون عن الوصول للبيت، فنزل على مشورتها.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى﴾ أي أعرض عن طاعة الله والرسول، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً، وأنت -أيها الرسول- لم تُرسل لحفظ أعمالهم ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي: ومن يترك طاعة النبي ﷺ ويُعرض عنها، فإن الرسول لا يُجبر أحداً على شيء، وإنما هو مبلغ فقط، وليس عليه إكراه الناس، ولا إلزامهم بالطاعة، ولا أن يحفظهم من الوقوع في المعصية، ولا يراقب عليهم، أو يُحاسبهم، فحسابهم على الله، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية]

لذلك فإن النبي ﷺ يقول في الحديث عن أبي هريرة ؓ: «كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» أي: إلا من يأبى ويمتنع من دخول الجنة، قالوا: كيف؟ هل يمتنع المسلم من دخول الجنة؟ قال: «نعم»، يمتنع منها بعدم امتثاله الأوامر واجتناب النواهي، فيكون بهذا ممتنعاً عن الأسباب التي تُوصِّله إلى الجنة، أخذاً بالأسباب التي توصله إلى النار: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»<sup>(١)</sup>؛ أي: هو الذي أبى أن يدخل الجنة؛ بسبب ارتكابه الآثام والمعاصي، فهو السبب في عدم إدخال نفسه الجنة.

هذا: وطاعة الرسول ﷺ من الحقوق المشتركة، فإن الحقوق في هذا المقام ثلاثة:

- ١- حق مختص بالله تعالى، وهو توحيد سبحانه وإفراده بالعبادة، وعدم الإشراك به.
- ٢- وحق مختص بالنبي ﷺ وهو توقيره وتعزيره ونصرته.
- ٣- وحق مشترك، وهو الإيمان بالله والرسول، ومحبتهم وطاعتهم، وقد جاء ذلك في قوله تعالى ﴿إِتُّمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُعَزِّرُوهُ وَنُقِرُّوهُ وَسِيِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]

(١) «المسند» (٨٧٢٨) بإسناد صحيح على شرط البخاري و«صحيح البخاري» (٧٢٨٠). والحاكم (٥٥/١) والطبراني في الأوسط (٨/٢) بنحوه.

فالتعزير والتوقير للرسول ﷺ ، والتسبيح خاص بالله تعالى .

## الْكَشْفُ عَنِ طَاعَةِ أَهْلِ النِّفَاقِ لِلرَّسُولِ ﷺ

٨١- ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾

أي أن طاعة الله والرسول لا بد أن تكون في السر والعلن والظاهر والباطن، لذا كشف سبحانه عن شأن المنافقين، فبين أنهم لضعف نفوسهم، لا يُعرضون عن الإسلام جهراً، وإنما يُظهرون الطاعة، فإذا أمرهم الإسلام قالوا: سَمِعَ وطاعة، وأمرنا طاعة، فلا يكون منا عصيان، وهم يُضمرون خلاف ذلك، وهذا حال المنافقين الذين كانوا يقولون بألسنتهم: آمنا بك وصدقناك، فمَرْنَا فأمرك طاعة ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ أي أنهم يظهرون الطاعة أمامك، فإذا خرجوا من عندك وخلّوا بأنفسهم دَبَرُوا لك المكائد وأضمرُوا لك الشرور والمآثم، أو أسروا في أنفسهم عدم السمع والطاعة وعدم الاستجابة لأمر الله والرسول.

والآية عامةٌ فهي تُشير إلى نوع من الناس، إذا استمع إلى القرآن، أو إلى موعظة، أو خُطبة الجمعة، أو مجلسٍ علم، أو جلس مع رجلٍ صالح، أو كان في المسجد ونحو ذلك، فإنه يعزم في نفسه أنه سيكون سميعاً مطيعاً مقبلاً على الله تعالى بدءاً من هذه اللحظة التي يرقُّ فيها قلبه بهذه الموعظة، أو حين يستمع إلى القرآن الكريم، فهو يُلزم نفسه بأنه سيقوم بهذه التكاليف الشرعية، ويلزم طريق الاستقامة.

ثم إذا خرج من المسجد، أو انتهت الموعظة ومضى عليه بعضُ الوقت، وانصرف إلى أمر من أمور الدنيا بعد سماعه القرآن، أو بعد حضوره مجلس العلم، أو بعد انتهاء جلوسه مع هذا الرجل الصالح، أو بعد توبته، فإن العزيمة تضعف، وتفتر، ولا يمضي في تنفيذ ما أخذه على نفسه بالأمس، أو من نحو ساعة، وهذه علامة النفاق، وعلامة ضعف الإيمان ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [النور].

وقد كان المنافقون يأتون إلى رسول الله ﷺ فيسمعون منه القرآن، ثم يعلنون السمع والطاعة والاستجابة لما في هذا القرآن، فإذا خرجوا من مجلس رسول الله ﷺ فإنهم يبيتون العزم على عدم التنفيذ الذي عقده آفاً، ذلكم ما يشير إليه قول الله سبحانه:



﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ وذلك حين يستمعون إلى العلم، أو يجلسون مع الرسول ﷺ في حياته، أو يستمعون إلى القرآن أو الموعظة في الجمعة أو غيرها، فإنهم يقولون: سمعنا وأطعنا؛ استعدادًا للدخول في الطاعة، واستعدادًا للتوبة.

إذا خرجوا من عند الرسول عليه الصلاة والسلام - وكان ذلك في حياته - أو خرجوا من المسجد، - أي مسجد - أو انفضوا من سماع القرآن، أو من مجلس العلم، خالف أقوالهم أفعالهم، وهذا معنى ﴿فَإِذَا بَرَزُوا﴾ أي: خرجوا ﴿مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ أي: فريق من الناس، وهم ضعاف الإيمان بيئوا ﴿عَبْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ أي: أنهم يعزمون على عدم تنفيذ الطاعة التي اشترطوها على أنفسهم.

والأمر المبيت: هو المدبر بليلى، أو هو المبدل والمُعير، فهم يُظهرون الطاعة أمام الرسول ﷺ، أو أمام الداعية، أو المصلح، فإذا ابتعدوا عنه غيروا ما أعلنوه.

والله سبحانه يُخبر الرسول ﷺ، ويطمئنه أنه يراهم، ويطلع عليهم، ويُسجل أعمالهم بواسطة الملائكة، ويحصيها بدقة، وسيجازيهم عليها أتم الجزاء.

﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ لا تفوته شاردة ولا واردة، ولا حركة ولا سكون، فاطمئنوا أيها المؤمنون، فريقكم مُطَّلَعٌ على تديبرهم ويعلم نياتهم ومقاصدهم، وسيجازيهم على أقوالهم وأفعالهم.

قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف].

ويقول الله تعالى لرسوله ﷺ: فتولَّ عنهم، ولا تبالِ بهم، فإنهم لن يَضُرُّوكَ، وما عليك إلا البلاغ، فإن أعرضوا عنك ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ وحسبك به وليًا ونصيرًا ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: ناصرًا ومعينًا لمن تَوَكَّلَ عليه وأناناب إليه.

## العقل الواعي يقطع بأن القرآن من عند الله تعالى

٨٢- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

يُرْغَبُ اللهُ عِبَادَهُ فِي تَدْبِيرِ كِتَابِهِ وَتَأَمُّلِ مَعَانِيهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، لِأَنَّ تَحْدِيقَ النَّظَرِ وَالْفِكْرَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِفْتَاحُ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، فَهُوَ يَزِيدُ الْإِيمَانَ، وَيَعْرِفُ الْعَبْدَ رَبَّهُ، وَيَعْرِفُ

الطريق الموصلة إلى جنته، والمبعدة عن ناره، وكلما ازداد العبد تأملاً ازداد علماً وعملاً وبصيرة، قال تعالى ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]

فلماذا هذا الصنف المنافق من الناس يُكذِّبُ القرآن؟ هل يَشْكُ في الإسلام؟ هل يَشْكُ في الوحي المُنزَّل من عند الله؟ هل يَشْكُ في هذا القرآن؟ فإن كان الأمر كذلك فما عليه إلا أن يتدبَّر كتابَ الله سبحانه، ويتأمل ما فيه، فإن من هَجَرَ القرآنَ عدم تدبُّر معانيه، وقد تحدَّى الله تعالى الخلق بمعاني القرآن كما تحدَّاهم بألفاظه وبلاغته ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان].

ومن أعظم الهَجْر: قراءته بغفلة، ومن ذلك السَّهْو أثناء القراءة في الصَّلَاة وخارجها، فالمسلم قد يمرُّ على الفاتحة، وعلى غيرها من الآيات بعدها دون وعي، ولا إدراك أو تعقُّل، ولو تأمَّل القرآن في صلاته؛ لأعانه ذلك على الخشوع فيها ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ إنكارٌ من الله سبحانه عليهم، أي: أَعْفَلَ هؤلاء القوم؟ فلا يتدبرون دلائل آيات القرآن على مَقاصده، ولا يُدركون ما فيه من حِكْمٍ وأحكامٍ ومواعظٍ، وأخبارِ الأولين والآخرين، وما يكون في الدار الآخرة من ثوابٍ وعقابٍ، فيعملون بما فيه، ويزول ما في نفوس بعضهم من شَكِّ.

ثم أَعْلَمَهُمْ - سبحانه - بأن هذا القرآن من عند الله، ولن يجدوا - وهم يتأملونه - تناقضاً ولا باطلاً، كما يحدث في كلام البشر ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ هذا القرآن ﴿مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ أي: من عند محمد ﷺ كما يزعمُ بعضهم ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أي: لوجدوا فيه تناقضاً وتضاداً، ووجدوا فيه اختلافاً بين ألفاظه وأحكامه وحِكْمه ومعانيه، فالقرآن لا يُكذِّبُ بعضه بعضاً، ولا يَنْقُضُ بعضه بعضاً، فإن ظَهَرَ غيرُ ذلك فهو من جَهْلِ النَّاسِ وتقصير عقولهم، والمسلم يُؤْمِنُ بِالْمُتَشَابِهِ، ولا يَضْرِبُ بعضه ببعض، فإن جَهَلَ أمراً فَلْيَكِلْ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

والمعنى: إن هؤلاء المنافقين قد خيَّب الله سعيهم، وكشَفَ خباياهم، وبين سوء عاقبتهم، أفلا ينظر هؤلاء في القرآن وما جاء به من الحق نظرَ تأمُّلٍ وتدبُّرٍ؟! حيث جاء على نَسَقٍ مُحْكَمٍ، يَقْطَعُ بأنه من عند الله وحده، ولو كان من عند غيره؛ لاختلَفَتْ فيه وجهاتُ النَّظَرِ، وتعددت في الآراء.

وأصل التدبر: النظر في عواقب الأمور، والتفكر في أدبارها.

ومعنى تدبر القرآن: تأمل معانيه، والعمل بما فيه، والتفكر في تصديق بعضه لبعض، وتدبر ما فيه من مواعظٍ وحِكَمٍ وأحكامٍ وأوامر ونواهِ.

قال العلماء: إن الله تعالى احتجَّ بالقرآن وتدبره على صحة نبوة محمدٍ ﷺ من وجوه ثلاثة:

أحدها: فصاحته في أسلوبه وبلاغته التي عَجَزَ الخَلْقُ عن الإتيان بمثلهما.

ثانيها: إخباره عن الغيوب؛ ومنها: فَضُحُ أحوال المنافقين، وإطلاع النبي ﷺ على مكرهم وكيدهم، وما يُخفونه في نفوسهم، وذكُرَ أحوال الأولين والآخرين، وما يكون في المستقبل من أمور لم تحدث بعد.

ثالثها: سلامة القرآن من الاختلاف والتناقض؛ إذ لو كان القرآن من عند مخلوق؛ لكان على قياس كلام المخلوق، بعضه فصيحٌ وبعضه ركيكٌ، بعضه صحيحٌ وبعضه غير صحيح، فلما كان على مِنهَاجٍ واحدٍ في الفصاحة والبلاغة؛ ثبت أنه من عند الله الذي يَعْلَمُ ما لا يعلمه سواه، وَيَقْدِرُ على ما لا يَقْدِرُ عليه سواه ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥] ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمرٌ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد]

فهو حقٌ ليس فيه باطلٌ، وكلامُ النَّاسِ فيه الحقُّ والباطلُ.

وفي الآية دعوةٌ للناس في كلِّ زمان ومكان إلى تدبر القرآن، وتأملِ أَحكامِهِ ومواعِظِهِ، والعمل بما فيه من أوامر ونواهِ؛ لیسعدوا في دنياهم وأخراتهم، ولو تدبروا هَدَى القرآن؛ لحصل لهم خيرٌ كثيرٌ، ولزالت الشُّبُهَةُ والفتنُ التي يُضْمِرُها المنافقون والملحدون في قلوبهم.

ولذا: كان تدبر القرآن فرضاً على كلِّ مُكَلَّفٍ.

ويشترط لهذا التدبر: معرفة لغة القرآن بمفرداته وأساليبه؛ لمعرفة المقاصد والغايات التي جاء بها الشَّرْعُ، وكلُّ مسلمٍ يَفْهَمُ من القرآن بقَدْرِ ما يملك من طاقات، والأجر من الله تعالى حاصلٌ له على كلِّ حال، فِهَمَ العبد أو لم يَفْهَمُ، وتأمل القرآن يُحرِّرُ فِكْرَ المسلم من التقليد الأعمى، والتعصب المذموم، فيوسع المدارك، ويفتق الأذهان، والتاجر لا يعرف قيمة بضاعته إلا إذا عَرَفَ بضائع مَنْ حوله، كما أن الصحة تاجٌ على

رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى، وكذلك لا يُدرك المتأمل قيمة هذا القرآن، إلا مَنْ وقف على غيره من الكتب المُحرَّفة، والفلسفات البشرية، والقوانين الوضعية.

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ عندما رأى قومًا اختلفوا في فهم آية من القرآن حتى ارتفعت أصواتهم، قال: «إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»<sup>(١)</sup>.

وخرَجَ ﷺ ذاتَ يوم على قوم يتكلمون في القَدَر؛ فغضب، وقال لهم: «ما لكم تُضربون كتابَ الله بعضه ببعضٍ؟ بهذا هلكَ مَنْ كان قبلكم»<sup>(٢)</sup>.

### الْحَرْبُ النَّفْسِيَّةُ

٨٣- ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْقَهُونَ فَلَا يُفْقَهُونَ﴾

في هذه الآية تأديب من الله تعالى لمن يشيع الأخبار الهامة بين الناس دون تثبيت، وأنه يجب عليهم أن يردوا الخبر إلى أهل الاختصاص، فإن رأوا في إذاعته مصلحة للفرد والمجتمع، أذاعوه، وإن رأوا أن في نشره مضرّة تتعلق بالأمن أو بالعرض أو بأسرار الدولة ونحو ذلك، لم يفشوه، وقد توعد الله سبحانه من يحبون إشاعة الفاحشة بين الناس، بأن لهم عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة.

في سبب النزول:

عن ابن جريج قال: نزلت هذه الآية في شأن المنافقين الذين كانوا إذا بعث النبي ﷺ سرية من السرايا؛ فإنهم يستخبرون عن حالها، ثم يُشيعون أخبارها بين الناس، ويتحدثون بها قبل أن يتحدث النبي ﷺ عنها، فيقولون: أصاب المسلمون كذا وكذا من عدوهم، وأصاب العدو كذا وكذا، من قتل أو هزيمة؛ بقصد إضعاف نفوس المؤمنين.

(١) من حديث عبد الله بن عمرو في «المسند» (٦٧٠٢) حديث صحيح بإسناد حسن، (محققوه) وابن ماجه (٨٥)

(٢) «المسند» (٦٦٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث صحيح وإسناده حسن كما قال محققوه،

وفي «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٦٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا لا يُلَيِّقُ بفردٍ من أفرادِ الأمة؛ لأنَّ الأمنَ يَعُمُّ كلَّ مواطنٍ، مسلمًا، أو مسيحيًا، أو يهوديًا، أو منافقًا، أو ملحدًا، أو علمانيًا.

هذا: والضمير في ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ﴾ يَعُودُ على المنافقين الذين يُحاولون بثَّ الشائعاتِ بينَ المؤمنين، لا سيَّما في وقت الحروب؛ لإذاعة الخَوْفِ والرُّعبِ وإحداثِ البلبلةِ بينَ الصفوفِ؛ للتغريبِ بهم، وإضعافِ عزيمتهم.

وهذه الآياتُ في صَدَدِ الحديثِ عن الجهاد، ومن الأمورِ المهمةِ في الجهاد، عدمُ إشاعةِ الأخبارِ بينِ النَّاسِ، والله تعالى يُنكرُ على مَنْ يُسارعُ إلى إذاعةِ الشائعاتِ، فيفشيها وَيُنشُرُها من غيرِ تَحَقُّقٍ ولا تَبَيُّنٍ، فبعضُ النَّاسِ بِمجردِ أن يَسمعَ خبرًا مَّا مِنْ شخصٍ مَّا، يُذيعه وَيُنشُرُه بينِ النَّاسِ، دونَ تروٍّ، ودونِ تَبَيُّنٍ.

وهذه الإشاعاتُ يَمَقَّتُها الإسلامُ؛ لأنها تُوهنُ من عَزْمِ الأُمَّةِ، وتُضعِفُ من شأنِها، وتُوقِعُ بينِ النَّاسِ الدسائسَ والفتنَ، لا سيَّما في مجالِ الحروبِ، وما يتعلَّقُ بالخوفِ والأمنِ، فالخبرُ الذي مِنْ شأنه أن يُذيعَ الرعبَ والخوفَ بينِ النَّاسِ لا ينبغي إشاعته، فإذا سَمِعَ الإنسانُ خبرًا مَّا مِنْ شخصٍ مَّا، لا ينبغي له أن يَنقلَه هنا وهناك؛ لأنَّ إذاعةِ الأخبارِ دونَ تَبَيُّنٍ، خصوصًا في أوقاتِ الحربِ؛ تؤدي إلى أعظمِ المفاسدِ والشُرورِ.

وإن كانت هذه الإشاعاتُ تتعلَّقُ بالأمنِ؛ فهي تُحدثُ لوناً من التراخيِ وعدمِ الحَذَرِ، وإن كانت تتعلَّقُ بالخوفِ؛ فهي تُحدثُ بلبلةً واضطرابًا في الصفوفِ، ولا ينبغي بثُّ الأخبارِ إلا من مصادرها الأصلية.

وهذه النَّشَرَاتُ التي تأتي بالأخبارِ العالمية والمحلية لا تُذيعها الدولة، ولا تنشرها إلا بعد أن تمرَّ على رقابةٍ من قِبَلِ فئَةٍ متخصصة، وخبراء يُصيغونها في ألفاظٍ مناسبة، ويتحققون منها، ثم تُعلنُ على النَّاسِ.

والنَّبِيُّ ﷺ يقول في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: «كفى بالمرء كذبًا أن يُحدِّثَ بكل ما سَمِعَ»<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم في المقدمة (١ / ٨) برقم (٥) عن أبي هريرة، و«سنن أبي داود» برقم (٤٩٩٢) بلفظ: (كفى بالمرء إثماً) وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٤١٧٧) و«السلسلة الصحيحة» (٢٠٢٥) و«صحيح الجامع» (٤٤٨٠).

بمعنى: أن كل كلمة يسمَعُهَا الإنسان، لا ينبغي له أن يقولها، إن صدقًا وإن كذبًا، ومن الكذب أن يُحَدِّثَ بكل ما سَمِعَ، لأنه لا يدري صدق الناقل لها من عدمه.

وإذا حَدَّثَ بحديثٍ يَعْلَمُ أنه كَذِبٌ؛ فهو أحدُ الكاذبين، لاسِيَمًا إذا نَسَبَ هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ على وجه التعمد، فإن فيه هذا الوعيد الشديد كما جاء في حديث أبي هريرة: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث أيضًا: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَرَى أنه كَذِبٌ؛ فهو أحد الكاذبين»<sup>(٢)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ نهى عن قيل وقال...<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري: «بَسَّ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ زَعَمُوا»<sup>(٤)</sup>.

ذلكم ما يشير إليه قول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ﴾ فإن من شأن المنافقين سرعة إذاعة ما يتعلق بالمعركة من هزيمة أو نصر، أو من الأمن أو الخوف، فيفشونه وينشرونه بين الناس.

فأمنُ الوطنِ أمنٌ للجميع، ويَجِبُ على مَنْ سَمِعَ الإشاعات أن يردَّ ما سمعه إلى أصله، وأهل الاختصاص فيه، والقرآن يُوجِّهُ إلى هذا في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي: ردُّوا هذا الخبر ﴿إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ أي: إلى جهة الاختصاص ﴿لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وهم أهل الخبرة والاختصاص، من أولي العلم والبصيرة، في المسائل الدنيوية أو المسائل الشرعية الاجتهادية، مما ليس فيه نصٌّ، ومن أمراء السرايا والبعوث وقادة الحروب الذين يعلمون حقيقة الأمر.

### أمثلة من معالجة بعض الشائعات في العهد النبوي:

١- ورد أن النبي ﷺ لَمَّا بلغه نقضُ بني قريظة للعهد والميثاق، وخيانتهم له، وعقدِهِم العزم على قتاله، لم يتأثر به ويتصرف على أساسه، بل أخذ يتأكد ويتثبت من صدقه أو كذبه.

(١) من حديث أبي هريرة في البخاري (١١٠، ٦١٩٧) ومسلم (٣).

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» برقم (١) باب: وجوب الرواية عن الثقات.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (١٤٧٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٧٢) و«صحيح سنن أبي داود» (٤١٥٨) و«السلسلة الصحيحة» (٨٦٦).

والخبر يُلْقَى ترحيماً في نفس الإنسان، لو جاء من طَرَفٍ معادٍ له، لا يَصُدُّرُ عنه إلا مثل هذا، فهو يصدِّق الخبر فوراً، دون أن يثبَّت أو يترَيَّث، ولكن ماذا فعل النَّبِيُّ ﷺ عندما بَلَغَهُ خبرُ عدوِّه؟ لم يأخذ بهذا الخبر بمجرد وصوله إليه، وإنما أرسل سعدَ بن معاذ، وسعدَ بن عبادَةَ إلى بني قريظة؛ ليتأكدا بأنفسهما من هذا الخبر، ثم أوصاهما إن وجدا صحَّةَ الخبر أن لا يُشيعاه بين النَّاسِ، وأن لا يُذيعاه على الملأ، إنما يرمزان إليه رمزاً، ويُشيران إليه إشارةً<sup>(١)</sup>، فإن كان النَّبِيُّ ﷺ في مجتمع أو مجلس عام؛ فإن ناقل الخبر يرمز إليه بإشارة، أو بكلمة، أو بكلمتين خفيفتين، بحيث يُفهم النَّبِيُّ ﷺ المراد، دون أن يَعْرِفَ الجالسون شيئاً.

٢- وفي غزوة أُحُد أُشيعَ أن النَّبِيَّ ﷺ قد قُتِلَ، فَلَمَّا رآه أَحَدُ الصَّحَابَةِ سَليماً مُعافَى؛ أَخَذَ يُنادي بأعلى صوته: إن رسول الله حيٌّ، لم يُقتل، فأشار إليه النَّبِيُّ ﷺ أن اسكت، أي فليس هذا من اختصاصك، إنما يرجع الأمر إلى أولي الشأن، فهم الذين يَتَوَلَّون هذا.

٣- وَلَمَّا اعتزل النَّبِيُّ ﷺ نساءه حين اجتمعن عليه يَطْلُبْنَ زيادةَ النفقة، شاعَ بين الصَّحَابَةِ أَنَّ محمداً قد طَلَّقَ نساءه، فكانوا يجلسون في المسجد ينكتون بالحصى، ويذكرون هذا الخبر، ويتناقلونه بينهم، وعندما قَدِمَ عمرُ ﷺ، وَسَمِعَ هذه المقالة، فماذا كان منه؟ هل صدَّقها؟ ومنهن ابنته (حفصة)، فهي من ضمن النَّسوة.

ولكنه ﷺ أَخَذَ الخبر، وذهب إلى المصدر الأصلي يَتَيَّنُّ منه صحَّةَ الخبر، فذهب إلى رسول الله ﷺ يسأله: هل طَلَّقْتَ نساءك؟ قال: «لا»، فرجع إلى المسجد، والنَّاسُ جلوسٌ، وأخذ ينادي بأعلى صوته، يُعلن لهم أن الخبر كاذبٌ، وأن محمداً ﷺ لم يُطلِّق نساءه، قال عمر: فنزلت الآية، وكنْتُ أنا استنبطْتُ ذلك الأمر<sup>(٢)</sup>.

وهكذا: فإن من مبادئ الإسلام، عدم نقل الكلام، في مقام إشاعة الأخبار ذات الخطر العظيم، الذي يوهن من عزائم الأمة، ويُضعف من قوتها.

والاستنباط: هو الاستخراج، يقال: استنبطَ الفقيهُ المسألةَ، إذا استخرجها باجتهاده وفهمه.

(١) ابن جرير (٨ / ٥٦٨) وابن المنذر (٢٠٤٢، ٢٠٤٥).

(٢) ينظر هذا المعنى في «صحيح مسلم» (٢ / ١١٠٥) برقم (١٤٧٩) و«صحيح البخاري» برقم (٨٩، ٥١٩١) و«تفسير الطبري» (٥ / ١١٤) وابن أبي حاتم (٥٦٨٢، ٥٦٩١).

وفي الآية دليلٌ على جواز القياس، وأنَّ من العِلْمِ ما يُدْرِكُ بالنص من الكتاب والسُّنَّةِ، ومنه ما يُدْرِكُ بالاستنباط، وهو القياس عليهما.

والمعنى: وإذا جاء هؤلاء المنافقون - الذين لم يَسْتَقِرَّ الإيمانُ في قلوبهم - أمرٌ يَجِبُ كِتْمَانُهُ، متعلقًا بالأمن الذي يعود خيره على الأمة، أو بالخوف الذي يُلقِي الرُّعبَ وعدمَ الاطمئنان، أَفْسُوهُ وأذاعوه في النَّاسِ، ولو رَدَّ هؤلاء الحُكْمَ الذي يَخْتَلِفون فيه إلى كتاب الله، وسنة رسوله، وإلى أهل العلم والفقهِ؛ لَعَلِمَ حقيقة معناه أهل الاستنباط منهم، ولولا تَفَضُّلُ الله عليهم وتوفيقه لهم؛ لاتبعوا طريق الشيطان ووساوسه، إلا قليلاً منهم.

لأن الإنسان بطبعه ظالم جاهل،، يميل إلى الشر، فإذا لجأ إلى ربه واعتصم به لطف به، ووقفه للخير وعصمه من الشيطان الرجيم.

والاستثناء الذي في آخر الآية من قوله تعالى: ﴿لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ راجع إلى ﴿أذَاعُوا بِهِ﴾.

والتقدير: وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً منهم، فأخرج بعضهم من الإذاعة، وهم الذين لم يُذيعوا ما عَلِمُوهُ من أمر الحروب وغيرها، ثم تَرَبَّطُ الآية القلوبَ بالله تعالى، وتُبَيِّنُ فضلَه، ورحمته بالأمة، والبعد بهم عن طريق الشيطان، وبثِّ الشائعات.

### التَّرْغِيبُ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ

٨٤- ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾

ثم أمر الله نبيه، وأمر كل قائد للمسلمين بعده أن يجاهد عدوه، وأن يرعّب المؤمنين في الجهاد؛ لمنع الظلم، وإنقاذ المُستضعفين، وطمأنه ربه بأنه لن يُؤَاخِذَ على فِعْلٍ غَيْرِهِ من المُتخلفين عن الجهاد، فَلَعَلَّ الله تعالى أن يَمْنَعَ به وبمَن قَاتَلَ معه بَأْسَ الكُفَّارِ، وَيَكْسِرَ شوكتهم، والله أشدُّ قوَّةً، وأعظمُ عقوبةً لهم.

والآية عامة تأمر كل مسلم بامتنال أمره تعالى في الجهاد وغيره، ويحرض غيره عليه.

وقد لا يكون للإنسان قدرة على حمل غيره على الجهاد، وحيث لا يكون مكلفًا بفعل



غيره، وهذا معنى ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

والإسلامُ قد أمرَ بقتالِ العدوِّ حتى لو استدعى الأمرُ أن يُقاتلَ المسلمَ وحده في قتالِ الفريضة؛ لإعلاءِ كلمةِ الله، وإزالةِ العقباتِ أمامِ نشرِ الدَّعوة، ودفعِ الصائلِ، وتحريرِ المقدسات، وكذلك كل قائدٍ للأمةِ الإسلاميةِ يجبُ عليه أن يحذو حذوَ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد نزلت هذه الآيةُ في شأنِ غزوةِ بدرِ الصُّغرى، وكانت بعد غزوةِ أُحد، حينما وَقَفَ أبو سفيانُ أمامَ النَّبِيِّ ﷺ وقال له: موعدنا في بدرِ العامِ القادم، فلمَّا جاء الموعِدُ أرادَ النَّبِيُّ ﷺ أن يخرجَ إليه، فدعا أصحابه إلى الجهاد؛ فكَرَهُوا ذلك، ولم يخرج معه إلا سبعون، فأنزل الله هذه الآيةَ يُبَيِّنُ لهم أن القتالَ فريضةٌ؛ لحمايةِ الدَّعوةِ ونشرِها.

فإذا كَلَّفَكَ الأمرُ على سبيلِ الفرضِ والمبالغةِ أن تَخْرُجَ وَحَدَّكَ، وتُقَاتِلَ وَحَدَّكَ فافعل، ولا تترك قتالَ العدوِّ، ونُصرةَ المستضعفين، وهكذا القائدُ الأولُ للجيشِ في ظلِّ دولةٍ من دولِ العالمِ الإسلامي، فهو الذي يقومُ بالصِّدَارَةِ، وخيرُ أسوةٍ في ذلك رسولُ الله ﷺ.

يقول عليٌّ ؑ: كنا إذا اشتدَّ البأسُ، وحمي الوطيسُ اتَّقَيْنَا برسولِ الله ﷺ، فما أحدٌ أقربُ إلى العدوِّ منه<sup>(١)</sup> أي: أن النبي ﷺ، يكون بنفسه أقربَ النَّاسِ إلى العدوِّ، في مجابهتهِ ومواجهتهِ، فيحجز ما بين أصحابه وبين العدوِّ.

وعليك - أيضًا أيها الرَّسُولُ، وأيها القائدُ للجيشِ الإسلاميِّ في كلِّ زمانٍ ومكان - أن تُحرِّضَ المؤمنينَ على القتالِ، فتحثهم وتدعوهم إليه، وترغبهم فيما عند الله تعالى من أجرٍ عظيمٍ، كما حدث في يومِ بدرٍ حينما قال النَّبِيُّ ﷺ لأصحابه: «قوموا إلى جنةٍ عرضُها السمواتُ والأرضُ»<sup>(٢)</sup>.

ولمَّا سمع رجلٌ من الصَّحَابَةِ، اسمه (عمير بن الحمام)، هذا الحديثَ، وكان في يده تمراتٌ يأكلها قال في نفسه: جنة عرضها السموات والأرضُ؟ بَخِ بَخِ، والله لئن عشتُ

(١) ينظر: «المسند» (٦٥٤) بمعناه، وإسناده صحيح ورجاله ثقات، كما قال محققوه، ومثله (١٠٤٢) وابن أبي شيبَةَ (١٤ / ٣٥٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٥٧، و«سنن النسائي الكبرى» (٨٥٨٥). وفي المسند أيضًا عن علي (١٣٤٧) بلفظ يشبهه.

(٢) من حديث أنس في «صحيح مسلم» (١٩٠١).

حتى آكلَ هذه التمرات، إنها لحياة طويلة، وألقى بالتمرّات من يده، وقَاتَلَ في سبيل الله حتى سقط شهيداً.

قَاتَلَ في سبيل الله - أيها المسلم - ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بقتالكم لهم، وتحريض بعضكم بعضاً على القتال، وقد تَحَقَّقَ ذلك، فكفَّ الله بأسهم، وردَّ كيدهم، فلمَّا خرج الرُّسُولُ ﷺ إلى بدر الصغرى، ولم يلقَ قتالاً، حيث لم يخرج أبو سفيان للموعد، وكفَّ الله بأس الذين كفروا، وكفى المؤمنين القتال.

وقد عَاتَبَ الله تعالى مَنْ تَخَلَّفَ عن الخروج مع النَّبِيِّ ﷺ بهذه الآية.

وفيها دليلٌ على أن النَّبِيَّ ﷺ كان أشجع النَّاسِ، وأعلمهم بشؤون الحرب؛ لأن الله تعالى أمره بالقتال وحده، فخرج وما معه إلا سبعون من أصحابه، ولو لم يخرج معه أحدٌ لخرج وحده، وقد اقتدى به أبو بكر ﷺ في حروب الردة فقال: والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، ولو خالفتني يميني لجاهدتهم بشمالي<sup>(١)</sup>.

وقد دلَّتِ الآية على أنه لو لم يساعده على الخروج للقتال أحدٌ، لم يَجْزُ له التخلُّفُ عنه.

ودلَّتِ أيضاً على أن الله تعالى أَوْجَبَ القتال على رسوله، وأوجب عليه تبليغ المؤمنين الأمر بالقتال وتحريضهم عليه، أما إيجاب القتال على المؤمنين فقد عُلم من قوله تعالى:

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ٧٤]

وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]

أما علة الأمر بالقتال فهي رجاء أن يَكْفَ اللهُ بِأَسِ الكُفَّارِ عن المؤمنين.

وقد وضعت الآية قاعدة عامة هي: أن يبدأ الإنسان بنفسه قبل أن يدعو الآخرين، فإن الإنسان إذا أُلْزِمَ نفسه بما يدعو إليه، وسَبَقَ النَّاسَ في ذلك؛ فإن الآخرين سينضمون إليه تلقائياً دون جَهْدٍ ولا إلحاح.

وإنَّ عملاً واحداً يبدأ فيه الإنسان بنفسه، ويُطبَّقه عليها، يؤثر في غيره، أكثر من

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٩٣) والحديث في «المسند» (١١٧، ٢٣٩، ١٠٨٤) عن أبي بكر وأبي هريرة، وهو في البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٦) وابن حبان (٢١٦).

عشرات الخطب الرثانة، إذا كانت خطبًا جوفاء تخلو من القدوة والتطبيق العملي، وإن مناقضة السلوك للقول أمرٌ مشين، يُشكك النَّاسَ في النصوص، ويجعلهم يَأْلَفُونَ أن القول شيءٌ، والتطبيق شيءٌ آخر، وأن هذه الآيات والأحاديث للقول فقط، وليست للفعل، وبعد أن يبدأ الإنسان بنفسه، ويلزمها بالعمل، يدعو الآخرين ويُحرضهم؛ لأن فاقَدَ الشيءَ لا يُعطيه.

وكأني بالآية وفيها يأمر الله تعالى المسلم أن يقَاتِلَ العدوَّ وحده لو استدعى الأمر، وهي تقول: ﴿لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ أي: لا تهتم بتخلف الآخرين عنك، ولا تبالِ بهم، كأني بها تشير إلى إمكانية أن يُلقِيَ الإنسانُ بنفسه داخل صفوف العدوِّ بصورة أو أخرى؛ ليوثق بالعدوِّ أكبرَ قدرٍ مُمكن من الخسائر، ما لم يكن له حيلةٌ غير ذلك، فقد سئل البراء: عن الرَّجُلِ يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، قد قال الله تعالى لنبيه: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِيصَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجاءت أحاديث كثيرة تُرَعِّبُ في الجهاد؛ منها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فعجب لها أبو سعيد فقال: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ففعل، ثم قال: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِئَةُ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

### الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ

٨٥- ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>

(١) روي مرفوعًا وموقوفًا من عدَّةٍ وجوه عند أحمد وابن مردويه عن أبي إسحاق، «الدر المنثور» (٢/ ٦٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (١٨٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٢٧٩٠) وانظر (٧٤٢٣).

ثم بيّن سبحانه أن التحريضَ على القتال في سبيل الله كي يشفع الإنسان أخاه، فيكون الواحد اثنين، والألف ألفين، في مواجهة العدو، حيث يكون له نصيبٌ عظيمٌ من الأجر، وهذه بُشْرَى لكلِّ مَنْ يَحُضُّ على الجهاد، وكلُّ مَنْ يَسْعَى في وُجوه الخير، كما بيّن جل شأنه أن سَعْيَ الْمُثْبِتِينَ لِلْهَمَمِ، المُرَوِّجِينَ للشائعات الداعية إلى التخاذل عن الجهاد، من قبيل الشفاعة السيئة، وفي هذا ترغيبٌ في فعلِ الخير، وترهيبٌ من ضده.

**والأصل في لفظ الشفاعة:** أن يكون الإنسان فردًا (وِتْرًا) ثم يُشْفَعُ بغيره؛ فيكون اثنين، وعلى هذا فإن مَنْ يَشْفَعُ غيره في قِتَالِ العدو بحيث يكون الواحد اثنين، يكون له حظٌّ وافرٌ من أجر شفاعته.

ويراد بالشفاعة: المعاونة على أمر من أمور الخير، فمن يشفع للمظلوم يكن له نصيب من الأجر في شفاعته بسبب سعيه وعمله، ولا ينقص هذا من أجر الأصيل شيء، ومن عاون غيره على فعل الشر، كان عليه من الإثم بحسب ما قام به.

والآيةُ عامَّةٌ في الشفاعة الحسنة والسيئة، فالوَسَاطَةُ الحسنة أمرٌ شائعٌ مُتَشَرِّهٌ، يُسَمِّيها القرآن الشفاعة، وهذه الشفاعة أو الوساطة على نوعين:

**نوع مَحْمُودٌ:** يتمثل في قَضَاءِ حوائج المسلمين، وهذا له أَجْرٌ عَظِيمٌ، والذي يَسْعَى فيه لا تَزِلُّ قَدْمُهُ على الصراط يومَ تَزِلُّ الأقدام، وله عند الله تعالى منزلةٌ خاصَّةٌ؛ لأنه يَسْعَى في الخير لأخيه المسلم، من غير أن يكون هذا على حساب الآخرين، وليس فيه ضَرَرٌ لأحدٍ، ومن غير هدية أو رشوة أو مكافأة، فهو يسعى لوجه الله تعالى، وعندما يعرف مسؤولاً أو وزيراً أو أميراً يُوصِّلُ إليه حاجةَ هذا الإنسان المغمور، فيقضي الله الحاجةَ على يديه حين يشفع لأخيه شفاعةً حسنةً، ويقضي الله على لسانه ما يَشَاءُ، هذه هي الشفاعة الحسنة المحمودة التي تشير إليها الآية ﴿مَنْ يَشْفَعْ سَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.

أما الشفاعة السيئة وهي النوع الثاني من الشفاعة، فهي الوَسَاطَةُ المذمومة، وهي التي تكون في الحدود أو القصاص؛ لإسقاطه وعدم تنفيذه؛ بمعنى: أن العبد إذا ارتكب جريمة تُوجب إقامة الحدِّ عليه، ووصل أمره إلى القاضي أو الحاكم أو الأمير، وصدَرَ بشأنه حُكْمٌ شرعيٌّ، يقضي بإقامة الحدِّ عليه، فإن الشفاعة في هذا المقام شفاعةً مذمومةً، وهي التي قال

عنها النَّبِيُّ ﷺ: «حَدِّثْ يَعْملُ به في الأرض خَيْرٌ للعباد من أن يُمَطَّرُوا أربعين صباحًا»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا القبيل أنه حين سرقت المرأة المخزومية قالوا: مَنْ يَشْفَعُ فيها، وهي من أشرف القوم، ولها عند رسول الله ﷺ منزلةٌ، قالوا: أسامة بن زيد، حَبُّه وابن حَبِّه، وعندئذٍ ذهب أسامة ليشفع لها عند النَّبِيِّ ﷺ فقال عليه الصَّلَاة والسلام: «يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟ والله لو سرقت فاطمة بنت محمد؛ لقطع محمد يدها، إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»<sup>(٢)</sup>.

هذه الشفاعة السيئة آفةٌ كبرى، والإسلام يدعو إلى تركها، وهي الشفاعة في الحدود أو القصاص أو الشفاعة في أمرٍ يضر بالآخرين، بأن يأخذ الإنسان ما لا يحق له، وغير ذلك مما يدخل ضمن الشفاعة السيئة.

فالمراد بالشفاعة الحسنة في الآية: شفاعة الإنسان لغيره؛ ليجلب له بشفاعته نفعًا أو يُخلِّصه من بلاءٍ نزل به.

وفي الصحيحين عن أبي موسى ؓ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ جالسًا، فجاء رجل يسأل، فأقبل علينا بوجهه وقال: «اشفعوا؛ تؤجروا؛ ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء».

وفي رواية: أنه ﷺ كان إذا جاءه طالبٌ حاجة، أقبل على جلسائه، وقال: «اشفعوا؛ تؤجروا»<sup>(٣)</sup>.

وعلى كلٍّ، فإن مَنْ يسعِّ لحصول الخير لغيره يكن له ثوابٌ شفاعته، ومَنْ يسعِّ لإيصال الشر إلى غيره يكن له نصيبٌ من الوزر والإثم، والله تعالى شاهدٌ على كلِّ شيءٍ، وحفيظٌ له، فمعنى ﴿مُقِيمًا﴾ أي: حافظًا ورقبيًا ومقتدرًا، والمُقِيمُ: من القوت، وهو ما يُمسك الرَّمق من الأقوات؛ فتحفظ به الحياة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٣٨) والنسائي بإسناد حسن كما في «السلسلة الصحيحة» (٢٣١) وصحيح سنن ابن ماجه (٢٠٥٧) وصحيح سنن النسائي (٤٥٥٤) و«صحيح الجامع» (١١٥٠) بنحوه، وكذا «نيل الأوطار» (٢٤٧ / ٧).

(٢) من حديث عائشة في الصحيحين كما في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (١١٠٠) و«كنز العمال» (٦٤٩٤).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» برقم (١٤٣٢) و«صحيح مسلم» برقم (٢٦٢٧).

## تَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ

٨٦- ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾

ثم إن أول بوادر اللقاء بين الشفيح ومن يطلب الشفاعة، هو السلام وردّه، فعلم الله سبحانه عباده أدب المقابلة واللقاء في الشفاعة وغيرها، وذلك بإلقاء السلام بينهم، وهو تحية الإسلام، فتأتي هذه الآية لتأمر ببيت السلام ونشره بين الناس.

والسلام شعار إسلامي، وتحية المسلمين الخاصة بهم.

هذا الشعار يكاد يُفقد في المُدن الكبرى؛ حيث تجد الرَّجُلَ يقابل الآخر على باب المسجد، أو في المسجد، أو في الدَّرج، أو في الطريق، أو في المكتب ونحو ذلك، ثم يتأفف ويتكبر، ويصعّر وجهه في غلظة وقسوة أو في تغافل وتعام وبُعدٍ عن أدب الإسلام، فلا يُلقي السلام على أخيه، وربما يُلقَى عليه السلام، ولكنه لجهله وغبائه لا يردُّ السلام على أخيه، وربما يردُّ من طرف لسانه؛ فلا تكاد تسمع له إلا همساً، وفي هذا بُعدٌ عن شعائر الإسلام.

والمجتمع الذي يتفشى فيه عدم إلقاء السلام يكون مُقطَّع الأواصر، فاقد الأخوة بين أبنائه، وأبخل النَّاس من بخلٍ بالسلام، وخير النَّاس هو الذي يبدأ بالسلام.

والسلام ليس خاصاً بالمعارف والأقارب والأصحاب، وإنما بين النَّبِيِّ ﷺ أن إلقاء السلام يكون على مَنْ عرفت، وعلى مَنْ لم تعرف، وإن كان الذي لا تعرفه غير مسلم، فإن لك الأجر على كل حال؛ لأن الأجر بإلقاء السلام وردّه أمرٌ عامٌّ في الآية: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وهذه التحية هي اللفظ الصادر من أحد المتلاقيين على وجه الإكرام والدعاء، وما يقترن بذلك من البشاشة ونحوها، وأعلى أنواع التحية ماورد به الشرع، من السلام ابتداء ورداً، وقد أمر الله المؤمنين أن يردوا التحية بأحسن منها لفظاً وبشاشة أو بمثلها على الأقل، ويفهم من الآية النهي عن عدم السلام، أو رده بأقل منه وفيها حث على الابتداء بالسلام وبيان أن التحية مطلوبة شرعاً.

تحية أهل الكتاب:

وإلقاء السلام على أهل الكتاب المحاربين غير جائز كما جاء في السنة، فقد علّمنا

النَّبِيِّ ﷺ أن نقول لهم إذا ألقوا علينا السلام: (وعليكم)، ولا تبدؤوهم بالسلام، وهذا يُخَصُّ أهل القتال المحارِبين لنا.

كما في حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر ؓ أن النبي ﷺ قال: «إذا سلّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث عن أبي عبد الرحمن الجهني ؓ أن النبي ﷺ قال: «إني راكبٌ غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإن سلموا عليكم؛ فقولوا: وعليكم»<sup>(٣)</sup>؛

وذلك لأنه ﷺ كان ينوي غزوهم، فإذا سلّم عليهم أحدٌ من المسلمين فقد أعطاهم الأمان، فكيف يغزوهم بعد ذلك وقد أمّتهم؟!

ولمّا سئل النبي ﷺ عن ذلك قال: «لا تبدؤوهم بالسلام»<sup>(٤)</sup> ولأن السلام أمانٌ، ولا أمانَ بيننا وبينهم، فكيف نُلقِي عليهم السلام؟! وكيف نستأمنهم؟! ونرد عليهم السلام؟!

أما إذا ألقى أحدٌ عليك السلام، فردّ عليه السلام، فإذا قال: السلام عليكم؛ فردّ عليه قائلاً: وعليكم السلام.

أخرج البخاري في الأدب المفرد، وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس ؓ

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢١٦٧) والمسند (٧٥٦٦) (٩٩١٩). بإسناد صحيح على شرط مسلم ورجال ثقات، (محققوه) والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣) والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٦٢٥٧، ٦٩٢٨) و«صحيح مسلم» برقم (٢١٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٢٩٥، ١٨٠٤٥). حديث صحيح كما قال محققوه، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩) والبخاري في الأدب المفرد، (١١٠٢) وابن أبي شيبة (٦٣٠/٨) والطبراني في الكبير (٢١٦٤) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٩٨٤) وإرواء الغليل (١١٢/٥).

(٤) من حديث أبي بصرة الغفاري في «المسند» (٢٧٢٣٦، ٢٧٢٣٧). حديث صحيح وفيه ابن لهيعة، وقد تويع، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٦٣) وابن أبي شيبة (٦٣١/٨).

قال: لو أن فرعونَ قال لي: بارك الله فيك، لقلتُ: وفيك بارك الله<sup>(١)</sup>.

وتقديم الظرف وهو (عليكم) للاهتمام بالمُخاطَب.

وأصل التحية: أن يقول الإنسان لأخيه: حيَّاك الله؛ أي: أطال الله حياتك.

وفي حديث عمر أو عثمان أن جابر بن سليم سلَّم على النَّبِيِّ ﷺ فقال: عليك السلام يا رسول الله، فقال له: «إن عليك السلام تحية الموتى، قل: السلام عليك»<sup>(٢)</sup>.

وكانت العرب تستعملها قبل الإسلام ويقولون: عِم صباحًا، وعِم مساءً، فلمَّا جاء الإسلام استبدلها بـ (السلام)، وهو المراد في الآية؛ بمعنى: إذا سلَّم عليكم المسلم فأجيبوه بأحسن ممَّا سلَّم عليكم به، ورُدُّوا عليه بأفضل ممَّا قال مع البشاشة، أو رُدُّوا عليه بمثل ما قال على الأقل، ولكلِّ ثوابه وجزاؤه:

وهذه جملة من الأحاديث في هذا المقام:

١- في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»<sup>(٣)</sup>.

٢- وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام بينكم»<sup>(٤)</sup>.

٣- وعن عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على

(١) «صحيح الأدب المفرد» (٨٤٨) وابن المنذر (٢٠٢٧). والمسند (١٥٩٥٥) عن أبي تميمة الجهيمي وهو تابعي، عن رجل صحابي، وهو حديث طويل، إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح، والرجل الذي أبهم هو سليم بن جابر، ويقال: أبو جُرِّي جابر بن سليم، (محققوه) والحديث في سنن النسائي الكبرى (١٠١٤٩) والترمذي (٢٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي جُرِّي الجُهَيْمي وهو جابر بن سليم ورقمه (٤٠٨٤، ٥٢٠٩) وقد صححه الألباني برقم (٣٤٤٢، ٤٣٤١) في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) «صحيح مسلم» برقم (٣٩) والبخاري (١٢، ٢٨، ٦٢٣٦).

(٤) «صحيح مسلم» برقم (٥٤).



السلام والتأمين»<sup>(١)</sup>.

٤- وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يأيها النَّاسُ، أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا الأرحام، وصلُّوا والنَّاسُ نيامٌ، تدخلوا الجنةَ بِسلامٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥- وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى قال لآدم: اذهب فسلم على أولئك، نفرٌ من الملائكة جلوسٌ، فاستمع ما يُحِثُّونك به، فإنها تحيثُّك وتحيُّ ذريَّتكَ، فقال: السلام عليكم، فقالوا: عليك السلام ورحمة الله، فزادوه رحمة الله»<sup>(٣)</sup>.

قال العلماء: يُستحب لمن يتدبَّر بالسلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المسلم واحدًا، ويقول المُجيب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بواو العطف في قوله: وعليكم.

٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إن السلام اسم من أسماء الله، وضعه الله في الأرض فأفسوه»<sup>(٤)</sup>.

٧- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه، ثم جلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عشر»، ثم جاء آخر، قال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «عشرون»، فجاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «ثلاثون»<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح الأدب المفرد» (٧٥٩).

(٢) قال الترمذي: حديث صحيح برقم (٢٤٨٥) وابن ماجه (٣٢٥١) (١٣٣٤) والدارمي (٢/ ٢٧٥) بأسانيد جيدة، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٣٠).

(٣) البخاري (٣٣٢٦) ومسلم (٢٨٤١).

(٤) «صحيح الأدب المفرد» (٧٦٠) و«السلسلة الصحيحة» (١٨٤).

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٤٣٩) (١٩٩٤٨) إسناده قوي على شرط مسلم ورجالُه ثقات رجال الشيخين غير الضبعي فمن رجال مسلم وهو صدوق حسن الحديث (محققوه) وأخرجه أبو داود برقم (١٥٩٥) والترمذي برقم (٢٦٨٩) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» برقم (٢١٦٣) و«سنن النسائي الكبرى» برقم (١٠١٦٩) وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٦): سنده قوي، وهو في الدارمي (٥١٩٥).

فإذا ألقى المسلمُ السلامَ؛ فالمُجيبُ يزيده الرحمة، وإذا ألقى السلام والرحمة، فليزده البركة، فإذا ألقى السلام والرحمة والبركة عليه فليرد بمثله، حيث لم يُبق له فضلاً.

٨- وفي حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، وإذا مرَّ بالقوم فسَلَّم منهم واحدٌ أجزاءهم عنهم، وإذا ردَّ من الآخرين واحدٌ أجزاء عنهم»<sup>(١)</sup>.

وإذا وصل إلى الإنسان سلامٌ من شخص غائب؛ فعليه أن يرُدَّ على المبلِّغ فيقول: وعليك وعليه السلام.

ولا يكون السلام بالإشارة باليد ونحوها، فإن كان المسلم عليه بعيداً لا يسمع الصوت؛ فلتكن الإشارة إليه مقرونةً بالتلفظ بالسلام، ويُسَلَّم على الصبيان تعليماً لهم، وعلى المرأة المستنَّة، وعلى جماعة النساء، ويُستحب السلام على مَنْ يُظن أنه لن يرُدَّ، وعلى مَنْ بينك وبينه خصامٌ؛ لإزالة عداوته، واستجلاب مودَّته.

ويُستحب للمسلم أن يرفع صوته بالسلام، وأن يكون الردُّ على الفور، والملائكة ترُدُّ على مَنْ ألقى السلام إذا لم يرد المسلم عليه.

ولا يُشرع ردُّ السلام أثناء حُطبة الجمعة، ولا في قراءة القرآن جهراً، ولا في أثناء الأذان والإقامة، ولا عند مذاكرة العلم، إلا إذا عَلِمَ أن ترك السلام سترك أثراً في نفسه.

ولا يُسَلَّم على مَنْ يقضي حاجته، ولا على مَنْ هو داخل الحمام، ولا على النائم، أو المُصَلِّي، أو المؤذن، ولا على من يقرأ القرآن، ولا على من يستمع إلى الخطبة، ولا على من أمر الشارع بهجره وعدم تحيته، وهو العاصي المجاهر غير التائب، ولا على الفتاة الشَّابَّة عند خوف الفتنة، ويُسَلَّم الرَّجُل على أهل بيته، ويُسَلَّم الراكب على الماشي، والصغير على الكبير، والأقل عدداً على الأكثر.

(١) البيهقي (٨٩٢٣) وينظر: «السلسلة الصحيحة» (١١٤٨) وهو في المسند عن أبي هريرة (١٠٦٢٤)، (١٠٦٢٥) مختصراً وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال محققوه، وانظر (٨١٦٢، ٨٣١٢) وأخرجه الترمذي (٢٧٠٣) وأبو يعلى (٦٢٣٤).

والبداء بالسلام سنّة، وردّه واجبٌ، قال الحسن: السلام تطوعٌ، والردُّ فريضةٌ<sup>(١)</sup> فإن كانوا جماعة وسلّمَ واحدٌ كفى، وإذا دخل المسجد أو البيت، وليس فيه أحد فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس بإلقاء التحية التي اعتادها الناس، أوردّها، بعد إلقاء السلام أو ردّه، مثل صباح الخير، مساء الخير، كيف حالكم، كيف أصبحت، ما لم تكن هذه التحية محظورة شرعاً، فإنها تدخل في رد التحية المأمور به في الآية.

ويبدأ بالسلام قبل الكلام، وطلب الحاجة، ويُسلّم على الصبيان الصغار. ومَرَّ النَّبِيُّ ﷺ على مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين وغيرهم فسَلَّم عليهم. والسلام اسم من أسماء الله تعالى فأفشوه<sup>(٣)</sup>.

وفي ورود تحية الإسلام ضمن آيات القتال إشارة إلى أن القرآن دين حياة، وأن الإسلام هو دين السلام، وأنه حريصٌ على إقامة علاقات المودّة والمحبّة في المجتمع، وربط قلوب الناس بعضهم ببعض.

## الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ

٨٧- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ<sup>(٤)</sup> مِنْ اللَّهِ حَدِيثًا

والله وحده هو المتفرّد بالألوهية والربوبية، لارب غيره ولا معبود سواه، وهو الكامل في ذاته وصفاته، المتفرّد بالخلق والتدبير، وإسباغ النعم ظاهرة وباطنة، وهو المستحق للعبادة دون سواه، المجازي عليها يوم القيامة، ليجمعنكم من قبوركم إلى يوم القيامة الذي لا شك فيه؛ للحساب والجزاء، ولا شبهة في عدم وقوعه بوجه من الوجوه، فقد

(١) «صحيح الأدب المفرد» (٧٩٤) والطبري (٧ / ٢٧٨).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٩٦٢).

(٣) هذا حديث صحيح عن ابن مسعود، ينظر: «صحيح الجامع» برقم (٣٦٩٧) و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (١٨٤)، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (٥٧٩٦، ٥٨٠٧) والبخاري برقم (١٧٧٠) وما بعده وغيرهم.

(٤) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر ورويس بخلف عنه (ومن أصدق) بإشمام الصاد صوت الزاي (أشبهه بالطاء العامية)، وهي لغة قيس، وقرأ الباقون بالصاد الخالصة (أصدق)، وهي لغة قريش.

أخبرنا بذلك رب العالمين، وقام الدليل العقلي على إمكانه، من مشاهدة إحياء الأرض بعد موتها، ومن وجود الخلق الأول، ولأن الله تعالى لم يخلق خلقه عبثاً بلا تفرقة بين المحسن والمسيء، ولا أحد أصدق من الله حديثاً فيما أخبر به، وهو سبحانه لا يخلف الميعاد، فلا ينبغي أن يمر العبد على الآيات التي تتحدث عن الآخرة، وكأنه في مأمن من عذاب الله تعالى، فائتمروا بأوامر القرآن، واجتنبوا نواهيه، واخشوا يوماً لا ينفع فيه مالٌ ولا بنونٌ، إلا من أتى الله بقلب سليم.

### قَوَاعِدُ الْمُعَامَلَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ وَالِدَوْلِيَّةِ

٨٨- ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾<sup>(١)</sup> وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْتَدُوا مِنْ أَضَلِّ اللَّهِ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾

وبعد أن أرسَتْ سورةُ النساءِ قواعدَ المجتمعِ المسلم، بدأتِ الحديثَ عن قواعدِ المعاملاتِ الدوليةِ والمحليةِ، التي تُعرضُ للمعسكرِ الإسلاميِّ مع غيره، ممَّن يقيمون في بلادِ المسلمين، أو من الدولِ الأجنبيةِ القريبةِ أو البعيدةِ منهم، ممَّن يتظاهرون بمحبةِ المسلمين، وموالاتهم ونصرةِ قضاياهم، وتربطهم بهم علاقاتٌ اقتصاديةٌ وسياسيةٌ وعسكريةٌ أحياناً، وينخدع المسلمون بظواهرهم، وهم يكيدون ويُدبِّرون لهم في الخفاء، ولا يعرفون إلا مصالحهم.

وقد بدأتِ الآياتُ بالحديثِ عن العدوِّ الداخليِّ؛ لأنه الأخطر، وذلك أن الناظر في أوصافِ المنافقين في الآياتِ السابقةِ من السُّورةِ لا يشك في كُفرهم وخبث طويتهم، ولا يتردد في الحكمِ عليهم بالخروجِ عن الإسلام، فهم يُظهرون لكم المودة، وقلوبهم مع أعدائكم، وهم أخطر عليكم من العدوِّ الخارجيِّ، ومن الأهميةِ بمكان اتِّخاذُ موقفٍ مُوحَّدٍ تجاهِ المنافقين الذين أعلنوا الكُفرَ في أسلوبِ التعاملِ معهم، فقد ساقَ الله لكم من أحوالهم ما يكشف عن مكرهم وخداعهم، بما يدعو إلى الحذر منهم، وسوء الظنِّ بهم.

وإذا كان هذا حالهم، فما الذي سوَّغَ لكم أن تختلفوا في شأنهم إلى فئتين؟! فئةٌ تُحسن الظنَّ بهم، وتُدافع عنهم، وفئةٌ أخرى صادقةُ الفِراسةِ فيهم، فأخذت حذرَها منهم، وأعرضت عنهم، وحكمت عليهم بالكُفر.

(١) قرأ أبو جعفر بإبدال الهمز ياءً وصلًا ووقفًا في كلمة (فتنين)، ومعه حمزة عند الوقف.

والقرآن الكريم يَرفُضُ حالةَ التَّمَيُّعِ وعدمَ الحَسْمِ، والانقسام إلى فئتين في مواجهة هذه الأصناف، وَيَسْتَنكِرُ عدمَ تحديدِ الأمورِ وَحَسْمِهَا ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَيْنِ﴾ أي: ما لكم أيها المؤمنون أصبحتم فِرقتين في التعامل مع المنافقين والضُّلُوع في موالاة الأعداء، فيرى بعضُكم الضرب على أيديهم بصرامة، ويرى آخرون تَرَكَّهُم، والصبر عليهم، ما داموا يُظهِرُونَ حُبَّكُمْ وموالاةكم لعلهم يتوبون.

فالمراد بالمنافقين في الآية في وقت التنزيل: الذين أظهروا الإسلام ولم يعملوا بمقتضاه، وكان قد وقع بين الصحابة اشتباه فيهم، فبعضهم تَحَرَّجَ من قتالهم وقطع موالاةهم، بسبب ما أظهروه من الإسلام، وبعضهم حَكَمَ بكفرهم، لأنهم لم يهاجروا، وَلَمَّا عَمِلُوا من أحوالهم وقرائن أفعالهم كمظاهرة المشركين على المسلمين، فأخبر الله تعالى في هذه الآية بأنهم منافقون، قد تكرر منهم الكفر، وأن أمرهم واضح، فلا تشبهوا فيهم ولا تشكوا في كفرهم.

وهذا المعنى ينطبق على كثير من بني آدم إلى قيام الساعة، ممن يظهرون خلاف ما يبطنون، ليكيدوا إلى الإسلام وأهله، ويدبّروا له الفتن والمحن، وَحَسْمًا لهذا الخلاف نزلَ القرآنُ بهذه الآيات الأربع.

### أسباب النزول

١- صَحَّ في أسباب النزول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا خَرَجَ إلى أُحُدٍ، رَجَعَ من الطريق ناسٌ مَمَّنْ خَرَجُوا معه (يعني: عبد الله بن أبي، حينما رجع بثلاث النَّاسِ، وقال: علام نقتل أنفسنا؟! فافترقَ في شأن هؤلاء المنافقين أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فرقتين؛ فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فنزلت هذه الآية ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِقِينَ فِتْنَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنهَا طَيِّبَةٌ، وَإِنهَا تُنْفِي الخَبْثَ، كَمَا تُنْفِي النارُ خَبْثَ الفِضَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (١٩٣ / ٨) برقم (١٨٨٤، ٤٥٨٩) ومسلم (٤ / ٢١٤٢) برقم (١٣٨٤) و (٢٧٧٦) وهو أيضًا في «المسند» (١٨٧ / ٥) والطيالسي (٦٠٧) والترمذي (٣٠٢٨) والنسائي في الكبرى (١١١١٣).  
(٢) هذه الزيادة في «مسند أحمد» (٥ / ١٨٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين برقم (٢١٥٩٩، ٢١٦٣٠، ٢١٦٣٤، ٢١٦٣٦) وهو في مسلم (١٣٨٤) والبخاري (٤٠٥٠). وابن أبي شيبة (٤٠٦ / ١٤).

٢- وقيل: نزلت هذه الآيات في قوم من المنافقين استأذنوا النَّبِيَّ ﷺ في الخروج إلى ضواحي المدينة مُتَعَلِّين بوخامة جوها، فلَمَّا خرجوا استقبلهم نفرٌ من المسلمين، فقالوا: ما لكم خرجتم؟ قالوا: أصابنا وباءٌ بالمدينة، واجتوبناها، فقالوا: أما لكم في رسول الله أسوة؟ فقال بعض المسلمين: هم نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا، وهم مسلمون، فأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّينَ فِتْنَتَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

٣- وقال مُجاهد: هم قومٌ خرجوا من مكة حتى جاؤوا المدينة مُظْهِرِينَ إِيْمَانَهُمْ، ثم استأذنوا النَّبِيَّ ﷺ في العودة إلى مكة؛ ليأتوا ببضائع لهم يَتَّجِرُونَ فيها، زاعمين أنهم لا يزالون مؤمنين، فاختلَفَ فيهم المؤمنون؛ فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون، فبينَ الله تعالى نفاقهم، وأنزل هذه الآية، يَأْمُرُ بِقَتْلِهِمْ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فجاؤوا ببضاعتهم من مكة يريدون هلال بن عويمر الأسلمي، وكان بينه وبين النَّبِيِّ ﷺ حِلْفٌ، وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين، فرفع عنهم القتل بقول تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن ابن عباس ؓ: أنها نزلت في قوم من أهل مكة يُبْطِنُونَ الشُّرْكَ، وَيُظْهِرُونَ الإسلامَ للمسلمين؛ ليكونوا في أَمْنٍ من تعرض المسلمين لهم، عند خروجهم بـتجارة وغيرها، فلَمَّا بلغ المسلمون أنهم خرجوا من مكة في تجارتهم، قال فريق من المسلمين: نخرج لقتالهم، وقال فريق آخر: كيف نقتلهم وقد نطقوا بالإسلام؟ فاختلَفَ المسلمون في شأنهم، ولم يتعرض رسول الله ﷺ لأيٍّ من الفريقين حتى نزلت الآية<sup>(٣)</sup>.

٥- وقال الضحاك: نزلت في قوم أظهرُوا الإسلامَ بمكة، ولم يهاجروا، وكانوا يُظَاهِرُونَ المشركين على المسلمين؛ فاختلَفَ النَّاسُ فيهم، هل هم مسلمون أم منافقون؟

(١) «المسند» (٣/ ١٣١) (١٦٦٧) عن عبدالرحمن بن عوف و«مجمع الزوائد» (٧/ ٧) عن أحمد، والسيوطي في «أسباب النزول» ص ٧١، وفي سننه محمد بن إسحاق، وبقية رجاله ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه والصحيح في نزول الآية ما سبق ذكره في الحديث السابق..

(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ١٢١) و«زاد المسير» (٢/ ١٥٣) والواحدي (١٤٣) وابن المنذر (٢٠٨٣) وابن أبي حاتم (٥٧٤٤).

(٣) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٧١) عن ابن أبي حاتم (٥٧٤١) والطبري (٧/ ٢٨٣).

فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ ظَالِمِينَ، وأمر المسلمين بالتبرؤ منهم، وعدم موالاتهم، وهم الذين قال الله فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَفَلْتُمْ عَنْهُمُ أَلْمَتَيْكُمْ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ٩٧] والمعاني متقاربة.

### التعليق على أسباب النزول

بالنظر في هذه الأسباب يؤخذ منها: أن المراد بالآية عموم المنافقين يومئذ، من أهل مكة والمدينة، إلا أن منافقي المدينة لم يرد أمرٌ بقتالهم، وإنما استعمل معهم الرسول ﷺ وسائل أخرى، أدت إلى نبذهم وهوان أمرهم، فالآية تنصب على المنافقين الذين قدّموا إلى المدينة من خارجها، وتشمل أمثالهم إلى قيام الساعة، وإلى هذا تشير الأسباب الأربعة الأخيرة؛ أي: ما عدا السبب الأول، وهو داخل في حكم الآية وعمومها.

والذين تخاذلوا ورجعوا من الطريق إلى غزوة أُحُد بقيادة رأس النفاق (عبد الله بن أبيّ ابن سلول) هم من أهل المدينة، وليسوا من خارجها، والنبي ﷺ لم يقتل من المنافقين إلا من ارتد بعد إسلامه علناً، وسعى بالفساد في الأرض، كقصة الذين استوخموا جوّ المدينة، فلمّا كانوا خارجها قتلوا الراعي وساقوا الإبل، هذه نقطة.

ونقطة ثانية لا بُدّ منها لفهم الآية؛ وهي أن الهجرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هذه الهجرة تكون إلى المدينة، وليس منها؛ لأنها دارُ الإسلام، ولم تكن مكة قد فُتحت عند نزول هذه الآيات؛ لأن سورة النساء نزلت في آخر السنة الرابعة للهجرة، إلى ما قبل صلح الحديبية سنة ست من الهجرة، وكان فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، ونزل منها آية الأمر بأداء الأمانة إلى أهلها يوم فتح مكة.

وعليه فيكون المراد بالمنافقين في أسباب النزول: هم من جاؤوا إلى المدينة من خارجها، ما عدا السبب الأول الخاص بغزوة أحد - وهو في الصحيحين - وهو داخل في عمومها فيراد بالهجرة فيه: الجهاد في سبيل الله؛ بمعنى: أن الله تعالى نهى المسلمين عن ولايتهم حتى يخرجوا للجهاد في سبيل الله في غزوة أخرى تقع بعد نزول هذه الآية؛ لأن غزوة أحد كانت قبل نزول هذه السورة، وفي عدم التعرض لهم بأذى أثناء هذه المدة

(١) «تفسير التحرير والتنوير» (٤/ ١٥٠) وينظر: «تفسير الألوسي» (٥/ ١٠٧) والفخر الرازي (١٠/ ٢٨١) والطبري (٧/ ٢٨٥).

استدراج لهم إلى يوم الفتح .

وقد ابتدأت الآية بالإنكار على المؤمنين في اختلافهم في شأن المنافقين؛ فمنهم من يقول: إنهم كافرون يجب قتالهم، ومنهم من يقول: إنهم مسلمون لا يُقاتلون، وهذا معنى ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَفِقِينَ فِتْنَيْنِ﴾ أي: لماذا تختلفون فيهم؟ يقول بعضكم: نقتلهم، ويقول الآخرون: لا نقتلهم، والحال أنهم مُناقفون، وقد ردَّهم الله إلى الكُفر، كما قال تعالى ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ فلا تختلفوا في شأنهم، ولا تظنوا فيهم الخير، فإن الله تعالى قد حَكَمَ بضلالهم، فلا سبيل إلى هدايتهم ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١] ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٣٦] .

ومعنى الآية: فما لكم أيها المؤمنون اختلفتم في شأن المنافقين إلى فرقتين؛ فرقة تقول بكفرهم، وفرقة تقول بإيمانهم؟ فرقة تُدافع عنهم؟ فهى الله تعالى الفرقة التي تذبُّ عنهم، وأمر المؤمنين جميعاً أن يكونوا على منْهَاجٍ واحد في التبرؤ منهم، فإنه لا يجوز موالاته المشركين، والكافرين، والمنافقين، والمشتهرين بالزندقة والإلحاد.

ثم أخبر ﷺ عن كُفْرِهِمْ فقال: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ أي: أوقعهم في الكُفر والضلال، ورددَّهم إليه أسوأ ما يكون؛ بسبب ما اكتسبوا من الأعمال الخبيثة.

أتودُّون أيها المؤمنون هداية من صرَفَ الله قلبه عن الإيمان؟! فلا تختلفوا في أمرهم، ولا تظنوا فيهم الخير؛ لأن الله تعالى قد عَلِمَ منهم في الأزل أنهم على ضلال وكُفر، وليسوا من المهتدين ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ ومن خذله الله عن دينه، واتباع منْهَاجِهِ، فلا طريق له إلى الهدى، والله لا يضل إلا الضال ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ وهكذا ينبغي أن يتعامل المسلمون مع كل من كاد للإسلام، ومكر بأهله، دون هواده ولا مهادنة.

### كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ الْعَدُوِّ

٨٩- ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخَدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنَحِّدُوا مِنْهُمْ وَلَا تَصَيِّرُوا﴾ (٨٩) ﴿

ثم أوضحت هذه الآية حقيقة أمر الكُفَّار، ومن تظاهر بالإسلام من المنافقين في كلِّ



زمان ومكان، ومنهم من تتحدث عنهم الآيات، فبيّن أنهم يَتمنون لكم أيها المؤمنون أن تكونوا على دينهم، فتكفرون كما كفروا، حتى تستوا معاً في الإنكار والكُفر والنفاق والضلال ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ .

ثم نهت الآية عن اتّخاذ أصدقاء وأحباب من الكُفّار، حتى يُخلصوا دينهم لله، ويظهر ذلك في أقوالهم وأفعالهم، يفعلون كما فعلتم، بأن يُهاجروا ويُجاهدوا في سبيل الله؛ برهاناً على صدق إيمانهم، ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهْجُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهذا يستلزم عدم محبتهم، لأن الولاية فرع عن المحبة، ويستلزم هذا بغضهم وعداوتهم، لأن النهي عن الشيء أمر بضده، وهذا النهي موقوت بالهجرة، فإذا هاجروا جرى عليهم ما يجري على المسلمين، وإن لم يهاجروا فلا توالوهم ولا تناصروهم، واقتلوهم في أي زمان أو مكان لأنهم ارتدّوا عن دينهم وأعلنوا كفرهم، وهذا معنى ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَنَحْنُ لَهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ .

والهجرة تكون بالدخول في الإسلام وترك الكُفر، وبإخلاص الإيمان وترك النفاق، وبهجر المعاصي وكل ما نهى الله تعالى عنه.

وكانت الهجرة في صدر الإسلام من مكة إلى المدينة أمراً واجباً قبل فتح مكة، ولما فُتحت مكة قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(١)</sup>، وهذه الهجرة باقية من دار الكُفر إلى ديار الإسلام إلى يوم القيامة.

وأفضل أنواع الهجرة: هجرة الصّحابة مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وخروجهم معه صابرين محتسبين، وكذا من لحق به، أوهاجر قبله.

فالهجرة بمعناها العام: هي الانخراط في صفوف المسلمين، والقيام بمنهج الله تعالى، والانتقال من مكان لا يتمكّن فيه العبد من التّعبّد ونشر الدّعوة، إلى مكان آخر يتمكّن فيه المسلم من العبادة، وإقامة شعائر الله، والدّعوة إلى ذلك.

ذلكم قولُ الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهْجُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وبالنسبة لمنافقي المدينة الذين تقاعسوا عن الجهاد في غزوة أُحد فلا توالوهم حتى يخرجوا للجهاد معكم

(١) من حديث ابن عباس في البخاري (١٣٤٩، ٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣).

في الغزوات التالية؛ برهاناً على إيمانهم وصدق توبتهم، وإقلاعهم عن الكُفر والضلال كما قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] وقال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

فإن أعرضوا عمّا دُعوا إليه من الإسلام والهجرة والجهاد؛ فخذوهم أيها المؤمنون أينما كانوا، واقتلوهم في أيّ مكانٍ وجدتموهم، كما هو الحال والشأن مع المشركين الوثنيين من أهل مكة، ولا توالوا منهم أحداً، ولا تستنصروا بهم على أعدائكم ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: أظهروا الكُفر ﴿فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقد جاء الأمر الصريح بقتل هؤلاء المنافقين المرتدّين في هذه الآية والتي بعدها ﴿فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ وهذا بالنسبة للمنافقين من غير أهل المدينة، وهم الطائفة الوحيدة التي سُمِحَ بقتلها.

وبالنسبة للمشركين الوثنيين في آية سورة التوبة، فقد جاء الأمر بقتلهم والقعود لهم كل مرصدي؛ وذلك لأن المرتدّ أخطر من المُشرك، وقد نهى الله تعالى عن ولايتهم ونصرتهم فقال: ﴿وَلَا تَنجِدُوا مِنْهُمْ وَاِلٰهًا وَلَا نَصِيرًا﴾، فإن الأمة لا تقوم على رابطة الدّم واللغة والقبيلة، ولا على الروابط الاقتصادية والسياسية... وإنما تقوم على الانخراط في المجتمع المسلم بالعبادة والعبادة.

### ثَلَاثَ حَالَاتٍ مُسْتَثْنَاةٍ مِنَ الْقَتْلِ وَعَدَمِ الْمَوَالَةِ

٩٠- ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ<sup>(١)</sup> صُدُورُهُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَىٰكُمْ أَلْسَلَّمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾

ثم استثنى الله سبحانه من الحكم السابق؛ وهو القتل وعدم الموالاة حالتين أمر الإسلام بتركهما وعدم قتالهما؛ وفي هذه الآية ثلاثة مقاطع:

المقطع الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ وهذه حالة من يستجير بأهل الذمة.

(١) قرأ يعقوب (حصرة) بالتونين والنصب، على الحال (أي: ضيقة)، وقرأ الباقون (حصرت) بسكون التاء، فعل ماضٍ، والجملة في موضع نصب حال.

المقطع الثاني: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ وهذه حالة من كره قتال المسلمين وقتال قومه.

والمقطع الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ وهذه حالة من سالم ولم يقاتل المسلمين، فهذه ثلاث حالات في الآية:

الحالة الأولى: حالة المستجير: وهو من يلجأ أو يَحْتَمِي في معسكر أهل الذمة، أو عند شخص بينه وبين المسلمين عهدٌ وميثاقٌ وأمانٌ، ففي هذه الحالة يأخذ هذا المستجير حُكْمَ مَنْ أَجَارَهُ، ولجأ عنده؛ لحمايته في حَقْنِ دمه، وعدم أسره، فيعامل معاملته، ويسالَم مسالمته، فيحقن دمه وماله ويصان عرضه.

والمعنى: فالذين أعلنوا كُفْرَهُمْ من المنافقين، خذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، ولا تقتلوا أهل هذه الحالة الذين استثناهم الله تعالى، في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي: إِنَّ كُلَّ مَنْ اتَّصَلَ بِقَوْمٍ لَهُمْ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَاحْتَمَى بِهِمْ وَلَجَأَ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَلْتَحِقُونَ بِهِمْ، وَيَأْخُذُونَ حُكْمَهُمْ، فَلَا تَقْتُلُوهُمْ وَلَا تَأْسِرُوهُمْ.

وقيل المعنى: إلا الذين يتصلون بهم بسبب النسب، والأول أصح، فمن لجأ إلى المُعَاهِد، فله الجوار والأمان مثله؛ بمعنى: أن مَنْ دَخَلَ فِي عَهْدِهِ فَلَهُ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ عَاهَدَ الْمُعَاهِدَ كَانَ مِثْلَهُ.

وقد ذكر العلماء أقوالاً في القوم الذين كان بينهم وبين المسلمين عهدٌ وأمانٌ؛ فقيل: هم الأُسْلَمِيُّونَ، وكان النَّبِيُّ ﷺ وقت خروجه إلى مكة، قد وادع (هلال بن عويمر الأُسْلَمِي) على ألا يُعِينَهُ وَلَا يُعِينِ عَلَيْهِ، وعلى أن مَنْ وَصَلَ إِلَى هَلَالٍ وَلَجَأَ إِلَيْهِ، فَلَهُ مِنَ الْجَوَارِ مِثْلَ الَّذِي لِهَلَالٍ، وقيل: هم بنو بكر بن زيد، وقيل: هم خزاعة<sup>(١)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن: أن سراقه بن مالك المدلجي - لما نصر الله نبيّه في بدر- عقد عهداً مع النَّبِيِّ ﷺ لقومه بني مدلج أن يوادعهم، فإن أسلم النَّاسُ دَخَلُوا مَعَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا لَا يِقَاتِلُهُمْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ خَالِدٍ وَقَالَ: «أَذْهَبْ مَعَهُ فافعل ما يريد»؛ فصالحهم خالد على ألا يُعِينُوا أَحَدًا عَلَى

(١) «حاشية الجمل على الجالين» (١/ ٤٠٨).

رسول الله ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، وأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ في هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقة بن مالك المدلجي، وفي بني جذيمة بن عامر بن عبد مناف<sup>(٢)</sup>.

### الحالة الثانية: حالة المحاييد:

ويستثنى أيضًا من القتل من كرهوا أن يُقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم، وأحبوا ترك قتال الفريقين، فضاقت نفوسهم ولم ينحازوا لأحد، وكانوا حياديين بين المسلمين والمحاربين لهم، فلم يُقاتلوا قومهم، ولم يُقاتلوا المسلمين، فاقبلوا منهم ذلك، ولا تُقاتلواهم.

وقد كان من الممكن أن يُسلطهم الله على المسلمين فيقاتلونهم مع أعدائهم المحاربين، ولكن الله كف أيديهم عنكم، وصرفهم عنكم بفضله وقدرته، وهذه ميثه من الله تعالى بكف بأس المعاهدين، وعدم تقويتهم على قتال المسلمين، وإلقاء الرعب في قلوبهم.

وإلى هذا الفريق يشير قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ﴾ أي: أن هذه الفرقة رجعوا، فدخلوا في دينكم و﴿حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ أي: ضاقت وكرهت قتالكم أيها المسلمون، وضاقت صدورهم أيضًا أن يقاتلوا قومهم، وهذا معنى: ﴿أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ أي الموالين والمعاهدين لهم، وهم قوم هلال وبنو بكر وقت التنزيل، وقد نهى الله تعالى عن قتالهم؛ لأنهم أصحاب عهد مع ذوي عهد، فلهم حكمهم ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ فقوى قلوبهم على قتالكم ﴿فَلَقَاتِلُوكُمْ﴾، فاقبلوا من الله عافيته، واحمدوا ربكم الذي كف أيديهم عنكم مع تمكنهم من ذلك.

### الحالة الثالثة: حالة من سالم وترك قتال المسلمين:

فإن تركوكم، ولم يقاتلوكم، وانقادوا إليكم مُستسلمين مصالحين، فليس لكم عليهم

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٢٣٢) حدثنا أسود بن عامر عن حماد بن سلمة به، ورواه ابن أبي حاتم (٥٧٥٠) وابن مردويه.

(٢) «تفسير الطبري» (٥ / ١٢٤) و«أسباب النزول» للسيوطي (٨٢) وابن أبي حاتم (٥٧٥٧).

طريق لقتالهم ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ فقد أوجب الله تعالى قتال الكفار من المنافقين المرتدين في هذه الآية، إلا من كان معاهدًا، أو لجأ إلى معاهد، أو ترك قتال المسلمين، وكان هذا الحكم رخصة للمسلمين في وقت معين.

ونظمُ الآيات الثلاث إلى هنا هكذا: اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم:

١- إلا أن يُجاهدوا ويهاجروا معكم.

٢- وإلا أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق؛ فلهم حكمهم.

٣- وإلا إذا كرهوا قتالكم وقتال قومهم، وكانوا على الحياد.

قال الجمل: معاهدة المشركين وموادعتهم في هذه الآية منسوخة بآية السيف ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ وذلك لأن الله تعالى لما أعز الإسلام وأهله أمر ألا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل<sup>(١)</sup>.

ولما أعز الله الإسلام والمسلمين أمر الله رسوله بجهاد كل من لم يدخل في الإسلام، واعترض طريقه فمنع وصوله إلى الناس، وألا يقبل من المشركين الوثنيين من أهل الجزيرة إلا الإسلام، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. وقاتل المشركين في هذه الآية مشروط بقتالهم لنا، أما من نقص العهد منهم ولم يحترم ما بيننا وبينه من عهد وميثاق، فقد أمرنا الإسلام أن نقتله ونقعد له بكل طريق: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥] ما لم يتوبوا ويدخلوا في الإسلام.

أما أهل الكتاب فلهم حكم آخر؛ وهو قتالهم إلى أن يدفعوا الجزية مقابل تمتعهم في ديار المسلمين بالأمن والمرافق العامة، كما يدفع المسلمون الزكاة، فإذا انخرط أهل الكتاب مع المسلمين في الجيش وفي سائر الخدمات العامة، ومنها الدفاع عن أمن البلاد، رُفعت عنهم هذه الجزية، وهذا هو الواقع في الوقت الحاضر، في البلاد التي

(١) «حاشية الجمل على الجلالين» (١/ ٤١٠).

يوجد فيها مسلمين وغير مسلمين.

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة]

وقبول الجزية يكون من اليهود أو النصارى، إذا كانوا مقيمين بدار الإسلام، ملتزمين بعهودهم ومواثيقهم، فإن اشتركوا في الدفاع عن أمن البلاد؛ تسقط الجزية عنهم. ولا تقبل الجزية من عبدة الأوثان، لا سيما في جزيرة العرب، إذ لا يجتمع فيها دينان، ولا يقبل فيها غير الإسلام بالنسبة لأهل البلاد الأصليين.

### طَائِفَةٌ رَابِعَةٌ لَا يَتَسَامَحُ مَعَهَا الْإِسْلَامُ

٩١- ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدَدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَبُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزُّوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَاخْذُوهُمْ وَأَقْبَلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [٩١]

وبعد أن ذكرت الآية الأولى في هذا السياق، حُكم المنافقين الذين انتكسوا، ورجعوا إلى الكفر.

ونَهت الآية الثانية عن موالاتهم حتى يُجاهدوا ويُخلصوا إيمانهم.

وذكرت الآية الثالثة ثلاثة أصناف من النَّاس يأخذون حُكْمهم.

بعد ذلك ذكرت هذه الآية طائفة رابعة يمثلون العدو الخارجي للمسلمين، وهي طائفة لا يتسامح الإسلام معها؛ لأنها منافقة شريرة كالطائفة الأولى، وهذه الطائفة ليس لها ميثاق، ولا هي مُتصلة بقوم لهم ميثاق، وهم يُظهرون الإسلام للمسلمين، ويُظهرون الكفر للكافرين، ليأمنوا على أنفسهم عند هؤلاء وهؤلاء، فهم يريدون مصلحة أنفسهم ولا يهمهم شرع ولا دين:

١- روى ابن جرير الطبري عن مُجاهد أن قوماً من مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياءً، ثم يرجعون إلى قريش، فيرتكسون في الأوثان، يريدون أن يأمنوا على أنفسهم عند النبي ﷺ وعند قومهم، فأمر الله تعالى بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا<sup>(١)</sup>،

(١) «تفسير الطبري» (٥/ ٢١٠) وابن المنذر (٢١٠١) وابن أبي حاتم (٥٧٦٩، ٥٧٧٥).

قيل: إنهم من أسد وغطفان.

٢- وقال قتادة: هذا حيٌّ كان بتهامة قالوا: يا نبيَّ الله لا نقاتلك، ولا نقاتل قومنا، وأرادوا أن يأمنوا نبي الله، ويأمنوا قومهم، فأبى الله ذلك<sup>(١)</sup>.

٣- وقال السدي: هذا نُعَيْم بن مسعود الأشجعي كان يأمن في المسلمين والمشركين بِثَقْلِ الحديث بين النَّبِيِّ والمشركين<sup>(٢)</sup>، وقيل: غير ذلك

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ﴾ من المنافقين، يريدون الاطمئنان على أنفسهم من جانبكم؛ فيُظهرون لكم الإيمان، حتى يحقنوا دماءهم وأموالهم، ويريدون أيضًا أن يطمئنوا على أنفسهم من جانب قومهم الكفار، فيُظهرون لهم الكُفْر حتى لا يتعرضوا لهم بأذى، وهذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُآمِنُوا كُفْرًا﴾ ﴿وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامِنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة].

فهم بوجهين، يلقون المسلمين بوجه، ويلقون المشركين بوجه، وهذه الطائفة كلما أعيدت إلى موطن الكُفْر كفروا، وكلما دُعوا إلى الشرك أشركوا، وكلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين، وقَعُوا في أسوأ حال، ورجعوا إلى ما كانوا فيه منكوسين على رؤوسهم ﴿كُلُّ مَا رَدُّوا إِلَىٰ الْفِتْنَةِ﴾ وهي الشرك والكُفْر ﴿أُرْكَسُوا﴾ أي: انهمكوا ووقعوا فيها؛ وكلما خرجوا من فتنة رجعوا إليها، وكلما عرض لهم عارض من عوارض الفتن، ازدادوا كفرا ونفاقا، فهم لا يزالون مقيمين على كفرهم ونفاقهم، إنهم يتركون القتال مع الفريقين خوفاً على أنفسهم، ولو وجدوا فرصة لقتال المسلمين، دون أن يمسه أذى، لانتهزوها.

وهذا الصنف من المنافقين إن لم ينصرفوا عنكم، وينقادوا لكم، ويمنعوا أيديهم عن قتالكم؛ فخذوهم بقوة، وأسروهم، واقتلوهم أينما وجدتموهم ﴿فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا كُفْرًا﴾ ﴿وَلَقُوا إِلَىٰ كُفْرٍ﴾ أي المسالمة والموادعة ﴿وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ عن قتالكم وإيذائكم ﴿فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّهُوهُمْ﴾ أي: حيث وجدتموهم، وهؤلاء الذين بلغوا هذا المسلك المشين، جعلنا لكم على أخذهم وأسرههم وقتلهم حجة واضحة؛ بسبب عَدْرِهِم وخيانتهم، فهم معتدون ظالمون لكم، تاركين للمسالمة، فلا يلومون إلا أنفسهم.

(١) ابن المنذر (٢١٠٢) وابن أبي حاتم (٥٧٦٨، ٥٧٧١) وابن جرير (٧/ ٣٠٢).

(٢) الطبري (٧/ ٣٠٢) وابن أبي حاتم (٥٧٧٤).

﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾ إنهم قومٌ لا يسعون إلا في خاصّة أنفسهم، ولا يعبؤون بغيرهم، فيظهرون الودّ لقومهم؛ ليأمنوا غوائلهم، ويظهرون الودّ للمسلمين؛ ليأمنوا غزوهم، وليسوا بمخلصين لأحد الفريقين، ولذلك فهم يرتدون عن الإسلام إلى الكفر بين الحين والآخر، وكلما أسلموا كفروا من جديد ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ أي: رجعوا إلى الكفر ردًّا شنيعًا على أسوأ حال، وهؤلاء هم أهل غطفان وبنو أسد، ممّن كانوا حول المدينة قبل أن يحسن إسلامهم.

وكان بنو عبد الدار - وهم من أهل مكة - يأتون المدينة فيظهرون الإسلام، ويرجعون إلى مكة فيعبدون الأصنام، وقد أمر الله المؤمنين أن يُعاملوا هؤلاء بمعاملة الفريق السابق ذكره في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾ وهو تركهم والإعراض عنهم إذا سالموا المسلمين، وقتالهم إذا ناصبوا العداء لهم، مع اختلاف الشرط بينهما، فشرط السابقين أن يعتزلوا المسلمين ويسالموهم ولا يقاتلوهم، وشرط هؤلاء - وهم الفريق الأخير - ألا يعتزلوهم ولا يسالموهم، ولا يكفوا أيديهم عنهم.

هذا، والمتأمل في الآيات الأربع السابقة يجد أن الله تعالى قد رسّم للمسلمين كيف تكون علاقتهم بغيرهم من المنافقين والمشرّكين، فذكرت أصنافًا أربعة، وبيّنت كيفية التعامل مع كل صنف:

أولًا: المنافقون الذين ارتدّوا إلى الكفر، لا تُدافعوا عنهم، ولا تُحسنوا الظن بهم، ولا تُوالوهم، ولا تستعينوا بهم حتى يُخلصوا إيمانهم؛ فيهاجروا ويُجاهدوا معكم، وإلا حلّ أخذهم وقتلهم. ﴿فَإِن تَوَلَّوٓا۟ فُخِّدُوهُمَ وَأَقْبَلُوهُمَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

ثانيًا: قومٌ التجؤوا إلى قوم بينكم وبينهم عهدٌ وميثاقٌ أمان، فهم يُسالّمون ولا يُقاتلون، ويأخذون حُكم من نزلوا في جوارهم ممّن لهم عندكم عهدٌ وميثاقٌ. ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيْنَا﴾.

ثالثًا: قومٌ محايدون، يكرهون قتال المسلمين، ويكرهون قتال قومهم المشركين، وقد أظهروا الانقياد والاستسلام للمسلمين، فهؤلاء سالّموهم أيضًا، ولا تتعرضوا لهم بأذى. ﴿أَوْ جَاءتْكُمْ حَصْرَتٌ مِّنْ دُونِهِمْ أَن يَقْبَلُوا قَوْمَهُمْ﴾ إلى نهاية الآية.



رابعاً: قوم متلاعبون بالعقيدة والدين، وقد بلغ بهم الأمر أنهم يُظهرون الإسلام للمسلمين، ويُظهرون الكُفر للكافرين، فيوهمون كلَّ فريقٍ أنهم معهم وضد الآخر، وهم يريدون أن يأمنوا جانب الفريقين، وكلما رجعوا عن الكفر رجعوا إليه، هؤلاء خذوهم واقتلوهم جزاء خداعهم وردّتهم المتعددة، وهؤلاء هم من عنّتهم الآية الرابعة:

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بِنُكْرٍ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ الآية.

وهم أصناف من البشر في كل زمان ومكان:

١- منهم: مَنْ يَتَرَبَّصُ بِنَا الدَّوَائِرِ، وَيُوَدُّ لَنَا الْعِنْتَ، وَالتَّخْلِي عَن دِينِنَا، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

٢- ومن الناس من يلجأ إلى قوم بيننا وبينهم عهد وميثاق ليحتموا فيهم، فهؤلاء نسألهم ولا نقاتلهم، لأنهم اتصلوا بمن لهم عقد أمان معنا، ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾.

٣- ومنهم: قومٌ مُّحَايِدُونَ، لَيْسُوا مَعَنَا وَلَا ضِدْنَا، وَهَؤُلَاءِ عَلَيْنَا أَنْ نُسَالِمَهُمْ ﴿فَإِن أَعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

٤- ومنهم: قوم مُّدَاهِنُونَ، يُجِيدُونَ التَّعَامَلَ عَلَى الْوَجْهِينَ، فَإِذَا أُتِيحَتْ لَهُمْ فُرْصَةٌ؛ انْتَهَزُوهَا، وَهَؤُلَاءِ يَنْبَغِي أَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ صَارِمِينَ، فَإِذَا بَدَتْ عِدَاؤُهُمْ فَلَا مَعْنَى لِّلسُّكُوتِ عَلَيْهِمْ، لَا لِعَدَمِ دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ لِأَنَّهُمْ عَقَبَةٌ فِي طَرِيقِ الدَّعْوَةِ ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بِنُكْرٍ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾. والإسلام لا يُكره أحداً على الدخول فيه، ولا يُكره أن يكون على الحياد صادقاً شريفاً، وإنما الذي يرفضه هو العدوان الصريح أو الماكر على نحو ما قيل: لست بالخُبِّ ولا الخُبُّ يخذعني<sup>(١)</sup>.

وهذا في علاقة المسلمين مع غيرهم من أهل الكُفر والرّدّة، أما علاقة المسلمين بعضهم ببعض، مهما تباعدت الديار، واختلفت الألسنة والألوان، فلا قتل ولا قتال، إلا في حدٍّ أو قصاص.

(١) من حديث زيد بن ثابت، وهو الصحيح المسند في نزول الآية، وغير ضعيف.

فالمسلم لا يقتل المسلم أبداً إلا أن يكون من باب الخطأ، وفيه الدية والكفارة، أما القتل العمد فلا كفارة له؛ لأنه فوق الحدود، ووراء الحسبان.

### حُكْمُ الْقَتْلِ الْخَطَأِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ وَالْعَدُوِّ

٩٢- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

أي أن الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل أخيه عمداً، لأن هذا لا يصدر إلا من كافر أو فاسق ناقص الإيمان نقصاً عظيماً، فالمؤمن لا يصدر منه قتل أخيه المؤمن بحال. وبعد تحديد مُعاملة المسلمين لغيرهم في الآيات السابقة، ماذا لو قتل المؤمن أخاه خطأ؟ وكان قد وقع بالمدينة حادثه قتل خطأ، وحادثه قتل عمد، فجاءت هذه الآيات؛ لتبين حُكْمَ الله تعالى في ذلك.

والمعنى: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً قتلاً تتعلق به الإرادة والقصد بحال من الأحوال. ثم استثنى سبحانه قتل الخطأ فقال: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ لأن المخطيء الذي لا يقصد القتل غير آثم، ولا مجتريء على ما حرم الله، ولكنه لما صدر منه فعلاً شنيعاً وإن لم يقصده، أوجب الإسلام عليه الدية.

فالمسلم لا يقتل المسلم بحالٍ من الأحوال إلا أن يقع ذلك عن طريق الخطأ، كأن يُقاتل المسلمون أعداءهم، ويوجد مسلمٌ بين هؤلاء الأعداء لا يعرفه المسلمون، فيقتل خطأً.

وكما في حوادث السيارات، ما لم يكن فيها إهمالٌ أو سُكْرٌ أو تهوُّرٌ ونحو ذلك، وكما لو ضرب الإنسان أخاه بيده أو بعصا ليس من شأنها أن تُفضي إلى الموت؛ فمات، كما حدث من موسى ﷺ بالنسبة للقبطي، حيث ضربه موسى ضربةً خفيفةً بيده ليس من شأنها أن تقتل ﴿فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥].

وجملة ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ جملةٌ مستقلةٌ عمّا بعدها، ليست للتشريع، وإنما هي مُقدِّمةٌ للتشريع الذي بعدها؛ بقصد تفضيح حال قتل المؤمن خطأً.

## سبب النزول:

ومن الجائز أن تكون آية القتل الخطأ قد نزلت في (عياش بن أبي ربيعة المخزومي)، وهو رجل كان قد أسلم في مكة سرًا قبل الهجرة، وخاف على نفسه؛ فهاجر إلى المدينة، وتحصن في حصن من حصونها، وعياش هذا أخ لأبي جهل من أمه، وأخ للحارث بن هشام، شقيق أبي جهل، قالت أمه لأبي جهل وأخيه هشام: والله لا أستظل بظل، ولا أذوق طعامًا ولا أشرب شرابًا حتى تأتيا بي بعياش.

فخرج أبو جهل وأخوه، وخرج معهما (الحارث بن زيد بن أنيسة) للبحث عن عياش، فوجدوه في المدينة في حصنه، قالوا له: إن محمدًا يأمرُك بصلة الرحم، فارجع وصل أمك وأبق على دينك، فإنها قد أقسمت ألا يظلمها بيت حتى تراك، فلن نتعرض لك بسوء، فنزل معهما، ولمّا اقتربوا من مكة أوثقوه من يديه ورجليه، وجلده أبو جهل مئة جلدة، وجلده الحارث بن زيد مئة جلدة.

وقالوا له: لن نحل وثاقتك حتى تكفر بالذي آمنت به، فقال عياش: هذا أخي أبو جهل ضربني، فمن أنت؟ والله لئن ظفرت بك خاليًا لأقتلنك، ومضى الوقت إلى يوم الفتح حيث أسلم الحارث، وخرج إلى المدينة مهاجرًا، ولقيه عياش بقاء فقتله، وهو لا يعلم أنه قد أسلم، ثم علم بعد ذلك أنه قد أسلم، فذهب إلى النبي ﷺ يُخبره بالحادثة؛ فنزلت الآية<sup>(١)</sup>.

فأمره الرسول ﷺ أن يكفر عن قتله هذا، فهو من باب القتل الخطأ؛ لأنه لم يكن يعلم بإسلامه، فأمره أن يعتق رقبة، ولم يأمره بإخراج الدية؛ لأنه من قوم مشركين محاربين، فالمسلم لا يقتل المسلم أبدًا إلا إذا حدث ذلك من باب الخطأ كهذه الحادثة.

٢- وجاء هذا السبب مختصرًا عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن (الحارث بن زيد)، كان شديدًا على النبي ﷺ، فجاءه وهو يريد الإسلام، فلقيه (عياش بن أبي ربيعة)، والحارث يريد الإسلام، وعياش لا يشعر، فقتله؛ فأنزل الله الآية<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن جرير (٩/ ٣٣) وفيه انقطاع في السند، وقد ذكره ابن المنذر (٢١٠٧) وابن أبي حاتم (٥٧٨١) وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٤٤ والسيوطي (٨٣) وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ١٦١).

(٢) «سنن البيهقي» (٨/ ٧٢).

٣- وقال ابن عطية: نزلت في اليمان، والد حذيفة، وكان المسلمون قد قتلوه خطأ يوم أحد<sup>(١)</sup>.

٤- وفي رواية للطبري: أنها نزلت في أحد الصحابة؛ قيل: هو أبو الدرداء، وقيل: أسامة بن زيد، كان في سرية، فوجد رجلاً في غنم له، فحمل عليه بالسيف، فقال الرجل: لا إله إلا الله، فضربه فقتله، وجاء بغنمه إلى السرية، ثم وجد في نفسه شيئاً، فجاء إلى النبي ﷺ، وذكر له ذلك؛ فقال له النبي ﷺ: «هلا شققت عن قلبه»؛ ونزلت الآية<sup>(٢)</sup>.

والآية وإن كانت قد نزلت في حادثة معينة، إلا أن حكمها يتناول كل مؤمن قتل أخاه خطأ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهذه جملة من الأحاديث ترهب من قتل النفس:

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أول ما يُحاسب عليه المرء من حقوق الله تعالى الصلاة فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها يقول الله عز وجل هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته..»<sup>(٣)</sup>؛ لأنها أعظم حق لله ﷻ.

١- وصح عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عبد الله بن مسعود ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»<sup>(٤)</sup>.

وهذا من حقوق العباد؛ لأن جريمة القتل أعظم حق للعبد على أخيه.

٢- وقد بين النبي ﷺ فيما يرويه عبد الله بن عمرو ﷺ: «لزوال الدنيا أهون عند الله

(١) «تفسير ابن عطية» (٢/ ٩٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٩/ ٣٤) وابن أبي حاتم (٥٧٩٦، ٥٧٩٨).

(٣) من حديث تميم الداري في المسند (١٦٩٥٤) (١٦٦١٤، ١٦٩٤٩). إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، كما قال محققوه، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٥٢) والحاكم (٢٦٣/١) والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود، البخاري برقم (٦٨٦٤) ومسلم برقم (١٦٧٨) وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٦) والترمذي (١٣٩٦) والنسائي (٤٠٠٢) وابن ماجه (٢٦١٥).

تعالى من قتل مؤمنٍ بغير حقٍّ»<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا في دم مؤمنٍ؛ لأكبهم الله في النار»<sup>(٢)</sup>.

٤- وقد حرّم الإسلام قتل النفس، ويُن عليه الصلّاة والسلام أن: «مَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>، وحرّم الإسلام الاعتداء على الجنين في بطن أمه.

٥- وصحّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جينيتها غرّة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقبتها<sup>(٤)</sup>.

٦- وكفل الإسلام الحياة للمسلم ولغير المسلم ممّن لا يحاربون المسلمين، فقد صحّ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَن قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(٥)</sup>.

٧- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رِيحُ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مَعَاهِدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا»<sup>(٦)</sup>.

(١) «سنن ابن ماجه» كتاب الديات، الحديث (٢/ ٨٧٤) (٢٦١٩) من حديث البراء، ورواه النسائي في «السنن» (٧/ ٨٢) (٣٩٩٨) والترمذي برقم (١٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث صحيح، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٩٢) و«صحيح سنن النسائي» (٣٧٢١).

(٢) رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (٤/ ٦٥٤) (١٣٩٨) ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» برقم (٥٦٥) عن أبي بكرة، وقد صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١١٢٨) وهو في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٢١) عن البراء بن عازب.

(٣) من حديث ثابت بن الضحاك في «المسند» (١٦٣٨٥، ١٦٣٨٦) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، والحديث في صحيح مسلم (١١٠، ١٧٧) وصحيح البخاري (١٣٦٣) والترمذي (١٥٢٧) وغيرهم.

(٤) «صحيح البخاري» برقم (٦٩١٠) و«صحيح مسلم» برقم (١٦٨١).

(٥) من حديث عبد الله بن عمرو في البخاري برقم (٣١٦٦، ٦٩١٤) وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٦) وابن ماجه (٢٦٨٦) والحاكم (٢/ ١٢٦).

(٦) «صحيح سنن النسائي» (٤٤٢٢ - ٤٤٢٥) بمعناه، وهو في صحيح الجامع (٦٤٥٦ - ٦٤٤٨) وصحيح ابن ماجه (٢١٧٥) وغاية المرام (٤٤٩) وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٥) والحاكم (٢/ ١٢٦).

٨- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَلَا يُرْحَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(١)</sup>.

٩- وفي الحديث عن عدد من الصحابة، منهم عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٠- وقد بين النبي ﷺ أن حُكْمَ الإِعْدَامِ فِي الإِسْلَامِ يَخْتَصُّ بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، فَالْمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ إِلا فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ؛ فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّيبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٣)</sup>؛ أَي: الَّذِي دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَرْتَدًّا.

١١- وَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، وَجَعَلَهُ فِي إِطَارِ مَا لَا يَكُونُ إِلا بِصِغَةِ الْجُحُودِ، وَالمَبَالِغَةُ فِي النَفْيِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَتَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، فَقَدْ سَلَبَ عَنْهُ الإِيمَانَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٤)</sup>؛ إِذْ إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا لِحِظَّةِ ارْتِكَابِهِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ لَمَنَعَهُ إِيْمَانُهُ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتْلِ، أَمَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا فَقَدْ ارْتَفَعَ عَنْهُ الإِيمَانُ حَالَ ارْتِكَابِهِ لَهَا.

١٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٥)</sup>.

١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) «صحيح سنن الترمذي» (١١٣٢) والحاكم (٢/ ١٢٧). و صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٨٧).

(٢) من حديث عبدالله بن عمر في البخاري (٦١٦٦) ومسلم (٦٦) وأبو داود (٤٦٨٦) والمسند (٥٥٧٨) وابن أبي شيبة (٣٠/١٥) وروى من عدة طرق.

(٣) أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود، في البخاري برقم (٦٨٧٨) وفي مسلم برقم (١٦٧٦).

(٤) من حديث أبي هريرة في مسلم (٥٧) والبخاري (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠).

(٥) «صحيح البخاري» برقم (٤٨، ٦٠٤٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٨١) كتاب الإيمان برقم (٦٤).

(٦) «صحيح البخاري» برقم (٦٨٦٢، ٦٨٦٣).

١٤- وأخرج البخاري وغيره بسنده عن الأحنف بن قيس قال: ذهبْتُ لأنصر هذا الرَّجُل، فلقيني أبو بكر، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرَّجُل، قال: ارجع، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ مسلم: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما» وعنده الأحنف، قال: قلت: أريد نَصْرَ ابن عم رسول الله ﷺ يعني: عليًّا<sup>(٢)</sup>.

ومن القتل الخطأ ما جاء في هذه الآية، وما فيها من معرفة ما على القاتل خطأ من كفارة.

### والقتل الخطأ له ثلاث حالات

الأولى: المقتول مؤمن، وأهله مؤمنون.

الثانية: المقتول مؤمن، وأهله أعداء محاربون.

الثالثة: المقتول مؤمن أو ذمي، وأهله ذميون معاهدون.

الحالة الأولى: كفارة قتل المؤمن خطأ، وهو من قوم مؤمنين:

وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾

المقتول مؤمن، وهو من قوم مؤمنين، وهم في ديار الإسلام، فكفارته أمران:

الأمر الأول: تحرير رقبة؛ أي: عتق رقبة من الرُّقِّ، وهذا العتق فيه تعويضٌ للمجتمع المسلم عن المقتول الذي افتقده، فهو يُعوضه برقيق يَخرج إلى الحياة حرًّا ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وكان الرُّقُّ مَوْتٌ، وتحريرُ الرقيق حياةً.

سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى، صغيراً، أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً، كما يفيد لفظ (وَمَنْ) الدالة على العموم، وسواء كان المقتول ذكراً أو

(١) «صحيح البخاري» برقم (٣١، ٦٨٧٥) «صحيح مسلم» (٢٨٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٧٥) «صحيح مسلم» برقم (٢٨٨٨).

أنثى، صغيراً أو كبيراً، كما يفيد التذكير في سياق الشرط.

ويشترط في هذه الرقبة أن تكون مؤمنة، سواء أكانت ذكراً أو أنثى، صغيرة أم كبيرة.

فقد جاء رجلٌ من الأنصار بأمةٍ سوداء فقال للنبي ﷺ: عليّ عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها؟ فقال ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم، قال: «أتشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «اعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(١)</sup>.

وجاء معاوية بن الحكم السلمي بجارية سوداء، وكان قد لطمها، وأراد أن يعتقها بعد أن استعظم ذلك، فقال لها النبي ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «اعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٢)</sup>.

فإن لم يوجد الرقيق، تنتقل الكفارة إلى البديل وهو الصيام.

والأمر الثاني: دية مسلمة إلى أهله، وهم ورثته، جبراً لحاظرهم، وقد بينت السنة أن هذه الدية مئة من الإبل أو مقدارها، على تفصيل في ذلك، تُسلم لأهله، فيقتسمونها كما يُقسم الميراث بين الورثة، لا فرق بينها وبين سائر التركة ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ أي: فعلى قاتله الدية تُدفع إلى أهله إلا أن يتصدق بها، وعليه أيضاً عتق رقبة مؤمنة.

### الدية في الجاهلية والإسلام:

والدية كانت معروفة عند العرب بمعناها ومقاديرها، وكانت دية المملك عندهم ألفاً من الإبل، ودية السادة مئتين من الإبل، ودية الحليف على النصف من دية غيره.

(١) «المسند» (٣/ ٤٥) بسند صحيح ورجال ثقات رجال الشيخين غير صحابية، (محققوه) ورقمه (١٥٧٤٣) و (٧٩٠٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٦٨١٤)، ومالك في الموطأ (٧٧٧/٢) والبيهقي في السنن (١٠/ ٥٧) وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١١٤).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٧٧٧) و«المسند» (٥/ ٤٤٧) برقم (٢٣٧٦٢، ٢٣٧٦٧) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابية و«صحيح مسلم» برقم (٥٣٧) وأبو داود برقم (٩٣٠، ٢٣٨٢) و«سنن النسائي» (٣/ ١٤) (١٢١٧) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٩٠) وابن خزيمة (٨٥٩).



وأول مَنْ دُفِعَتْ فِيهِ دِيَّةُ الْإِبْلِ (زيد بن بكر بن هوازن)، حين قتل أخوه معاوية .

وأول مَنْ جَعَلَ الدِّيَّةَ مِثَّةً مِنَ الْإِبْلِ (عبد المطلب بن هاشم)، حين فَدَى وَلَدَهُ (عبد الله) بمِثَّةٍ مِنَ الْإِبْلِ، وكان قد نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَهُ عِنْدَ الكَعْبَةِ، وسارت قريش على هذا، وتبعهم العرب، ولمَّا جاء الإسلام أقرَّ هذه الدِّيَّةَ .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي الدِّيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ مِثَّةً مِنَ الْإِبْلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِثَّتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلْلِ مِثَّتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ <sup>(١)</sup> .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِ مِثَّةٍ دِينَارًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمًا، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَجَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَّتْ، فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارًا، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ -الفضة- اثني عشر ألفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِثَّتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّيْءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلْلِ مِثَّتَيْ حُلَّةٍ، وَتَرَكَ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعِهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَّةِ <sup>(٢)</sup> .

وهذا إذا كانت حالة القتل في بيئة ذات مَرَعَى وَإِبِلٍ وَأَغْنَامٍ، وَإِلَّا قُدِّرَتْ قِيمَتُهَا نَقُودًا، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْعُصُورِ وَالْأَقْطَارِ .

ومن العجب أن نرى في هذا العصر دِيَّةَ الْأَوْرَبِيِّ وَالْأَمْرِيكِيِّ تَفُوقُ دِيَّةَ الْعَرَبِيِّ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، وَكَأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَادَّةٍ أُخْرَى، وَكَأَنَّ أَصْلَهُمْ لَيْسَ مِنْ آدَمَ وَحَوَاءَ، وَكَأَنَّ الْجِنْسَ أَوْ اللَّوْنَ أَوْ مَنْ يَدِينُ بغير الإسلام له ميزةٌ خاصَّةٌ!!

دية المرأة: ودِيَّةُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ دِيَّةِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهِيَ مِثْلُهُ تَمَامًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١) أخرج هذا الأثر أبو داود بسند ضعيف كما في «ضعيف سنن أبي داود» (٩٨٣).

(٢) «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠٦) وهو حديث حسن، وفي سننه (٤٥٤٢) وهو في: «إرواء الغليل» (٧/

٣٠٧). (٢٢٤٧) ومشكاة المصابيح (٣٤٩٨)

## حكم الدين حكم الميراث:

فِيُخْرَجُ مِنْهَا أَوْلَاُ الوَصِيَّةِ وَالدِّينِ حَسَبِ قَوَاعِدِ المِيرَاثِ العَامَةِ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١] وَلَهُمْ أَنْ يَتَّصِدَّقُوا بِالدِّيَّةِ أَوْ يَتَنَازَلُوا عَنْهَا وَلَا يَطْلُبُوهَا، وَهَذَا مَعْنَى ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّصِدَّقُوا﴾ أَي إِلَّا أَنْ يَتَّصِدَّقَ وَرِثَةُ القَتِيلِ بِالعَفْوِ عَنِ الدِّيَّةِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ، وَفِي ذَلِكَ حَثٌ لَهُمْ عَلَى العَفْوِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّاها صَدَقَةً.

هذه هي الحالة الأولى في الآية، وهي إذا كان المقتول مؤمناً، وهو من قوم مؤمنين.

## الحالة الثانية: كفارة قتل المؤمن خطأ وهو من محاربين

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أَي إِنْ كَانَ المَقْتُولُ مُؤْمِنًا، وَهُوَ مِنْ قَوْمِ كُفَّارٍ، أَعْدَاءِ مُحَارِبِينَ لِلإِسْلَامِ، سِوَاءِ أَكَانَ هَذَا المُوْمِنُ المَقْتُولُ، يُقِيمُ بَيْنَ قَوْمِهِ الكُفَّارِ، أَمْ يُقِيمُ فِي دِيَارِ الإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ أَي: إِنْ كَانَ المَقْتُولُ مُؤْمِنًا وَقَوْمُهُ كُفَّارًا، فَلَيْسَ لَهُ دِيَّةٌ، وَلَكِنْ عَلَى عَاقِلَةِ القَاتِلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَي كُفَّارَتُهُ أَمْرٌ وَاحِدٌ هُوَ عَتَقَ الرَقَبَةَ.

وَهَذَا مَعْنَى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى.

وَالرَّقَبَةُ الكَافِرَةُ لَا تَجْزِي؛ إِذِ المَرَادُ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ المُوْمِنَةِ دُونَ الكَافِرَةِ.

فَلَيْسَ هُنَاكَ دِيَّةٌ فِي هَذِهِ الحَالَةِ تُعْطَى لِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّهم أَعْدَاءُ مُحَارِبِينَ، فَلَا تُدْفَعُ لَهُمْ دِيَّةٌ؛ لِأَنَّهم لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، وَحَتَّى لَا يَتَقَوَّوْا بِهَذِهِ الأَمْوَالِ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَيَحَارِبُوهُمْ بِهَا، وَهَذِهِ الحَالَةُ كحَالَةِ عِيَّاشِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الأَيَّةُ.

أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ مِنَ أَهْلِ الحَرْبِ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَتَلَهُ خَطَأً، فَعَلَى قَاتِلِهِ أَنْ يُكْفَّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ، وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

## الحالة الثالثة: كفارة قتل المؤمن أو الذمي المستأمن أهله:

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةُ

## مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴿٩٢﴾

وهذا كالحالة الأولى تمامًا؛ وهي ما إذا كان المقتول مؤمنًا، أو ذميًا، وقومُه معاهدون مستأمنون، والآية قد أطلقت، ولم تُحدِّد المراد: هل هو مؤمن أم ذمي؟ فالأولى حملها عليهما معًا.

وفي الحالة الأولى حكم المؤمن من قوم مؤمنين، وفي هذه الحالة حكم مؤمنٍ من قومٍ غير مؤمنين، ولكنهم أهل ذمة وأمان، فهذا يختلف عن الأول بالنسبة إلى أهل كل منهما. أخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: وإذا كان كافرًا في ذمتكم فقتل، فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله، وتحرير ربة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، ويؤخذ من هذا أن المراد بصاحب هذه الحالة هو المعاهد الذمي، وليس المؤمن.

﴿وَإِنْ كَانَتْ﴾ المقتول مؤمنًا، وهو ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ أي: بينكم وبينهم عهدٌ وذمةٌ وميثاق، كما يحدث بين الدول في وقتنا، وذلك مثل غير المسلمين في ديار المسلمين يُقيمون بينهم، ولهم عقدٌ وعهدٌ وذمةٌ، فكفارته ككفارة المؤمن الذي هو من قوم مؤمنين ﴿فَدْيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ كما سبق بيانه في الحالة الأولى، دية تسلم إلى أهله وتحرير ربة مؤمنة، لأن أهله لهم عهد وميثاق، فيعاملون معاملة المسلمين، وليسوا أعداء محاربين.

دية الكتابي: والإسلام يُقرر أن دية الكتابي (اليهودي أو النصراني) الذمي نصف دية المسلم؛ لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم»<sup>(١)</sup>، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد.

وقال قومٌ: دية الذمي كدية المسلم؛ أخذًا من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وهو قول

(١) من حديث رواه أحمد بلفظ: (دية الكافر) عن عبد الله بن عمرو (٦٦٩٢، ٧٠١٢) حديث صحيح وإسناده حسن ورواه الترمذي (١٥٨٥) وحسنه الألباني في صحيح سننه (١١٤٢) والنسائي في المجتبى (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وهو حديث حسن وانظر البخاري (٢٢٩٤) ومسلم (٢٥٢٩) وغيرهم.

أصحاب الرأي؛ أبو حنيفة وأصحابه.

حكم من لم يجد عتق رقبة:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الرقبة ولا ثمنها، بأن كان معسرًا ليس عنده ثمن الرقبة، بعد استيفاء حوائجه الأصلية له ولمن يعول، فالكلام يعود على تحرير الرقبة، لا على الدية؛ لأن الدية تجب على العاقلة؛ أي: على أسرة القاتل، تحمّلها عنه على طريق المواساة، وهم عصيته من غير الأصول والفروع، فإن لم يكن له عاقلة، أو كانوا فقراء، فعلى بيت المال.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى بدية الخطأ على العاقلة؛ وهم عصبة الجاني من ذوي النسب.

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»<sup>(١)</sup>.

قال ابن اسحاق: وبعث عليًا، فودى قتلاهم، أي: دفع لهم الدية، وعوَضهم عمًا أُتلف من أموالهم، حتى مِيلَغَة الكلب؛ أي: الإناء الذي يشرب فيه.

ويؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ رقبة يعتقها ولا يجد ثمنها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لا يُفصل بينهما بإفطار، إلا الحائض والنفساء والمريض والمسافر ويوم العيدين، ففي ذلك خلاف بين الفقهاء، والصحيح أن هذه الأعذار لا تقطع التابع.

وهكذا حُكِمَ صيام شهرين متتابعين في كفارة الظُّهَارِ، وكفارة مَنْ جامع أهله في نهار رمضان، فإن أفطر يومًا متعمدًا لغير عذر، انقطع التابع واستأنف الصيام من جديد.

قال مُجاهد: لا يُفطرُ في الشهرين، ولا يُقَطِّعُ صيامهما، فإن فعل من غير مرضٍ ولا عُذرٍ استقبل صيامهما جميعًا، فإن عرض له مرضٌ أو عُذرٌ صام ما بقي منهما، فإن مات

(١) البخاري، كتاب الأحكام (٩١ / ٩) برقم (٧١٨٩) وكتاب المغازي (٥ / ٢٠٣) برقم (٤٣٣٩).

ولم يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ مَسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ<sup>(١)</sup>

أما إطعام ستين مسكينًا: فتكون في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، إِنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ؛ أَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ، الَّتِي هِيَ فِي شَأْنِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ، فَلَمْ تَذْكَرْ طَعَامًا عَوْضًا عَنِ الصِّيَامِ.

وَالْكَفَّارَةُ الْمَغْلُظَةُ: هِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، سِوَاءِ أَكَانَ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّهُ تَعَالَى لِلصِّيَامِ بَدَلًا فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَأِ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا كَمَا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

### أنواع القتل عند الفقهاء:

والقتل عند جمهور العلماء: إما أن يكون عمدًا أو خطأ، وزاد الشافعي: شبه العمد، كأن يضرب إنسانًا إنسانًا آخر بشيء لا يُقتل به غالبًا، كالعصا الخفيفة، أو حَجَرٍ صَغِيرٍ فَيَمُوتُ. أما القتل الخطأ: فالقاتل فيه لا يَقْصِدُ الْقَتْلَ أَصْلًا، بَلْ قَصَدَ شَيْئًا آخَرَ؛ هُوَ التَّأْدِيبُ أَوْ التَّهْدِيدُ أَوْ التَّخْوِيفُ، فَأَصَابَ الْمَقْتُولَ بِشَيْءٍ فَمَاتَ.

ومن ذلك حوادث السيارات والطائرات والسفن والعمليات الجراحية ونحوها.

والقتل العمد: هو أن يَقْصِدُ قَتْلَهُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ غَالِبًا فَيَمُوتُ.

وبتشریح الإسلام للقصاص في القتل العمد، والكفَّارَة في القتل الخطأ، انتقل بالعرب عمًا كانوا عليه في الجاهلية نقلًا كبيرةً، حيث كانت الدماء تُرَاقُ لِأَنْفِهِ الْأَسْبَابِ.

كَمَا حَدَّثَ مِنْ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ حِينَ قَتَلَ مَضِيفَهُ، وَأَشْعَلَ حَرْبًا؛ لِأَنَّ أُمَّ الْمَضِيفِ طَلَبَتْ مِنْ أُمِّهِ أَنْ تَنَاطُلَهَا وَعَاءً، فَصَرَخَتْ أُمُّ عَمْرٍو: وَادَّلَاهُ.

وكما حَدَّثَ فِي حَرْبِ الْبَسُوسِ الَّتِي اسْتَمَرَّتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا؛ بِسَبَبِ سَهْمِ أَصَابِ نَاقَةٍ.

وَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ تَرَكَوا الثَّأْرَ، وَأَصْبَحُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ إِخْوَانًا؛ فَهَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ لِقَاتِلِ زَيْدِ أَخِيهِ -وَكَانَ كَافِرًا حِينَ قَتَلَ زَيْدًا ثُمَّ أَسْلَمَ- يَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ، فَإِنِّي لَا

(١) ابن أبي حاتم (٥٨١٠).

أحبُّك، فقال الرَّجُلُ: هل سيمنعك بغضك لي من أن تعدل معي؟ قال: لا، فقال: إنما يبيكي على الحب النساء.

ومجمل معنى الآية: لا يحل لمؤمن الاعتداء على أخيه المؤمن، وقتله بغير حق، إلا أن يقع ذلك منه على وجه الخطأ؛ فعليه عتق رقبة مؤمنة، وتسليم دية مُقدَّرة إلى أوليائه، إلا أن يتصدقوا بها عليه، ويعفوا عنه، فإذا كان المقتول من قوم كفاراً أعداء للمؤمنين، وهو مؤمن بالله تعالى، وبما أنزل من الحق على رسوله ﷺ؛ فعلى قاتله عتق رقبة مؤمنة وليس عليه دية.

وإن كان المقتول من قوم بينكم وبينهم عهدٌ وميثاقٌ، فعلى قاتله دية تُسلم إلى أوليائه، وعتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد القدرة على القيام بما لزمه من ذلك، فعليه صيام شهرين متتابعين؛ ليتوب الله عليه، ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ على عباده رحمة بهم، وتكفيراً عما حدث منهم من تقصير في حق الله تعالى وحق عباده ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بشؤون خلقه، ﴿حَكِيمًا﴾ فيما شرَّعه لهم، كامل العلم والحكمة، لا يخفي عليه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا يخرج عن حكمته شيء، ومن علمه وحكمته أن أوجب على القاتل كفارة عما صدر منه، لأنه تسبب في إعدام نفس وإخراجها من الوجود إلى العدم، لتكون هذه الكفارة رادعة لغيره، حاملة له على التيقظ وعدم الغفلة أو التهور، والأخذ بالأسباب التي تحول بينه وبين الوقوع في مثل هذا الخطأ مرة أخرى، ومن حكمته تعالى أن أوجب الدية على أهل القاتل لأنه لم يعتمد القتل، فناسب هذا أن يتعاون الأهل والعشيرة على تخفيف العبيء عمن وقع منه القتل خطأً.

وهذه التوبة ليست من إثم القتل الخطأ؛ لأن الخطأ والنسيان، وما استكره الإنسان عليه مرفوعٌ عمَّن ارتكبه، كما في الحديث عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup> ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ

(١) «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٤) بتصحیح الألباني وفي المشكاة (٦٢٨٤) والروض النضير (٤٠٤) وابن حبان (٧٢١٩) وابن المنذر (١٨٥) والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٧٠) والدارقطني (٤/ ١٧٠) والحاكم (٢/ ١٩٨) والبيهقي في «السنن» (٧/ ٣٥٦). وانظر صحيح أبي داود (١٩١٥) وصحيح ابن ماجه (١٦٦٣) وفي سننه (٢٠٤٤).

أَخْطَأْنَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾ وإنما التوبة من التقصير وقلة الثبوت والتأني والتروي.

## حُكْمُ اسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ

٩٣- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

ولمّا تحدثت الآية السابقة عن حُكْمِ القتل الخطأ، تحدثت هذه الآية عن حُكْمِ القتل العمد، فتوعدت من قتل مؤمناً عمداً بوعيد يتصدع له الفؤاد ويرجف له القلب، وينزعج له العقل، حيث لم يرد الوعيد بالخلود في نار جهنم على أيّ ذنب آخر من كبائر الذنوب، بالإضافة إلى سخط الله تعالى ومقته وغضبه، كما ورد في شأن القاتل عمداً.

### سبب النزول يوضح معنى الآية:

ومما جاء في سبب النزول: أن رجلاً يقال له: مقيس بن ضبابة -بالصاد أو الضاد<sup>(١)</sup>- وجد أخاه هشاماً مقتولاً في بني النجار، وكان مسلماً، فذهب إلى النبي ﷺ يقول له ذلك، فأرسل عليه الصلاة والسلام رجلاً من بني فهر إلى بني النجار، يقول لهم: إن كنتم تعلمون قاتل أخيه، فسلموه له للقصاص، وإن كنتم لا تعلمون فأعطوه الدية، فقالوا: سمعاً وطاعة، والله ما نعلم قاتلاً، ولكننا نعطي ديتّه، فأعطوه دية أخيه مئة من الإبل.

فلمّا أخذها ورجع إلى المدينة، وسوس له الشيطان، فقال له: كيف تقبل الدية؟ وقتل أخيك يظل مسبّة في شأنك مُلازماً لك؟ أقتل هذا الرجل الذي معك، وهو رسول النبي ﷺ إلى بني النجار، فتكون قد قتلت نفساً مكان نفس، وأخذت الدية أيضاً، فقتله بصخرة شدخ بها رأسه، وساق الإبل التي أعطيت له، ورجع إلى مكة كافراً، وأنشد أبياتاً من الشعر قال فيها إنه أول من رجع إلى عبادة الأصنام<sup>(٢)</sup>.

هذا الرجل: أخذ الدية، وكفر بعد إسلامه، وقتل نفساً بريئة متعمداً؛ ولذلك فإن النبي ﷺ أهدر دمه يوم فتح مكة، فقد أعلن ﷺ عفواً عاماً عن جميع المشركين الذين قاتلوه

(١) انظر: «الإصابة» (٦/ ٥٣٩) و«تاريخ الطبري» (٢/ ٦٠٩).

(٢) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٩٨ عن الكلبي عن ابن صالح، ورواه ابن جرير عن عكرمة

(٩٠/ ٦١) وابن هشام في «السيرة» (٢/ ٤٩٣) وابن الجوزي (٢/ ١٦٦) وابن أبي حاتم (٥٨١٦).

قبل ذلك، وأهدر دم بضعة أشخاص، منهم هذا الرجل حيث أمر النبي ﷺ بقتله في الجبل والحرم، فقتل (مقيس بن ضبابة الكناني) في سوق مكة، وفيه وفي أمثاله نزلت هذه الآية في شأن القتل العمد ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾.

(مقيس) قد قتل الرجل عمداً، وارتد عن الإسلام، ورجع إلى مكة كافراً؛ فكانت العقوبة التي في الآية هي عقوبة الكفر ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ وقد حلت عليه اللعنة والغضب ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ﴾ وهو في الآخرة مُعَذَّبٌ في نار جهنم.

﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

عموم الآية: فالآية تنطبق على كل من صمَّ جريمة القتل إلى جريمة الكفر التي هي أكبر منها، وتنطبق أيضاً على كل من استحلَّ القتل، لأن القاعدة الأصولية تقول: كل من استحلَّ كبيرةً من الكبائر، وأنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهو كافر.

عن ابن عباس ؓ أن رجلاً أتاه فقال: أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً، قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] قال: لقد أنزلت آخر ما نزل وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ وما نزل وحي بعد رسول الله، قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى، قال: وأنى له بالتوبة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثكلته أمه، رجل قتل رجلاً متعمداً، يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره، وآخذاً رأسه بيمينه أو بشماله، تشخب أوداجه دماً في قُبُل العرش، يقول: يا رب، سل عبدك فيم قتلني؟»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا محمول على من استحل القتل، أو ضم جريمة القتل إلى جريمة الكفر ومات على ذلك، فالله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

أما قتل النفس في حد ذاته فليس بكفر، ولا خلود في النار إلا للكافر.

فإذا كان القاتل مؤمناً فخلوده في النار معناه: طول المكث فيها؛ لأنه تعمّد قتل

(١) ينظر في «سنن النسائي» (٤٠١٠) وصحيح سننه (٢٤٢٥) و«سنن ابن ماجه» (٢٦٢١) و«المسند» (٢١٤٢)، ٢٦٨٣، ٣٤٤٥) و«سنن الترمذي» (٣٠٢٩) والسلسلة الصحيحة (٢٦٩٧) و ينظر ما جاء كذلك في البخاري (٣٨٥٥، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦)، ومسلم (١٢٢، ٣٠٢٣).



المؤمن، وليس المراد الخلود الأبدي، وإذا تاب القاتل إلى ربه؛ فإن الله تعالى يتوب عليه، يوضح ذلك قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان]

فهذه التوبة تشمل الكفر والشرك كما قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وإذا كانت توبة الكافر والمشرک مقبولة، وهما أعظم الذنوب على الإطلاق، فإن توبة القاتل عمداً مقبولة من باب أولى، ولفظ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ﴾ من صيغ العموم، فحكم الآية عامٌ يشمل كلَّ مَنْ قَتَلَ مؤمناً عامداً متعمداً.

عن خارجه بن زيد قال: سمعتُ زيد بن ثابت يقول: أنزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ بعد التي في الفرقان ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ بستة أشهر<sup>(١)</sup> والآية خبر عن وقوع العذاب بالكافر القاتل، والنسخ لا يدخل الأخبار، وعلى احتمال النسخ بينهما فالمعنى: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، فلا تعارض بينهما؛ لإمكان الجمع، والصحيح أن آية النساء لم ينسخها شيء.

قال مغيرة بن النعمان: سمعتُ ابن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ وهي آخر ما نزل (يعني: بشأن القتل) وما نسخها شيء<sup>(٢)</sup>.

والقاتل إذا تاب تاب الله عليه.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٢) البخاري، تفسير سورة النساء (٦/ ٥٩) برقم (٤٥٩٠، ٤٧٦٣) ومسلم، كتاب التفسير (٨/ ٢٤١) برقم (٣٠٢٣) و«سنن النسائي» (٨/ ٦٢) وعن سعيد بن جبير (٤٠١١) ورواه أبو داود وابن جرير عن عبد الرحمن بن أبزة، ينظر «سنن أبي داود» برقم (٤٢٧٥) والطبراني في «الكبير» (١٢٣١٤، ١٢٣١٥) والطبري (٧/ ٣٤٦).

ففي الحديث عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومَن مات يُشرك به شيئاً دخل النار»<sup>(١)</sup>.

وكان ابن عباس رضي الله عنه يُشَدُّ في زَجْرِ القاتل، ويُهَدِّدُه بأنه لا توبَةَ له، لئلا يجترئَ النَّاسُ على قتل النفس عمدًا، فقد جاء عن سعد بن عبيدة أن ابن عباس جاءه رجلٌ فقال: أَلَمَنْ قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلَمَّا ذهب، قال له جلساؤه: أهكذا كنت تُفتينا؟ فقد كنت تقول: إن توبته مقبولة، فقال: إني لأحسب السائل رجلاً مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن شهاب إذا سأله عن ذلك مَنْ يفهم منه أنه قَتَلَ نفسًا يقول له: توبتك مقبولة، وإذا سأله من لم يقتل، وتوسَّم مِنْ حَالِهِ أنه يُحاول قَتَلَ نفس، قال له: لا توبَةَ لقاتل<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا المعنى يُحْمَلُ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه مِنْ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نفسًا مؤمنة لا توبَةَ له؛ أي: إِنْ قَتَلَهُ مُسْتَحِلًّا لقتله، أو أنه ضَمَّ جريمةَ القتل إلى جريمة الكُفْرِ، وكذا القول بأن آية سورة الفرقان منسوخة بآية سورة النساء.

وهكذا المُفتي الحاذق، تكون إجابته موافقةً لمقتضى الحال، فَمَنْ سأل عن الحكم بعد وقوع الذَّنْب منه يَختلف حاله عَمَّن سأل عنه قبل وقوعه، فَيُشَدُّ المفتي على الأخير حتى لا يَقَعَ في المحذور، ويلتمس مخرجًا لَمَنْ وقع في الذنب بالفعل، ومثل ذلك أحوال الطلاق وغيرها.

وكذلك كان النَّبِيُّ ﷺ تَختلف إجابته من شخصٍ لآخر؛ طبقًا لِمَا يرى من حال السائل، كما سُئِلَ عن أَحَبِّ الأعمال إلى الله تعالى مِنْ أَكثَرِ من سائل، فكان الجواب مختلفًا، فقد يكون السائل مُقَصِّرًا في أداء الصَّلَاة في وقتها، وقد يكون عاقًا لوالديه، وقد يكون جبانًا مُتقاعسًا عن الجهاد في سبيل الله، فيجيبه النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يُنَاسِبُ حاله.

ومَنْ استحلَّ قَتَلَ مسلم كان كافرًا يُخَلَّد في النار؛ بسبب استحلاله لما حرم الله إن مات عليه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٣).

(٢) أخرجه النحاس ص ٣٤٩، وكذا عبد بن حميد.

(٣) «تفسير التحرير والتنوير» (٤ / ١٦٥).

والمعنى: ومن يتعدَّ على مؤمن فيقتله عن عمدٍ بغير حقٍّ، مستحلاً لهذا القتل، فعاقبته جهنم خالدًا فيها، مع سَخَطِ الله عليه، وطَرْدِهِ من رحمته، وأعدَّ له أشدَّ العذاب؛ بسبب ما ارتكبه من هذه الجناية العظيمة.

### للقتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة:

أما في الدنيا: فتسلطُّ أولياء المقتول على الجاني، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

ثم إن أولياء القتل مُخَيَّرُونَ بين ثلاثة أشياء هي: العفو، أو أخذ الدية مئة من الإبل، أو مقدارها، أو القصاص بواسطة ولي الأمر، قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يٰٓأُولِي الْأَلْبٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة].

قال الإمام أحمد: ليس في القتل العمد كفارة، فهو أعظم من أن يُكفَّر عنه، كاليمين الغموس. وقال الشافعي وبعض العلماء: إذا وجبت الكفارة في القتل الخطأ، فلأن تجب في القتل العمد من باب أولى.

### أما عقوبة القاتل عمدًا في الآخرة:

فإن كان القاتل كافرًا، ومات على كفره؛ فهو مُخَلَّدٌ في نار جهنم، كما ذكرت الآية. وإن كان مؤمنًا، وقُتل قصاصًا فهو جزاؤه؛ لأن الله تعالى لا يجمع على عبده عقوبتين: العقوبة المقررة له شرعًا إذا أخذها في الدنيا، مع عقوبة في الآخرة.

وإن كان القاتل مؤمنًا، ولم يُقتل قصاصًا، كأن لم يُعرف، أو لم يعترف، أو أفلت من العقاب لسبب ما، فإن تاب إلى الله تعالى ورجع إليه؛ فإن الله يتوب عليه، كما قال تعالى: ﴿وَعَفِّرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وإن مات على الإيمان مع ارتكابه لجريمة القتل، ولم يُعاقب عليها في الدنيا على سبيل القصاص؛ فإنه يُعَذَّبُ في الآخرة بمقدار ذنبه، ثم مصيره إلى الجنة؛ لأنه مات على التوحيد، كما في حديث البطاقة<sup>(١)</sup>.

(١) وفيه أن كلمة التوحيد توضع في كفة، وذنوب العبد توضع في كفة، فتطيش الكفة التي فيها ذنوب العبد.

وحدِيث أنس رضي الله عنه فيما يرويه رسول الله ﷺ عن ربّه: «يا بن آدم: إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً؛ غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي»<sup>(١)</sup>.  
وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبدٍ يَلْقَى الله لا يُشرك به شيئاً لم يَتَنَدَّ بدم حرامٍ إلا أُدخل الجنة من أيّ أبواب الجنة شاء»<sup>(٢)</sup>.  
ومعنى يتندّد أي: لم يُصب دمًا حرامًا، ولم ينلّه منه شيء.

وإذا كان الله تعالى يقبل توبة الكافر كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فإنه سبحانه يقبل من باب أولى توبة القاتل المؤمن، إذا هو تاب إلى الله سبحانه ورجع إليه ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].  
وهذه الآية مُخَصَّصَةٌ بآية الشرك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾  
وما دون ذلك يدخل فيه القتل، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فالذنب الذي لا يغفر إذا مات العبد عليه هو ذنب الشرك.

والمعنى: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، حملاً للمطلق على المُقَيَّد.  
وحدِيث الرَّجُل الذي قَتَلَ مئة نفسٍ، ثم تاب الله عليه وقَبِلَ توبته، حدِيثٌ صحيحٌ مشهور عن رسول الله ﷺ.  
فهذا الوعيد الذي في الآية، توَعَّد الله به الكافر الذي يَقْتل مؤمناً، أو توَعَّد به كلٌّ من استحلَّ جريمة القتل، وهذه عقوبته في الآخرة.

أما عقوبة القاتل عمداً في الدنيا: فجاءت في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ أَفْصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وفي القصاص مساواةً وعدلٌ ومماثلة.

(١) جزء من حدِيث الترمذي (٣٥٤٠) بإسناد حسن، وفيه كَثِيرٌ بن فائد، لم يوثقه غير ابن حبان، لكن له شاهد من حدِيث أبي ذر عند أحمد (١٧٢ / ٥) برقم (٢١٣١١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ومن حدِيث ابن عباس عند الطبراني، وقد صححه الألباني عن أنس في صحيح سنن الترمذي (٢٨٠٥) وفي السلسلة الصحيحة (١٢٧، ١٢٨) والروض النضير (٤٣٢) ومشكاة المصابيح (٤٣٣٦) التحقيق الثاني.

(٢) البيهقي (٥٣٢٢) و«صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٢٠) و«السلسلة الصحيحة» (٢٩٢٣).

وذلك أن قبيلتين كان بينهما ثأرٌ وقِتَالٌ في الجاهلية، وكانت إحدى القبيلتين ترى أنها أشرفٌ من الأخرى، فقتل في الرَّجُلِ رجلين، وفي المرأة امرأتين، وتقتل الرَّجُلَ بالمرأة، والحرَّ بالعبد؛ فأنزل الله تعالى يُبَيِّنُ وجوبَ المُماثلة والمساواة في القصاص، فلا يُقتل في الرَّجُلِ رجلان، ولا في المرأة امرأتان، قال تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وفي ذلك بعض التفصيل: حيث أفادت سنة النبي ﷺ، وأجمع أهل العلم على أن الرَّجُلَ يُقتل في المرأة إذا قتلها.

كما أمر النبي ﷺ بقتل يهودي قتل امرأة، بجنس ما قتلها به، برضخ رأسه تحت حجر.

وأما الحر فجمهور العلماء على أنه لا يُقتل بالعبد، وأجاز ذلك أبو حنيفة، وكذلك الذمي.

والمسلم لا يُقتل بالكافر المحارب إجماعاً.

أما الذمي فإن فيه خلافاً عند أهل العلم، حيث يُجيز أبو حنيفة قتله، وله أدلة عامة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ فذكر أن الآية عامة، وكذا قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] والنفس عامة لم تُخصص، ولكن جاء في صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»<sup>(٢)</sup>.

وليس هناك تكافؤ بين المسلم وغير المسلم.

## الْأَخْذُ بِالظَّاهِرِ

٩٤ - ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّبِعُونَ<sup>(٣)</sup> وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ

(١) من حديث علي بن أبي طالب في البخاري (١١١، ١٨٧٠، ٦٧٥٥) وغيرهما وفي مسلم (١٣٧٠).

(٢) أبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (٣٦٨٣) عن ابن عباس والنسائي (٤٧٣٤) وهو حديث صحيح.

(٣) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر (فَتَّبِعُوا) بالثاء من التثبت، وقرأ الباقون (فَتَّبِعُوا) بالباء من التبيين، وذلك في موضعي الآية.

السَّلَامُ<sup>(١)</sup> لَسْتَ مُؤْمِنًا<sup>(٢)</sup> تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ آتَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين إذا خرجوا مجاهدين في سبيله أن يَتَّبِعُوا وَيَتَّبِعُوا فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمُ الْمَشْتَبِهَةَ لِمَعْرِفَةِ إِمْكَانِيَةِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا مِنْ عَدَمِهِ.

هذا: والأخذُ بظواهر الأمور واجبُ المؤمن، وقد حَذَرَ ﷺ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَإِذَا عَرَضَتْ لِلْإِنْسَانِ شُبُهَةٌ فِي قَتْلِهِ، فَلَا يَتَسَاهَلُ وَلَا يَتَعَجَّلُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّبَعَ، وَليَكُنْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّ حُرْمَةَ دَمِ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ.

### أسباب النزول يوضح معنى الآية:

وقد ورد في هذه الآية أسباب كثيرة للنزول؛ ومن ذلك ما يلي:

١- أرسل النبي ﷺ سرية فيها (المقداد بن الأسود)، فلما وصلت هذه السرية إلى القوم، وجدوهم قد هربوا وتفرقوا، ولم يبقَ منهم إلا رجلٌ واحدٌ معه مالٌ كثيرٌ، لم يبرح مكانه، والرجل كان مؤمناً يُخفي إيمانه، ولكن أصحاب السرية لا يعرفون أنه مسلم، ويعتقدون أنه كافر يجب قتله وسلبُ ماله، فلما رآهم الرجل قال: أشهد أن لا إله إلا الله، السلام عليكم، فظن (المقداد) أن الرجل يريد أن ينجو بنفسه وماله، وأنه يضحك عليهم بهذه الكلمة، يقولها بلسانه؛ لكي ينجو منهم، وأنه كافرٌ في حقيقة الأمر، فقتله المقداد.

فقال له أحد أصحابه: لقد شهد أن لا إله إلا الله، لأذكرنَّ ذلك لرسول الله ﷺ، فلما وصلوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام وذكروا له ذلك، طلب المقداد، وقال له: «أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله؟ فكيف بك بلا إله إلا الله غداً، إنه رجل مؤمن يُخفي إيمانه بين قوم كافرين، فلما رآكم أظهر إسلامه، وكذلك كنت من قبل تُخفي

(١) قرأ نافع وابن عامر وحمزة وأبو جعفر وخلف العاشر (السَّلَامُ) بدون ألف بعد السين؛ بمعنى: الانقياد، وقرأ الباقون بألف بعد اللام؛ بمعنى: التحية.

(٢) قرأ أبو جعفر بخلف عنه (لست مؤمناً) بفتح الميم الثانية اسم مفعول (أي: لن نُؤْمِنَكَ عَلَى نَفْسِكَ)، وقرأ الباقون (مؤمناً) بكسر الميم الثانية، اسم فاعل (أي: إنما فعلت ذلك متعوداً، وليس عن إيمان صحيح)، وأبدل ورش وأبو جعفر وأبو عمرو بخلف عنه همزة (مؤمناً) حرف مد، وصلاً ووقفًا، ومعهم حمزة عند الوقف.

إيمانك قبل أن يَمَنَّ الله عليك بالعِزَّةَ والمِنَّةَ وإظهار الإيمان» فأنزل الله سبحانه هذه الآية في هذه الحادثة وأمثالها<sup>(١)</sup>.

٢- وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن اختلفتُ أنا ورجلٌ من المشركين بضربتين فقطع يدي، فلما علوُّته بالسيف قال: لا إله إلا الله، أضربهُ أم أدعُهُ؟ قال: «بل دعه» قلت: قطع يدي! قال: «إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها»<sup>(٢)</sup>.

٣- وفي رواية لابن عباس رضي الله عنه: أنها نزلت في رجلٍ من أهل فدك، لم يُسلم من قومه غيره، واسمه (مرداس بن نهيك)، وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم سرية إلى غطفان، وكان على السرية (غالب بن فضالة)، فلما سمع (مرداس) تكبيرهم عَرَفَ أنهم من أصحاب رسول الله، فكَبَّرَ معهم، وسلَّم عليهم، ونطق بالشهادتين، وظنَّ (أسامة بن زيد) أنه يُناقق، فقتله واستاق غنمه، فلَمَّا رجعوا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا خاصمك يوم القيامة بلا إله إلا الله؟» يقولها ثلاثاً، قال أسامة: فما زال رسول الله يُكرِّرها حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ.

قيل: إن أسامة قال: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، فقال صلى الله عليه وسلم: «أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلمَ أقالها خوفاً أم لا؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٩): رواه الطبراني والبخاري، وسنده جيد، وقال البزار: لا نعلمه يُروى إلا عن ابن عباس وليس له عنه إلا هذا الطريق، وهو طريق حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، وهو في «مسند البزار» برقم (٢٢٠٢) «كشف الأستار» والطبراني في «الكبير» (١٢٣٧٩) ورُوِيَ مرسلًا كما في «تهذيب التهذيب» ترجمة جعفر بن سلمة البصري، والحديث في صحيح البخاري (٢٨٦٦، ٦٨٦٥) وانظر فتح الباري (٨ / ٢٥٨، ١٢ / ١٨٩) وقد ذكرته بالمعنى.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٥) وأبو داود (٢٦٤٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٩١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٧٧) واللفظ له وابن أبي شيبة (١٢ / ٣٧٨) والشافعي في «شفاء العي» (٣٢٠).

(٣) جاء هذا المعنى مختصرًا في «صحيح البخاري» (٤٥٩١) و (٤٢٦٩) و (٦٨٧٢) ومسلم (٣٠٢٥) و (٩٦) و (١٥٩) ونحوه في «المسند» (٢٠٢٣) (٢١٧٤٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، (محققوه) وينظر: «تفسير الخازن» و«تفسير الطبري» (٧٦ / ٩) وابن أبي حاتم (٥٨٣٢) و«أسباب النزول» للواحدي ص ١٤٧ عن السُّدِّي وقتادة، وقد ذكرته بالمعنى.

٤- وفي الصحيحين وغيرهما أن النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ إِلَى حِرْقَةَ بْنِ جَهينة<sup>(١)</sup>، قال: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِيَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي فَقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مَتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يَكْررها، حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٢)</sup>.

٥- وفي البُخَارِيِّ وغيره عن ابن عباس ﷺ قال: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>.

- وفي رواية أن النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَذَهَبَ بِهَا إِلَى أَهْلِهِ، وَرَدَّ إِلَيْهِمْ غَنَمَهُ.

٦- أخرج الإمام أحمد وغيره بسنده عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَسُوقُ غَنَمًا لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْنَا إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنَّا، فَعَمِدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَتَوْا بِغَنَمِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ<sup>(٤)</sup>.

٧- وعن عبد الله بن أبي حُدود ﷺ قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِضْمٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ فِي شِمَالِ الْمَدِينَةِ خَلْفَ جَبَلٍ أُحُدٍ مِنْ أَرْضِ جَهينة، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ (الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعِي) وَ(مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ)، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَطْنِ إِضْمٍ،

(١) حرقه رجل اسمه جهيش بن عامر، وسمي كذلك لأنه حرق قومًا بالقتل، وبالغ في ذلك، وسمي المكان (حُرقات)، وقيل لأهله: قبائل الحرقات من جهينة.

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» برقم (٦٨٧٢) وصحيح مسلم برقم (٩٦، ١٥٨) وأبو داود (٢٦٤٣) و«السنن الكبرى» للنسائي (٨٥٩٤). وانظر في قصة أسامة الحديث السابق.

(٣) «صحيح البخاري» برقم (٤٥٩١) و«صحيح مسلم» (٤ / ٩ / ٢٣) برقم (٣٠٢٥) و«تفسير الطبري» (٩ / ٧٥) وعبد الرزاق (١ / ١٧٠) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١١٦) وابن أبي حاتم (٥٨٣٠، ٨٥٢٥).

(٤) «المسند» (١ / ٢٢٩) (٢٠٢٣، ٢٤٦٢، ٢٩٨٦) من طريق يحيى بن بكير (١ / ٢٧٢) من طريق حسين بن محمد وخلف بن الوليد، و«سنن الترمذي» برقم (٣٠٣٠) و«المستدرک» (٢ / ٢٣٥) و«تفسير الطبري» (٩ / ٧٦) وابن أبي شيبة (١٠ / ١٢٥) والطبراني (١١٧٣١) والحاكم (٢ / ٢٣٥) والبيهقي في «السنن» (٩ / ١١٥) و«صحيح سنن الترمذي» (٢٤٢٦).



مرَّ بنا (عامر بن الأضبط الأشجعي)، على قَعُودٍ له، معه مُتَيْع، ووطبٍ من لبن، فلما مرَّ بنا سلَّم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه (مُحَلِّم بن جُثَّامة)، فقتله بشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومُتَيْعَه، فلما قَدِمْنَا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر؛ نزل فينا القرآن<sup>(١)</sup>.

٨- في رواية الطبري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جُثَّامَةَ بَعَثَ النَّبِيَّ ﷺ مَبْعُوثًا، فَلَقِيَ عَامِرَ بْنَ الْأَضْبَطِ، فَحَيَّاهُم بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا إِحْنٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ مُحَلِّمٌ فِي بُرْدَيْنِ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَا غُفْرَ لِلَّهِ لَكَ» فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمُوعَهُ بِبُرْدِيهِ، فَمَا مَضَى عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ حَتَّى مَاتَ، فَلَفِظَتْهُ الْأَرْضُ، فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ صَاحِبِكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَرِيدُ أَنْ يَعْظَمَكُمْ» ثُمَّ طَرَحُوهُ بَيْنَ صَدْفِي جَبَلٍ، وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَنَزَلَتِ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>.

٩- وفي رواية الحسن شرحًا أوضح للفظ الأرض: قال محَلِّم بن جُثَّامة: إن أصحاب النبي ﷺ خرجوا يطوفون، فلَقُوا المشركين، فهزموهم، فشدَّ منهم رجلٌ، فتيَّعه رجلٌ من المسلمين وأراد متاعه، فلما غشيَّه بالبستان، قال: إني مسلم، إني مسلم، فكذَّبه ثم أوثقه وقتله وأخذ متاعه وكان قليلًا.

فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لَتَنْظُرَ أَهْوَا صَادِقٌ أَمْ كَاذِبٌ؟» قَالَ: قُلْتَ: أَعْلَمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَيْلَكَ، إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ذَلِكَ، إِنَّمَا بَيَّنَّ بِلِسَانِهِ».

قال: فما لبث القاتل أن مات، فدُفن، فأصبح وقد وُضِعَ إلى جنب قبره، قال: ثم عادوا، فحضروا له، وأمكنوا، ودفنوه، فأصبح وقد وُضِعَ إلى جنب قبره، مرتين أو ثلاثًا،

(١) «المسند» (٦ / ١١) (٢٣٨٨١) وابن أبي حُدُودٍ مُتَخَلِّفٍ فِي صَحْبَتِهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا صَحْبَةَ لَهُ، وَالصَّحْبَةُ لِأَبِيهِ وَجَدِهِ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٧ / ٧): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَحَسَنَةٌ د / حَكَمْتُ بِشِيرٍ «مُرُويَاتٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (١ / ٣٨٦).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري»، الأرقام (١٠٢١٢، ١٠٢١٣) وغيرهما وينظر: ابن سعد (٤ / ٢٨٢) وابن أبي شيبه (١٤ / ٥٤٧) وابن أبي حاتم (٥٨٢٦) وورد هذا عن جندب الجلي في الطبراني الكبير (١٧٢٣) وهو في الصحيح باختصار.

فلما رَأَوْا أن الأرض لا تقبله أَلْفَوْه في بعضِ الشُّعَابِ، قال: فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ.

قال الحسن: إن الأرض تحبس من هو شر منه، ولكن وَعَظَّ اللهُ القومَ أَلَّا يُعُودُوا<sup>(١)</sup>.

١٠- وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالًا شديدًا، فحمل رجلٌ من المسلمين على رجلٍ من المشركين بالرُّمَحِ، فلما غشيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إني مسلم، فطعنه فقتله. وبعد أن عتقه النبي ﷺ قال له: «فلا أنت قبلت ما تكلم به، ولا أنت تعلم ما في قلبه».

ثم سكت عنه النبي ﷺ، فلم يلبث الرجل إلا يسيرًا حتى مات، فدفنوه، فلم تقبله الأرض، ولفظته على ظهرها، فكررُوا دفنه ثلاث مرات، وفي كل مرة يجدوه في الصباح على ظهر الأرض، قال عمران بن حصين: فبذته الأرض، فأخبر النبي ﷺ وقال: «إن الأرض لتقبل من شر منه، ولكن الله أحب أن يُريكم تعظيم حُرْمَةِ - لا إله إلا الله -»<sup>(٢)</sup>

١١- وعن (عقبة بن عامر الليثي) أن النَّبِيَّ ﷺ بعث سرية فغارت على قوم، فشدَّ رجلٌ من القوم، فاتَّبعه رجلٌ من السرية شاهرًا سيفه، فقال الرَّجُلُ: أنا مسلم، فلم يَنْظُرْ إليه وضربه فقتله، فتمَّى ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال فيه قولًا شديدًا، فبلغ القاتل.

فبينما رسول الله ﷺ يَخْطُبُ إذ قال القاتل: والله ما قال الذي قال إلا تعوُّذًا من القتل، فأعرض عنه النَّبِيُّ ﷺ وعمَّ من قبله من النَّاسِ، فكرر الرَّجُلُ مقولته ثلاث مراتٍ، فأقبل النَّبِيُّ ﷺ تُعْرِفُ المساءة في وجهه فقال: «إن الله أبقى عليَّ أن أقتل مؤمنًا» ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>.

فهذه وغيرها روايات متعددة متقاربة المعنى في سبب نزول الآية.

وخلاصة معانيها: أن الآية نزلت في قوم من المسلمين، مرُّوا في سفرهم برجلٍ معه جَمَلٌ وِغَنٌ يبيعه، فسلم على القوم، وقال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» فحَمَلَ عليه

(١) ينظر: ابن أبي حاتم (٥٨٢٤) والبيهقي (٤/ ٣١٠) والواحدي (١٤٥) والسيوطي (٨٤).

(٢) حديث حسن كما في صحيح سنن ابن ماجه (٣١٧٥) وهو في سننه (٣٩٣٠).

(٣) «المسند» (٢٤٤٩٠) وابن سعد (٧/ ٤٨) وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٧٨) والنسائي في «السنن الكبرى»

(٨٥٩٣) قال محققو المسند: إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثَّقه النسائي، وإلا

كان الإسناد حسنًا، والحديث صحيح لغيره.

أحدُهم فقتله ؛ ظلًّا منه أن المقتول نطق بالشهادتين ؛ ليأمن على نفسه من القتل، فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ شقَّ عليه ذلك، ونزلت الآية، فوبَّخ رسول الله ﷺ القاتلَ، وقال له: «هَلَّا شَقَّقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ» وَحَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ دِيَةَ الْقَتِيلِ إِلَى أَهْلِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ غُنِيْمَاتِهِ.

ويبدو أن الحادثة حصلت أكثر من مرة، حيث تعدد اسم القاتل واسم المقتول في الروايات: ففي سيرة ابن إسحاق: أن القاتل (مُحَلَّمُ بْنُ جَثَّامَةَ)، والمقتول (عامر بن الأَضْبَطِ). وفي رواية ابن القاسم عن مالك: أن القاتل (أسامة بن زيد)، والمقتول (مِرْدَاسُ بْنُ نَهَيْكِ الْفَرَازِيِّ)، من أهل فَدَكْ، من بني مرة. وقيل: إن القاتل أبو قتادة، وقيل: أبو الدرداء.

قال القرطبي: ولعل هذه الأحوال جَرَّتْ فِي زَمَانٍ مُتَقَارِبٍ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الْجَمِيعِ<sup>(١)</sup>. وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ مَنْ أَعْلَنَ الْإِسْتِسْلَامَ، وَيُحَذِّرُ مَنْ يَقْتُلُهُ بِأَنَّهُ سَيَقْتُلُهُ بِهِ، وَقَدْ أُرْسِلَ بِذَلِكَ إِلَى قُؤَادِ جِيُوشِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ مَنْ يَطْلُبُ الْأَمَانَ طَمَعًا فِي مَالِهِ لَا يَكُونُ جِهَادُهُمْ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى.

أخرج الطبري وابن أبي حاتم بسند حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ قال: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْمَيْتَةَ، فَهُوَ آمَنٌ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ، لَا تَرُدُّوْا عَلَيْهِ قَوْلَهُ.

قال العلماء: إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية أو حيٍّ من العرب، شعارَ الإسلام، يَجِبُ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، وَلَا يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَصَامِ الْمِزْنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»<sup>(٢)</sup>.

والكافر إذا نطق بالشهادتين حَرَّمَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ عَصَمَ نَفْسَهُ مِنْ هُدْرٍ دَمِهِ وَمَالِهِ.

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٦٣) وانظر: «تفسير الطاهر بن عاشور» (٤/ ١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٥) والترمذي (١٥٤٩)، وحسنه، والنسائي في الكبرى (٨٨٣١) والبخاري (١٧٣١) (زوائد) والطبراني في الكبير ١٧ (٤٦٧) والبغوي في شرح السنة (٢٧٠٣) والمسند (١٥٧١٤) عن عصام الميزني، وإسناده ضعيف لجهالة ابن عصام الميزني، كما قال محققوه.

هذا: وآيات الجهاد والهجرة التي نحن بصددتها، وإن كانت قد واجهت حالات خاصة وقت نزولها، إلا أنها تؤصل مبادئ وقواعد، للمجتمع المسلم في الجهاد بالنفس والمال في كل زمان ومكان.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَيْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: إذا سافرتُم للغزو والجهاد والقتال في سبيل الله فتيبنوا حقيقة أمرٍ من هو أمامكم، حتى لا تقتلوا مؤمناً قبل أن تتيبنوا حقيقة كُفْرِهِ، حتى لا ﴿تُضَيَّبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصَيِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] فإن عدم التثبیت يوقع الإنسان في الشرور والمهالك، ومن ذلك ما حدث من قتل الرجل وأخذ ماله، فقد أمرتم أن تأخذوا بالظاهر، ومن قال كلمة التوحيد بلسانه فقد عصم دمه وماله، وحسابه على رب العالمين، والله ﷻ هو الذي يتولى السرائر، فخذوا بظاهر الحال، واتركوا ما في القلوب لعلام الغيوب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فإن الذي حملكم على هذا هو الاستعجال والطمع في عرض الدنيا الذي في حودثهم.

ثم نبههم الله سبحانه ووبخهم على ما فعلوه من أخذ ماله؛ لأن ذلك يُوحى بأن قتله كان من أجل ذلك، فقال لهم: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ هل قتلتموه من أجل الأموال والغنائم التي معه؟ من أجل حطام الدنيا الزائل؟ ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ﴾ ما هو أعظم من ذلك، وعنده ﴿مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ أي: أرزاق في الدنيا، وجنات النعيم يوم لقاء رب العالمين.

ثم ذكّرهم الله سبحانه بأنهم كانوا كذلك في وقت من الأوقات، يُخفون إسلامهم خوفاً من عدوهم، فكما هداكم بعد ضلال، يهدي غيركم، وكما حصلت لكم الهداية شيئاً فشيئاً تحصل لغيركم ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾ أي: كنتم تُخفون إيمانكم من كُفَارِ مكة، فمنَّ الله عليكم بالإسلام والهداية، وبالهجرة والتوبة، والأمن والأمان، وأواكم وأيدكم بنصره ﴿فَمَن لَّيْسَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَتِيلًا﴾ ولو أن أحداً أبى أن يُصدّقكم في إسلامكم، أكان يُرضيكم هذا؟ لقد منَّ الله عليكم بإظهار الإسلام وإعلاء كلمة الله.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيْدِيكُمْ فِيهِ﴾ [الأنفال: ٢٦] أي: وكنتم كذلك قبل الإسلام تُقاتلون للحصول على المغانم، وتقاتلون لأنفه الأسباب، ولا تتحرّجون من سفك الدماء، أما الآن فقد منَّ الله عليكم بالإسلام، فلا تُقاتلون إلا لسبب مشروع وهدف نبيل، ومع هذا فإن الحروب

على قَدَمٍ وَسَاقٍ هُنا وَهناكَ، وَالفِتنِ وَالمِعارِكِ يَدورُ رِحاها في بَعضِ بِلادِ المُسلمين .

وَكَذلكِ الجِماعِاتِ الِتي تَتَّخِذُ مِنَ الإِسلامِ شِعارًا لَها، وَليستِ عَلى قَدَمِ راسِخَة في فَهْمِ الإِسلامِ، تُهدِّدُ الأَمَنَ في بِلادِ المُسلمين، وَتَسيلُ الدِماءَ، وَتُخربُ اِقْتِصادَ البِلادِ، وَهي مَصدِرُ قَلقٍ وَإِزعاجٍ وَتَرويعٍ لِلأَمَينِ، وَعنوانِ غيرِ صَحيحٍ لِلإِسلامِ وَأَهلِهِ، وَلا يَترتبُ عَلى أفعالِهِمُ إِلا الضَّررُ .

فَإينَ هُمُ مِنَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ إِنَّهُمُ يَكفِرُونَ الحُكَّامَ وَالعُلَماءَ؛ لِشُبُهِهِ في أَذهانِهِمُ، وَجِزئِيَّاتِ في الإِسلامِ لا بُدَّ لَها مِنَ الانضمامِ إِلى غيرِها، وَرَدَّها إِلى أَصولِ الإِسلامِ العَامةِ ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وَهُمُ الراسِخونَ في العِلمِ، المُحيطونَ بِكاملِ الكِتابِ وَالسنةِ .

وَقدِ أعادَ اللهُ تَعالى لَفظَ ﴿فَتَيَّنُّوا﴾ مَرَّةً أُخرى تَأكِيدًا لِوَجوبِ بَثِّ الثِّقةِ وَالأَمانِ بَينَ أَفرادِ الأُمَّةِ، وَلأنَّهُ يَنبغِي عَلى الإِنسانِ أَنْ يَنظُرَ إِلى حالِهِ قَبْلَ الهِدايَةِ حَتى يَعامَلُ غيرَهُ عَلى صُوتِها، فيَدعُوهُ بِالحِكمَةِ وَالموعِظَةِ الحِسنَةِ، لِيحصلَ النِفعُ وَالانْتِفاعُ لِكِلا الطَرفينِ، وَإِذا كانَ مِنَ خِرجِ لِجِهادِ أعداءِ اللهِ، مأمورًا بِالتَّبينِ وَالتَّشبيهِ، فَإِنَّ غيرَ المِحابَرِ مأمورٌ بِذلكِ في جَميعِ أحوالِهِ مِنَ بابِ أُولَى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجَازِي كُلاًَّ عَلى عَمَلِهِ وَقولِهِ وَنِيتِهِ، وَهُوَ أَعلمُ بِأحوالِ عِبادِهِ وَنِياتِهِمُ .

والمَعنى: يا أَيُّها الذِّينَ صَدَقوا اللهُ وَاتَّبَعوا رِسالَهُ، إِذا خَرَجْتُمُ في الأَرْضِ مُجاهِدينَ في سَبيلِ اللهِ، فَكونوا عَلى بَينَةٍ مِمَّا تاتُونَ وَتَترُكونَ، وَلا تَنفُوا الإِيمانَ عَمَّنْ بَدَأَ مِنْهُ شِئًا مِنَ عَلاماتِ الإِسلامِ وَلمُ يقاتِلِكُمُ؛ لِاحتمالِ أَنْ يَكونَ مُؤمِنًا يُخفي إِيمانَهُ، طالِبينَ بِذلكِ مَتاعِ الحِياةِ الدُّنيا، وَاللهُ تَعالى عِندَهُ مِنَ الفِضْلِ وَالعِطاءِ ما يُغنيكُمُ بِهِ، كَذلكِ كُنتُمُ في بَدءِ الإِسلامِ تُخفونَ إِيمانَكُمُ عَن قَوْمِكُمُ المِشركينَ، فَمنَّ اللهُ عَلَيكُمُ، وَأَعزَّكُمُ بِالإِيمانِ وَالقُوَّةِ، فَكونوا عَلى بَينَةٍ وَمَعرفَةٍ في أُمورِكُمُ، إِنَّ اللهُ تَعالى عَلِيمٌ بِكُلِّ أَعمالِكُمُ، مُطَّلِعٌ عَلى دَقائقِ أُمورِكُمُ، وَسِيجازِيكُمُ عَلَيا<sup>(١)</sup> .

(١) هَذَا المَعنى مِنَ «التفسيرِ الميسرِ» نَخبةً مِنَ العُلَماءِ .

## فَضْلُ الْجِهَادِ

٩٥- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ (١) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾

ثمَّ تحدثت الآيات عن فضل الجهاد في سبيل الله، بعد أن لآَمَ الله تعالى بَعْضَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى مَا حَدَثَ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَاتٍ تَقْدُحُ فِي جِهَادِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ، فَبَيْنَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي مَنْ جَاهَدَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ لِلْجِهَادِ وَيَقَاتِلْ أَعْدَاءَ اللَّهِ، غَيْرَ أَهْلِ الْأَعْدَارِ كَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَوُونَ بِالْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الْأَعْدَارِ يَتَمَتَّعُونَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُحَدِّثُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ لَا وَجُودَ الْمَانِعِ، فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا، وَفِي الْآيَةِ نَفْيُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُجَاهِدِ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ صرَّحَ سَبْحَانَهُ بِتَفْضِيلِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ بِالرَّفْعَةِ وَالْمَكَانَةِ، وَوَعْدَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَاهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ» (٢).

ونظير ذلك قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ بِحْرِهِمْ تُحِيقُ بِكُمْ مِنْ عَدَابِ اللَّهِ ﴿١٠﴾ تَوَّابُونَ ﴿١١﴾ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٢﴾ يَقِفَرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَالْآخِرَىٰ حُبُّونَهَا نَصْرًا مِنَ اللَّهِ وَفَتْحًا قَرِيبًا وَيَسِّرَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿[الصف]﴾

وكان النبي ﷺ إذا أراد الخروج لغزوة من الغزوات أعلم قومه، وفي غزوة بدر استشار قومه في الخروج، فأراد قومٌ التخلف عن الجهاد مع رسول الله ﷺ، والمجاهد في السابق كان يُعِدُّ نَفْسَهُ لِلْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ مَعًا، فَيَحْضُرُ سِلَاحَهُ وَزَادَهُ وَمَتَاعَهُ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ، وَيَذْهَبُ بِنَفْسِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب (غَيْرُ) بالرفع على أن (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) بدل من (القاعدون) أو صفة، وقرأ الباقون (غَيْرَ) بالنصب، على الاستثناء أو الحال من (القاعدون).

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

فَبَيَّنَ سبحانه في هذه الآية أن الْمُجَاهِدِينَ الذين يخرجون في غزوة من الغزوات مع رسول الله ﷺ يُجَاهِدُونَ بأنفسهم وأموالهم؛ لإعلاء كلمة الله في كلِّ زمان ومكان، لهم فضلٌ عظيمٌ، ودرجةٌ كبيرةٌ، عن القاعدين عن الجهاد.

### في أسباب النزول:

١- روى البراء بن عازب وسهل بن سعد الساعدي وخارجة بن زيد بن ثابت قالوا: قال زيد بن ثابت كاتب الوحي الملازم لرسول الله ﷺ: إني كنتُ قاعدًا إلى جنبِ رسول الله ﷺ إذ أُوجِي إليه، قال: وغشيته السكينة، قال: فوقع فخذته على فخذي حين غشيته السكينة، ثمَّ سرِّي عنه، فقال: «اكتب يا زيد»، فأخذتُ كِتْفًا، فقال: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمُجَاهِدِينَ في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم»، هكذا نزلتِ الآيةُ أولًا، بدون ﴿عَيْدٍ أُولَى الضَّرِّ﴾.

وبينما الرَّسُولُ ﷺ يُمْلِي، وزيدٌ يكتب، إذ دخل عبد الله بن أم مكتوم، الرَّجُلُ الأعمى الضَّرِير، فسمع الآيةَ وفيها فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد معك لذهبتُ، كيف لي وأنا رجل أعمى؟ فغشيتُ رسولَ الله ﷺ السكينة، ثمَّ سرِّي عنه، فقال: «اقرأ يا زيد، اقرأ ما أمليته عليك»، فقرأتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: «اكتب ﴿عَيْدٍ أُولَى الضَّرِّ﴾» قال زيد: فألحقتُها، فوالله لكأني أنظر إلى مُلَحَقِهَا عند صدعٍ كان في الكتف<sup>(١)</sup>.

٢- وعن ابن عباس أن عبد الله بن جحش<sup>(٢)</sup> - الرَّجُلُ الأعمى كذلك - قال مثَلُ هذه العبارة لرسول الله ﷺ حين نزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر مسند أحمد (٥ / ١٩١) (٢١٦٠١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو حديث حسن لذاته صحيح لغيره، (محققوه) وأخرجه مسلم (١٨٩٨، ١٤١) وأبو داود، كتاب الجهاد (٣ / ١١) برقم (٢٥٠٧) وقد ذكرتُ بعضه بالمعنى، وينظر البخاري: تفسير سورة النساء (٦ / ٦٠) برقم (٤٥٩٢، ٤٥٩٤) و«تحفة الأحوذى» (٨ / ٣٨٨) و«تفسير عبد الرزاق» (١ / ١٦٤) والطبراني (٤٨٥١، ٤٨٥٢) والحاكم (٢ / ٨١) وابن سعد (٤ / ٢١١) وسعيد بن منصور (٦٨١) و«صحيح سنن أبي داود» (٢١٨٨).

(٢) وهو غير عبد الله بن جحش الذي أمره الرسول على سرية، وقُتِل في أحد، وهذا أخوه، والصواب أن اسمه عبد بن جحش، كما قال ابن حجر في الفتح (٨ / ٢٦٢).

(٣) جاء هذا في «صحيح سنن الترمذي» (٢٤٢٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١١٧) والطبراني (٧ / ٣٧٠) والبيهقي في «السنن» (٩ / ٤٧).

٣- وأخرج البخاري وغيره بسنده عن سهل بن سعد، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت قال: كنتُ عند النَّبِيِّ ﷺ حين نزلت عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ ولم يُذكَر (غير أولي الضرر) فقال ابن أم مكتوم: كيف وأنا أعمى لا أبصر؟ قال زيد: فتغشى النَّبِيُّ ﷺ (أي: جاءه) في مجلسه الوحي، فانكأ على فخذي، فوالذي نفسي بيده، لقد ثقل عليَّ فخذي حتى خشيتُ أن يرَضَّها، ثُمَّ سُرِّي عنه، فقال: «اكتب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾» فكتبتها<sup>(١)</sup>.

٤- وقال أبو إسحاق: سمعتُ البراء يقول: لما نزلت هذه الآية، دعا رسول الله ﷺ زيداً، فجاء بكتفٍ وكتبها، فشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٥- وفي لفظٍ أن زيداً جاء ومعه الدواة واللوح والكتف، وأن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، أنا ضير<sup>(٣)</sup>.

والكتفُ: من الأشياء التي كان يُدَوَّنُ فيها القرآن، ولم يكن الورق موجوداً آنذاك.

٦- وأخرج ابن عساكر من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري قال: قدِمَ هارون الرشيد المدينة، فوجَّه البرمكيَّ إلى مالك وقال له: احملُ إليَّ الكتاب الذي صنَّفته حتى أسمعَه منك، فقال للبرمكيَّ، أقرئه السلام وقل له: إن العلم يُزار ولا يزور، وإن العلم يُوتى ولا يأتي، فرجع البرمكيُّ إلى هارون فقال له: يا أمير المؤمنين، يبلغُ أهل العراق أنك وجَّهتُ إلى مالك فخالفك، اعزم عليه حتى يأتيك.

فإذا بمالك قد دخل، وليس معه كتابٌ، وأتاه مسلماً فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله جعلك في هذا الموضع لعلِّمك، فلا تكن أنت أوَّلَ مَنْ يضع العلم فيضعك الله، ولقد رأيتُ مَنْ ليس في حسَبِك ولا بيتك يُعزُّ العلم ويجلُّه، فأنت أحرى أن تُعزَّ وتُجلَّ علم ابن عمك.

ولم يزل يُعدد عليه من ذلك حتى بكى هارون الرشيد، ثُمَّ قال: أخبرني الزهري، عن

(١) «صحيح البخاري» برقم (٢٨٣٢، ٤٥٩٢، ٤٥٩٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠٨) برقم (١٨٩٨).

(٢) ينظر البخاري برقم (٢٨٣١، ٤٩٩٠) ومسلم في الإمارة برقم (١٨٩٨) و«أسباب النزول» للواحدى (١٤٧) والسيوطي (٨٥).

(٣) البخاري برقم (٤٥٩٣، ٤٥٩٤).



خارجة بن زيد، قال: قال زيد بن ثابت: كنت أكتب بين يدي رسول الله ﷺ في كتيف (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنزل الله في فضل الجهاد ما أنزل، وأنا رجلٌ ضريّرٌ، فهل لي من رخصة؟ فقال النبي ﷺ: «لا أدري».

قال زيد بن ثابت: وقلمي رطبٌ ما جفَّ حتى غشي النبي ﷺ الوحي، ووقع فخذُه على فخذي حتى كادت تُدق من قبل الوحي؟ ثمَّ جُلِّي عنه فقال لي: «اكتب يا زيد ﴿عِيذُ أُولِي الضَّرَرِ﴾»، فيا أمير المؤمنين، حرفٌ واحدٌ بُعث به جبريل والملائكة عليهم السلام، من مسيرة خمسين ألف عام حتى أنزل على نبيِّه ﷺ، أفلا ينبغي لي أن أعزّه وأجلّه؟<sup>(١)</sup>.

٧- وقال قتادة: نزلت في ابن أم مكتوم أربع آيات: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ ونزل فيه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧] ونزل فيه: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ﴾ [الحج: ٤٦] ونزل فيه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فدعا به النبي ﷺ فأدناه وقرّبه، وقال: «أنت الذي عاتبني فيك ربي»<sup>(٢)</sup>.

هذا: وكما فضّل الله المُجَاهِدِينَ على القاعدين، فَضَّلَ بعضَ المُجَاهِدِينَ على بعض، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلُ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠].

ومفهومُ المخالفة لاستثناء أولي الضَّرَرِ يفيد أن من يترك الجهاد لعذر، إذا كانت نيته صالحة يحصل على ثواب المُجَاهِدِينَ.

والقاعدون: هم الذين قعدوا عن الجهاد؛ بسبب مانع من مباشرته، وهذا السبب حدّده القرآن بالأعمى والأعرج والمريض ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

وقد نزلت جملة ﴿عِيذُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ وخدّها؛ لعذر عبد الله بن أم مكتوم، ولعذر الأعمى والأعرج والمريض، وسائر أهل الأعذار في التخلف عن الجهاد، نزل بها جبريل، وأمر

(١) أخرجه ابن عساکر (٢٦ / ٣١١) و انظر المسند برقم (٢١٦٦٤) حديث صحيح بإسناد حسن لأن فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد، كما قال محققوه.

(٢) أخرجه ابن المنذر كما في «الدر الثمور» (٤ / ٦٣١).

النَّبِيِّ ﷺ زَيْدًا أَنْ يَضَعَهَا فِي مَكَانِهَا .

وقد بَيَّنَّتِ الآيَةُ أَنَّ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ لَا يَسْتَوِيَانِ، لَا يَسْتَوِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ والمراد: القاعدون من أهل الأعذار من أولي الضَّرَرِ وعندهم نِيَّةُ الجِهَادِ، ولكنهم لم يُبَاشِرُوهُ لوجود الموانع، فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ بِدَرَجَةٍ؛ لوجود النِيَّةِ وعدم مباشرة الجِهَادِ، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ أي: كُلاًّ من القاعدين والمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ نِيَّةُ الجِهَادِ، ولكن الضرر هو الذي حال بينهم وبين المشاركة في الجِهَادِ، وَعَدَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ .

والجِهَادُ يَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ إِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ جِزَاءً مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدِّيَارِ قِتَالُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا مَقَاوِمَتَهُمْ وَحَدَهُمْ، انْضَمَّ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْبَلَدِ الْمُسْلِمِ الْمَجَاوِرِ، ثُمَّ أَهْلُ الْبَلَدِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَكَذَا .

وَيَكُونُ الْجِهَادُ فَرَضَ كِفَايَةٍ فِي حَالَةِ السَّلْمِ؛ لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ، وَتَأْمِينِ وَصُولِهَا إِلَى النَّاسِ، وَحِمَايَةِ الثُّغُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَهْلِ الْأَعْذَارِ مُسْتَثْنُونَ مِنَ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ، وَلَكِنْ لَهُمْ إِمْكَانِيَّةُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَاللِّسَانِ وَالْمَقَالِ .

فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةٌ دَرَجَةٌ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاَسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> .

وَبَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ أَوْلِي الضَّرَرِ، وَهُمْ فِي أَمْكَاتِهِمْ يُشَارِكُونَ إِخْوَانَهُمُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْأَجْرِ، فَقَالَ ﷺ فِيمَا يَرُوهُ أَنَسٌ ؓ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ»<sup>(٢)</sup> .

(١) من حديث أبي هريرة في البخاري برقم (٢٧٩٠، ٧٤٢٣) وفي مسلم برقم (١٨٨٤) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٤٥).

(٢) «المسند» (١٢٦٢٩، ١٣٢٣٧)، بإسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم (محققوه) وأخرجه أبو يعلى (٤٢٠٩) والبخاري معلقا (٢٨٣٩) وأبو داود (٢٥٠٨).

فالذي منعهم عن الجهاد معكم هو الأعدار الحقيقية، وقد عَلِمَ اللهُ صِدْقَ نِيَّاتِهِمْ؛ فأثابهم عليها.

وعن أنس أيضًا قال: رجعتنا من غزوة تبوك مع النَّبِيِّ ﷺ فقال: «إن أقوامًا خلفنا بالمدينة، ما سلكنا شِعْبًا، ولا واديًا، إلا وهم معنا، حَبَسَهُمُ العذر»<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٧٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة].

والمعنى: لا يتساوى المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله - غير أصحاب الأعدار منهم- والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، وَرَفَعَ مَنَزَلَتَهُمْ دَرَجَةً عَالِيَةً فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ وَعَدَ اللهُ كُلًّا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَالْقَاعِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ الْجَنَّةَ؛ لِمَا بَدَلُوا وَضَحُّوا فِي سَبِيلِ الْحَقِّ، وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ثَوَابًا جَزِيلًا قَالَ تَعَالَى:

٩٦- ﴿وَدَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ﴿٩٦﴾

هذه الدرجات هي: درجة الإسلام، ودرجة الهجرة، ودرجة الجهاد، ودرجة الشهادة، وهذا الثواب الجزيل درجات عالية في الجنات؛ ثوابًا من الله تعالى لخاصة عباده الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَمَغْفِرَةً لِّذُنُوبِهِمْ، وَرَحْمَةً وَاسِعَةً فَيَنعَمُونَ فِيهَا، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لَمَنْ تَابَ وَأَنَابَ ﴿رَّحِيمًا﴾ بأهل طاعته الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ففعل، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل

(١) أبو داود، كتاب الجهاد (٣/ ١٢) برقم (٢٥٠٨) وانظر «صحيح البخاري» برقم (٢٨٣٨، ٢٨٣٩)

و«صحيح مسلم» برقم (١٩١١) عن جابر بمعناه و«المسند» (٣/ ١٠٣).

الله، الجهاد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

وقد فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ أَوْلِي الضَّرَرِ دَرَجَةً وَاحِدَةً؛ لجهادهم بأنفسهم، هذا معنى ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ أي: بعذر ﴿دَرَجَةً﴾ وَفَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ بِغَيْرِ عَذْرِ دَرَجَاتٍ وَأَجْرًا عَظِيمًا، وهذا معنى ﴿وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ أي: بغير عذر ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٥٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ.

فالمفضل عليهم بدرجة واحدة هم أهل الأعدار، والمفضل عليهم بدرجاتٍ وأجرٍ عظيمٍ ومغفرةٍ ورحمةٍ هم من لا عُذْرَ لَهُمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ، وهذا أَوْلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَفْضَلَ عَلَيْهِمْ بَدْرَجَةٍ وَبِدَرَجَاتٍ صَنَفٌ وَاحِدٌ، وهم الذين قعدوا عن الجهاد بدون عُذْرٍ، أما أهل الأعدار فهم مُتَسَاوُونَ فِي الْأَجْرِ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ أَوْلِي الضَّرَرِ بَدْرَجَةٍ وَاحِدَةً، وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ دَرَجَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

وهذا على أن المراد بالقاعدين هم أولو الضرر<sup>(٤)</sup>.

فقد مَيَّزَتِ الْآيَةُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى الْقَاعِدِينَ وَلَا عَذْرَ لَهُمْ بِأَرْبَعِ مَزَايَا هِيَ:

١- الأجر العظيم. ٢- الدرجات الكثيرة.

٣- مغفرة الذنوب. ٤- رحمة الله ورضوانه.

## وَجُوبُ الْهَجْرَةِ مِنْ دِيَارِ الْكُفْرِ بِسَبَبِ الْاضْطِهَادِ

٩٧- ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّوهُمُ<sup>(٥)</sup> الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ<sup>(٦)</sup> كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٨٨٤) والنسائي (٣١٣١) والحاكم (٩٣ / ٢) وأبو داود مختصرًا (١٥٢٩).

(٢) وبالأول قال الزمخشري في «الكشاف» (٥٥٤ / ١)، وبالتالي قال الألوسي في تفسيره (١٢٣ / ٥).

(٣) «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٤٤).

(٤) كما قال الجمل في حاشيته على الجلالين (٤١٥ / ١) وانظر «تفسير الطبري» (١ / ٢٣١).

(٥) قرأ البزي بتشديد التاء وصلًا من (توفاهم) بخلف عنه، وقرأ الباقر بالتخفيف وابتدئ جميع القراء بتاء واحدة مخففة.

(٦) وقف البزي ويعقوب على (فيم) بهاء السكت بخلف عنهما.

قَالُوا لَمَّا تَكَنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمْ (١) جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾

ولمَّا ذَكَرَ اللهُ سبحانه حُكْمَ القاعدين عن الهجرة بعدز وبغير عذر، ذَكَرَ سبحانه حُكْمَ الذين قعدوا عن إظهار إسلامهم، فَفَتَنَهُمُ المشركون عن دينهم، وأعادوهم إلى عبادة الأصنام، فبيّن حالهم من حال الذين أظهروا إسلامهم، ولحقوا بالمسلمين في المدينة النبويّة، وفي هذه الآية وعيد شديد لمن ترك الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام مع قدرته عليها، وبقي مستضعفًا في دينه ونفسه وولده حتى مات، وعندئذ توبخه الملائكة هو وأمثاله عند قبض الروح قائلة ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ على أي حال كنتم؟ لقد عشتم أذلاء في دينكم ودنياكم مظلومين مقهورين، وكان بإمكانكم أن تهاجروا في أرض الله الواسعة، فإن لكم فيها متسعًا وفسحة تتمكنون فيها من عبادة الله تعالى وتعيشون أعزة أحرارًا كما قال تعالى: ﴿يَبْعَادَى الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَأَعْبُدُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

وقد توعد الله هذا الصنف من الناس ممن لا عذر لهم في ترك الهجرة، بعذاب جهنم وبئس المصير مصيرهم، توعدهم الله تعالى بهذا الوعيد لأن منهم من ارتدّ وقُتل كافرين، ومنهم من آثر البقاء بين ظهرائي المشركين على الهجرة إلى ديار المسلمين والإقامة بينهم.

وقد كانت الهجرة في بدء الدّعوة مطلوبةً من كلِّ مسلم، ذلكم أنه لمَّا أُوذِيَ المسلمون في مكة، أذِنَ رسول الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة؛ فهاجروا إليها مرتين، ثمّ تكوّنت نواة الإسلام في المدينة، فأمر أصحابه بالهجرة إليها كما هاجر ﷺ إليها أيضًا، وأقيمت دولة الإسلام بالمدينة، وكانت الهجرة قبل فتح مكة فرضًا على كل مسلم، لا يستقيم الإيمان، ولا يُعدُّ العبد مسلمًا، إلا إذا لحق بالمسلمين وهاجر إليهم؛ ليكون معهم دولة الإسلام، ويقوي شوكة المسلمين.

ولكن بقي في مكة فئة قليلة لم يهاجروا، فقد آثروا مصلحتهم ووطنهم وديارهم وأهلهم، ولم يخرجوا للهجرة.

ولمَّا كانت غزوة بدر، لم تترك قريش أحدًا في مكة إلا أخذته عنوةً وكُرِّها لقتال المسلمين، وكان من الذين أخذتهم قريش، بعض الذين آمنوا ولم يهاجروا، مثل: الفاكهة بن المغيرة، وقيس بن الوليد بن المغيرة، فخرجوا في صفوف المشركين يوم بدر، فأصيب

(١) أبيل السوسي وأبو جعفر همزة (مأواهم) ألقا، وكذا حمزة عند الوقف.

بعضهم بسهم قتلَه، فعرفهم إخوانهم المسلمون الذين قدموا من المدينة حين رأوهم، وقالوا: هؤلاء إخواننا، كانوا قد أسلموا، ولكنهم لم يُهاجروا وأكروها على الخروج مع المشركين والقتال معهم، فاستغفروا لهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَكِبِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> بالإقامة في دار الشرك، وإخفاء إيمانهم، وقد ظلموا أنفسهم بعدم الهجرة والخروج مع رسول الله ﷺ، وظلموا أنفسهم ببقائهم في ديار الكُفر، ولم يتمكنوا من إقامة دينهم وشعائرتهم.

ثُمَّ أَخْبَرَ سبحانه عن حالهم عند الموت؛ حيث قالت لهم الملائكة تَأْنِيًّا وتوبيخًا حين قَبَضُوا أرواحهم ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾؟ لماذا لم تهاجروا؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ لم تتمكن من الهجرة لضغفنا، فكذبهم الله تعالى في نفس الآية على لسان الملائكة ﴿قَالُوا﴾ أي قالت لهم الملائكة وهي تقبض أرواحهم تَأْنِيًّا لهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ لقد كان في إمكانهم أن يخرجوا من مكة، ولكنهم فَضَّلُوا البقاء فيها لمصلحتهم، قال سبحانه متوعداً لهم بعذاب جهنم؛ لأن منهم من ارتدَّ وَقُتِلَ كَافِرًا: ﴿فَأُولَئِكَ مَاوُنَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وهذه الآية تنطبق على كلِّ مسلم يُقيم في ديارِ الكُفر، وليس في إمكانه أن يعبد الله تعالى، ولا يقدر أن يظهر شعائر دينه بين أظهر المشركين، فإنه يجب عليه أن يخرج من هذه الديار، ولا يبقى بين أهلها، ومثله من لا يتمكن من أداء شعائر الإسلام الظاهرة في بلاد المسلمين، ويكون عرضة للسجن والتعذيب، وهو أهل الاعتدال والوسطية.

أما إذا كان الإنسان حرًّا طليقًا يعبد الله تعالى كما يشاء، ويُظهر شعائر دينه كما يُريد، فلا يكون ظالمًا لنفسه، ولا تنطبق عليه الآية.

ولمَّا نزلت هذه الآية أُرْسِلَ المسلمون الذين في المدينة إلى المسلمين الذين في مكة، يُعلمونهم بما نَزَلَ على رسول الله ﷺ في المدينة، ولا يعلم به أهل مكة، أُرْسِلُوا إليهم يقولون: لا عذرَ لكم في عدم الهجرة واللحاق برسول الله ﷺ.

(١) ينظر: ابن جرير (٧/ ٣٨١، ٣٨٣) وابن أبي حاتم (٥٨٦٣، ٥٨٦٥، ١٧١٧٠) والبيهقي في «السنن»

(١٤/٩) عن ابن عباس.

فخرجوا من مكة مهاجرين، فلحقهم المشركون فقاتلوهم، وعذبوهم، وفتنوهم، وأخرجوا بعضهم عن دينهم؛ فأنزل الله سبحانه عشر آيات من أول سورة العنكبوت:

﴿الْعَمَّ (١) أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ (٣)﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾.

فأبلغوهم بنزول هذه الآيات، فحزنوا وخرجوا مرة ثانية مهاجرين إلى المدينة؛ فلحقهم المشركون، وقتلوا منهم من قتلوا، ونجا منهم من نجا؛ فأنزل الله سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثَمَّ جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٠)﴾ [النحل] فكتبوا إليهم: إن الله قد جعل لكم مخرجاً<sup>(١)</sup>.

والآية عامة في كل من أقام بديار الكفر بغير هدف الدعوة إلى الله، أو لسبب يوجد له نظير في بلاد المسلمين، كالعلاج والتعليم ونحوهما، ولم يتمكن من إقامة شعائر دينه، وكذا إذا كان في بلاد الإسلام التي فيها اضطهاد للإسلام وأهله.

١- قال عكرمة: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثر سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم فيرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الِّمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن الأشعث بن سواد، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ قال في الآية: كانوا قومًا من المسلمين بمكة، فخرجوا في قوم من المشركين في قتال، فقتلوا معهم؛ فنزلت<sup>(٣)</sup>.

٣- وقال عكرمة: نزلت هذه الآية في شباب من قريش، كانوا تكلموا بالإسلام بمكة، منهم: علي بن أمية بن خلف، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاص بن منبه بن

(١) ينظر النص في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠٠) قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن شريك، وهو ثقة، وهو في «تفسير الطبري» برقم (١٠٢٦٠) وابن أبي حاتم برقم (٣٩٦٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء (٦/ ٦٠) برقم (٤٥٩٦) والنسائي في «الكبرى» (١١١١٩) والطبري (٣٨٢٧) والطبراني (١١٥٠٥).

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٤٥).

الحجاج، والحارث بن زَمْعَةَ<sup>(١)</sup>، وخامسهم قيس بن الفاكهة بن المغيرة<sup>(٢)</sup>.

٤- وقال الضحاك: نزلت هذه الآية في ناس من المنافقين، تَخَلَّفُوا عن رسول الله ﷺ بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر، فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهрани المشركين، وهو قادرٌ على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالمٌ لنفسه، مرتكبٌ حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

وظلم النفس معناه: أن يفعل الإنسان فعلاً يؤدي إلى مَضَرَّتِهِ.

وأكبر أنواع الظلم: أن يظلم الإنسان نفسه بالشرك والكفر، كما قال تعالى على لسان لقمان: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام].

قال ابن عباس ؓ: المراد بظلم النفس في الآية، الكفر والرِّدَّة؛ لأنها نزلت في قوم أسلموا بمكة، فلما هاجر النبي ﷺ أقاموا مع قومهم بمكة ففتنوهم فارتدوا، وكان منهم: أبو القيس بن الفاكهة، والحارث بن زَمْعَةَ، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وعلي بن أمية بن خلف، والعاص بن منبه بن الحجاج، وهؤلاء قُتلوا.

وكان العباس بن عبد المطلب، وعُقيل ونوفل ابنا أبي طالب فيمن خرج معهم، ولكن هؤلاء الثلاثة أُسروا، وقَدَّوْا أنفسهم، وأَسْلَمُوا بعد ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن المراد بظلم النفسِ التَّقَاعُسُ عن الهجرة إلى المدينة بدون عُدْرٍ مانع، فقد كانت الهجرة واجبةً قبل فتح مكة، وتاركها يُعَدُّ مُرْتَكِبًا لذنْبٍ عظيم، ومعصيةً كَبِيرِي، تُوجبُ عدم موالاته، وله علينا حقُّ النصرِ إن كان مُسْتَضْعَفًا وطلبَ نُصْرَتَهُ والاستعانة على الخروج من بين ظهрани المشركين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم

(١) أثر مرسل عن محمد بن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٦١) بدون سند، وعن عكرمة في «تفسير الطبري» (٩/ ١٠٥) وفي ابن أبي حاتم (٥٨٦٤).

(٢) ابن هشام (١/ ٤٦١).

(٣) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٦١).



مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴿٧٢﴾ [الأنفال: ٧٢] .

وقول ابن عباس يَصْدُقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ، وارتدَّ عن إسلامه، والقول الآخر يَصْدُقُ عَلَى مَنْ بَقِيَ عَلَى إِسْلَامِهِ، ولم يهاجر بدون عذر.

والمستضعف: هو الذي لا يُعبأ به بين النَّاسِ؛ لفقره وضعفه، فهو يَضْطَرُّ إِلَى كِتْمَانِ إِسْلَامِهِ، وليس له حيلة لإظهار إسلامه، والخروج من بين ظهرائي المشركين.

وَحُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدْ انْتَهَى بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَيَبْقَى قِيَاسُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَقْلِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي دِيَارِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِمْ، مِنْ بِلَادِ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ وَاضْطِهَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمُحَارَبَةِ شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ كُلِّ بِلَدٍ يُفْتَنُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ عَنْ دِينِهِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ، وَعَدَمِ الْإِحَاطَةِ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

فَإِذَا أُرْغِمَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْكُفْرِ، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ هَذِهِ الْبِلَدِ، فَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَلْزِمُهُ، وَإِذَا لَمْ يُرْغَمِ الْعَبْدُ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَكِنْ يَلْحَقُ بِهِ ضَرَرٌ فِعْلِيٌّ كَبِيرٌ، كَالسَّجْنِ أَوْ مَصَادِرَةِ الْأَمْوَالِ، أَوْ انْتِهَاقِ عِرْضِهِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ هَذِهِ الْبِلَدِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ إِذَا عَرَّضَ لَهُ حَادِثٌ أَوْ قَضِيَّةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهُوَ غَيْرُ مُفْتَوْنٍ فِي دِينِهِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي بِلَادِهِمْ، مَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا، وَكَانَ أَمَامَهُ مَخْرَجٌ يُمْكِنُهُ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ بِمَسْتَوَى مَادِيٍّ أَوْ قَلٍّ، وَكَذَا إِذَا كَانَ لَهُ دَوْرٌ فِي نَشْرِ الدَّعْوَةِ، وَخِدْمَةِ الْإِسْلَامِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَمْ يَتَأَثَّرْ فِي أَخْلَاقِهِ وَسُلُوكِهِ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا تَغَلَّبَ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بِلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي فِلَسْطِينَ، فَإِنَّ أَبْنَاءَ هَذِهِ الْبِلَدِ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْبَقَاءُ فِي بِلَادِهِمْ؛ لِمَقَاوِمَةِ الْاِحْتِلَالِ، وَإِنْقَاذِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ.

وَإِذَا كَانَ لَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ سُلْطَانٌ وَنَفُوذٌ عَلَى بَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ بَقَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيهَا، وَاسْتِمْرَارِ تَصْرِيفِ شُؤْنِ الْأُمَّةِ، وَاحْتِرَامِ الشَّرَائِعِ فِيهَا، مَعَ وُجُودِ الْحَمَايَةِ أَوْ الْوَصَايَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ عَلَى بَعْضِ الشُّؤْنِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَنَحْوِهَا، فَلَا شَبَهَةَ فِي عَدَمِ الْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ؛ لِأَنَّهُ يُمَارَسُ شَعَائِرَ دِينِهِ بَحْرِيَّةً.

وَالْبِلَادُ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْبِدْعُ وَالْمُنْكَرَاتُ، وَخَلَطَ الْعَمَلُ الصَّالِحَ بِالسَّيِّئِ، وَفِيهَا مَخَالَفَاتُ

صريحة للإسلام، ولكن المسلم لا يُجبر فيها على ارتكاب شيء منها، ولا يستطيع التغيير إلا بالقول، وقد لا يستطيع، هذه البلاد لا موجب للهجرة منها إلى غيرها.

ولا مانع من السفر لطلب العلم والعلاج، إذا لم يكن لهما نظير في بلاد المسلمين.

ومعنى الآية: إن الذين تقبض أرواحهم الملائكة عند انتهاء آجالهم، وقد ظلموا أنفسهم؛ بسبب رضاهم بالذل والهوان، وبقائهم في أرض لم يستطيعوا أن يباشروا تعاليم دينهم فيها، ولم يهاجروا إلى أرض يتمكنون فيها من إظهار إسلامهم، وممارسة شعائر دينهم بحرية، مع قدرتهم على الهجرة، وعدم وجود ما يمنعهم منها، هذا الصنف من الناس، تقول لهم الملائكة عند قبض أرواحهم تقريباً وتوبيخاً لهم: في أي شيء كنتم من أمر دينكم؟ أكنتم في عزة أم في ذلة؟ وكيف رضيتم بالذل، وقبلتم الضيم والسخرية والاستهزاء بدينكم مع قدرتكم على الهجرة؟

فيقولون: كنا ضعفاء في أرضنا، عاجزين عن دفع الظلم والقهر عنا، فنقول لهم الملائكة توبيخاً: ألم تكن أرض الله واسعة؛ فتخرجوا من أرضكم إلى أرض أخرى تمارسون فيها شعائر دينكم، وتأمنون فيها على أنفسكم، فهؤلاء القوم مثوهم النار، وقبح هذا المرجع والمآب، وبئس المصير مصيرهم.

وفي الآية توبيخ لمن يقبل حياة الذل والضيم والهوان، مع قدرته على الهجرة، وتوعد له على ضعف إيمانه بسوء المصير، وتحريض على الهجرة إذا لزم الأمر في كل زمان ومكان.

## أَهْلُ الْأَعْدَارِ فِي غَيْرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ

٩٨- ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيَلًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾

ثم استثنى الله سبحانه من وجوب الهجرة من بلاد الكفر، المستضعفين على وجه الحقيقة، ممن لا قدرة لهم على الهجرة بوجه من الوجوه.

واستثنى سبحانه من فرض الهجرة من مكة إلى المدينة قبل الفتح الشيوخ، والمرضى من الرجال، والعجزة من النساء، والضعفاء من الأولاد والصبيان، وكان منهم في عصر التنزيل: عبد الله بن عباس، وأمه، وعياش بن أبي ربيعة، ومسلم بن هشام.

هؤلاء وأمثالهم، هم الذين نزلت فيهم الآية، وذلك أنه لما ذَكَرَ سبحانه حال الذين ظلموا أنفسهم، إذ لم يكن لهم عُذْرٌ في عدم الهجرة، ذَكَرَ في هذه الآية حال الذين قعدوا عن الهجرة؛ بسبب عَجْزِهِمْ عن الخروج من مكة؛ لفقْرهم أو لقلّة جُهدِهِمْ وضعفهم، أو لإكراه المشركين لهم، فأوْتَقَوْهم وحبسوهم ومنعوهم من الهجرة، وهؤلاء هم المستضعفون حقًا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلي العِشاءَ إذ قال: «سمع الله لمن حمده» ثمَّ قال قبل أن يسجد: «اللهم نجِّ عبّاش بن أبي ربيعة، اللهم نجِّ سلمة بن هشام، اللهم نجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدّد وطأتك على مُضِر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»<sup>(١)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أسلم سألها الله، وغفار غفر الله لها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنتُ أنا وأمّي من المستضعفين، أنا من الولدان، وأمّي من النساء<sup>(٣)</sup>. فهذا الصَّنْفُ من النَّاسِ قد انسدت عليهم أبواب الحيل بعد بذل الجهد، فهم ممن لا يندرج تحت الذين ظلموا أنفسهم، واستحقوا المصير السيئ؛ لأنهم مغلوبون على أمرهم، بخلاف الذين في الآية السابقة، فإنَّ بإمكانهم الهجرة.

وفي الآية دليل على أن من عجز عن المأمور به فإنه معذور، لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

ولقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]

ولقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

(١) البخاري، تفسير سورة النساء (٦/ ٦١) برقم (٤٥٩٨) وفي الاستسقاء برقم (١٠٠٦) ومسلم برقم (٦٧٥).

(٢) من حديث ابن عمر في «المسند» (٤٧٠٢، ٥١٠٨) إسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الترمذي

(٣٩٤٩) ومسلم (٢٥١٨) وابن ماجه (٧٢٨٩) والبخاري (٣٨٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن يزيد (١/ ١٦٦) وهو صحيح على شرط الشيخين، وهو في البخاري

(١٣٥٧، ٤٥٨٧) والطبري (٧/ ٣٨٩) وابن أبي حاتم (٥٨٧١) والبيهقي (٩/ ١٣).

ولمَّا أنزل الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ الآيتين، تحامل بعض أهل الأعدار على أنفسهم، وعزموا على الخروج من مكة على أي حال كانوا من المرض، أو كبر السن، أو العجز، إلى درجة أن بعضهم فارق الحياة بمجرد خروجه من بيته.

أخرج ابن جرير عن ابن زيد في معنى الآية: أن النبي ﷺ لما بعث ونبع الإيمان، تبع معه التفاق، فأتى رجالاً إلى النبي ﷺ يقولون: إنهم يخافون من تعذيب الكفار لهم إن أسلموا، ودخلوا في الإسلام سرًّا، فلمَّا كان يوم بدر قال المشركون: لا يتخلف عنا أحدٌ إلا هَدَمْنَا داره، واستبَحْنَا ماله، فخرج معهم هؤلاء الذين أسلموا سرًّا، فقتلت منهم طائفةٌ وأسرت طائفةٌ، أما الذين قتلوا فهم الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾.

ثم عذر الله أهل الصدق في قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾؛ لأنهم لو خرجوا لَهَلَكُوا فعفا الله عنهم إقامتهم بين ظهрани المشركين، أما الذين أسروا فقالوا: يا رسول الله، أنت تعلم أننا أسلمنا سرًّا، وخرجنا معهم خوفًا؛ فأنزل الله فيهم ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ صنعكم الذي صنعتم، وهو خروجكم مع المشركين ضد النبي ﷺ ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ وخرجوا مع المشركين<sup>(١)</sup>، وقال تعالى في شأن هؤلاء المستضعفين:

٩٩- ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

أي وهؤلاء المغلوبون على أمرهم، يُرجى لهم من الله تعالى العفو؛ لعلمه تعالى بحقيقة أمرهم، وعدم قدرتهم على الهجرة، ولفظ ﴿عَسَى﴾ إن كانت صادرةً من الخلق فهي للترجي، وإن كانت صادرةً من الخالق فهي على الحقيقة، وفي الإتيان بها في هذه الآية إشارة إلى أن ترك الهجرة الواجبة على العبد أمرٌ خطيرٌ، حتى إن المضطر الذي لا يستطيع الهجرة ينبغي عليه أن يعد ذلك ذنبًا، فلا يكن في مأمنٍ من أمره، وعليه أن يترصد

(١) «تفسير الطبري» (٧ / ٣٨٧).

(٢) أخفى أبو جعفر التنوين في الغين من (عفوًّا غفورًا)، وأظهره الباقون.

الفرصة للخروج، ويعلق قلبه بها<sup>(١)</sup>.

فَعَفُوَ اللهُ تَعَالَى عَزِيزُ الْمَنَالِ، لَا يُقَطِّعُ بِحَصُولِهِ، وَلَا يَسْعُدُ بِهِ مَنْ تَسَاهَلَ وَفَرَطَ فِي جَنْبِ اللهِ تَعَالَى.

وقد عذّر الله سبحانه المستضعفين على وجه الحقيقة؛ رخصة لهم، وتوسعة عليهم؛ لأن البقاء على إظهار الشرك أمرٌ عظيمٌ، وأهل الإيمان الصحيح والعزيمة القوية، يُعلنون إسلامهم، ولو جَلَبَ لهم ذلك شيئاً من التعذيب، كما فعلت (سُمَيَّة) أم عمار بن ياسر، وكما فعلت (أم سليم) حين أسلمت، ولم تتأثر بتهديدات زوجها الكافر حتى رَحَلَ عنها وتركها.

وبلال وصهيب من الضعفاء الذين أسلموا، وتَحَمَّلُوا العذاب، ثُمَّ هاجروا، وكان عبد الله بن مسعود يَغْشَى نوادي الكفار، ويقرأ عليهم القرآن، فيضربونه حتى يُغَمَى عليه.

وهذا مؤمنٌ آل فرعون، وحيب النجار صاحب قصة سورة يس، وكان العز بن عبد السلام يستنكر على المنبر موالاته الأعداء؛ لأن سلطان الشام كان موالياً للصليبيين، فلم يسكت عن الحق عند سلطانٍ جائرٍ حتى سَجَنَهُ، وكلُّ ذلك مُنْضَبِطٌ بضوابط شرعية، وعدم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، ليس تخوفاً من بعيد، ولا توقفاً، ولكن على وجه الحقيقة والتطبيق العملي.

### أَرْضِ اللهِ وَاسِعَةٌ لِلْهَجْرَةِ فِيهَا

١٠٠ - ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

في هذه الآية حث على الهجرة، وترغيب فيها، وبيان أن من يهاجر في سبيل الله ابتغاء مرضاته، فسوف يحصل على سعادة الدنيا والآخرة، لأنه سيتمكن من إقامة دين الله، وجهاد أعدائه، ومراغمتهم، فإن المراغمة اسم جامع لكل ما يحصل به إغاظة العدو من قول وفعل، والسعة تعني حصول الرزق وسائر مصالح الدنيا.

وهكذا فإن أصحاب النبي ﷺ لما هاجروا في سبيل الله وتركوا ديارهم وأولادهم وأموالهم حصل لهم الإيمان التام، والجهاد العظيم، والنصر لدين الله وحصول الفتوحات

(١) ينظر: «تفسير الألوسي» (٥/ ١٢٧).

والغنائم، وصاروا أئمة يُهتدى بهم، ومن خرج من بيته مهاجرًا قاصدًا رضى ربه ومحبة رسوله ثم أدركه الموت بقتل أو غيره، حصل له أجر المهاجر كاملاً، وغفر الله له ما اقترف من الخطايا، ويسر له أسباب السعادة والفلاح، ورحمه رحمة واسعة.

### في سبب النزول:

١- قال عكرمة: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلِّبَةَ﴾ قال جندب بن ضمرة الجندعي: اللهم أبلغت المعذرة والحجة، ولا معذرة لي ولا حجة، ثم خرج وهو شيخ كبير، فمات ببعض الطريق، فقال أصحاب النبي ﷺ: مات قبل أن يهاجر، فلا ندري أعلى ولاية أم لا؟ فنزلت: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾<sup>(١)</sup>.

٢- من ذلك ما جاء عن عكرمة عن ابن عباس ؓ قال: خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرًا، وقال لأهله: احمولوني فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ؛ فنزلت الآية<sup>(٢)</sup>.

٣- وجاء عن سعيد بن جبيرة عن أبي ضمرة بن العيص، وكان رجلاً أعمى يُقيم بمكة، فلما نزلت: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: إني لغني، وإني لذو حيلة، فتجهز يريد النبي ﷺ في المدينة، فأدركه الموت بالتنعيم؛ فنزلت الآية<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن عكرمة عن ابن عباس قال: كان بمكة رجلٌ يقال له: ضمرة، من بني بكر، وكان مريضًا، فقال لأهله: أخرجوني من مكة، فإني أجد الحر، فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة، ومات، فنزل: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبري (٧ / ٣٩٦).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٥ / ٨١) (٢٦٧٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١ / ٢٧٢) (١١٧٠٩) من طريق الأشعث بن سوار قال الهيثمي: رجاله ثقات، وفي إسناده الأشعث بن سوار، وهو ضعيف، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٨٨٩).

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره مرسلًا (٥٨٨٧) ورواه مرسلًا أيضا سعيد بن منصور في سننه برقم (٦٨٥) والطبري في تفسيره (٩ / ١١٨) من طرقٍ مختلفة.

(٤) «تفسير ابن أبي حاتم» برقم (٤٠٠١) و«تفسير الطبري» برقم (١٠٢٩٤) و«الدر المنثور» (٢ / ٢٠٧) وكذا الطبراني وأبو يعلى، وإسناده صحيح، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ١٠): رجاله ثقات.

٥- وقال قتادة: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال رجلٌ من المسلمين يومئذٍ وهو مريض: والله ما لي من عُذْرٍ، إني لدليلٌ بالطريق، وإني لموسرٌ، فاحملوني، فحمله، فأدركه الموت بالطريق، فنزل فيه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾<sup>(١)</sup>.

وأَسبابُ النزولِ متعددةٌ للآية، وهي تحمل أسماءً متقاربةً لِمَنْ نزلت فيهم، تُشير إلى وجود أحداثٍ متشابهة في أوقاتٍ متقاربة، وفيهم جميعاً وفي أمثالهم إلى قيام الساعة نزلت الآية.

وعليه فيمكن القول: إنه لما سمع هذه الآية رجلٌ شيخٌ كبيرٌ يقال له: ضمرة بن جندب أو ضمرة بن العيص<sup>(٢)</sup> أو غيرهما، وكان مريضاً على سريره، فلما سمع هذه الآية قال: لستُ ممن استثنى الله، لستُ من المستضعفين، وإني لأملك حيلة، وعندني من المال الذي يبلغني إلى المدينة وأكثر، فقال لأبنائه: لأبیتن هذه الليلة في مكة، ولألحقن برسول الله ﷺ مهاجراً، وهو شيخ كبير مريض على سريره.

فحمله أبنائه، فلما وصلوا به حدود الحرم (عند التنعيم) حضرته الوفاة، فضرب الرجل يده اليمنى على شماله، وقال: هذه لله، وهذه لرسول الله، أبايعك (أي: أبايع رب العالمين) على ما بايع عليه رسول الله ﷺ، وفاضت روحه إلى بارئها، فلما مات، وبلغ خبره أصحاب الرسول ﷺ قالوا: لو وافى المدينة لكان أتمَّ وأوفى أمراً، وضحك المشركون، وقالوا: ما أدرك ما طلب؛ فأنزل الله سبحانه<sup>(٣)</sup>:

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٧٠) والطبري (٧/ ٣٩٤).

(٢) اختلف في اسم من نزلت فيه الآية على عشرة أقوال؛ وهي: ١- جندب بن حمزة الجندعي ٢- جندب بن ضمرة الليثي الخزاعي ٣- ضمرة بن بغيص الليثي ٤- ضمرة بن جندب الضمري ٥- ضمرة بن ضمرة بن نعيم ٦- ضمرة الخزاعي ٧- ضمرة بن العيص ٨- العيص بن ضمرة ٩- حبيب بن ضمرة ١٠- أكثم بن صيفي، «تفسير ابن عاشور» (٤/ ١٨١)، ورجح ابن حجر أن الذي نزلت فيه الآية: جندب بن ضمرة.

(٣) ينظر: «تفسير الخازن» و«تفسير ابن كثير» و«أسد الغابة»، ترجمة ضمرة بن عمرو الخزاعي (٣/ ٦١) في سنده أشعث بن سوار، وفيه سالم بن أبي حنيفة، وينظر: البيهقي في سننه (٩/ ١٤) عن سعيد بن جبير وابن جرير (٩/ ١١٨) و«مجمع الزوائد» (٧/ ١٠) و«الدر المنثور» (٢/ ٧) عن أبي يعلى.

وكذلك حال كل من شرع في طاعة وعزم على الفعل، ثم منعه مانع خارج عن إرادته؛ فإن أجره حاصل، كما قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>.

ولكنه لم يبلغ الغاية، ومات على نيته، فإنه سيأخذ أجره كاملاً إن شاء الله.

ومن ذلكم قصة الرجل الذي قتل مئة نفس، وهو لم يصل لله ركعة، هذا الرجل حين أقبل على الله تعالى تائباً، وعلم الله صدق نيته، ثم خرج مهاجراً من أرض المعصية إلى أرض الطاعة، وحضرته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، كل يريد قبض روحه؛ لأنه في منتصف الطريق، لم يصل إلى أرض التوبة بعد، ولم يبق في أرض المعصية، قالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، ولم يصل لله ركعة، وقالت ملائكة الرحمة: إنه أقبل على الله تائباً، والتوبة تجب ما قبلها، فقبضته ملائكة الرحمة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كل مسلم يقبل على الله تعالى بقلبه ويتوب ويضرع إليه سبحانه؛ فإن أجره عند الله عظيم، ويبلغ مبتغاه، ويصل إلى جنات النعيم.

وبعد أن ذكر سبحانه حال غير المهاجرين بعذر وبدون عذر، بين ﷺ أن المؤمن أمامه موقفان كي يحافظ على دينه:

١- إما أن يعلن إيمانه، ويدعو إلى الله، ويصبر على ما يلاقي من أذى.

٢- وإما أن يهاجر إلى بلد يستطيع أن يعبد الله فيها، ويدعو إليه.

والله ﷻ لم يحصر قوته ورزقه في بقعة واحدة ﴿يَعَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعِبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦] ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾ [الزمر: ١٠]

جاء في حديث عبد الله بن عتيك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله، فخر عن دابته فمات؛ فقد وقع أجره على الله، ومن لدغته دابة فمات؛ فقد وقع أجره على الله، ومن مات حنفاً أنفه؛ فقد وقع أجره على الله، ومن قتل قعصاً (أي: ضربه إنسان فمات مكانه)؛ فقد استوجب الجنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) جزء من حديث عمر في البخاري (١)، ٥٤، ٥٢٥٩) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) ينظر الحديث في «صحيح البخاري» برقم (٣٤٧٠) و«صحيح مسلم» برقم (٢٧٦٦).

(٣) ينظر الحديث في «المسند» (٤/ ٣٦) (١٦٤١٤) بإسناد ضعيف، لأن فيه ابن إسحاق وابن عتيك وهما

ضعيفان كما قال محققوه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٦٠): فيه محمد بن إسحاق، مدلس،

وبقية رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم (٢/ ٨٨) وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٣) والطبراني في الكبير (١٧٧٨)



وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَوَادِثُ السِّيَارَاتِ، وَالطَّائِرَاتِ، وَالْبَوَاخِرِ، وَالغُرُقِ، وَالْحَرِيقِ، وَالْهَدْمِ، وَالزَّلَازِلِ، وَكُلُّ مَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِئْتًا مَن مَاتَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَمِئْتًا مَن أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتَهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، وَلَمَّا قُتِلَ مَصْعَبُ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِيهِ، إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ<sup>(١)</sup>.

وَكَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَ، خَرَجَ عَنْ قَوْمِهِ مَرَاغِمًا؛ أَي: مُغَاضِبًا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ غَلَبَ قَوْمَهُ بِاسْتِقْلَالِهِ عَنْهُمْ، فَقَدْ وَجَدَ مَكَانًا يَرُغَمُ فِيهِ عَلَى الْكُفْرِ وَعَدَمِ الْهَجْرَةِ، وَالْمَرَاغِمُ: اسْمُ مَكَانٍ مِنْ رَاغَمٍ، إِذَا ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ وَسَارَ فِيهَا.

وَالرَّغَامُ: هُوَ التُّرَابُ، يُقَالُ رَغِمَ أَنْفُهُ، إِذَا التَّصَّقَ بِالتُّرَابِ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ وَقُوعِ الذَّلِّ بِالْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ عَضْوٌ شَرِيفٌ فِي أَعْلَى الْوَجْهِ، وَالتُّرَابُ ذَلِيلٌ فِي الْأَرْضِ.

وَالْمَرَاغِمَةُ: اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ إِغَاظَةُ الْعَدُوِّ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَكُلِّ مَا يَصْلُحُ بِهِ الدِّينَ.

وَيُقَالُ: أَرغَمْتُ الرَّجُلَ إِذَا فَارَقْتَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ مَفَارِقَتَكَ لَهُ مَذَلَّةٌ، لِمَذَلَّةِ تَلْحَقَهُ بِذَلِكَ.

أَمَّا السَّعَةُ: فَيُرَادُ بِهَا كَثْرَةُ الْأَرْزَاقِ، وَكُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا.

وَفِي الْآيَةِ بَعَثَ لِلطَّمَأِينَةِ فِي قُلُوبِ الْمُهَاجِرِينَ، وَحَفِزَ لَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

وَقَدْ وَقَعَتِ الْهَجْرَةُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وَلِحِقَّةِ الْمُسْلِمُونَ.

(١) «صحيح البخاري» برقم (١٢٧٦) وانظر (٣٨٩٧، ٦٤٤٨) و«صحيح مسلم» برقم (٩٤٠).

وكانت الهجرة مُختَصَّةً بالمدينة حتى فُتحت مكة، فُسِّخ ذلك بفتحها، وبقيَ عمومُ الانتقال من دار الكُفَّار إلى ديار الإسلام باقيًا، فالهجرة واجبةٌ على مَنْ أسلم في بلاد الكُفْر، وحَسْبِي أَنْ يُفْتَنَ فِي دِينِهِ.

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»<sup>(١)</sup>.

ومن مات في طريق هجرته استوفى أجره كاملاً غير منقوص، وكلُّ هجرة لغرض مشروع، كطلب العلم الذي لا يوجد في بلاد المسلمين، أو العلاج الذي لا يوجد في بلاد المسلمين، أو للدعوة إلى الله تعالى - فهي هجرةٌ في سبيل الله.

أما الهجرة للشهوات طلباً للأموال، أو من باب المتعة واللذة، أو للهرب من المتاعب والمشكلات، أو لأيِّ عرض من أعراض الحياة، فليس من باب الهجرة في سبيل الله، بل هي في سبيل الهوى والشيطان.

فقد جاء في الحديث المشهور أن: «مَنْ كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الآية: وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ فِرَارًا بِدِينِهِ، رَاجِيًا فَضْلَ رَبِّهِ، قَاصِدًا نُصْرَةَ دِينِهِ، ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ قَبْلَ بَلُوغِ مَقْصِدِهِ؛ فَقَدْ تَبَّتْ لَهُ جِزَاءُ عَمَلِهِ عَلَى اللَّهِ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لعباده ﴿رَحِيمًا﴾ بهم.

(١) من حديث أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٩٠٦) وهو حسن لغيره، لجهالة أبي هند البجلي، كما قال محققوه، وأبو داود (٢٤٧٩) وصحيح سنن أبي داود (٢١٦٦) بتصحيح الألباني، والنسائي في الكبرى (٨٧١١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٣٤).

(٢) من حديث عمر بن الخطاب في البخاري (٥٤١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٥٩ / ١) وابن ماجه (٤٢٢٧) و«المسند» (١ / ٢٥) برقم (١٦٨) بإسناد صحيح على شرط الشيخين والحميدي (١ / ١٦) برقم (٢٨) والطيالسي (٢ / ٢٧) برقم (٣٧) وغيرهم، وأوله: «إنما الأعمال بالنيات».

## قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٠١- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

ولمّا كانت الهجرة تَتَطَلَّبُ السفر والضرب في الأرض، وكان المسافر أحوَج ما يكون إلى قوة الصلوة بالله تعالى، فقد شرع الإسلام له قصر الصلاة تخفيفاً عليه ورحمة به، فما أحوَج المهاجر إلى الالتجاء لِحِمَى الله تعالى، وما أحوَج الخائف والمضطر إلى أن يطمئن قلبه بذكر الله تعالى.

ولمّا كانت الصلوة يُستعان بها في الشدائد والمُلمات، ناسب هذا ذِكر أحكامها في السفر والمرض، وعند الخوف من العدو والالتحام معه في قتال، كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وهذه الآية أصل في رخصة قصر الصلاة في السفر:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: إذا سافرتُم للجهاد، أو للحج، أو لطلب العلم، أو للعلاج، أو لغير ذلك من أسفار الطاعة، والأسفار المُباحة، فليس عليكم حرج أن تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ الرباعية إلى ركعتين، فلا قَصْرَ للصلوة في سفر المعصية، كالبಾಗಿ وقاطع الطريق وأصحاب الشهوات، وذلك عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: المالكي، والشافعي والحنبلي، خلافاً لأبي حنيفة، فقد قال: إن ظاهر الآية يفيد الرخصة للمسافر في قصر الصلاة، ولو كان سفره سفر معصية.

وقد سَمَى القرآن السفر ضرباً في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]

وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي: لا إثم ولا حرج عليكم ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

ونفى الحرج والإثم عن قاصر الصلاة في السفر والخوف، لا ينافي كون القصر أفضل، ويدل على ذلك أمران:

أحدهما: ملازمة النبي ﷺ لقصر الصلاة الرباعية في جميع أسفاره.

وثانيهما: أن القصر من باب الرخصة والرحمة بالعباد، والله تعالى يحب أن تؤتي

رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته .

وفي قوله تعالى: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ دون أن تقصروا الصلاة، يفيد أن هذا القصر محدد منضبط، يُرجع فيه إلى فعل النبي ﷺ .

ولفظ (من) يفيد التبويض، وأنه خاص بالصلاة الرباعية .

وهذا القصر في الصلاة ذكر المفسرون له معنيان :

**المعنى الأول:** قَصُرُ الصَّلَاةِ الرباعية بحيث تُصَلَّى ثنتين، وكان يغلب في السفر في بدء الدَّعْوَةِ الخوف من العدو؛ لكثرة المشركين وقلة المؤمنين، وكثرة القتال والجهاد في سبيل الله وقت نزول الآية، فكانت الأسفار لا تخلو من الخوف؛ ولذلك فإن الله تعالى قيّد قَصْرَ الصَّلَاةِ بالخوف فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لبيان الواقع .

وليس هذا قيّدًا ولا شرطًا عند جمهور أهل العلم، ولكن نظرًا لأن الخوف كان هو الغالب في السفر حال نزول الآية، فقد كانت أغلب الأسفار مُحَوَّفَةً، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كما قال تعالى ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فِتْنَتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] فإرادة التَّحَصُّنِ من الأُمَّة ليس شرطًا في عدم إكراهها على الزَّنى .

وقال سبحانه: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وكون الربيبة ليست في حجر زوج أمها ليس شرطًا في تحريمها عليه، فهي مُحَرَّمَةٌ عليه على كلِّ حالٍ، كما أن الزنى مُحَرَّمٌ في كلِّ حال .

وعلى هذا، فإن المراد بـ ﴿أَنْ تَقْصُرُوا﴾ في الآية، قصر العدد والصفة معًا، واجتماع السفر والخوف معًا، أقصى ما يتصور من المشقة المناسبة للقصر، فإذا وجد السفر والخوف معًا، جاز قصر العدد وقصر الصفة معًا، وإذا وُجد السفر وحده، جاز قصر العدد فقط، وإذا وُجد الخوف وحده جاز قصر الصفة فقط كما بيّنته الآية ١٠٢ التالية .

**المعنى الثاني:** خاصٌ بحالة الحرب أثناء المعركة؛ ومعناه: أن المراد قصر صفة الصَّلَاةِ وهيئتها والتخفيف فيها، فليس المراد في هذا المعنى قَصْرُ الرباعية إلى اثنتين، فهو قصر في الكيفية لا في الكمية، وهذا في شدة الخوف عند التحام الصفوف في قتال العدو، فيمكن للمصلي فيها أن لا يتقيد بالركوع والسجود، وأن يُخفف من القراءة فيها،

ويُقلل من عدد التسيّحات في الركوع والسجود، وأن يُومئ إلى السجود أخفض من الركوع، وهذا قصرٌ في كيفية أداء الصّلاة.

قال الجصاص: المراد قصر صفة الصّلاة ذاتها، قصر كيفية لا كمية، كالقيام بلا ركوع ولا سجود ولا قعود للشهد، والإيماء للركوع والسجود<sup>(١)</sup>.

فالمراد بهذا القصر قصر صفة الصّلاة في أثناء القتال مع العدو، وهذا النوع من قصر الصّلاة يكون بالنسبة لصلاة الجماعة عند مواجهة العدو والخوف من غدره، وقد وضّحته الآية التالية.

وقد وردت أحاديث كثيرة في قصر الصّلاة حالة الأمن والخوف معاً؛ منها:

١- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله ربّ العالمين، فصلّى ركعتين<sup>(٢)</sup>.

٢- وقد سأل يعلى بن أمية، عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، عن معنى هذه الآية، وقد أمن الناس، وليس هناك خوفٌ من العدو في أسفارهم، فقال عمر: عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه، وسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صَدَقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

أي: أن هذه الصّلاة المَقْصُورة رخصةٌ من الله تعالى، وصدقةٌ تصدّق عليكم بها، وهذه الرخصة قائمةٌ إلى يوم القيامة، وهي رخصةٌ مشروعةٌ، سواء في حالة الأمن، أو في حالة الخوف من العدو، وهذا هو المراد بقصر الصّلاة عند جمهور العلماء.

٣- وأخرج أحمد وغيره بسنده عن أبي حنظلة قال: سألتُ ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتين، قال: قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ونحن آمنون؟ قال: سنّة

(١) ذكر ذلك الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٧) وابن الجوزي في «زاد المسير».

(٢) قال الترمذي: صحيح، برقم (٥٤٧) وهو في «صحيح سنن الترمذي» (٤٥٢) و«سنن النسائي» (٣/ ١١٧) (١٤٣٤، ١٤٣٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٨).

(٣) «المسند» (١/ ٢٥) (١٧٤، ٢٤٤، ٢٤٥) و«صحيح مسلم» برقم (٦٨٦) وأبو داود (١١٩٩) و«سنن النسائي» (٣/ ١١٦) وفي «الكبرى» (١٨٩١، ١١١٢٠) وابن ماجه (١٠٦٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٧) والترمذي (٣٠٣٤) وابن خزيمة (٩٤٥) وغيرهم.

رسول الله ﷺ، أو قال: كذلك سنة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

فدلّت هذه الأحاديث الثلاثة على أن قصر الصلاة يكون في الأمن والخوف معاً.

والقرآن في هذه الآية لا يهدف إلى بيان الحكم الفقهي لصلاة الخوف، ولكنه يهدف إلى التربية والتوجيه، وإعداد الصف المسلم لحرب العدو، وأنه لا بُدّ للمسلمين وهم في أشدّ الحالات أن يكونوا على اتصال بالله تعالى بصورة أو بأخرى، مع أخذ الحذر من العدو أثناء الصلاة، وحال التعبئة الروحية تجاه العدو.

أما إذا بلغ الخوف مداه، والتحمّت الصفوف في القتال؛ فتؤدّي الصلاة على أيّ وضع كان ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ على أيّ حال كانت الصلاة، وهذا هو المعنى الأول لقصر الصلاة.

### مشروعية قصر الصلاة:

أما عن قصر الصلاة الرباعية في السفر فقد ثبتت في السنة الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ، كما في الحديث عن عائشة ؓ قالت: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَأَقْرَبْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ<sup>(٢)</sup>.

زاد في لفظ: «إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها»<sup>(٣)</sup>

٢- وأخرج البخاري بسنده عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعتُ أنسا يقول: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلتُ: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا<sup>(٤)</sup>.

حكم قصر الصلاة: وهي سنة ورخصة عند جمهور العلماء.

(١) «المسند» بتصحيح أحمد شاكر رقم (٦١٩٤) وقال محققو المسند بإشراق د/ التركي: صحيح لغيره، وفيه أبي حنظلة، متكلم فيه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برقم (٨) والبخاري (٣٥٠، ١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥) وأبو داود (١١٩٨) و«سنن النسائي» (١/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: مسند أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة.

(٤) «صحيح البخاري» برقم (١٠٨١) وانظر (٤٢٩٧) وهو في «صحيح مسلم» (٦٩٣).

وقال المالكية: القصر سنة مؤكدة.

وقال الحنابلة: القصر جائز وهو أفضل من الإتمام، وكذا عند الشافعية.

وعند أبي حنيفة أنها واجبة قال: لأن النبي ﷺ لم يُتِمَّ صلاته الرباعية في سفره، وكان إذا خرج إلى السفر قصر صلاته دائماً، فأخذ من ذلك أنها واجبة، وليست برخصة.

وبهذا قال بعض الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم.

ولم تبيِّن الآية الصلوات التي تُقَصَّر، وبيَّنت سنة النبي ﷺ أنها الصَّلَاة الرباعية: الظهر والعصر والعشاء، ولم تُقَصَّر صلاة الصبح؛ لأنها تصير ركعة واحدة، ولم تُقَصَّر صلاة المغرب؛ لثلاث تجبر الركعة الثانية، فتكون شفعاً، وهي وتر النهار، ولثلاث تكون ركعة واحدة.

كما بيَّنت السنة أن الظهر يُجمع مع العصر، والمغرب يُجمع مع العشاء، جمع تقديم أو تأخير، وأن الصبح لا يُجمع مع الظهر، كما أن العصر لا يُجمع مع المغرب.

وقد شرع قَصْرُ الصَّلَاة الرباعية في السنة الرابعة من الهجرة على الأصح، كما أن نَسَخَ صلاة الحَضْر من ركعتين إلى أربع في الصَّلَاة الرباعية كان في بدء الهجرة، ولما كانت الغزوات خَفَّفَ اللهُ عنهم ببقاء الصَّلَاة الرباعية على ما كانت عليه ركعتين ركعتين.

### هل الخوف شرط في قصر الصلاة؟

١- وما قدمناه من أن قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ليس قيداً ولا شرطاً في قَصْرِ الصَّلَاة هو ما عليه جمهور الصَّحَابَةِ.

٢- وورد عن عائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أن هذه الآية خاصة بصلاة الخوف، وهو القصر الذي له هيئة خاصة في صلاة الجماعة، كما شرحته الآية التالية، وأن قَصْرَ الصَّلَاة في السفر قد ثبت بالسنة الفعلية، فكأن الآية التالية شارحة وموضحة لما أجملته هذه الآية، فيما يتعلق بقصر صفة الصلاة وصلاة الجماعة حال الخوف.

وعليه: فإن جملة ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ - عند القائلين بهذا - شرط صريح في قصر الصلاة يدل على تخصيص الإذن بقصر الصلاة حال الخوف من العدو حتى لا يتمكن منهم، ويُبتل عليهم صلاتهم، وهذا رأي مالك.

واستُدِلَّ على ذلك بما جاء في الموطأ: أن رجلاً من آل خالد بن أسيد، سأل عبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحَضَر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل<sup>(١)</sup>؛ أي: أن ابن عمر أقرَّ السائل، وأشعره بأن صلاة السفر قد ثبتت بالسنة.

وقال الشنقيطي: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩] يدل على أن الخوف شرطٌ مُعْتَبَرٌ في الآية ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: وإن لم تخافوا منهم أن يفتنوكم فصلوها على أكمل الهيئات، كما صرح به في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وفي قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأقول: إن مجموع النصوص الواردة في ذلك تدلُّ على أن الآية مسوقة لتشريع صلاة السفر، سواء أكان المسافر خائفاً أم آمناً، فهي تشمل الأمرين جميعاً، ولا تعارض بينهما، وهذا يختلف عن صلاة الجماعة التي تكون عند لقاء العدو، فهي تجعل الركعتين ركعة واحدة مع التخفيف في أدائها.

**مسافة القصر:** ثم إن أقلَّ مسافة لهذا القصر مأخوذة من أحوال رسول الله ﷺ:

١- فقد قصر الصلاة في ستة عشر فرسخاً؛ أي: نحو واحد وثمانين كيلو.

٢- وقصرها في النصف من ذلك.

٣- وقصرها في أكثر من مئة وعشرين كيلو؛ أي: نحو أربعة وعشرين فرسخاً، وأخذ بذلك أبو حنيفة رحمته الله.

وأقلُّ مسافة قصر فيها النبي ﷺ الصلاة في السفر، ما ثبت أن النبي ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرباعية تامةً في المدينة، وقصرها في ذي الحليفة، وبينهما ما يُقْرَب من ثلاثة أميال، فهذه المسافة (أي: ما بين المدينة وذي الحليفة) مسافة قصر، ثبت أن النبي ﷺ قصر الصلاة فيها، ويُرجح أنها أقصر مسافة للقصر، وهي نحو خمسة كيلو ونصف، ويكون القصر

(١) «الموطأ» برقم (٣٧٥) رواية أبي مصعب الزهري المدني.

(٢) ينظر: «تفسير أضواء البيان» للآية.



ومسافته بعد مفارقة البنيان للبلد الذي يُقيم فيه المسافر.

قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين، قال الحافظ: وهو أصح حديث في بيان ذلك وأصرحه.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة) وهذا الحديث يحدد أن المراد في حديث أنس الفرسخ وليس الميل، وهو يدفع هذا الشك، والفرسخ ثلاثة أميال ومقداره (٥٥٤١) متراً، والميل (١٧٤٨) متراً. وحديث أبي سعيد أخرجه سعيد بن منصور وأقره الحافظ في التلخيص بسكوته عنه.

ويرى المالكية والشافعية أن السفر الذي تُقصر فيه الصلاة ما كان مسيرة يوم وليلة على الإبل.

لَمَّا رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرْدٍ، من مكة إلى عُسْفَانَ»<sup>(١)</sup>.

وقُدِّرَتْ هذه المسافة بِمَسِيرِ يومٍ وليلة على الأقدام.

٥- ويرى أهل الظاهر أن مُطلقَ السفر قليلاً أو كثيراً يَجُوزُ فيه القصر، أخذاً من إطلاق الآية وهو يتناول كل ضرب في الأرض، وسواء أكان السفر ماشياً أم على دراجة أو في قطار أو سفينة أو طائرة أو سيارة ونحو ذلك.

ويشعر القصر عند مفارقة الحضر والخروج من البلد، ويكون الإتمام عند الدخول في أول بيوت البلد الذي خرج منه.

مدة القصر: تُمَّ إن عدد الأيام التي يَقْصُرُ فيها المسافر صلاته كالاتي:

أ- فإذا كان لا يعلم متى يرحل من سفره؛ لأنه قَدِمَ لأداء مهمة، ومدة إقامته غير محددة، ولكنه قد يسافر آخر النهار، وقد يسافر غداً، ثُمَّ يأتي غداً فيتأخر إلى ما بعده،

(١) رواه البيهقي برقم (٥١٨٧) وقال: هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عباس، لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس، وضعفه الدار قطني، وكذا الألباني في الإرواء برقم (٥٦٥) وابن حجر في الفتح (٥٦٦/٢) وانظر معجم الطبراني الكبير (٩٧/١١) والموطأ من رواية محمد بن الحسن (١٩٤).

وهو لا يعلم متى تنتهي مهمته، فالعلماء يُجمعون على أنه في هذه الحال يُقصر الصَّلَاة، وإن طالت المُدَّة.

فالنَّبِيُّ ﷺ قام في تبوك عشرين يوماً، وهو لا يعلم متى تنتهي الغزوة، ومتى ينتهي لقاءه مع العدو، وكان عليه الصَّلَاة والسلام يُقصر الصَّلَاة خلال هذه المدة انتظاراً للفراغ من لقاء العدو.

عن جابر رضي الله عنه قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة،<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أقام النبي في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين، والظاهر أن ذلك كان مدة إقامته في مكة عند الفتح.

كما جاء في لفظ آخر (أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً) قال ابن عباس رضي الله عنه أقام النبي تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا البخاري.

ب- كذلك قَصَرَ النَّبِيُّ الصَّلَاةَ عشرة أيام في بعض أسفاره<sup>(٢)</sup>. كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: (أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة)<sup>(٣)</sup>، وقصرها في أكثر من ذلك وأقل.

ج - وأقل مدة قصر فيها النَّبِيُّ ﷺ صلاته كانت أربعة أيام بيوم السفر، وهي أيام أداء العمرة، حيث أقام هذه الأيام الأربعة بمكة، يُقصر فيها الصَّلَاة. واحتج من قال ذلك بقوله ﷺ «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة، حيث دخل مكة في

(١) ينظر حديث جابر في المسند (١٤١٣٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، كما قال محققوه، وسنن أبي داود (١٢٣٥) وابن أبي شيبة (٤٥٤/٢) قال الحافظ في (تلخيص الحبير) صححه ابن حزم والنووي، وأخرجه ابن حبان (٢٧٤٩) وهو في مصنف عبدالرزاق (٤٣٣٥).

(٢) كما في صحيح البخاري (١٠٨١) و(٤٢٩٧) بنحوه ومسلم (٦٩٣) وأبي داود (١٢٣٣) وصحيح أبي داود (١١١٦) والإرواء (٥/٣) والترمذي (٥٤٨) والنسائي (٣/ ١١٨) وابن ماجه (١٠٧٧). وصحيح ابن ماجه (٨٨٢).

(٣) البخاري (٤٢٩٧) ومسلم (٦٩٣) والمسند (١٢٩٧٥).

(٤) من حديث العلاء بن الحضرمي في صحيح مسلم (٢٤٢) (١٣٥٢). والمسند (١٨٩٨٥) والبخاري (٣٩٣٣).

حجة الوداع الرابع من شهر ذي الحجة وخرج منها الثالث عشر ويشمل هذا أداء المناسك في منى وعرفة .

وثبت في الصحيح من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صُبح رابعة ذي الحجة، فأقام أربعة أيام وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام .

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثة أيام ثم خرج كما اشترط المشركون<sup>(١)</sup> .

وقد أخذ جمهورُ الفقهاء من مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في العمرة تحديدَ أيام القصر للمسافر بأربعة أيام بيوم السفر، أو ثلاثة بدونه، إن كان يعلم مسبقاً أنه سيقوم هذه المدة . هذا: وقد ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد في إحدى الروايتين إلى قصر الصلاة إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام .

والشافعية يقولون: لا يحسب فيها يوم الدخول ولا يوم الخروج، فإن نوى المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر .

ومالك يقول: إذا نوى الإقامة أربعة أيام صحاح أتم وإن نوى دونها قصر .

والرواية المشهورة عن أحمد أنه يتم فيما زاد على إحدى وعشرين يوماً .

وقال أبو حنيفة هي نصف شهر<sup>(٢)</sup> وإن نوى أقل منه قصر .

قلت: وأحوال النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره تتسع لما هو أكثر من ذلك كما نطقت به الأحاديث السالفة .

فمن كانت مدّة سفره ثلاثة أيام أو يومين فله أن يقصر الصلاة، وإن كان يعلم أنه سوف يجلس فوق أربعة أيام؛ فإنه لا يقصر الصلاة من أول لحظة يصل فيها إلى البلد المسافر إليها؛ لأنه في حكم المقيم .

(١) مسلم (١٧٨٣) والبخاري (٢٦٩٨) .

(٢) ينظر: الترمذي في سننه، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٣٨٧) من أبواب الصلاة، وأضواء البيان للشيخ الشنيطي (١/٢٧٤) .

ولو كان للمسافر زوجة في بلد، وليس له زوجة في بلد أخرى؛ فإن البلد التي فيها زوج هي بلد إقامة له.

وإن نزل وقتاً قصيراً في بلد لوجود الزوجة به؛ فهو موطن إقامة بالنسبة له، وليس موطن سفر؛ لأن فيه إحدى زوجاته.

والمسلم الذي يقصر الصلاة لا ينبغي له أن يترك الصلاة مع الجماعة لكي يقصر الصلاة، أو يجمعها، والمسافر يُتِمُّ صلاته خلف الإمام المقيم.

والمقيم إذا ائتم بالمسافر، فعلى المسافر أن يُنَبِّهَ مَنْ خَلَفَهُ من المقيمين أنه على سفر، وعليهم أن يُتِمُّوا صلاتهم بعد أن يسلم.

وعلى المسافر إذا قدم من سفر، وكان يسمع الأذان، ألا يتخلف عن الجماعة؛ لأنه مسافر، بل يجب عليه الحضور للمسجد؛ لأداء الصلاة مع جماعة المسلمين، ما لم يكن معذوراً، فإذا صَلَّى مع الإمام المُقِيم صَلَّى بصلاته صلاةً تامةً.

أما إذا صَلَّى وحده لسبب من الأسباب المانعة، بأن كان مريضاً أو خائفاً، أو حضر بعد فوات الجماعة؛ فيَقْصُرُ من صلاته، وكذلك إذا صَلَّى مع مسافرين مثله؛ فإنهم يصلون كلهم قصرًا.

### الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء:

وكلُّ مَنْ جاز له قصر الصلاة يجوز له الجمع، ولكن لا علاقة بين الجمع والقصر، فلا يلزم مَنْ قصر الصلاة، الجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، فقد يجمع بين الصلاتين لمرضٍ أو مطرٍ أو عذرٍ، ولا يجوز له القصر.

ومما هو مُتَّفَقٌ عليه بين أهل العلم: أن الجمع يكون بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم، وبين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير أفضل، بخلاف غير ذلك من حالات السفر، فيكون الجمع فيها عند الحاجة.

ويجوز الجمع للمسافر الجاد في مسيره، لحديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

كان إذا جذبته السير جمع بين المغرب والعشاء)<sup>(١)</sup>.

ويكون ذلك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم، بأداء كل منهما في أول وقت الأولى، أو جمع تأخير بأدائهما في أول وقت الثانية، ولا يشترط تقديم النية لهذا الجمع عند جمهور العلماء، فقد كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه جمعًا وقصرًا، ولم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر، كما أنه لا دليل على شرط الموالاة بين الصلاتين لأن هذا يسقط مقصود الرخصة.

فإن كان السفر سيستغرق وقت صلاة الظهر مثلاً؛ أخره إلى صلاة العصر، ويجمع بينهما جمع تأخير، وكذا صلاة المغرب، إن كان وقته سوف ينفذ في السفر، أخره إلى العشاء وجمع بينهما جمع تأخير.

فإن بدأ المسافر سفره بعد أذان الظهر، وكان وقت العصر سيذهب وهو في السفر؛ فله أن يُقدِّمه جمع تقديم مع صلاة الظهر، ولكن إن كان الوقت يَمُرُّ عليه، وهو في حالة استقرار، وعدم تنقل؛ فيُصَلِّي الصَّلَاةَ لوقتها مع الجماعة.

### الجمع بسبب المطر:

والجمع بين الصلاتين يُشْرَعُ للمقيم في المغرب والعشاء، عند نزول المطر، دون قصر للصلاة، وعندما يكون الطريقُ إلى المسجد فيه طينٌ ووحلٌ ومشقةٌ، كما أمرَ عمرُ ؓ مؤذنه أن يقول وهو يُؤذِّن حال نزول المطر: صلوا في رحالكم.

وإذا كان المطر مصاحباً لصلاة المغرب، وكان نزوله غزيراً؛ فإن له أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فقد روى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة:

١- وعند مالك يجوز الجمع في المسجد بين المغرب والعشاء جمع تقديم، إذا كان المطر واقعاً ومتوقعاً، ويكره الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر.

٢- وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديمًا وتأخيرًا.

(١) مسلم (٧٠٣) ومن حديث سالم بن عبدالله عن ابن عمر في البخاري (١٠٩١) والمسند (٤٥٤٢) (٤٤٧٢).

٣- والشافعية تجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر عند تكبيرة الإحرام.

قلت: الجمع بين الظهر والعصر في المطر ليس عليه دليل صحيح، ولا يشرع الجمع لمن كان يصلي في بيته، أو كان ساكناً في المسجد، أو مستترا تحت مظلة أو في سيارته، وليس في الطريق طين ووحل يتأذى به.

### الجمع بسبب المرض:

وكذلك المريض يجوز له الجمع إن كانت تَشَقُّ عليه الصَّلَاة، أو يشق عليه الوضوء لكلِّ صلاة؛ بسبب ما يلحقه من العنت والضعف بسبب أداء كل صلاة في وقتها، فإنه يُشْرَع له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، فمشقة المرض أشد من مشقة المطر.

### الجمع لغير سبب:

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وفي لفظ (من غير خوف ولا سفر) <sup>(١)</sup>.

قلت: والظاهر أن هذا لو حدث أحياناً على النحو الآتي، فإنه يجوز، على ألا يكون ديدناً للمسلم لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء] ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد ألا يخرج أمته.

والصلاة في أول وقتها من أحب الأعمال إلى الله تعالى. وفي المسند (١٩١٨) أن أبا الشعثاء قال: أظنه أَّخَّرَ الظهر وعَجَّلَ العصر، وأَخَّرَ المغرب وعَجَّلَ العشاء، قال ابن عباس: وأنا أظن ذلك.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٦/١٢): يحتمل أنه جمع بينهما بأن صَلَّى الأولى في آخر وقتها، وصَلَّى الثانية في أول وقتها، فكانت رخصة في التأخير إلى آخر الوقت للسعة، وهذا جمع مباح في الحضر والسفر، لأن جبريل صلى بالنبي في أول الوقت وآخره، وقال له: الوقت بين

(١) البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥، ٥٦) وفيه (كي لا يُخرج أمته) وهو في المسند (١٩٥٣) و (٢٥٥٧) و (٣٢٦٥) وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١٨٧) والبيهقي (١٦٧/٣) والموطأ (١٤٤/١).

هذين، وكذلك صلى النبي ﷺ بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة.

### اختلاف النية بين الإمام والمأموم:

ولو دخل المسافر الذي فاتته صلاة الظهر، ووجد الجماعة يُصلون صلاة العصر؛ فله أن يُصلي معهم بنية صلاة الظهر، حيث يجوز أن تختلف النية بين الإمام والمأموم، وله أجر الجماعة، فإن فرغوا من صلاتهم فله أن يصلي صلاة العصر مع جماعة أخرى إن وجد، أو يصليها منفردًا إن لم يجد.

### صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء:

ولو فاتته صلاة المغرب ويريد قضاءها، ووجد الجماعة يُصلون العشاء، والمغرب صلاته ثلاثية، والعشاء رباعية، فإن كان من بدء الصلاة، فله أن يفوت من صلاة الإمام ركعة، ثم يعقد النية لصلاة المغرب؛ كي تتفق عدد الركعات، ويتشهد التشهد الوسط بعد ركعة تالية؛ لأن التشهد الذي أتى به بعد الركعة الأولى كان لموافقة الإمام، وهو في هذه الحالة سيتشهد ثلاث مرات، ولا شيء في هذا.

وله أن يدخل مع الإمام من أول الصلاة، فإذا قام الإمام للركعة الرابعة يظل جالسًا، ولا يسلم حتى يفرغ الإمام من التشهد في الركعة الرابعة، ويسلم معه، وبذلك يكون قد صلى المغرب خلف من يصلي العشاء.

ويصح صلاة المفترض خلف المتفل، وصلاة المتفل خلف المفترض.

ومجمل معنى الآية: وإذا سافرتم - أيها المؤمنون - في أرض الله، برًا أو بحرًا أو جواً، فلا حرج عليكم، ولا إثم في قصر الصلاة الرباعية، إن خفتم من عدوان الكفار عليكم بما تكرهونه من قتالٍ وغيره حال صلاتكم، وكان غالب أسفار المسلمين في بدء الإسلام مخوِّفةً، والقصر رخصة في السفر حال الأمن أو الخوف، وإن كان الكافرون مجاهرين لكم بعداوتهم فاحذروهم، حيث لا يمنعهم اشتغالكم بالصلاة أن ينقضوا عليكم، ويقتلوكم.

### كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حَالَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ

١٠٢- ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفَعَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ

فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾

ثُمَّ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ، إِذَا كَانَ مِنَ الْمُتَوَقَّعِ أَنْ الْعَدُوَّ يُبَاغِتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُضَ عَلَيْهِمْ، وَتَوْجِدَ مِرَابِطَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ، فَإِذَا أَقَامَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ، وَيُيَيِّنُ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلُهُ، وَهُوَ أَنْ يُقَسِّمَ الْإِمَامُ الْجَيْشَ إِلَى طَائِفَتَيْنِ، يَصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً.

فَإِذَا أَكْمَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى صَلَاتَهَا (رُكْعَتَهَا) وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أَي أَنَّهُوَ صَلَاتُهُمْ، وَعَبَّرَ بِالسُّجُودِ، لِأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ سَتُنْهِي صَلَاتَهَا مَعَ الْإِمَامِ بِالسُّجُودِ الثَّانِي، وَلِأَنَّ السُّجُودَ أَفْضَلَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَكْمَلَتِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّهَا تَنْصَرِفُ لِلْحِرَاسَةِ، وَهَذَا مَعْنَى ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾.

ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحْرُسُ فَتَلْتَحِقُ بِالْإِمَامِ وَهُوَ يَنْتَظِرُهَا فَتَصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْلُمُ بِهِمْ، وَفِي هَذِهِ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ مَا يَشِيرُ إِلَى اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّفَاقِهِمْ وَعَدَمِ تَفْرِيقِهِمْ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَوْقَعٌ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِمْ، وَأَكْثَرُ هَيْبَةً لَهُمْ، وَخَوْفًا مِنْهُمْ.

### متى شرعت صلاة الخوف؟

وَقَدْ شُرِعَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ بَيْنَ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، حِينَ لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ جَمُوعَ عِظْفَانَ مُحَارِبًا، وَأَنْمَارًا، وَثَعْلَبَةَ، فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: نَخْلَةٌ، بَيْنَ عِصْفَانَ وَضُجْنَانَ، وَأَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّيْتُ بِهَا، هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

### سبب النزول:

١- وَسَبَبُهَا: أَنَّ الْمَشْرِكِينَ لَمَّا رَأَوْا حِرْصَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قَالُوا: هَذِهِ الصَّلَاةُ فُرْصَةٌ لَنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ عَلَى غِرَّةٍ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِذَلِكَ، وَنَزَلَتِ الْآيَةُ.

٢- وَقَدْ حَدَّثَ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِي عِصْفَانَ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَتَدِمَ الْمَشْرِكُونَ وَقَالُوا: كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ



نُبَاتِهِمْ ونَاتِيَهُمْ على غِرَّةٍ وهم في الصَّلَاةِ، فقال بعضهم: إن صلاة العصر سوف تأتي عليهم، وهي أحبُّ إليهم من أنفسهم وأبنائهم فبناغتهم أثناءها؛ فأنزل الله هذه الآية بين الظهر والعصر.

٣- وعن أبي عياش الزرقني قال: كنا مع النَّبِيِّ ﷺ بعُسفان، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلَّى بنا النَّبِيُّ ﷺ الظهر، فقال المشركون: لقد كانوا على حال لو أصبنا غُرَّتْهم، ثُمَّ قالوا: تأتي عليهم الآن صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم، فتزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فحضرت الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ، فَصَلُّوا فِي مَكَانِهِمْ . . . وفي نهاية الحديث قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين، مرة بعُسفان، ومرة بأرض بني سليم<sup>(١)</sup>.

وهذه الحادثة أثَّرت في خالد بن الوليد؛ فشعر بأن المؤمنين مُؤَيَّدُونَ بقوة خفية، ممَّا جعله يُفكر في الإسلام.

٤- أخرج التِّرْمِذِيُّ وغيره بسنده عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ نزل بين ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحبُّ إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي صلاة العصر، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيلَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ جَبْرِيْلُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ، وَيَصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ؛ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةً، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر الحديث بنصه في «المسند» (٤/ ٦٠٤٩) (١٦٥٨٠) بإسناد صحيح ورجال ثقات كما قال محققوه، وأبي داود (١٢٣٦) و«سنن سعيد بن منصور» (٦٨٦) و«سنن النسائي» (٣/ ١٧٦) (١٥٤٨، ١٥٤٩) وعبد الرزاق (٤٢٣٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٣) و«صحيح سنن أبي داود» (١٠٩٦) والطبراني (٥١٣٢)، (٥١٤٠) والحاكم (١/ ٣٣٧) وغيرهم.

(٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، «سنن الترمذي» برقم (٣٢٣٩) وحسن الألباني إسناده في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٤٢) (٢٤٣١) وهو حديث حسن عن عبد الله بن شقيق، كما في «علل الترمذي» (١/ ٣٠٣).

وفي توجيه الخطاب للنبي ﷺ في أول الآية ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ يُفِيدُ أَنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ خَاصَّةٌ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ مُبَاغِتَةِ الْعَدُوِّ، وَحُكْمُهَا قَائِمٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَقَدْ صَلَّى (حَدِيثُهُ) بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي طَبْرِسْتَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وَجَعَلَ صَفًّا مُوَازِيًّا لِلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ لَمْ يَكُنْ مَكَانَ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً<sup>(٢)</sup>.

### كيفية صلاة الخوف من فعل النبي ﷺ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَاوَزْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ، فَصَفَّ خَلْفَهُ صَفَيْنِ؛ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيًّا لِلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا<sup>(٤)</sup>.

وَذُو قَرَدٍ: مَوْضِعٌ عَلَى بَعْدِ لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

٣- وَعَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَّانِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَثْعَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ

(١) انظر: «تفسير الألويسي» (٥/ ١٣٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٤١١) و«صحيح سنن أبي داود» (١١٠٩) والنسائي (١٥٢٨) وابن حبان (١٤٥٢٣).

(٢) ينظر: «صحيح مسلم» (٦٨٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٤) والطبري (٧/ ٤١٩).

(٣) «صحيح البخاري»، صلاة الخوف (٩٤٢، ٤١٣٢) و«صحيح مسلم» برقم (٣٠٥، ٣٠٦، ٨٣٩).

(٤) رواه النسائي (٣/ ١٦٩) ورجال إسناده ثقات، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦١).

قائماً حتى صَلَّى الذين خلفهم ركعة، ثُمَّ تقدموا وتأخر الذين كانوا قد أمَّهم فصلَّى بهم ركعة، ثُمَّ قعد، حتى صَلَّى الذين تخلفوا ركعة، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ مالك: أن ذلك كان في غزوة ذات الرِّقَاع<sup>(٢)</sup>.

### أخذ الحذر من العدو أثناء المطر، وقصة غورث بن محارب:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ غزا بني محارب، وبني أنمار، فنزلوا منزلاً لا يرؤن فيه من العدو أحداً، فوضع النَّاسُ أسلحتهم، فخرج الرَّسُولُ ﷺ لحاجة، وقطع الوادي، فنزل المطر، وسال الوادي، وحال السيل بين الرَّسُولِ وأصحابه، فجلس تحت شجرة، فجاء غورث بن الحارث المحاربي، يُريد قتل النَّبِيِّ ﷺ فوقف على رأس النَّبِيِّ ﷺ وقد سلَّ سيفه من غمده، وقال: يا محمد، مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي الْآنَ؟

فقال ﷺ: «اللهم اكفني غورث بن الحارث بما شئت»، فأهوى غورث بالسيف ليضرب النَّبِيَّ ﷺ فنكب على وجهه، ووقع السيف من يده، فقام رسول الله ﷺ وأخذ السيف، ثُمَّ قال: «يا غورث، مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي الْآنَ؟» فقال: لا أحد، فقال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأعطيك سيفك؟» فقال: لا، ولكن أشهد ألا أقاتلك أبداً، ولا أعين عليك عدواً، فأعطاه رسول الله ﷺ سيفه، فقال غورث: لَأَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي.

ورجع غورث إلى أصحابه، فقالوا له: وَيَلِّكَ، ما منعك من قتلِه؟ قال: والله لقد أهويتُ إليه بالسيف لأضربه، فوالله ما أدري مَنْ زحطني بين كتفي، فخررت لوجهي، قال: وسكن الوادي، فقطعه النَّبِيُّ وأخبر أصحابه وقرأ الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ﴾، وفي رواية جابر زيادة لكيفية صلاة الخوف<sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٥) برقم (٣٠٩) و«صحيح البخاري» برقم (٤١٣١) ورواه الجماعة وأحمد، ورواه مالك في «الموطأ».

(٢) ينظر: «الموطأ» (١/ ١٨٣) والشافعي في «شفاء العي» (٥٠٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٦) والبخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٣) مطولاً وأبو داود (١٢٣٨) والترمذي (٥٦٥) والنسائي (١٥٣٥) وابن ماجه (١٢٥٩) وغيرهم.

(٣) وهو في البخاري بنحوه دون قصة غورث برقم (٤١٣٥) من طريق الزهري عن جابر، ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ورقم (٢٩١٠) وروى بعضه معلقاً ٤٧٦/٧ وفي مسلم (٨٤٣) وهو في «المسند» (٣/ ٣٩٠) برقم (١٤٩٢٨، ١٤٩٢٩) وفيه ذكر (غورث) عن جابر أيضاً.

## أخذ الحذر من العدو أثناء المرض:

وقال ابن عباس: كان عبد الرحمن بن عوف جريحًا؛ فنزلت فيه: ﴿أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي: من عدوكم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ والخِطَابُ للرسول الله ﷺ، وإلى كل مسلم يتأتى منه الخطاب ويؤم المسلمون في صلاة الخوف، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنفَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾.

وقد بينت الآية أن الإمام يكون واحدًا، وأن المأمومين يتناوبون الصلاة خلفه.

وقد جاءت الأحاديث ببيان صفات متعددة لصلاة الخوف، وعلى أية هيئة صلى فيها المصلي أجزاءها، وقد ذكرت الآية إحدى صفاتها:

وهي أن ينقسم الجيش إلى فرقتين؛ فرقة تحرس في مواجهة العدو، والفرقة الأخرى تقتدي بالإمام، فيصلّي بهم ركعة واحدة، ثم إذا قام للركعة الثانية أتمت هذه الفرقة الركعة الثانية لنفسها وانصرفت لمقابلة العدو، والإمام قائم ينتظر، وتأتي الطائفة التي كانت تحرس فتقتدي بالإمام، وتصلّي معه ركعة، ثم إذا جلس للشهادة تقوم هذه الطائفة؛ لتأتي بالركعة الثانية، وينتظر الإمام - وهو جالس - حتى يسلم بهم، هذه هي الصفة التي ذكرتها الآية في صلاة الخوف.

أما صلاة الخوف في وقت المغرب، فالجمهور على أن الإمام يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، ثم تتم كل طائفة ما بقي عليها.

والله سبحانه يأمرنا في جميع الأحوال أن نأخذ حذرنا، وأن نحمل أسلحتنا، وأن نكون فطنين متيقظين في مواجهة العدو؛ لأن العدو يود أن يباغتتنا ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَو تَغفلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾.

قال الحافظ ابن حجر: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعًا، وليس بينها تضاد، ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مرارًا، وهي من الاختلاف المباح، والمرء يصلّي ما شاء من هذه الأنواع عند الخوف<sup>(١)</sup>.

(١) وقد ذكرها ابن حزم في جزء مفرد، وبعضها في «صحيح مسلم»، ومعظمها في «سنن أبي داود»، وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع، وذكر ابن حبان تسعة، ينظر: «التلخيص» ص ١٤١.

وسبب كثرة أنواع صلاة الخوف أن العدو تارةً يكون تجاه القبلة، وتارةً يكون في غير اتجاهها، والصلاة تكون رباعيةً، أو ثلاثيةً أو ثنائيةً، وتارةً يشتد الخوف حال التحام القتال؛ فيصلون فرادى مُستقبلي القبلة وغير مستقبلها، ورجالاً وركباناً، ووقوفاً ومشاةً.

وقال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز.

وقال ابن القيم: أصولها ست: وهذه الكيفيات الست، ثلاثة منها أن يكون العدو في جهة القبلة، وثلاثة منها أن يكون العدو في غير جهة القبلة.

وفي الأحاديث السابق ذكرها بيان لكيفياتها.

ومن حالات ما إذا كان العدو في جهة القبلة: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فتكون الأليان له فرضاً، والآخريان له نفلاً، كما في حديث جابر عند أحمد والشيخان قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخر وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي أربع وللقوم ركعتان.

ومن حالات ما إذا كان العدو في غير جهة القبلة: أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة، لحديث ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ صلى بذي قرد. الحديث سبق ذكره قريباً.

ومعنى الآية بإجمال: وإذا كنت يا محمد في ساحة القتال مع أصحابك، فأردت أن تُصلي بهم جماعة، فلتقم جماعة منهم معك للصلاة، وليأخذوا معهم سلاحهم؛ استعداداً للقاء العدو لو بغي عليهم، فإذا سجد هؤلاء الرجال الذين قاموا معك للصلاة فلتكن الجماعة الأخرى من خلفكم في مواجهة عدوكم؛ لحماية ظهوركم، وليكونوا في مقابلة عدوكم للحراسة، وتبتم الجماعة الأولى ركعتهم الثانية بدونك ويسلمون.

ثم تأتي الجماعة الأخرى التي لم تبدأ الصلاة فليأتوا بك في ركعتهم الأولى، ثم يكملوا بأنفسهم ركعتهم الثانية، ثم تسلم بهم، وليحذروا من عدوهم وهم في صلاتهم، وليأخذوا أسلحتهم، ود الجاحدون لدين الله أن تغفلوا عن سلاحكم وزادكم وأمتعتكم التي تستعملونها في القتال؛ ليحملوا عليكم حملة واحدة، فينقضوا عليكم، فكونوا في غاية الحذر واليقظة والانتباه.

وعليكم أن تَجْمَعُوا بين الصَّلَاةِ والجِهَادِ، ولا إِثْمَ عليكم حيثُذِ إن كان بكم أَدَّى من مطرٍ يَثْقُلُ معه حَمْلُ السِّلَاحِ، أو كُنتُمْ في حالٍ مَرَضٍ، بحيث يَشِقُ عليكم حَمَلُهُ أن تتركوا أسلحتكم، مع أخذِ الحَدَرِ دائِماً، إن الله أَعَدَّ لِلجَاهِدِينَ لِدِينِهِ عَذَابًا يُهَيِّنُهُمْ وَيُخْزِيهِمْ، ومن العذابِ المَهِينِ ما أمر الله به عبادَهُ الْمُؤْمِنِينَ من قتلِهِم وقاتلِهِم حيثما ثَقَفُوهُم، ويأخذوهُم ويحْضِرُوهُم ويقعدوا لَهُم كل مرصد.

ويؤخذ من الآية أهمية صلاة الجماعة ووجوبها، لأن الله تعالى شرعها في حالات: الخوف والمرض والمطر، وَتَجَوَّزَ فيها عن الطمأنينة، وأسقط منها ركعة عن الخائف من العدو، فهي في حالة الأمن والصحة وعدم نزول المطر من باب أولى.

### ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ

١٠٣- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

فإذا أدَّيْتُمُ الصَّلَاةَ وفرعتم منها فأدِّيموا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى في جميع أحوالكم وهيئاتكم قياماً ووقوداً وعلى جنوبكم، وقد حُصِتْ صلاة الخوف بذلك:

- ١- لأن ذكر الله تعالى يجبر ما يكون فيها من اشتغال القلب والبدن حال الخوف.
- ٢- ولأن الإكثار من الذكر فيه علاج للقلق والخوف بتقوية الإيمان، وعلاج لضعف البدن عن مقاومة العدو.
- ٣- ولأن ذكر الله تعالى بالإضافة إلى الثبات والصبر، سبب للنصر على العدو، والفوز بالفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَتْهُمْ فِيكَ فَاثْبَتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].
- ٤- كما أن الصلاة صلة بين العبد وربّه بشكل عام، ففيها صلاح القلب بالإنابة إلى الله تعالى والضراعة إليه والثناء عليه.

(١) قرأ الأصهباني، وأبو جعفر، وأبو عمرو بخلف عنه بإبدال همزة (اطمأننتم) ألفاً وصلًا ووقفًا، وكذا حمزة عند الوقف.

وإذا زال الخوف عنكم، وأقمتم في مساكنكم، فأدوا الصلاة كاملة، بأركانها وشروطها وأدابها وخشوعها، بعد أن وضعت الحرب أوزارها، ولا تفرطوا فيها بأي حال، فإنها واجبة في أوقات محددة معلومة في الشرع، لا يجوز مجاوزتها في سفر أو حضر، أو أمن أو خوف، أو صحة أو مرض.

فإذا التحمت الصفوف واشتد الخوف، ودارت رحي الحرب بين المسلمين والمشركين؛ فالصلاة تكون على أية كيفية، ولا تلزم صلاة الجماعة في هذه الحالة، وإنما كل جندي يصلي إذا جاء وقت الصلاة حسبما اتفق، وكيفما استطاع، فيصلي وهو يمشي، يومي بركوعه وسجوده بذكر الله تعالى كيفما استطاع.

وقد بينت هذه الآية أن الصلاة أمر مكتوب حتمًا على كل مسلم ومسلمة، وواجب على كل من بلغ حد التكليف، وذكرت أن لها أوقاتًا تجب بدخولها، وقد أشار سبحانه إلى هذه الأوقات في مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء]

وقوله: ﴿فَسَبِّحْنِ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم]

وقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

وصح في حديث ابن عباس أن جبريل أم النبي ﷺ عند البيت مرتين، في أول كل وقت من الأوقات الخمسة، وفي آخره، وقال له: يا محمد، هذا الوقت وقت النبيين قبلك، الوقت ما بين هذين الوقتين<sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذي وغيره بسنده عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إن للصلاة أولًا وآخرًا: وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن

(١) «صحيح سنن الترمذي» (١٢٧) و«المسند» (٣٠٨١) بإسناد حسن، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٩) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وابن خزيمة (٣٢٥) وابن أبي شيبة (٣١٧/١).

أَوَّلَ وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أَوَّلَ وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أَوَّلَ وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

ومعنى إقامة الصَّلَاة: أداؤها تامة على وجهها الأكمل ظاهرا وباطنا بأركانها وشروطها وخشوعها، دون قَصْرِ، وأكثرُوا -أيها المسلمون- من التَّسْبِيح والتَّحْمِيد والتَّهْلِيل والتَّكْبِير، على كلِّ حالٍ كنتم في الليل والنهار، والبرِّ والبحر والجوِّ، والسفر والحَضْر، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وأدُّوا الصَّلَاةَ وَفَّقَ استطاعتكم قِيَامًا أو قعودًا أو على جنبٍ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد] ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥] فلا يُعذر أحدٌ في تَرْكِ الذِّكْرِ إِلَّا مَنْ فَقَدَ وَعْيَهُ.

والصلاة ميزان الإيمان، وعلى حسب إيمان العبد تكون صلاته، وهذه الصلاة لها وقت لا تصح إلا فيه ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

### مُلَاحَقَةُ الْعَدُوِّ أَيْنَمَا كَانَ

١٠٤- ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَى إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١٤]

ثُمَّ رَغَبَ اللهُ عِبَادَهُ فِي مَوَاصِلَةِ طَلَبِ أَعْدَائِهِمْ وَمَلَاحَقَتِهِمْ أَيْنَمَا كَانُوا؛ فَلَا تَضَعِفُوا وَلَا تَتَهَاوَنُوا فِي طَلَبِ عَدُوِّكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ لِأَنَّ مَا أَصَابَكُمْ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - مِنَ الْجِرَاحِ وَالْآلَامِ قَدْ أَصَابَ عَدُوِّكُمْ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ، وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّكُمْ تَطْلُبُونَ رِضَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِعْلَاءَ كَلِمَتِهِ، وَهُمْ يُقَاتِلُونَ لِإِشْبَاعِ رَغَبَاتِهِمْ وَشِيَاظِينِهِمْ وَانْتِصَارِ بَاطِلِهِمْ، وَلَا تَضَعِفُوا فِي طَلَبِ عَدُوِّكُمْ وَقِتَالِهِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَكُونُوا تَتَأْلَمُونَ مِنَ الْقِتَالِ وَأَثَارِهِ، فَأَعْدَاؤُكُمْ كَذَلِكَ يَتَأْلَمُونَ

(١) «صحيح سنن الترمذي» برقم (١٢٩) وفي «السنن» برقم (١٥١) وأخرجه أحمد في «المسند» بتحقيق أحمد شاکر رقم (٧١٧٢) بإسناد صحيح ورجال ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧، ١٤ / ١٠٨).  
(٢) قرأ ورش وأبو جعفر وأبو عمرو بخلف عنه بإبدال همزة (تألمون) و(يألمون) ألفًا وصلًا ووقفًا في المواضع الثلاثة في الآية، وكذا حمزة عند الوقف.



منه أشدَّ الألم ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠] ومع ذلك فهم لا يُكفون عن قتالكم، فأنتم أولى بذلك منهم؛ لِمَا تَرَجُونَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالنَّصْرِ والتأييد، وهم لا يَرَجُونَ ذلك، وكان الله عليماً بكل أحوالكم، حكيمًا في أمره وتدبيره. وقد ذكر الله تعالى في الآية أمران، بهما يقوي قلوب المؤمنين.

الأمر الأول: أن ما يصيب المؤمنين من الألم والجراح، يصيب العدوِّ مثله، فلا ينبغي أن تكون أضعف منهم.

والأمر الآخر: أن المؤمنين يَرَجُونَ من الله الفوز بثوابه والنجاة من عقابه، وهذا من شأنه أن يقوي المؤمنين ويضاعف نشاطهم وشجاعتهم.

وكان النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسِيرُوا فِي أَثَرِ أَبِي سَفْيَانَ يَوْمَ أُحُدٍ شَكَّوْا مَا بِهِمْ مِنْ جِرَاحٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد].

### الْعَدَالَةُ الْمُطْلَقَةُ

١٠٥ - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾

الإسلام دينُ الحقِّ والإنصاف، والحكم بالعدل بين النَّاسِ، ولو كان الخَصْمُ كافرًا، وهناك حادثة لم يَعْرِفِ التاريخُ لها مثيلًا في نُصرةِ الحقِّ، فريدة من نوعها، تبيِّن أن الإسلامَ يُنصِفُ المظلومَ من الظالم، حتى ولو كان المظلومُ كافرًا والظالمُ مسلمًا.

ويبدأ الكلام عن هذه الحادثة، ببيان أن الله تعالى أنزل الكتاب على رسوله بالحق، محفوظًا من الشياطين، لا يتطرق إليه الباطل، فأخبره صدق، وأوامره ونواهيه عدل ﴿وَنَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]

وأخبر سبحانه أنه أنزل عليه الكتاب ليحكم به بين الناس في مسائل النزاع والاختلاف، كما أن الله تعالى أنزل الكتاب لبيان أصول الدين وفروعه، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ﴾ [النحل: ٤٤]

وقال أيضًا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]

وقد أمر الله رسوله أن يحكم بين الناس بما علمه الله وألهمه ، وليس بهوى النفس وميولها .  
ولمّا أمره ربه بالعدل والقسط نهاه عن الظلم والجور، وألا يدافع عن من عرف خيانتَه،  
وادعاء ما ليس له، أو أنكر حقا ثابتًا عليه .

وهذه الآيات الإحدى عشرة بدءًا من هذه الآية إلى الآية الخامسة عشرة بعد المئة .  
لها سبب نزول وردّ بالفاظٍ مُتعددة متقاربة المعنى .

وجمهورُ المفسرين على أن هذه الآيات نزلت بسبب حادثةٍ جاء ذكرها في عدّة مصادرٍ،  
أصحّها ما رواه الترمذي بسندٍ صحيحٍ عن قتادة بن النعمان، ما مُلخصه:

أن إخوةً ثلاثة هم: بَشْرٌ وبُشَيْرٌ ومُبَشِّرٌ، أبناء أبيرق، وكان بشير رجلًا منافقًا يهجو  
بشعره أصحابَ محمدٍ ﷺ، وكانت كُنيتُه أبا طُعْمَة، وكان هؤلاء الثلاثة فقراء، وجيرانًا  
لرفاعة بن زيد، فجاءت عيرٌ من الشام فيها دقيقٌ أبيض فاخر، فاشترى رفاعة منها حِمْلًا،  
وكان طعام أهل المدينة التمر والدقيق والشعير، فوضع رفاعة الدقيق في مكانٍ عنده يسمى  
مشربة، ووضع معه في المشربة سلاحًا ودرعًا وسيفًا .

فلما أصبح رفاعة وجدَ أن المشربة قد نُقبِتْ وسُرِق ما فيها، فأخبر ابن أخيه قتادة بن  
النعمان؛ فتحسّسوا وسألوا فوجدوا أن أبناء أبيرق قد أوقدوا نارًا هذه الليلة، ولعلّها على  
خبز من دقيق رفاعة، فلما افتضح بنو أبيرق طرحوا المسروق في بيت لبيد بن سهل، وفي  
رواية: أنه زيد بن السمين اليهودي، أو أبو مُلَيْل الأنصاري، فجاء إلى النبي ﷺ بعضُ بني  
ظفر بن الحارث، وهم عشيرة بني أبيرق، يشتكون إليه أن رفاعة وابن أخيه قتادة يتهمان  
أهل بيت إيمان وصلاح بالسرقة!

قال قتادة: فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ له: إن أهلَ بيتٍ منّا سرقوا عمي رفاعة، فقال  
لي: «عمدتُ إلى أهل بيتِ إسلامٍ وصلاحٍ، فرميتهم بالسرقة من غير بيّنة» قال: فرجعتُ  
ولوددتُ أني قد خرجتُ من بعض مالي ولم أكلّم رسول الله ﷺ في ذلك، قال: فأتيتُ  
عمي رفاعة، فسألني ما صنعت؟ فأخبرته بما قال النبي ﷺ فقال: الله المستعان، فلم

يَلْبَثُ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ أَي: بِمَا أَطَّلَعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَوْحَاهُ إِلَيْكَ مِنَ الطَّرِيقِ وَالْقَضَايَا الدَّالَّةَ عَلَى وَصْفِ الْأَحْوَالِ؛ لِتَقْضِيَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْكَ.

قال عمر رضي الله عنه: لا يقولنَّ أحدُكم قضيتُ بما أراني الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبِيِّه، ولكن ليجتهد رأيَه.

وفيه دليلٌ على أن النَّبِيَّ ﷺ لا يحكم إلا بالوحي، وأن الذين خانوا أنفسهم بالسرقة وكتمان الحق هم أبناء أبيرق، لا تجادل عنهم، ولا تدافع عنهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ خِطَابٌ مُوجَّهٌ فِي الْأَصْلِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ إِلَى قِتَادَةِ حِينَ جَاءَهُ يَشْتَكِي مَنْ سَرَقُوا عَمَّهُ (رِفَاعَةَ)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِدَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ ذَكَرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ بِالسَّرْقَةِ مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ».

فهذا الكلام فيه دفاعٌ عن أبناء أبيرق، وهم الذين سرقوا، وكانوا قد جاؤوا إلى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ قِتَادَةِ يَشْتَكُونَ إِلَيْهِ اتِّهَامَ قِتَادَةِ وَعَمَهُ لَهُمُ بِالسَّرْقَةِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ صَلَاحٍ وَإِيمَانٍ، وَلِهَذَا عَاتَبَهُ رَبُّهُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ لَهُمْ قَبْلَ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَكَانَ ﷺ قَدْ قَالَ لِقِتَادَةِ: «سَامُرُ فِي ذَلِكَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ، وَهُوَ خِطَابٌ مُوجَّهٌ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِلَى كُلِّ مُحَامٍ بَارِعٍ يَجْعَلُ الْقَاتِلَ بَرِيئًا أَلَّا يُجَادَلَ وَيَبْرَأُ سَاحَةَ مُجْرِمٍ.

والآية تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ نِفَاقُ مُنَافِقٍ، وَيُطْلَانُ حُجَّتُهُ وَجَبَ أَلَّا يُنْتَصَرَ لَهُ، وَأَنْ هَذَا مِنْ بَابِ الْخِيَانَةِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، فَلَا يَكُنْ مُدَافِعًا عَنْهُمْ بِمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ الْحَقِيقَةِ؛ لِتُحَقِّقَ الْحَقَّ وَتُبْطَلَ الْبَاطِلَ، وَتُظْهَرَ الْعَدْلُ وَالْإِنصَافُ، وَتَبْرَأُ سَاحَةُ الْمَتَّهَمِ الْبَرِيءِ. قَالَ تَعَالَى:

(١) حَسَنُ إِسْنَادِهِ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٤٣٢) وَهُوَ فِي «السَّنَنِ» بِرَقْمِ (٣٠٣٦) وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِرَقْمِ (١٠٤١١) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٥٩٣٣، ٥٩٣٤) وَالْحَاكِمُ (٤/ ٣٨٥) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ وَاهِيَةٌ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَالْوَاهِدِيِّ وَالسِّيُوطِيِّ فِي «سَبَبِ النُّزُولِ» وَفِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، فِيهَا قِصَّةُ الْيَهُودِيِّ، وَأَنَّ بَنِي ظَفَرٍ جَاءُوا يَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُجَادَلَ عَنْ بَنِي أَيْبَرِقَ، وَأَنَّهُ بَرَأَ الْيَهُودِيِّ، وَمَا ذَكَرْتُهُ هُوَ أَصْحَبُ شَيْءٍ فِي الْقِصَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ١٠٦- ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنْ كَانَ عَقُورًا رَّحِيمًا﴾ (١٠٦)

أي: واطلب من الله المغفرة مما صدر منك، واطلبها في جميع أحوالك، واستغفر الله -أيها الرسول- لهؤلاء الخائنين؛ لكي يتوبوا إلى الله تعالى، ويُلهمهم الصواب والرشد، فذلك أجدر من دفاع المدافعين عنهم، وأنفع لهم مما ارتكبوه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

إن الله تعالى كثير المغفرة لمن تاب إليه، كثير الرحمة لمن آمن به واتقاه، يوفقه للعمل الصالح الموجب للثواب وزوال العقاب، وقد كان النبي ﷺ يستغفر الله في اليوم مئة مرة، وقد عَفَرَ الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر.

### المُسْلِمُ لَا يُدَافِعُ إِلَّا عَنْ صَاحِبِ الْحَقِّ

### ١٠٧- ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا﴾ (١٠٧)

لا تدافع -أيها الرسول- عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خَوَافًا أَثِيمًا ولا إصرار عليها؛ لأن من وَقَعَ في ذنب فقد خان نفسه، والله تعالى لا يحب من كثرت خيانتُه وعَظُمَ ذنبُه، وقد عَلِمَ اللهُ تعالى أن هذا الرَّجُل كثير السرقة، كثير الخيانة، كثير الوقوع في المآثم، وهذا ينطبق على أمثاله إلى يوم القيامة، والله تعالى يَسْتُرُ العبد ما سَتَرَ نفسه، وما دام فيه بقية من خير، ورجاء التوبة، فَإِنَّ أَكْثَرَ مِنَ الذنوب وأصرَّ عليها وجَاهَرَ بها فهو جديرٌ بالفضيحة في الدُّنْيَا، والعقوبة يوم لقاء الله.

وفي الآية نهى عن المجادلة عمّن أذنب ووجبت عليه العقوبة، من حدّ أو تعزير أو قصاص، فلا يجادل عنه لرفع ما صدر منه من خيانة، ولا لدفع ما ترتب عليها من عقوبة شرعية.

أمر عمرؓ بقطع يد سارق؛ فجاءت أمه تبكي وتقول: هذه أوّل مرّة سرق فيها، فاعف عنه يا أمير المؤمنين، فقال عمر: إن الله أكرم من أن يفضح عبده لأوّل مرّة.

### المُسْلِمُ لَا يَخَافُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لِلْبَاطِلِ

### ١٠٨- ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ

وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾

ثُمَّ بَيَّنَّ سبحانه شأنَ المنافقين في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، الذين يَسْتَتِرُونَ مِنَ النَّاسِ؛ خوفاً أن يَطَّلِعُوا على أعمالهم السيئة، ولا يَسْتَتِرُونَ مِنَ اللَّهِ تعالى، ولا يستحيون منه سبحانه، وهذا من ضعف الإيمان ونقصان اليقين، فهم يحرصون على عدم الفضيحة بين الناس، وهم قد بارزوا الله تعالى بارتكاب المحرمات، ولم يبالوا بمراقبته لهم، وهو مُطَّلِعٌ على جميع أعمالهم، يعلم سرهم وعلانيتهم ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ ﴿١٠٩﴾ [غافر]

﴿يَعْلَمُ الْسِّرَّ وَالْخَفَى﴾ [طه: ٧] إنه سبحانه معهم، يَطَّلِعُ عليهم، ويعلم أحوالهم ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ أي: يُدَبِّرُونَ ليلاً من الحيلِ والمكرِ وسوءِ الأقوال والأفعال ما يُغضب الله تعالى.

وَسُمِّيَ التدبير قولاً باعتبار أن النفس تتحدث به قبل أن تَفْعَلَ، وقد أَطَّلَعَ الله تعالى نبيّه على ما أسره من سرقوا دِرْعَ رِفَاعَةَ، وما دَبَّرُوهُ ليلاً، وبين له أن هذا لا يَرْضاه ربُّ العالمين، إن الله تعالى لا يَرْضَى إلا الحقَّ، ولا يَرْضَى إلا الإنصاف والعدل بين النَّاسِ جميعاً ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ مُطَّلِعٌ عليهم، لا تَخْفَى عليه خافيةٌ.

فلم يعاجلهم بالعقوبة، بل أمهلهم، وعرض عليهم التوبة، وحذَّره من الإصرار على الذنب الموجب للعقوبة. قال تعالى:

١٠٩ - ﴿هَاتَتْهُمْ هَؤُلَاءِ جَدَائِمُهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّدِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ

أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ ﴿١٠٩﴾

ثُمَّ وَجَّهَ الله تعالى اللوم لمن انتصر لهؤلاء الذين كتموا الحقَّ، وخانُوا اللهَ ورسوله، وهو لومٌ مُوجَّهٌ لكلِّ مُحَامٍ، يُدافع بالباطل، وعنده من لَحْنِ الْحُجَّةِ ومن البراعة والفصاحة ما يبرئ ساحة المجرم، فلو أن هؤلاء وأمثالهم انتصروا في الدُّنْيَا بسبب قيام الأدلة الكاذبة؛ - لأن القضاة يحكمون بما ظهَرَ لهم، وهم مُتَعَبِّدُونَ بذلك؛ لأن البواطن لا يعلمها إلا الله -، فمن يُدافع عنهم في الموقف العظيم، يوم يقوم النَّاسُ لربِّ العالمين.

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ بيابه رجلين يَخْتَصِمَانِ حتى عَلَتْ أصواتهما، وكانا يَخْتَصِمَانِ في ميراثٍ ليس عليه بَيِّنَةٌ، فقال ﷺ: «إنما أنا بشر» أَحْكُمُ بما ظَهَرَ من الأمور، وبما أَطَّلَعَنِي اللهُ

عليه، لا أعرف الغيب، ولا أعرف ما في الصدور «وإنكم تختصمون إليّ» في ميراثٍ أو غيره «ولعلَّ بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض» عنده من الفصاحة، والقدرة على إبراز الحجّة وإفحام الخصم، وربما يكون على باطل، والطرف الآخر لا يستطيع أن يتحدث مثله، وقد يكون على حقّ، فربّما يكون بعضكم ألحن (يعني: أقوى) وأبلغ بحجته من بعض «فأقضي له بنحو ما أسمع» حسب الظاهر «فمن قضيت له بشيءٍ من حقِّ أخيه فإنما أقطع له قطعةً من النار»<sup>(١)</sup>.

سَمِعَ الرَّجُلَانِ حَدِيثَ الْمُصْطَفَى ﷺ فَبُكِيَا، واعترف المُجادل بحقِّ صاحبه، ورجع عن باطله، إنها قلوبٌ رقيقةٌ، تُعوذُ إلى الحقِّ فوراً عند التذكير بالله تعالى، فقال كلُّ واحدٍ منهما لرسول الله ﷺ: حقي لأخي: حقي لأخي (أي: تنازلت عنه لأخي).

﴿هَاتِنْتُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ ودفعتم عنهم العار والفضيحة ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وكنتم مدافعين ومُجادلين عنهم بالباطل، ﴿فَمَنْ يُجَادِلْ اللَّهَ عَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقِفَ هَذَا الْمَوْقِفَ أَمَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ليدافع عنهم وعن أمثالهم من الظلمة والمُجرمين.

مَنْ يَقِفُ مَخَاصِمًا عَنْهُمْ تَجَاهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١١٠﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمْ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ [النور] ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ﴾ على هؤلاء الخائنين ﴿وَكَيْلًا﴾؟ يُدَبِّرُ شُؤْنَهُمْ وَيَقُومُ عَلَى نَصْرَتِهِمْ.

## بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ عَلَى مِصْرَاعِيهِ

١١٠ - ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿١١٠﴾

ويأتي التوجُّه الإلهي بوضع ثلاث قواعد عامّة تتمثل في التَّحْلِيَّةِ بعد التَّخْلِيَّةِ، بالتوبة والإناابة بعد الوقوع في الذنب، والآياتُ تُرَسِّمُ القواعدَ التي ينبغي أن تكون عَقَبَ ارتكاب مثل هذه الجريمة، فتفتح باب التوبة لطعمتها وأمثاله من كلِّ مُجرِمٍ يقع منه إثمٌ أو ذنبٌ كبير أو صغير.

(١) ينظر الحديث عن أم سلمة ؓ في البخاري (٧٧ / ٥) برقم (٢٤٥٨) ومسلم (٣ / ١٣٣٧) برقم (١٧١٣).

## القاعدة الأولى للتوبة:

أن باب التوبة مفتوحٌ على مُضْرَاعَيْهِ، وأن عَفْوَ الله تعالى ورحمته ومغفرته أوسعُ من كلِّ شيءٍ، فمن يرتكب ذنبًا صغيرًا أو كبيرًا، ثم يرجع، ويتوب إلى الله سبحانه، ويستغفره، ويندم على ما فعل، ويعزم على عدم العودة؛ فإن الله سبحانه يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَيَغْفِرُ ذَنْبَهُ.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ أي من تجرأ على الله تعالى بارتكاب المعاصي والآثام، ولفظ السوء، يشمل جميع المعاصي التي تضر بالنفس وتضر بالآخرين، وسمي السوء سوءًا لكونه غير حسن، ولأن عاقبته تكون سيئة، ومن السيئات ما يؤذي غير فاعله وَيُضُرُّهُ قال تعالى: ﴿أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ﴾ أي بارتكاب ذنب يعود ضرره عليه، بأن يقع في ذنب صغير أو كبير يتعلق به شخصيًا، وظلم النفس يشمل ظلْمها بالشرك فما دونه، من ظلم الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ويفسر ظلم النفس بالمعاصي التي تكون بين العبد وربّه، وسمى ظلم النفس ظلْمًا، لأن نفس العبد ليست ملكًا له يتصرف فيها كما يشاء، وإنما هي ملك لله تعالى.

وقد أمر الله العبد أن يحمل نفسه على الاستقامة، ويلزمها الصراط المستقيم علمًا وعملاً، فسعيه في غير هذا الطريق ظلم للنفس وعدول بها عما خلقت من أجله.

ومن الظلم ما يقع ضرره على غير الفاعل، أو يكون فيه حقوق للعباد، وهذا ظلْمُ الآخرين.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ في كلِّ الأحوال استغفارًا تامًا يستلزم الإقرار بالذنب، والندم عليه والإقلاع عنه، والعزم على عدم العودة إليه.

وفي هذه الحالة فإنه ﴿يَجِدِ اللَّهُ عَفْوًَا رَّحِيمًا﴾ مهما عظمت ذنوبه، هكذا بلا حِجَابٍ ولا أبواب ولا واسطة، إذ ليس هناك واسطة بين الخالق والمخلوق حتى في التوبة من الكُفْرِ والشُّرْكِ.

فأين هذا من بني إسرائيل، حيث كان ذنب الواحد منهم يُكتب على بابه، وتُكتب كفارته على باب بيته أيضًا؛ فضيحة له على الملأ، وكان البؤل إذا أصاب ثوب أحدهم لا يطهر بالماء، إنما يُقرض ويُقطع من الثياب.

ومن رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن جعل الماء طهورًا، وجعل الأرض طهورًا لمن لم

يَجِدِ الْمَاءَ فَيَتِيمٌ وَيُصَلِّي، وَالْمَاءُ يَطْهَرُ النِّجَاسَةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَلْزَمُ قَطْعُهَا مِنَ الثَّوْبِ، وَالذَّنْبُ يُغْفَرُ بِمَجْرَدِ أَنْ يَسْتَغْفَرَ الْعَبْدَ رَبَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهُ وَيَتُوبُ عَلَيْهِ.

فَأَيْنَ هَذِهِ الرَّحْمَةُ الَّتِي حَبَاَ اللَّهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ مِمَّا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ ذَنْبًا، أَصْبَحَ قَدْ كُتِبَ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ الذَّنْبِ عَلَى أَبِيهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْبَوْلُ شَيْئًا مِنْهُ قُرِضَ بِالْمَقْرَاضِ<sup>(١)</sup>.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ جَعَلَنَا مُسْلِمِينَ، وَمِنْ أُمَّةٍ خَاتَمَ الْمُرْسَلِينَ.

قِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ لِتَرْغِيبٍ (طُعْمَةٍ) فِي التَّوْبَةِ، يَعْضُهَا عَلَيْهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمِهِ الَّذِينَ جَادَلُوا عَنْهُ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَسِيٍّ مَذْنِبٍ.

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ مِنْ جَمِيعِ الذَّنُوبِ، الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ ظُلْمَ النَّفْسِ أَعْمٌ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَبَيَّنَ سَعَةَ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ:

١- مِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيَ لِلَّهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران] (٢).

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٧ / ٤٧٥) وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٨٧٩٤) وَابِيهَقِي فِي «الشَّعْبِ» (٧١٤٣) وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥ / ٤٠٢) وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، يَنْظُرُ: تَلْقِيقَ الشَّيْخِ مَقْبَلِ الْوَادِعِيِّ عَلَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٢ / ٤٩٤).

(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ؓ فِي «الْمُسْنَدِ» (١ / ٢، ١٠) بِرَقْمِ (٤٧، ٢، ٥٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٤) وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٩٥) وَ«صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٣٤٦) وَ«مُسْنَدُ الْحَمِيدِيِّ» بِرَقْمِ (٤) وَ«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢ / ٣٨٧) وَ«مُسْنَدُ الْبَزَارِ» بِرَقْمِ (٨) وَ«الْعُلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ بِرَقْمِ (٨). وَالطَّلِبَالِيُّ (١) وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ (١٨٤١).



ورسوله، إلا فُتحت له أبوابُ الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»<sup>(١)</sup>.

٣- وحدث أبو الدرداء رضي الله عنه أن هذه الآية ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ لَمَّا نَزَلَتْ بِشَرِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بها أصحابه، قال أبو الدرداء: وكانت قد شقَّت على الناس آية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرقَ ثم استغفرَ رَبَّهُ غُفِرَ له؟ قال: «نعم» فرددها ثلاثًا، وقال في الثالثة: «رغم أنفِ عُوَيْمِر» قال: فرأيت أبا الدرداء يَضْرِبُ أنفَ نفسه بأصبعه<sup>(٢)</sup>.

٤- وجاءت امرأة إلى عبد الله بن مُعَقَّل، قالت له: إنها حَمَلْتُ من الزَّنى، ولمَّا ولدتُ قتلتُ ولدها، فقال لها: ما أراك إلا أحدَ أمرين: إما أن تكوني ممَّنِ عَمِلَ سُوءًا، أو ممَّنِ ظَلَمَ نفسه - كما تقول الآية - فانصرفتِ المرأة وهي تَمْسَحُ عَيْنَيْهَا من البكاء<sup>(٣)</sup>.

### القاعدةُ الثانيةُ للتوبة

١١١- ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

وهذه القاعدة تتعلق بالأعمال القبيحة التي يعودُ ضررها على فاعلها وحده، وذلك أنه ليس في الإسلام أحدٌ يُؤخَذُ بِجُرْمٍ غيره، ولا يحمل وزرَ غيره، فالتبعة فردية، يتحملها صاحبها الذي اقترف إثمًا أو ذنبًا، وليس هناك من يحمل الخطايا عن غيره، ولا من يفدي بنفسه خطايا البشر.

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ صغيرًا أو كبيرًا ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ يتحمل وحده عقوبته الدنيوية والأخروية، ولا يتحمل الآخرون منه شيء، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]

وقال ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٤] ووبأله ومضرته تعودُ على نفسه.

فأكثر من الاستغفار - أيها المسلم - ، ولا تيأس من قبولِ التوبة، والله تعالى لا يُعاقِبُ بالذنب غيرَ فاعله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٠]

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٣٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم» كما في «مجمع الزوائد» (٧ / ١١) قال الهيثمي: فيه مبشر بن إسماعيل، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري وغيره، وروى بعضه أبو داود في «السنن» برقم (٤٨٥٤).

(٣) مختصرًا من «تفسير الطبري» (٩ / ١٩٥) عن حبيب بن أبي ثابت.

وقال سبحانه: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]

وكما يَكْتَسِبُ العبدُ الشرَّ فإنه يكتسب الخيرَ أيضًا، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وقال سبحانه في العاملين للصالحات: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

فإذا ظهرت السيئات فلم تُنكر عمت عقوبتها وشمل إثمها الجميع، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وفي الحديث أن المنكر إذا ظهر ولم يغيره الناس أوشك أن يعمهم الله بعقاب.

وفي الآية بيان لعدل الله تعالى وحكمته، وأنه سبحانه لا يعاقب أحدا بذنب أحد، ولا يعاقب أحداً أكثر مما يستحق، ومن علمه تعالى وحكمته أنه يعلم الذنب، ويعلم من صدر منه، ويعلم السبب الداعي لفعله، والعقوبة المترتبة على فعله، ويعلم حالة المذنب ودواعي نفسه الأمارة بالسوء، ويعلم متى سيُوفى للتوبة، ويعلم هل ستكون هذه التوبة قاطعة للذنب أم سيعود إليها مرة أخرى، لهذا وغيره ختمت الآية بقوله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

### القاعدة الثالثة من قواعد التوبة

١١٢ - ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا فِي بَرِيءٍ فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾

أي: أن من يكسب خطأً أو إثماً كبيراً أو صغيراً، عمداً أو خطأً ثم يرم به شخصاً بريئاً (كما وقع في حادثة طُعْمَة)، والمتهم فيها بريء، فقد تحمّل كذباً وذنباً واضحاً، وهذا يدل على أن ذلك من كبائر الذنوب وموبقاتها، فإنه قد جمع بين عدة مفاسد هي: كسب الخطيئة والإثم، ورمى الآخرين بما لم يفعلوه، وتبرئة النفس واتهام البراء، ونحو ذلك.

قيل: إن الخطيئة هي الذنب الكبير، والإثم هو الذنب الصغير.

أو أن الإثم ما يتعدى فيه الضرر إلى الآخرين، والخطيئة هي ما تختص بالفاعل.

وقوله تعالى ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ أي فقد حمل فوق ظهره إفكاً وكذباً شنيعاً للبريء وتحمّل إثماً ظاهراً يعاقب عليه في الآخرة.

والبهتان: هو افتراء الكذب، والإثم: هو الذنب الواضح، وقد جَمَعَ الله بينهما في الآية. في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قال: أفأريت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول؛ فقد اغتبتك، وإن لم يكن فيه ما تقول؛ فقد بهتته»<sup>(١)</sup> أي: رميته بالبهتان، وهو الافتراء بالباطل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب].

وحادثه الإفك كانت بهتاناً وافتراءً، كما قال تعالى:

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور]

وسمَّاهُ اللهُ تعالى إفكاً وكذباً وافتراءً، قال تعالى:

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور]

والبهتان عقابه شديدٌ ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

### فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم

١١٣ - ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

والله سبحانه يَمْتَنُّ على رسوله بأنه قد علَّمه عن طريق النبوة ما لم يكن يعلم، وأنزل عليه الكتاب؛ ليحكم بالعدل بين الناس، ومنهم: عشيرة ذاك الرُّجُل الذين جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون منه أن يُدافع عنهم ويُنصُرهم، وكان أحدهم قد سرق، فلما عُرِفَت السرقة خافوا على فضيحتهم، فأخذوا السرقة ورموها في بيت بريء، ثم جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون منه أن يبريء صاحبهم على رؤوس الأشهاد، وقالوا: إنه لم يسرق، وإنما الذي سرق هو الذي وُجِدَت السرقة في بيته، فهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبرئ صاحبهم، فأنزل الله هذه الآيات بياناً للحق، وتحذيراً من الدفاع عن المبطل.

(١) «صحيح مسلم» برقم (٢٥٨٧).

وقيل: إن وفدٌ ثقيف قدِمُوا على النَّبِيِّ ﷺ فقالوا: جئنا نبايعك على ألا نُحشِر ولا نعسر، -أي لا نفتقر - وعلى أن تمتعنا بالعزى سنة، فلم يجبههم؛ فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

فهم يطلبون في شرطهم عدم البعث في الآخرة، وعدم الفقر في الدنيا.

والله سبحانه قد عصم رسوله، وحفظه من الوقوع في الخطأ والزلل، بما أنزل عليه من الكتاب والحكمة ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] ﴿مَنْ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَفِيلِ﴾ ﴿٣﴾ [يوسف] ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

ولولا هذا الوحي الذي عصمك الله به لعزمت جماعة من الذين يخونون أنفسهم أن يزلوك عن طريق الحق، ولو عزموا على ذلك وهموا به لكان الضلال لاحقاً لهم إلى يوم القيامة، ولم يزل فضله عليك عظيم، فاشكره على نعمه وإحسانه.

ومن ذلك أنه سبحانه صرف عنك الذين يختانون أنفسهم، وحال بينهم وبين إضلالك، وبين أن كيدهم وفكرهم يعود عليهم، والضلال نوعان:

ضلال في العلم، وهو الجهل بالحق.

وضلال في العمل، وهو العمل بغير ما يجب، وقد عصم الله رسوله وحفظه من الضلالين، وعلمه علم الأولين والآخرين وأنزل عليه القرآن مبيّناً لكل شيء.

## مِنْ خَيْرِ كَلَامِ النَّاسِ

١١٤ - ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿١١٤﴾

(١) هذه قول ابن عباس من رواية الضحاك.

(٢) لفظ (مرضات) رسم بالتاء، ووقف عليه الكسائي بالهاء، وهي لغة قريش، ووقف غيره بالتاء وفقاً لرسم المصحف، وهي لغة طيء.

(٣) قرأ أبو عمرو وحمزة وخلف العاشر (يؤتيه) بياء الغيبة؛ لمناسبة قوله تعالى: (ومن يفعل)، وقرأ الباقر (نؤتيه) بنون العظمة على الالتفات، ووصل ابن كثير الهاء بحرف مد، وأبدل الهمزة واواً، وورش وأبو جعفر وأبو عمرو بخلف عنه.

ولأن حادثة السرقة - سابقة الذكر - لم تخلُ من التناجي والتحاور سرًّا وجهرًا؛ لتدبير الخيانة وإخفائها، كان التعقيب على مثل هذه الحادثة بما بيَّنه الله سبحانه، من أن أغلب الكلام الذي يكون سرًّا بين النَّاس يتناجُونَ به بينهم، ليس فيه خيرٌ إلا في ثلاثة أمور؛ هي: الحَضُّ على الصدقة، والأمر بالمعروف، والصُّلْحُ بين النَّاس، فهو استثناء متصلٌ، وقيل: هو استثناء منقطعٌ، تقديره: لكن أمر بصدقة . . . إلخ.

وأصلُ النَّجْوَى: المكان المرتفع من الأرض، وقد نَهَى الله تعالى عن التناجي بالإثم والعُدوان، وهذه جملة من الأحاديث في حفظ اللسان من الشر:

١- عن أبي شُرَيْح الخُزَاعِي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>.

٢- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الْأَجْوْفَانَ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ»<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن سفيان بن عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، مُرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «هَذَا» وأخذ رسول الله ﷺ بطرف لسان نفسه<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، ما النجاة؟ قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ

(١) من حديث في «المسند» (١٦٣٧٠، ١٦٣٧٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٦٠١٩، ٧٤٧٦) ومسلم (٤٨) والترمذي (١٩٦٧) وابن ماجه (٣٦٧٥) والبيهقي في «الشعب» (٤٩١٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٧٥).

(٢) البخاري (٦٤٧٤) والبيهقي في «الشعب» (١٩١٣).

(٣) «المسند» (٩٦٩٦) حديث حسن، والترمذي (٢٠٠٤) بنحوه، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٢٤) وابن حبان (٤٧٦) والحاكم (٤/ ٣٢٤) والبيهقي (٤٩١٤) والسلسلة الصحيحة (٩٧٧).

(٤) مسلم (٣٨) والترمذي (٢٤١٠) و«السنن الكبرى» للنسائي (١١٤٨٩، ١١٤٩٠) وابن ماجه (٣٩٧٢)، وصحيح ابن ماجه (٣٢٠٧).

لسانك، وليسمعك بيتك، وابك على خطيئتك»<sup>(١)</sup>.

فكلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، أو ذكراً لله ﷻ.

٦- كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْحَبَ ابْنَ آدَمَ، فَإِنْ كَلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ يُكْفِّرُ اللِّسَانَ يَقُولُ: نَشُدُّكَ اللَّهُ فِينَا، فَإِنَّكَ إِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»<sup>(٢)</sup>.

٧- وفي حديث معاذ بن جبل ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ يُكَبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَائِدَ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن مسعود ﷺ يقول: والذي لا إله غيره ما على الأرض شيءٌ أحوج إلى طول سِجْنٍ مِنْ لِسَانٍ<sup>(٤)</sup>.

وفي الآية إشارة إلى التناجي والتدبير الذي حَدَّثَ بَيْنَ عَشِيرَةِ أَبِي بَرْقٍ؛ لِقَلْبِ مَوَازِينِ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَنَّهُى الْآيَةُ عَنْ ذَلِكَ، وَتَأْمُرُ أَنْ يَكُونَ التَّنَاجِي بَيْنَ النَّاسِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

ولا خير في أيِّ كلامٍ آخر فيه إثمٌ وعدوانٌ، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المجادلة: ٩]

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا التَّجَوُّى مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٠].

وقد ذمَّ الله تعالى التَّجَوُّى، ونهَى عنها في كثيرٍ من الآيات، وبيَّن أنها من صفات المنافقين، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجَوُّى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾

(١) «صحيح سنن الترمذي» (١٩٦١) وفي ابن ماجه (٢٥٣٠) والبيهقي (٨٠٥)، وهو حديث صحيح كما في السلسلة الصحيحة (٨٨٨).

(٢) البيهقي (٤٩٤٥) و«صحيح سنن الترمذي» (١٩٦٢) بإسناد حسن، كما في صحيح ابن ماجه (٣٢٠٩) وهو في الترمذي (٢٥٣١) وفي مشكاة المصابيح (٤٨٣٨) التحقيق الثاني والإرواء (٤١٣).

(٣) من حديث طويل في «المسند» (٢٢٠١٦، ٢٢٠٤٧) إسناده حسن بطرقه وشواهد، وهو في مصنف عبدالرزاق (٢٣٠٣) وعبد بن حميد (١١٢) والبعوي في شرح السنة (١١) والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤). والترمذي (٢٦١٦) و«صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢٠٩) والحاكم (٤١٢ / ٢) والبيهقي في الشعب (٣٣٥٠).

(٤) أحمد في «الزهد» ص ١٦٢.

[المجادلة: ٨] وقوله: ﴿تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧].

والاستثناء الذي في الآية يُفيد أن التَّجْوَى قسمان: منها ما هو خيرٌ، وهو ما ذُكِرَ في الآية، ومنها ما هو شرٌّ، كحادثة السرقة التي في الآيات.

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ أي: لا خيرَ في كثير من الكلام الذي يكون بين طرفين أو أطراف من النَّاسِ يحتاجون به إلا لثلاثة أسباب؛ لأن عمل الخير إما أن يكون بإيصال مَنفعةٍ ماديةٍ إلى الآخر كالصدقة، أو يدفع عنه مَضرةً، كالإصلاح بين المتخاصمين، أو بالخيرات الروحانية كالأمر بالمعروف، وهذه الثلاثة هي:

أولاً: ﴿إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ أي: حثَّ غيره سراً أو علانيةً على التصدق بالمال أو بالعلم أو بأي وجه من وجوه النفع على جهةٍ محتاجة، أو على شخص ضعيف مسكين، والحضُّ على طعام المسكين من أصل الإيمان.

فأهل الشَّمال الذين يأخذون كتابهم بشمالهم، يقول الله تعالى عنهم:

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَوْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ [الحاقة].

والمُكذِّبُ بالدين يقول الله تعالى عنه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿٦١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٦٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٦٣﴾﴾ [الماعون].

ومن الصدقات ما جاء في الحديث «إن لك بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بُضع أحدكم صدقة» الحديث.

ثانياً: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ والمعروف هو ما عَرَفَهُ الشَّرْعُ واستحسنه يقول: كلمة فيها أمرٌ بالمعروف أو نهْيٌ عن المنكر، وهذه الكلمة فيها خيرٌ لأخيك المسلم أو لغيره، تدعوه فيها إلى المعروف أو تنهاه عن المنكر.

ثالثاً: ﴿أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ﴾ الإصلاح بين المتخاصمين المتنازعين له شأنٌ عظيمٌ، لأن النزاع والخصام يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره، فلذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس في الدماء، والأموال والأعراض، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّ أَجْرَ الْمُصْلِحِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْرِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فهو أفضل من درجة الصيام والقيام.

فإصلاح ذات البين من الأمور التي سَوَّغَ الإسلامُ فيها عدمَ الصدقِ أحياناً، إذا اقتضتِ الضرورة ذلك، بغرض التوفيق والصلح، فإذا ذهبت إلى أحد المتخاصمين وقلت له: إنَّ أخاك يُحبك ويثني عليك، ويقول فيك خيراً، ويذكرُ عنك كذا وكذا، والأمر قد يكون بالعكس، فهو يذمه ويسبُّه، فليس هذا من باب الكذب، وإنما هو من باب الإصلاح بين النَّاسِ، فالكذبُ يجوزُ في الإصلاح بين النَّاسِ، وفي الحرب، وما بين الزوجين.

والإصلاح بين النَّاسِ يحتاج إلى حِكْمَةٍ وَخَبِيرَةٍ وَحِنَكَةٍ، وإلا فقد يُزِيدُ الخِلافَ حِدَّةً، ويُفسد أكثر مما يُصلح؛ ولهذا رَخَّصَ الإسلامُ فيه باستعمال الكذب؛ لأنَّ الخَصْمَ في وقت الغضب يقول كلاماً لا يَرْضَى عنه عندما يهدأ، والحَكِيمُ الذي يُصلح بين النَّاسِ هو الذي يعرف موضعَ الداءِ والدواءِ، فيعالج الأمورَ بأسلوبٍ حكيمٍ، وعندما يتوفر الصدق والإخلاص يَتِمُّ الصلحُ على يديه، ولذا فقد عَظَّمَ أَجْرَهُ، وَأَجْزَلَ اللَّهُ ثُوبَتَهُ.

وقد أمرنا الله سبحانه بالإصلاح بين المتنازعين في الشرائع فقال:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]

وأمرنا بالصلح بين الزوجين فقال عن الحكمين.

﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] وقال ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

والله تعالى لا يصلح عمل المفسدين، ويضاعف الأجر للمصلحين:

١- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى، قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة»<sup>(١)</sup>.

٢- وفي حديث أمِّ كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين النَّاسِ فيُثْمِي خَيْرًا، أو يقول خيراً» وقالت: لم أسمعه يُرَخِّصُ إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين النَّاسِ، وحديث الرَّجُلِ امرأته، وحديث المرأة

(١) «المسند» (٦/ ٤٤٤) (٢٧٥٠٨) بإسناد صحيح ورجال ثقات رجال الشيخين، كما قال محققوه، وأبو داود (٤٩١٩) و«صحيح سنن أبي داود» (٤١٠٦) والترمذي (٢٥٠٩) وقال: هذا حديث صحيح، وأخرجه ابن حبان (٥٠٧٠) و«صحيح سنن الترمذي» (٢٠٣٧) وأبوداود (٤٩١٩) والبخاري في الأدب المفرد (٣٩١) ويروى أن النبي ﷺ قال: «لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».



زوجها، وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وكما يكون الصلح بين الناس في الدنيا، فإن الله تعالى يصلح بين عباده في الآخرة.

٣- قال أنس رضي الله عنه: «بيننا رسول الله ﷺ جالس، إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه، فقال عمر: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «رجلان من أمتي جثيا عند رب العزة، فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظمتي من أخي، قال الله تعالى: أعط أخاك مظلمته، فقال الأول: يا رب، لم يبق من حسناتي شيء، قال الآخر: يا رب، ليحمل عني أوزاري».

ففاضت عينا رسول الله ﷺ حين ذكر هذا، وقال: «إن هذا اليوم عظيم، يحتاج الناس فيه إلى من يحمل عنهم أوزارهم، فقال الله تعالى للطالب: ارفع رأسك، وانظر إلى الجنان، فرجع ونظر، وقال: يا رب، أرى مدائن من فضة، وقصوراً من اللؤلؤ، لأي نبي هذا؟ قال: لمن أعطى ثمنه، قال: ومن يملك ثمنه؟ قال تعالى: أنت تملك ثمنه، قال: وما هو؟ قال: تعفو عن أخيك، قال: إني قد عفوت عنه، قال الله تعالى: خذ بيد أخيك فادخلا الجنة»، فقال ﷺ: «اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالناس في الآية ﴿أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ﴾ هم المؤمنون خاصة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] والإصلاح بين الناس فريضة اجتماعية، يقوم بها من صفت نفوسهم، وقويت عزائمهم، ورسخ إيمانهم.

وقد خص الإسلام هذا الفضل على الصلح بين الناس، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات أم أمماً وشعوباً لما له من أثر إصلاح في المجتمع، وقد جاء في الحديث: «كلام ابن آدم

(١) «المسند» (٦: ٤٠٣) (٢٧٢٧٣، ٢٧٢٧٧) مختصراً وإسناده صحيح على شرط الشيخين، (محققوه) والبخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) وأبو داود (٤٩٢٠) والترمذي (١٩٣٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٢٣) والبيهقي في «الشعب» (١١٠٩٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٥٠) وهو في «المطالب العالية» (٥١٥٩) وعند الحاكم (٤/ ٥٧٦) قال ابن حجر في «المطالب»: ضعيف جداً، وقد ذكرته لجميل معناه والوقوف على درجته.

كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنِ مَنكَرٍ»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك مناجاة العبد ربه في صلاته وذكره وتلاوته للقرآن ونحو ذلك.

فهذه الأمور الثلاثة؛ الصدقة، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، هي جماع الخير الذي يخرج من التناجي المذموم.

ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ جَزَاءَ مَنْ يَفْعَلُ بِهَذِهِ الْفَضَائِلِ الثَّلَاثِ، بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَجْرًا، لَا يَحِيطُ بِهِ الْوَصْفُ.

أما التناجي المذموم، فإما أن يكون كلامًا لا فائدة فيه، كفضول الكلام المباح، وإما أن يكون شرًّا ومضرة محضة، كالكلام المحرم بجميع أنواعه.

### سُوءُ عَاقِبَةِ الْمُخَالِفِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

١١٥ - ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ»<sup>(٢)</sup> مَا

تَوَلَّىٰ وَنُصِّلِهِ»<sup>(٣)</sup> جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

وبعد أن ذكّر سبحانه أن من يأمر بالصدقة وبالمعروف ويقوم بالإصلاح بين الناس؛ ابتغاء مرضاة الله، له أجرٌ عظيمٌ، بيّن سبحانه الوجه المقابل لهذا، وهو سوء عاقبة المخالف لأمر الله ورسوله، المعاند للحق، بعد قيام الدليل الصحيح.

ومن ذلك قصة بشير بن أبيرق الذي سرق الدرع، حيث إنه لما حكم عليه النبي ﷺ بقطع اليد، وافتضح شأنه في المدينة؛ هرب إلى مكة، وارتدّ عن الإسلام، ونزل في ضيافة رجل، فعلم أن عنده ذهبًا، فأخذ ينقب الحائط ليلاً؛ ليسرق هذا الذهب، فلما رأوه أرادوا أن يرحموه، ولكنهم تركوه حياً، فلحقّ بحرة بن سليم يعبد صنمهم حتى مات على الشرك، وقيل: إن الجدار قد سقط عليه فمات كافراً فأُنزل<sup>(٤)</sup> الله سبحانه يقول:

(١) ينظر: «سنن الترمذي» (٢٤١٢) وابن ماجه (٣٩٧٤) قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن خنيس.

(٢) (٣) قرأ أبو عمرو وشعبة وحمزة بإسكان الهاء من (نوله) و(نصله) وصلاً ووقفاً، وقرأ قالون ويعقوب باختلاس الكسرة فيهما، وقرأ أبو جعفر بالإسكان والاختلاس، وقرأ ابن ذكوان بالاختلاس والكسرة الكاملة مع الإشباع، وقرأ هشام بإسكان والاختلاس والإشباع، والباقون بالإشباع.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٨٥) وينظر: «تفسير البغوي» و«تفسير الخازن» للآية.

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ أي: يكون في شِقِّ والرَّسُولِ في شِقِّ، وهذا الذي كَفَرَ وارتدَّ قد فعل ذلك، حيث خرج عن هُدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، واتبَعَ طريقًا غير طريق المؤمنين ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى﴾ وظَهَرَ له الحقُّ.

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: يخرج عن جماعتهم، في عقيدته وأعماله ويكفر بعد إيمانه ﴿تَوَلَّى﴾ ما تَوَلَّى أي: تركه واختاره الفاسد لنفسه، ونخذله فلا نوقفه للخير ﴿وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، لأنه قد اختار طريق الضلال لنفسه ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] ﴿وَنَقَلِبْ أَعْيُنَهُمْ وَابْصُرْهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً﴾ [الأنعام: ١١٠]

ومن كان هذا شأنه فجزاؤه أن يبقى حائرًا في ضلاله، وأن يزداد ضلالًا إلى ضلاله، ويلقي جزاءه في عذاب جهنم، وبئس المصير مصيره، والآية عامة في كل من ينطبق عليه هذا المعنى.

قيل: إن الشافعي أخذَ يَبْحَثُ في القرآن عن آية تدلُّ على أن إجماع الأمة حُجَّةٌ، يُستدل به على الأحكام الشرعية، فقرأ القرآن ثلاث مئة مرة حتى اهتدى إلى هذه الآية، على معنى: أن مَنْ يخرج عن إجماع الأمة فيما عُلم اتفاقهم عليه على وجه الحقيقة، فهو خارجٌ عن حكم الشرع.

ولعلَّه لا حجة في الآية على الإجماع؛ لأن غير سبيل المؤمنين هو الخروج عن دين الإسلام إلى غيره، فالآية نزلت بمناسبة رِدَّةِ السارق، وخروجه من الإسلام.

ومعناها: وَمَنْ يُخَالَفَ طريقَ الحقِّ ﴿تَوَلَّى﴾ ما تَوَلَّى أي: تركه وما توجَّه إليه نتيجة عمله، ثم ندخله جهنم، وبئس مرجعًا ومصيرًا له ولأمثاله، ونظيرها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَصُرُوا اللَّهُ شَيْئًا وَسَيُحِبُّ أَعْمَلُهُمْ﴾ [محمد] ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد].

عن ابن عباس ؓ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يَجْمَعُ اللهُ أمتي -أو قال: هذه الأمة- على الضلالة أبدًا، ويدُّ اللهُ على الجماعة»<sup>(١)</sup>.

(١) البيهقي (٧٠٢) و«صحيح سنن أبي داود» (١٧٦٠) وهو حديث صحيح.

## الشُّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى: مَظَاهِرُهُ وَعَوَاقِبُهُ

١١٦- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿١١٦﴾

وتمضي الآيات لتبين أن مغفرة الله تعالى تشمل كل الذنوب، إلا من مات على الشرك بالله تعالى، والشرك الأكبر يتحقق بأمرين:

أحدهما: اتِّخَاذُ آلِهَةٍ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يُتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَصَرَفَ شَيْءٍ مِنْهَا لِلْمَخْلُوقِ، كَمَا يَحْدُثُ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْعَالَمِ مِنْ عِبَادَةِ الْبَقَرِ أَوْ النَّارِ أَوْ الْوَتَنِ فِي الْهِنْدِ وَالْيُونَانَ وَغَيْرَهُمَا، وَكَذَا مَنْ يُشْرِكُ الْمَسِيحَ وَعَزِيرًا وَغَيْرَهُمَا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.

وثانيهما: عدم أفراد الله تعالى بالعبادة، كاتخاذ اليهود والنصارى أجبارة ورهباناً يتبعونهم في التحليل والتحریم، ومثل توجه بعض الصوفية إلى بعض الأضرحة يعتقدون فيها نفعا أو ضرا وينذرون لهم، ويذبحون عندهم، ويدعون عند قبورهم، ويصلون عندها، ويقيمون لهم الموالد والأعياد، ويغالون في إطرائهم ومحبتهم.

والسبب في عدم مغفرة الشرك بالله تعالى إذا مات الإنسان عليه أنه مُفسدٌ للفطرة، وفيه مساواةٌ لغير الله تعالى مع الله، وفيه وضعٌ للشيء في غير موضعه، وتسوية الخالق بالمخلوق، وفي الشرك قدح في وحدانية رب العالمين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ نزلت في شيخ من العرب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني منكم في الذنوب، إلا أنني لم أشرك بالله شيئا منذ عرفته وآمنت به، ولم أتحذ من دونه وليئا، ولم أواقع المعاصي جرأة على الله تعالى، وما توهمت طرفة عين أنني أعجز الله هربا، وإني تائب نادم مُستغفر، فما حالي عند الله؟ فأنزل الله الآية<sup>(١)</sup>.

هذا الرجل يُقرُّ بأنه ارتكب ذنوبا كثيرة، لكنه لم يجهز بها، ولم يحدث بها، ولم يقع في الشرك أبداً، وهو معتقد أنه في قبضة الله تعالى لا يعجزه في شيء، وهو تائب من

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٥٦) والألوسي (٥/ ١٤٧).

ذنبه، نادماً عليها، راجعٌ عنها إلى ربِّه.

وقد أخبر الله سبحانه في هذه الآية أنه جل شأنه لا يغفر لمن مات على الشرك بالله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

١- وفي الحديث: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة، ومن مات يُشرك بالله شيئاً وجبت له النار»<sup>(١)</sup>.

٢- وعن ابن مسعود ؓ قال: قلتُ يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»<sup>(٢)</sup>.

قال عليٌّ ؓ: ما في القرآن آية أحب إليَّ من هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾.

٣- وفي الحديث القدسي: «يا بن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لأتيتك بقرابها مغفرة»<sup>(٣)</sup>.

فهذه نصوصٌ صريحةٌ ثابتةٌ تبيِّنُ أن المُشركَ غيرُ مَغْفُورٍ له إذا مات عليه.

وثبت أيضاً أن المشرك إذا تاب من شركه وأمن قبلت توبته، وصحَّ إيمانه، وغُفر ذنبه كلُّه الذي عمله حال الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال سبحانه حتّى للمشركين على التوبة: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٦].

فهو سبحانه يَغْفِرُ ما دون الشرك لمن يشاء من أهل التوحيد، ويَغْفِرُ الشرك والكُفْرَ إذا تاب الإنسان منه.

(١) رواه مسلم من حديث ابن الزبير عن جابر برقم (٩٣) مختصراً.

(٢) البخاري، كتاب التفسير (٦/ ٢٢) برقم (٤٤٧٧، ٧٥٣٢) ومسلم برقم (٨٦) و«صحيح سنن الترمذي» (٢٥٤٤) ورقمه في «سنن الترمذي» (٣٤١٠).

(٣) رواه الترمذي برقم (٣٧٨٩) وفي «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٠٥) عن أنس عن رسول الله ﷺ عن ربه ﷻ في «السلسلة الصحيحة» (١٢٧، ١٢٨) و«الروض النضير» (٤٣٢) و«مشكاة المصابيح» (٤٣٣٦).

قال العلماء: لَمَّا أخبر الله سبحانه أنه يَغْفِرُ الشُّرْكَ بالإيمان والتوبة، عَلِمْنَا أنه جَلَّ شأنه يَغْفِرُ ما دون الشُّرْكَ بالتوبة، وهذه المشيئة لَمَنْ لم يتب من ذنوبه من أهل التوحيد.

فإذا مات صاحبُ الكبيرة أو المُصِرُّ على الصغيرة من غير توبة، فهو تحت المشيئة، إن شاء غفر الله له، وأدخله الجنة بفضلِهِ ورحمته، وإن شاء عَذَّبَهُ بمقدار ذنبه، ثم يدخله الجنة بعد ذلك.

أما من مات على الشُّرْكَ فقد حُرِّمَ الخَيْرَ كله، وَضَلَّ عن طريق الهدى.

وآيةُ الشُّرْكَ الأولى في هذه السُّورَةِ نزلت في سياق الحديث عن أهل الكتاب، حثًّا لهم أن يتوبوا عَمَّا هم فيه من شُرْكَ بالله تعالى.

وقد حُتِمَتِ الآيةُ السابقة (آية ٤٨) ببيان أن إشراك المخلوق مع الله تعالى افتراءٌ وكذبٌ على الله سبحانه في قوله: ﴿فَقَدْ أَفْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾؛ لأنَّ شريعة محمدٍ ﷺ ناسخةٌ لجميع الشرائع، والتمسكُ بغيرها افتراءٌ.

أما هذه الآية فقد نزلت فيمَن ارتدَّ ومات على الشُّرْكَ، ولذا حُتِمَت بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ وأيُّ ضلالٍ هو فيه هذا المشرك؟ حيث خرج عن حظيرة الإيمان إلى رذيلة الشُّرْكَ، والشُّرْكَ بالله تعالى أعظم الظلم وأبعد الضلال، ومثل ذلك الوثنيون؛ لأنهم لم يعرفوا كتابًا، ولا وحيًا، فكانوا بعيدين عن الصواب.

أما الشُّرْكَ الأصغر -ويُسَمَّى الشُّرْكَ الخفي أيضًا- فهو الرياء، كأن يقصد الإنسان بعمله مدح النَّاسِ أو ثناءهم، أو التظاهر بالإيمان أمام الآخرين، فلا يكون عمله خالصًا لله تعالى.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يَخْشَوْنَ على أنفسهم من الرياء، حتى إن عمرَ ؓ عندما عَلِمَ أن النَّبِيَّ ﷺ أخبر حذيفة بأسماء بعض المنافقين، أخذ يَسْتَحْلِفُهُ ويقول له: هل أنا منهم؟ فيقول حذيفة: لا، ولا أُوْمِّنُ بعدك أحدًا، وذلك حرصًا من حذيفة ؓ على حِفْظِ سِرِّ استأمنه الرَّسُولُ ﷺ عليه.

ولمَّا تكلم رجلٌ عن الحجاج -وفي المجلس ابن عمر- قال له ابن عمر ؓ: لو كان الحجاج حاضرًا هل كنت تتكلم بذلك؟ قال: لا، قال: كُنَّا نعدُّ ذلك من النفاق.

والرِّيَاءُ يتسرب للإنسان في الخفاء، وقد لا يحسُّ به العبد، ولهذا فقد عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ

أَنْ نَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى قَاتِلِينَ عِنْدَمَا يَخَالِجُنَا هَذَا الْإِحْسَاسُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشْرِكَ بِكَ شَيْئًا وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

ونقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

والإخلاصُ يتمثلُ في استواء السرِّ والعلانية، فمن كانت علانيته أفضلَ من سريرته؛ فذلك النفاق والرياء، ومن كانت سريرته أفضلَ من علانيته؛ فهو ورعٌ وتقى.

## ضَلَالُ الْمُشْرِكِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى

١١٧- ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾<sup>(١٧)</sup>

ثم فصل سبحانه بعض ما عليه المشركون من ضلال، فذكر أنهم يعبدون من دون الله تعالى آلهة شتى مزعومة، يدعونها، ويرثون عبادتها عمَّن قبلهم، فهم يعبدون أوثاناً لا تنفع ولا تضر، وقد كانوا يُسمون أصنامهم بأسماء الإناث، فيقولون: اللات والعزى ومناة، فالمراد بالإناث في الآية: الأصنام وكانوا يقولون لصنم كل قبيلة: أنثى بني فلان، أي: صنمها، قال تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾<sup>(١٨)</sup> وَمَوَدَّةَ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَىٰ ﴿﴾<sup>(١٩)</sup> [النجم: ١٩، ٢٠]

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: مع كل صنم جنية<sup>(٤)</sup>.

ويطلق اسم الأنثى على الأموات، وعلى كل شيء لا روح فيه، كالخشب والحجر، كما قال الحسن.

(١) ينظر الجامع الصغير (٤٩٣٤، ١٥٥٩) وهو في الحكيم الترمذي عن أبي بكر رضي الله عنه، والمسند، وابن أبي شيبه بنحوه من حديث أبي موسى، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٣/١٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حبان.

(٢) من حديث طويل عن علي في صحيح مسلم (٧٧١، ٢٠٢) وعن أبي موسى في البخاري (٦٣٩٨). وعن علي برقم (٧٢٩)، (٨٠٣).

(٣) انظر حديث أبي موسى في البخاري (٦٣٩٩) ومسلم (٢٧١٩) والمسند عن عثمان بن أبي العاص (١٦٢٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٣١) وابن أبي حاتم (٥٩٧٠) والضياء في «المختارة» (١١٥٧) قال محققو المسند: إسناده حسن.

وعبر سبحانه عن الأصنام بالإناث؛ لأن المشركين سموا أكثر الأصنام بأسماء الإناث، وكانوا يعبدون الملائكة ويقولون: بنات الله، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا﴾ [الصافات: ١٥٨] وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبُدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾ [الزخرف: ١٩]، فيراد بالإناث أيضًا الأوثان والملائكة، فهذه أربعة أقوال.

ومن آهتهم طاعة الشيطان فيما يزينه لهم، وطاعته تعني عبادته باتباع إشارته ووسوسته، فهم يعبدون شيطانًا مريدا، أي: متمردًا على الله تعالى كما قال: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

والشيطان هو الذي أغراهم وأغواهم فأطاعوه، وبلغوا في الفساد والإفساد حدًا كبيرًا، فيراد بالشيطان المرید: الأصنام التي عبدوها، أو إبليس الذي أضلهم وأغواهم، أو الشيطان الذي يكون مع الصنم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «في كل صنم شيطان». وكما قال أبي بن كعب «كل صنم شيطان»

قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا آدَمُ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]. وقال تعالى على لسان خليل الرحمن: ﴿يَتَأْتَى لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّلُوْكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ومعنى الآية: ما يدعو هؤلاء المشركون من دون الله إلا أوثانًا وأصنامًا، سموها بأسماء الإناث كالعزى ومناة، ونحوهما، وهي أسماء مؤنثة ناقصة، وهذه الآلهة المزعومة لا تخلق ولا ترزق، ولا تنفع ولا تضر، وليس لها أسماء ولا أبصار ولا أفئدة، فكيف يُعبد مَنْ هذا شأنه؟ إنه لمن أقبح القبيح الدال على نقص صاحبه، إنهم يعبدون صورة هذه الأوثان، والذي زين لهم ذلك هو الشيطان الذي يريد إهلالهم، فهم في الحقيقة يعبدون الشيطان، والشيطان يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير.



## الشَّيْطَانُ يَتَّخِذُ بَنِي آدَمَ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ

١١٨- ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾

هذا الشيطان العاتي المتمرد طرده الله تعالى وأبعده من رحمته وأخرجه من جنته. ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ وهذا وقف تام كامل المعنى، يقف القارئ عليه؛ لأن وصله بما بعده يوهم خلاف المراد، ﴿وَقَالَ﴾ الشيطان متحدثاً بني آدم بخمسة أمور:

الأمر الأول: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أي: جزءاً معلوماً وقدرًا معيناً أغويهم وأبعدهم عن دين الله، وأخرجهم عن الفطرة.

لقد علم اللعين أنه لا يقدر على إغواء عباد الله كلهم، وأن عباده المخلصين ليس له عليهم سلطان كما قال تعالى على لسانه ﴿قَالَ فِعْرِيكَ أَتَعْبُدُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴿٨٢﴾ [ص: ٨٢، ٨٣] وهذا النصيب المفروض هو غير المخلصين من عباد الله. ويمضي الشيطان في تحدّيه قائلاً:

١١٩- ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأَمْرُنُهُمْ فَلِيَّتَكُنَّ آذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا يَسْمَعُونَ فَيُغَيِّرُ خَلْقَ

اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾

الأمر الثاني: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن طريق العلم والعمل الصالح، فأوسوس لهم، وأزين لهم أعمالهم، وأغويهم وأبعدهم عن طريق الحق، وهؤلاء الذين يضلهم الشيطان هم الذين عندهم استعداد وتقبل لاتباع خطوات الشيطان والسير في ركابه.

قال تعالى: ﴿فَالْمُهْمُ فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٨٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿٩٠﴾﴾ [الشمس].

أما المؤمنون المخلصون، فليس له عليهم سلطان ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [إسراء: ٦٥].

﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [ص: ٨٣] فهؤلاء هم الخارجون عن النصيب المفروض.

الأمر الثالث: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أي: أفنتهم بطول الأجل وبلوغ الأمان، وأجعلهم يسوفون في التوبة ويؤخرونها، ويؤملون في الدنيا، ويكثرون من حبها وحب نعيمها والبقاء فيها، ويؤثرونها على الآخرة، وأزين لهم حب الشهوات والشبهات واتباع الهوى، وأشككهم في

أن هناك جنة ونارا وبعثا ونشورا .

وأمنّهم أن ينالوا ما ناله المهتدون، فلم يقتصر الشيطان على إضلالهم، بل زين لهم ما هم فيه من الضلال حتى إنهم ليعملوا بأعمال أهل النار ويحسبوا أنها من أعمال أهل الجنة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف] وقال ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]

الأمر الرابع: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ البتك: هو القطع، وكان أهل الجاهلية يقطعون أذن الأنعام ليُحرّم ركوبها وأكلها، ويشقون أذن الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا، ويحرّمون الانتفاع بها، ولا يردّونها عن ماء أو مرعى، ويجعلونها للطواغيت، ويسمونها بحيرة، أي: مشقوقة الأذن، وهذا من أفعالهم القبيحة التي يقول الله تعالى عنها: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] ويوجد لهذا الفعل نظائر لدى بعض الرعاة في يومنا، وهذا نوع من الإضلال يقتضي تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله، وفيه من الاعتقادات الفاسدة، والأحكام الجائرة ما هو أكبر من الضلال.

الأمر الخامس: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ أي: ولأدعونهم إلى تغيير خلق الله في الفطرة، وتغيير الهيئة التي خلق الناس عليها، ومن ذلك الوشم، والنمص والتفليج للحسن، وتضخيم الشفتين، وتضغير الأنف، ونحو ذلك.

وتغيير الفطرة معناها تغيير دين الله، بتحليل الحرام وتحريم الحلال، أو تغيير ما فطر الله الناس عليه من التوحيد وإسلام الوجه لله، وذلك بالدخول في اليهودية أو النصرانية أو المجوسية، أو التوجه بالمولود نحو هذه الشرائع، أو عبادة الكواكب أو الشمس أو الحجارة... إلخ، فالفطرة هي خلق الله، وتغييرها العدول عنها إلى غيرها، والإسلام هو مقتضى الفطرة، فمن بدّله فقد غير خلق الله، وهذا المعنى مروى عن عدد من الصحابة والتابعين، أما تغيير هيئة الإنسان فله صورٌ ست:

أولاً: تغيير هيئة الإنسان، قد يكون هذا التغيير (بالاختصاص) للتبتّل والانقطاع للعبادة، حتى إن أنسا لله كرهه للغنم، ومن تغيير خلق الله وضع مخلوقات في غير ما خلقت له كجعل الكواكب آلهة.

ثانيًا: ومن تغيير خلق الله (التخنُّث)، وهو تشبُّه الرجال بالنساء في كلامهن وحركتهن ومشيتهن وملابسهن وهيتهن وشعورهن وحلق اللحى، على نحو ما يطالب به بعض الشباب على أنه من الحرية الشخصية، ومنه ما يحدث في بعض الأفلام والتمثيلات والمسلسلات حتى إن الرجال ليقلدن النساء في الرقص والملابس ووضع المساحيق!! وكأن النساء بحاجة إلى زيادة عددن واحدة!!

والمرأة كذلك تقلد الرجل في كلامه وملابسه وهيته وحركاته وغير ذلك، وقد لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، واللعن يكون في كباثر الذنوب. وتغيير خلق الله يتضمن السخط من خلقته تعالى، والقذح في حكمته، وعدم الرضى بتقديره وتدييره، واعتقاد أن ما يصنعه البشر أحسن من خلق الله.

ثالثًا: ومن ذلك تغيير خلق الله في البهائم، (بشق أذنها) ونحوه، لتحريم أكلها وركوبها، وفق عاداتهم السيئة.

رابعًا: ومن تغيير خلق الله (الوشم) وهو غرز إبرة في مكان الجسم حتى يسيل الدم ثم يُعبأ بالكحل.

خامسًا: ومن ذلك (النمص) وهو إزالة شعر الحاجبين ووضع خط مكانه، أو ترقيق الحاجبين حتى يكونا كالخط، وقد كان النمص في الجاهلية علامة على المرأة البغي، فحرّم الإسلام التشبه بالبغايا حتى لا يتعرض الحرائر لما يتعرضن له من الرجال، وقد كثر هذا الشيء في زماننا، وزالت العلة، ولم يعد النمص علامة مميزة للبغايا، فهل يبقى الحكم كما هو، أم يزول مع زوال العلة؟ كما أن البنطال كان قديمًا من ملابس الإفرنج (غير المسلمين)، ولكنه عمّ وانتشر، فهل لا يزال فيه تشبه بالكفار؟

سادسًا: ومن تغيير خلق الله (المتفلجة) وهي التي توسّع ما بين أسنانها - إذا كانت متلاصقة - للحسن والجمال، صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله رضي الله عنه» ثم قال: «ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله رضي الله عنه، يعني قوله ﴿وَمَا آتَاكُمْ﴾

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأْنَهُوا<sup>(١)</sup> [الحشر: ٧].

وفي لفظ آخر قال: «لعن الله الواشحات والمتوشحات، والتمنصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها (أم يعقوب)، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأْنَهُوا﴾؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها<sup>(٢)</sup>.

والغرض من الحديث: النهي عن سمة من سمات العواهر أو المشركات اللاتي كن في الجاهلية، فقد كان النمص والوسم وتفليج الأسنان علامة مميزة لهن، ولا يزال الأمر كذلك لدى هذه الفئة ولكن التقليد فشا وعم وانتشر!!

ولعن من غير خلق الله، يكون فيما إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان، وعدول عن الإسلام إلى غيره.

فالمعنى: لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم، كما جاء في الحديث.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تولد البهيمة، بهيمة جمعاء، هل يحسون فيها من جدعاء؟»<sup>(٣)</sup>

٢- وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» برقم (٥٩٤٨) وانظر (٤٨٨٦) و«صحيح مسلم» (٢١٢٥) مطولاً.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٤٨٨٦، ٥٩٣١، ٥٩٤٨) و«صحيح مسلم» كتاب اللباس والزينة برقم (٢١٢٥) مطولاً.

(٣) «المسند» (٧١٨١، ٧٧١٢، ٩١٠٢، ١٠٢٤٠) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) وابن حبان (١٢٨) وأبو يعلى (٦٥٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» برقم (٢٨٦٥).

٣- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عروسًا، وإنه أصابتها حصبة فتمرَّق شعرها -أي: تساقط- أفأصله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(١)</sup>.

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوّجت وأنها مرضت فتمعّط شعرها -أي: تناثر- فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»<sup>(٢)</sup>.

وليس من تغيير خلق الله ما أذن به الإسلام كالختان وحلق الشعر وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة وسائر خصال الفطرة ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] ويدخل في تعبير خلق الله: كل فعل نهى الله، وترك كل أمر أمر الله به<sup>(٣)</sup> -مما جاء ذكره في هذه الآية وغيرها لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي، وينهى عن جميع الطاعات، ومنه تغيير خلق الله. ومن يُطع الشيطان ويستجيب له -في شيء مما ذكر، ويتخذة ناصرًا ومستشارًا له من دون الله القوي العزيز- فقد خسر وهلك.

وقد وعد الشيطان بأن يضل عددًا من الخلق ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ هم حزب الشيطان وأعدائه، كما قال تعالى على لسانه: ﴿لَأَحْتَنِكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢] وقال: ﴿سَمَّ لَأَتِيَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧].

والمعنى: أنه سيجتهد ويحرص على إغواء ما استطاع منهم ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِمَّن دُونِ اللَّهِ فَكَدَّ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ وأي خسران أعظم فمن خسر دينه وديناه، فحصل له الشفاء الأبدي، وفاته النعيم السرمدي، وبالمقابل فإن من تولّى مولاه وآثر رضاه، ربح كل الربح، فأصبح قير العين، وفاز بسعادة الدارين.

## الشَّيْطَانُ يَعِدُ أَوْلِيَاءَهُ بِطُولِ الْعُمُرِ وَتَحْقِيقِ الْأَمَالِ

١٢٠- ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ<sup>(٤)</sup> وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾

(١) «المسند» (٢٤٨٠٤، ٢٦٩٧٩) والبخاري (٥٩٣٥، ٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٢).

(٢) «المسند» (٢٤٨٠٣، ٢٥٠٦٩) والبخاري (٥٩٣٤) ومسلم (٢١٢٣).

(٣) وهذا اختيار ابن جرير (٢٢٢/٩).

(٤) قرأ يعقوب بضم الهاء من (ويمنيهم)، وقرأ الباقر بكسرها.

ثم إن الشيطان يَعِدُ حزبه وأولياءه، فيوقع في قلوبهم ويوسوس لهم ويمنيهم بطول العمر، وتحقيق الآمال، والحرص على الشهوات والملذات، وكأنه يقول للإنسان: اجتهد في تحصيلها فلا جنة ولا نار ولا بعث ولا حساب!! وهذه وعودٌ كاذبة وأمانٌ باطلة، وهي مجرد خديعة وإغراء، ثم يتصل منهم يوم القيامة ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] قال تعالى:

١٢١- ﴿أُولَئِكَ مَاؤُنْهْمُ<sup>(١)</sup> جَهَنَّمُ وَلَا يَخْرُجُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾

أما مصير أولياء الشيطان في الآخرة فهو جهنم -والعياذ بالله- هي مرجعهم ومستقرهم، لا يجدون عنها ملجأ ولا معدلاً ولا مفراً إلى غيرها، ولا بد لهم من الخلود فيها أبد الآباد.

### ثَوَابُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ

١٢٢- ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ<sup>(٢)</sup> مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

وبعد بيان مصير الأشقياء يأتي بيان مصير السعداء، وما أعد الله لهم من النعيم في دار الكرامة ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: صدقوا في إيمانهم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره على الوجه الذي أمروا به علماً وتصديقاً واعتقاداً جازماً، وأتبعوا الإيمان بالعمل الصالح الناشئ عن الإيمان، وهذا يشمل سائر المأمورات من واجب ومستحب، بما في ذلك أعمال القلوب وأعمال اللسان وأعمال الجوارح، كما قال تعالى: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: صدقوا بقلوبهم وعملوا بجوارحهم ولم يتبعوا أماني الشيطان وما يمليه عليهم.

هؤلاء المؤمنون العاملون للصلوات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ثوابا لهم

(١) قرأ الأصهباني وأبو جعفر وأبو عمرو بخلف عنه بإبدال الهمزة ألفاً من (مأواهم) في الوصل والوقف، وكذا حمزة عند الوقف.

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر ورويس بخلف عنه بإشمام الصاد صوت الزاي من (أصدق) وهي لغة قيس، وقرأ الباقون بالصاد الخالصة وهي لغة قريش.

على أعمالهم بحسب أحوالهم وقوة إيمانهم وحُسن أعمالهم .

أي: جنات تجري من تحت قصورها ومساكنها وغرفها وأشجارها الأنهار، يصرّفونها حيث شاؤوا وأين شاؤوا، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، من الطعام والشراب والأزواج والقصور والمناظر الجميلة والغرف العالية، والأشجار المتدلّية والفواكه الدانية، والأصوات الشجيّة، والنعم السابغة .

وأكبر من ذلك كله رضوان الله تعالى، وتمتّع الأرواح بقربه، والعيون برؤيته، والأسماع بخطابه، فما أحلى هذا النعيم الذي لا يحيط به الوصف ولا يدركه العقل .

وهم ماكتون في الجنة بلا زوال ولا انتقال ولا انقطاع، مخلدون فيها على الدوام ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ وهذا وعدٌ مقطوعٌ به من الله تعالى لا يتخلف ﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ وليس هناك من هو أوفى وأصدق من الله تعالى ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ وهذا في مقابلة خداع الشيطان وأمانيه وغروره لأتباعه بالأمانى الكاذبة، وشتان بين من يثق بوعد الله تعالى ومن يتخدع بتغريير الشيطان .

ومما يُستأنس به في قول: (صدق الله العظيم) في نهاية تلاوة القرآن هذه الجملة من الآية، ونظيرتها في هذه السورة ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [٨٧] وفي سورة آل عمران ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [٩٥] وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup> وفي رواية ضعيفة: «وكل ضلالة في النار» .

وأخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن مسعود ؓ قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين»<sup>(٢)</sup> .

ونقول: إن هذه الجملة ليست من القرآن قطعاً، وكل مسلم يعلم ذلك، والله تعالى

(١) من حديث جابر في مسلم (٨٦٧) والنسائي وابن ماجه (٤٥) وأحمد (١٤٤٣١) كما في الجامع الصغير (١٦٠٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وجملة «وكل ضلالة في النار» من زيادات البيهقي في الأسماء والصفات ص (١٨٩) بإسناد ضعيف .

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٧٢٧٧) وانظر (٦٠٩٨) و«المسند» (٣/٣١٠) برقم (١٤٤٣١) عن جابر .

صادقٌ في كل حال وفي كل وقت، وهذه الجملة لم تكن معروفة لدى السلف، وعلى هذا فلو كان القرآن متبوعاً بموسيقى أو أغاني -كما في الإذاعات ونحوها- فلا حرج من التصديق، للفصل بين القرآن وغيره، على أن يؤتى بها تارة وتترك تارة، حتى لا يُعتقد لزومها، ولا وجوب الإتيان بها.

### قَاعِدَةُ الْجَزَاءِ الْعَامَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

١٢٣- ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي﴾<sup>(١)</sup> أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾

يراد بالأمانى: أحاديث النفس المجردة عن العمل، المقترن بها دعوى كاذبة كدعوى أهل الكتاب أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى، فهي دعوى لا يصحبها عمل يمتنون بها أنفسهم، ومن ذلك من يمتنى نفسه بدخول الجنة وهو لا يصلي مثلاً.

وبعد بيان جزاء الكفار والمؤمنين يوم القيامة تذكر الآيات القاعدة العامة في الجزاء الدنيوي والأخروي وتبين الأصل الثابت والسنة التي لا تتخلف في قاعدة الثواب والعقاب، وذلك في مواجهة دعوى اليهود والنصارى أنهم أبناء الله وأحباؤه، وأن النار لن تمس اليهود إلا أياماً معدودة قدر عبادتهم للعجل، وأنهم شعب الله المختار، وقول الوثنيين: إن الأصنام تشفع لهم، وقولهم: لن نُبعث ولن نُعذب، وما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا.

قال قتادة: ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم، نبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله، فأنزل الله ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآيتان<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس والضحاك: تخاصم أهل الديانات، فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبينا خير الأنبياء، وقال أهل الإنجيل مثل ذلك، وقال أهل الإسلام: لا دين إلا

(١) قرأ أبو جعفر بياء ساكنة خفيفة مدية في كلمتي (بأمانيكُم ولا أمانى)، والباقون بياء مشددة فيهما.

(٢) «تفسير الطبري» (٢٢٩/٩) وهو أثر مرسل.



الإسلام، وكتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين. ففضى الله بينهم<sup>(١)</sup>.

فبين الفصل الذي يشملهم ويشمل غيرهم، وهو أن فضل الله تعالى ونعيمه في الآخرة لا ينال بالأمانى التي يتمناها أهل الكتاب والمسلمون، وإنما يُنال بالإيمان الصادق وإحسان العمل الذي يُرضي رب العالمين، فليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وفر في القلب وصدقه العمل، وإن قومًا غرتهم الأمانى حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا: نحن نحسن الظن بالله وكذبوا، لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ أي: ليس كل من ادعى شيئًا يحصل له بمجرد دعواه، ومع أن الكلام يتعلق بأهل الكتاب، إلا أن الله تعالى أدخل فيهم من يتسبب إلى الإسلام، لكمال العدل والإنصاف، فإن الانتساب إلى أي دين كان، لا يفيد شيئًا إلا إذا اقترن ذلك بالعمل الذي يُصدّق هذه الدعوى.

وهكذا، فكل من يرتكب معصية يُجزّز بها إن عاجلاً أو آجلاً، وليس ما تتمنونه وتدعونه يحصل لكم إلا بالإيمان الصادق والعمل الصالح.

ثم فصلت الآيات فبيّنت أن ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ يشرك بالله تعالى، أو يعمل ما هو أدنى من ذلك من جميع أنواع السيئات صغيرها وكبيرها ﴿يُجْزَى بِهِ﴾ أي: أنه يجازى به يوم القيامة إذا مات عليه، وهذا بالنسبة للكافر، وهو شامل لكل جزاء، قل أو كثر، في الدنيا والآخرة، فإنه إن مات على الشرك فذنبه لا يُغفر، وإن مات على غيره فيرجع إلى مشيئة الله تعالى، وإن تاب المؤمن قبل الموت تاب الله عليه، ومن كان عمله صالحًا وهو مستقيم في غالب أحواله، ويصدر منه بعض الذنوب الصغار، فما يصيبه من الهم والغم والأذى، مكفرات لذنوبه، وهذا الجزاء على عمل السوء يختص بغير التائبين، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وقد وعد الله المؤمنين بتكفير سيئاتهم وتبديلها حسنات عند التوبة فقال تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]

(١) رواه السدي ومسروق والضحاك وغيرهم كما في «تفسير ابن كثير» (٤١٧/٢) والطبري (٥١١/٧).

(٢) من كلام الحسن البصري رحمه الله تعالى، ابن أبي شيبة (٢٢/١١، ٥٠٤/١٣).

﴿وَلَا يَجِدُ﴾ الكافر ﴿لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ تعالى مَنْ يتولى أمره وشأنه، ولا من يدفع عنه سوء العذاب أو ينصره غير الله تعالى، فهو لا يجد ﴿وَلَا يَجِدُ﴾ ﴿وَلَيْتَ﴾ يحصل له المطلوب .  
﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ يدفع عنه المرهوب .

أما المؤمن فإن الله تعالى وليه وناصره بدليل الآية بعدها ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد].

قال ابن عباس رضي الله عنه من رواية أبي صالح: لما نزلت هذه الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ شقت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا: يا رسول الله وأينا لم يعمل سوءا غيرك؟ فكيف الجزاء؟ قال: «منه ما يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته، وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره. وأما من كان جزاؤه في الآخرة: فيقابل بين حسناته وسيئاته، فيلقى مكان كل سيئة حسنة، ويُنظر في الفضل، فيعطى الجزاء في الجنة، فيؤتى كل ذي فضل فضله».

ويدل على صحة هذا ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال عليه الصلاة والسلام: «قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها، والشوكة يشاكها»<sup>(١)</sup>.

ورد أن أبا بكر رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية قال: جاءت قاصمة الظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هي المصائب في الدنيا» أي: أن المؤمنين يلقون جزاء أعمالهم السيئة في الدنيا، وأما الآخرون فيجتمع عليهم في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

لقد أرجفت هذه الآية نفوس المؤمنين وهزّت كيانهم، وأرعشت جوارحهم.

(١) أخرجه مسلم كتاب البر (١٦/٨) برقم (٢٥٧٤) وأحمد (٢/٢٤٨) برقم (٧٣٨٦) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الحميدي (١١٤٨) وابن أبي شيبة (٣/٢٢٩) والترمذي (٣٠٣٨).

(٢) رُوِيَ هذا عن أبي بكر من غير وجه، وفي سنده مقال، ينظر: «تفسير ابن كثير» للآية، وعبد بن حميد (٧) وابن جرير (٥٢٥/٧).

روى ابن جرير من حديث هشيم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، فقال: ما هي يا عائشة؟ قلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَ بِهِ﴾ فقال: «ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة يُنكبها»<sup>(١)</sup>.

فهذه أدلة على أن المؤمن يُجزى بسيئاته في الدنيا حتى يلقي ربه وما عليه خطيئة، ومن الأدلة على ذلك:

١- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما يُصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهمَّ يهمه، إلا كفر الله به من سيئاته»<sup>(٢)</sup>.

٢- ما جاء في الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية، فكل سوء عملناه جُزينا به، فقال صلى الله عليه وسلم: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألسنت تمرض؟ ألسنت تُنصب؟ ألسنت تحزن؟ ألسنت تصيبك الأواء؟» قال: بلى، قال: «فهو ما تُجزون به»<sup>(٣)</sup>.

٣- وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها عن الآية ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَ بِهِ﴾: «يا عائشة، هذه مبايعة الله للعبد»، وفي لفظ «معاينة الله العبد مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة»<sup>(٤)</sup>.

٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرايت هذه الأمراض التي تصيبنا،

(١) «تفسير الطبري» (٢٤٦/٩) ورجاله رجال الصحيح، وينظر: «سنن أبي داود» (٣٠٩٣)، بنحوه.

(٢) البخاري، كتاب المرض (١٤٨/٧) ومسلم، كتاب البر (١٦/٨) برقم (٢٥٧٣) و«المسند» (٨٠٢٧، ١١٠٠٧) وابن أبي شيبه (٢٣٠/٣).

(٣) «المسند» (١١/١) برقم (٦٨) و«سنن سعيد بن منصور» برقم (٦٩٦) وأبو يعلى (٩٩، ٨٨) و«صحيح ابن حبان» برقم (١٧٣٤، ٢٩١٠) في «الموارد» و«المستدرک» (٧٤/٤) والبيهقي في «الشعب» (٩٨٠٥) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، كما قال محققو «المسند»، وأخرجه الترمذي (٢٩٩١) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وله طريق آخر صحيح عند ابن حبان (٢٩٢٣) وفي الباب عن أبي هريرة في صحيح مسلم (٢٥٧٤).

(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها في «مسند الطيالسي» برقم (١٥٨٤) والترمذي (٢٩٩١) وقال: هذا حديث حسن غريب، والبيهقي في الشعب (٨٩٠٩) و«مسند أحمد» (٢١٨/٦) من طريق حماد بن سلمة برقم (٢٥٨٣٥)، وإسناده ضعيف، لضعف ابن جدعان، وجهالة أمية. (محققوه).

ما لنا بها؟ قال: «كفارات» قال أبي: وإن قلت؟ قال: «وإن شوكة فما فوقها» الحديث<sup>(١)</sup>.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها»<sup>(٢)</sup>.

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة»<sup>(٣)</sup>.

٧- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وجع، فجعل يشتكي ويتقلب في فراشه، فقالت عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الصالحين يُشدَّد عليهم، وإنه لا يصيب مؤمناً نكبة من شوكة فما فوق ذلك إلا حطَّت به عنه خطيئة، ورفَّع له بها درجة»<sup>(٤)</sup>.

فالمؤمن إذا أصابته الأسقام ثم عافاه الله علم أن ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل من عمره، وغير المؤمن إذا مرض وعوفي كان كالبعير، عقله أهله ثم أطلقوه، لا يدري فيما عقلوه ولا فيما أطلقوه.

وهذه الآية جاء فيها الجزاء على السيئات مطلقاً، ليس فيه ذكر للدنيا ولا للآخرة، فدل هذا على أنها شاملة للدارين، أما الآية التي بعدها فقد نصَّت على النتائج المترتبة على العمل الصالح في الآخرة.

هذا: وما سبق بيانه على أساس أن لفظ (سوء) في الآية عام يشمل جميع المعاصي، وقيل: المراد بالسوء في الآية الكفر فقط.

وأقول: هذا هو المناسب لأسباب النزول، وما ورد من آثار فيها تحاور بين أهل

(١) من حديث رواه أحمد في «المسند» (٢٣/٣) برقم (١١١٨٣) بإسناد حسن كما قال محققوه، وأبو يعلى في مسنده (٢٨١/٢) برقم (٩٩٥) والنسائي في الكبرى (٧٤٨٩) والحاكم (٣٠٨/٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٠١/٢): رجاله ثقات وله شواهد صحيحة.

(٢) «المسند» (٢٤٥٧٣) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط البخاري ورجالهم ثقات، والبخاري (٥٦٤٠) ومسلم (٢٥٧٢).

(٣) مسلم (٢٥٧٢) وابن أبي شيبة (٢٢٩/٣) و«المسند» (٢٤١١٤، ٢٦٣٧٧).

(٤) «المسند» (٢٥٢٦٤) إسناده صحيح ورجالهم ثقات، كما قال محققوه، وأخرجه الحاكم (٣١٩/٣) وابن حبان (٢٩١٩) وابن سعد (٢٠٦/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢١١، ٢٢١٢).

الكتاب وغيرهم، وهو أيضًا الأليق بختام الآية، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وهذا المعنى ينصبُّ على من مات على الكفر والشرك، وينصبُّ على من أدرك شرع خاتم النبيين ولم يدخل فيه، وهذا شاملٌ لكل شريعة يُخالف شريعة الإسلام، منذ بعثة النبي ﷺ إلى قيام الساعة. قال تعالى:

١٢٤- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ<sup>(١)</sup> الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِيرًا﴾ ﴿١٢٤﴾

ولما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال أهل الكتاب: نحن وأنتم سواء، فنزلت<sup>(٢)</sup> الآية التي تليها تُبين أن كل من يعمل الصالحات القولية والبدنية - من الذكور والإناث، والإنس والجن، وهو مؤمن بالله وبخاتم الرسل، وباليوم الآخر - فأجره عند الله عظيم.

قال المفسرون: بين الله تعالى بهذه الآية فضيلة المؤمنين على غيرهم، ولأنه ليس في استطاعة أحد أن يعمل جميع الصالحات، فقد أشارت الآية بلفظ ﴿مَنْ﴾ التي هي للتبويض، أي أن من يعمل بعض الصالحات يستحق الثواب عليها سواء أكان ذكرًا أم أنثى ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾.

وقوله تعالى ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ نصٌّ صريحٌ في اشتراط الإيمان لقبول العمل، فالأعمال لا تكون صالحة ولا تقبل، ولا يترتب عليها ثواب ولا يندفع بها عقاب إلا بالإيمان، والأعمال بدون إيمان كأغصان شجرة قُطع أصلها، فالإيمان هو القاعدة والأساس التي يبنى عليها كل شيء.

قال تعالى ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الْصِدْقَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ ﴿١٢١﴾ [الأحقاف].

فالآية خاصةٌ بالمؤمنين ولا تشمل غيرهم، وقد أوضحت أن من يعمل الأعمال الصالحة من ذكرٍ أو أنثى، وهو مؤمنٌ بالله تعالى، وبما أنزله من الحق، فهؤلاء الذين

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وشعبة وأبو جعفر وروح (يَدْخُلُونَ) بضم الياء وفتح الخاء على البناء للمجهول، وقرأ الباكون بفتح الياء وضم الخاء على البناء للمعلوم.

(٢) قاله مسروق، «تفسير البغوي» للآية.

جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح يدخلون جنة النعيم ولا يُتَقَصُّون من ثواب أعمالهم شيئاً، ولا مقدار النقرة التي تكون في ظهر النواة التي تنبتُ منها النخلة، بل يجدونه كاملاً مضاعفاً أضعافاً كثيرة.

## الإيمانُ الكاملُ

١٢٥ - ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup> حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾

ولما بيَّن ﷺ أن الجنة لمن يعمل الصالحات وهو مؤمن شرح في هذه الآية معنى الإيمان، وبيَّن فضله فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ فأخلص العمل لربه إيماناً واحتساباً، واتَّبَعَ شرع الله وسنة رسوله ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: لا أحد أحسن إسلاماً ولا أخلص إيماناً ممن هو كامل العبودية والانقياد والخضوع لله ﷻ، وأسلم وجهه لله، فلا يعرف له رباً ولا معبوداً سواه، وهو مع هذا الإخلاص والاستسلام متبع لشريعة الله التي أنزلها على خاتم النبيين ﷺ.

وقد تضمَّنت هذه الآية ثلاث صفات هي: الإيمان والإحسان والإسلام، وهي أُسس ملة إبراهيم، ودين الإسلام أحسن الشرائع؛ لأنه خاتمها ومشمِّلٌ عليها وأفضلها.

وخصَّ الوجه بالذكر؛ لأنه أشرف الأعضاء وأعلاها، فإذا خضع الوجه خضعت سائر الجوارح. والآية تشترط لقبول العمل أن يكون خالصاً صواباً، أي: خالصاً من الشرك والرياء، وصواباً، أي: موافقاً لهدي النبي ﷺ، وبدون هذين الشرطين يفسد العمل.

قال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]

ولذا قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ أي: اتبع دين إبراهيم ماثلاً عن الشرك والعقائد الفاسدة والباطلة.

وجاء في هذا آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

(١) قرأ ابن عامر بخلف عنه وابن ذكوان (إبراهيم) بألف بعد الهاء في الموضعين، والباقون (إبراهيم) بياء بعد الهاء، وهو الوجه الثاني لابن ذكوان، وهما لغتان.

وقوله: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا فِيمَا مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ١٦١].

وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠].

وقال تعالى مخاطبًا رسوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠].

وذلك لأن شرع إبراهيم وملته داخلة في شرع محمد وملته، مع ما خصَّ الله به محمدًا ﷺ من الخصائص، والمراد بملة إبراهيم شريعته التي أوحاها الله إليه، والتي كان يدين الله بها، ومنهاجه الذي يوافق منهاج محمد ﷺ المتضمن للتوحيد الخالص.

وخصَّ إبراهيم بالذكر؛ لأنه مقبولٌ عند جميع الأمم، والكلُّ يفتخر به ويتسبب إليه، وإذا كان شرع إبراهيم هو شرع محمد لزم الجميع الدخول في دين محمد ﷺ وقبول شرعه.

ثم رغب ﷺ في اتباع إبراهيم ﷺ والافتداء به؛ لأنه وصل إلى أعلى مرتبة يتقرب بها العبد إلى ربه، حيث بلغ رتبة الخلَّة لكثرة طاعته لربه ووفائه بما أمر به وكرمه وإطعامه الطعام وحسن خلقه؛ فبلغ أعلى مقامات المحبة والاصطفاء ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وفي الآية إثبات صفة الخلَّة لله تعالى.

ولما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وصلى بهم الصبح انتهى في تلاوته بهذه الآية، فقال رجل من القوم: لقد قرئت عينُ أم إبراهيم<sup>(١)</sup>

والخلَّة هي: الاصطفاء والاختصاص والاختيار والمحبة:

١- وعن إسحاق بن يسار قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلًا ألقى في قلبه الوجَل، حتى إن كان خفقان قلبه ليُسمع من بعيد كما يُسمع خفقان الطير في الهواء، وهكذا جاء في صفة رسول الله ﷺ: أنه كان يُسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء<sup>(٢)</sup>.

٢- وعن عبد الله بن مسعود ؓ أن النبي ﷺ قال: «ألا إني أبرأ إلى كل خلٍّ من خلِّه، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا؛ إن صاحبكم خليل الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري، كتاب المغازي (٥/٢٠٦) (٤٣٤٨) وأوله (إن معاذًا لما قدم اليمن) وابن أبي شيبة (١/٣٥٤).

(٢) عن «تفسير ابن كثير» (٢/٤٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٨٥٦) برقم (٢٣٨٣).

وسُمِّي إبراهيم خليلًا؛ لكثرة محبة الله تعالى له، لما قام به من الطاعة وامتنال الأوامر واجتناب النواهي، والخلَّة أعلى مراتب المحبة، وقد حصلت الخلَّة للخليلين إبراهيم ومحمد عليهما السلام، أما المحبة فهي لعموم المؤمنين.

٣- وكما اتخذ الله إبراهيم خليلًا فقد اتخذ محمدًا خليلًا؛ عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا» الحديث<sup>(١)</sup>.

٤- وصحَّ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن أخوة الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

٥- وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على قومه وهم يذكرون أن الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلًا، وكلم موسى تكليمًا، وعيسى روح الله وكلمته، واصطفى آدم ونوحًا، فقال عليه الصلاة والسلام: «... هو كذلك، ألا وإني حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مُشَفَّع ولا فخر، وأنا أول من يُحرِّك حلق الجنة، فيفتح الله فيدخلنيها ومعني فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر»<sup>(٣)</sup>. قال تعالى:

١٢٦- ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾

ثم يأتي التعقيب على قضية العمل والجزاء والشرك والإيمان برد كل شيء في هذا الكون إلى بارئه وخالقه؛ لتوحيده تعالى والتوجه بالعبادة إليه وحده، وهو محيط بكل ما في العالم العلوي والسفلي ولله سبحانه جميع ما في هذا الكون من مخلوقات، فهي ملك لله وحده، وجميع ما في الكون ومن فيه مفتقر إلى الله تعالى، فهم الذين يحتاجون لاتخاذ الخليل، والله سبحانه غني عن الجميع مُنزه عن الاحتياج إلى الخلَّة وغيرها، وهو

(١) «صحيح مسلم» برقم (٥٣٢) عن جندب بن عبد الله.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب فضائل الصحابة (١٠٨/٧) برقم (٢٣٨٢) و«صحيح البخاري» برقم (٣٦٥٤) وهذا لفظه.

(٣) ينظر: «سنن الترمذي» برقم (٣٦١٦) وقال: هذا حديث غريب، قال ابن كثير: ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.



سبحانه مُهيمن ومُحيط بكل ما في هذا الكون، لا يندُّ عنه شيء منه، فالكل في قبضته، لا راد لما قضى، ولا معقَّب لما حكم، ولا يُسأل عما يفعل، ولا يخفى عنه شيء من أمور خلقه، وفي ظل هذا التصور يصلح الضمير، وتخلص العبادة، ويصلح السلوك، وتصفو الحياة.

## أَرْبَعُ فَتَاوَى عَنِ مِيرَاثِ النِّسَاءِ وَشُؤْنِ الْيَتَامَى

١٢٧- ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ<sup>(١)</sup> وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالسُّتْضَعِفَاتِ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

الاستفتاء: طلب السائل من المسؤول بيان الحكم الشرعي في مسألة ما، وقد أخبر الله تعالى عن المؤمنين أنهم يستفتون النبي ﷺ في أمرٍ يتعلق بالنساء، فتولى الله تعالى بنفسه الجواب عن هذه المسألة، وأمر الرجال أن يقوموا بحقوق النساء ولا يظلموهن، وهذا جواب عام يشمل الزوجات وغيرهن، صغارًا وكبارًا.

وبعد هذا التعميم خص بالسؤال اليتامى من النساء اللاتي تحت ولاية الرجال أن يعطوهن مهر المثل إذا أرادوا الزواج بهن، و ألا يظلموهن.

كما خص صغار الذكور من اليتامى الذين تحت وصاية الرجال، أن يعطوهم حقهم من الميراث، وألا يستولوا على أموالهم، وأن يقوموا على مصالحهم ويحسنوا تدبير شؤونهم، ومن ذلك تنمية أموالهم، وعدم هضم حقوقهم، وهذا إخبار عن حالة واقعية كانت موجودة في عصر التنزيل، والحكم عام في نظائرها إلى قيام الساعة، والنظائر تملأ الآفاق.

والإشارة بقوله تعالى ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ المراد بالكتاب هو القرآن، ﴿وَمَا يُتْلَى﴾ أي ما سبق تلاوته عليكم في أول السورة من الأمر بالقسط فيما هم تحت أيديكم من يتامى النساء في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ومن الولدان في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء: ٦]

(١) ضم يعقوب الهاء من (فيهن)، وكسرها غيره.

(٢) أخفى أبو جعفر النون في الخاء من (من خير)، وأظهرها الباقون.

فهذه الآية تقرر ما سبق بيانه في أول السورة، وتبين أن هذين الحكمين يكثر السؤال عنهما .

### مناسبة الآية لما قبلها :

ذكر الله تعالى في أول السورة أنواعاً من التشريع والأحكام، وأتبعها بشرح أحوال الكافرين والمنافقين، وتخلل ذلك آيات كثيرة فيها الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، وآيات أخرى دالة على عظمة الله تعالى وكمال كبريائه، ثم عادت الآيات إلى التشريع والأحكام، وهذا شأن القرآن في تربية النفوس، وهداية البشر، إذ الكلام لا يقع موقع القبول إلا إذا كان مقروناً بالترغيب والترهيب<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: نزلت هذه الآية بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء، وأحكامهن في الميراث وغيره. وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء كما قال سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>.

فالسؤال في الآية ليس عن ذوات النساء، وإنما هو عن أحكام تتعلق بهن:

قال سعيد بن جبير: كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم بالمال ويعمل فيه، ولا يرث الصغير ولا المرأة شيئاً، فلما نزلت آية الموارث شق ذلك على الناس وقالوا: يرث الصغير الذي يقوم في المال وكذا المرأة كما يرث الرجل الذي يعمل في المال؟ فانتظروا أن يأتي خبرٌ من عند الله تعالى، ثم سألو رسول الله ﷺ عنه، فنزلت الآية<sup>(٣)</sup>.

وكان الصحابة رضوا قد سألو النبي ﷺ عن أحوال كثيرة تتعلق بالنساء، فما كان منها لم يسبق بيانه في الآيات المتقدمة فالإجابة عنه في هذه الآية، وما سبق بيانه منها فستحيلهم الآية عليه، وعلى هذا فإجابة الفتوى المطلوبة موجودة في كتاب الله، سواء في هذه الآية أو التي قبلها في أول السورة.

قال عمر رضي الله عنه: والله إن كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمراً، حتى أنزل فيهن ما أنزل، وقُسم لهن ما قُسم، قال عمر: فبينما أنا في أمرٍ إذ قالت لي امرأتي: لو فعلت كذا وكذا؟

(١) ينظر: «تفسير الفخر الرازي» (٢١/١١).

(٢) «تفسير القرطبي» (٤٠٢/٥) وابن أبي شيبة (٣٥٨/٤).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٩٩/٥).

فقلت لها: وما لك أنتِ في أمرٍ أريده؟ فقالت لي: عجبًا لك يا بن الخطاب! إن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان!

فدخل عمر على حفصة وسألها: إنك لتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: إننا والله لنراجعه.

وأقول: أين لجان حقوق الإنسان في العالم؟ وأين القائلين والقائلات: إن المرأة مهضومة الحقوق؟ المشكلة: أنهم لم يدرسوا تاريخ المرأة قبل الإسلام، ليعرفوا كيف رفع الإسلام مكانتها، فجعلها ترث بعد أن كانت تُورث مع أنها في كفالة الرجل في جميع أطوار حياتها، ورفع مكانتها ومشاركتها له في الرأي والمشورة، وهي معه على قدم وساق في العبادة والثواب والعقاب.

وهذه الآية تشتمل على أربع فتاوى، وهي:

١- ميراث المرأة. ٢- مهر اليتيمة.

٣- ميراث الصغير. ٤- العدل بشأن اليتيمة.

وهكذا تمضي السورة في معالجة رواسب الجاهلية، ورفع مستوى الأسرة الاجتماعي، لا سيما ما يختص بالمرأة والأطفال والأيتام والضعاف، فيأتي هذا الاستفتاء للنبي ﷺ عن ميراث النساء؛ لأنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار من الأولاد ويقولون: كيف نعطي المال من لا يركب فرسًا ولا يحمل سلاحًا ولا يقاتل عدوًا.

وكانت اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها إن كانت تحل له وهي ذات جمال ومال، فإن كانت دميمة وذات مال فإنه يعضلها، فينتفع بأموالها ويحبسها حتى تموت، وكان الرجل يُلقِي ثوبه على اليتيمة، وهذا يعني أنه ورثها وأدخلها في حوزته، فإذا فعل ذلك لم يستطع أحد أن يتزوجها أبدًا، فلما نزلت آية الميراث قالوا: يا رسول الله، كيف ترث المرأة والصغار؟ فأجابهم الله تعالى بهذه الآية، قال تعالى:

١- ﴿وَسَتُّونَكُمْ﴾ أيها الرسول في شأن ميراث النساء وغيره، لتبين لهم ما أشكل عليهم فهمه من قضايا النساء وأحكامهن ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ويبين لكم أمورهن، بما تلي عليكم من آيات الميراث في أول السورة وآخرها

٢- ويفتيكم أيضًا في يتامى النساء اللاتي لا تعطونهن ما فرض الله لهن من المهر

والميراث وغير ذلك من الحقوق وتحبُّون نكاحهن .

وقد أجاب الله تعالى عن ذلك فيما تُلِّي علينا أول السورة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِيِّ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وعدم القسط يكون بقليل من المهر إن كانت ذات مال وجمال، وإلا منعها من الزواج ليرثها بعد الموت، فحرَّم الله ذلك ونهى عنه .

٣- ويفتيكم كذلك في شأن الضعفاء من الصغار الذين يُحرِّمون من الميراث، ويأمركم بإعطائهم حقهم في الميراث، وهؤلاء هم المستضعفون من الولدان .

٤- ويوجب عليكم إعطاء اليتامى حقوقهم في الميراث والمهر وغير ذلك، وعدم الجور على حقهم، كما قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٤] .

وقال سبحانه ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] .

٥- ويرغبكم الله في الإحسان إلى الجميع، فهو مسجِّلٌ عند الله تعالى، لا يضع شيء منه، ولا يخفى عليه منه ولا من غيره خافية .

وقد اشتملت الآية أيضًا على وصايا خمس وهي :

١- عدم حرمان النساء من الميراث كما كانت عادة الجاهلية .

٢- إعطاء اليتيمة مهر المثل وعدم منعها من الزواج .

٣- عدم حرمان الصغار من الميراث كما كان عادة الجاهلية .

٤- الحكم بالعدل والإنصاف، بالنسبة لليتامى وعدم الجور عليهم ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ .

٥- الترغيب في الإحسان إلى الجميع وتقديم الخير لهم ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت في الآية: هو الرجل يكون عنده اليتيمة، هو وليها ووارثها قد أشركته في ماله حتى في العَدْق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجه رجلاً، فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها، فنزلت الآية<sup>(١)</sup> .

(١) «صحيح البخاري»، تفسير سورة النساء (٦١/٦) برقم (٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥١٣١) و«صحيح مسلم» برقم

(٣٠١٨) وابن أبي شيبة (٣٥٧/٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٢٤) والبيهقي في «السنن» (١٤٢/٧) .

في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَى﴾ [النساء: ٣] قالت: يابن أختي، هي اليتيمة، تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقتها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، ففُهِوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسِطُوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سُتَّهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن النساء استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾.

قالت: والذي ذكر الله تعالى أنه يُتلى عليكم في الكتاب؛ الآية الأولى التي قال الله فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَى﴾ [النساء: ٣].

قالت عائشة: وقول الله تعالى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، ففُهِوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن<sup>(١)</sup>.

ولما فرض الله تعالى توريث النساء والأطفال، شقَّ ذلك علينا بعد أن كانوا لا يُورَثُونَ، فسألوا رسول عن ذلك فنزلت الآية<sup>(٢)</sup>.

وقد اشتملت الآية أيضاً على سؤال النبي ﷺ عن قضايا ثلاث تقدم الإجابة عنها في أول السورة، وهي السؤال عن:

١ - توريث النساء، وكُنَّ لا يرثن قبل الإسلام، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾.

وجوابها في آيات الموارث في أول السورة وآخرها، وقد بيَّنت هذه الآيات أن المرأة ترث إن كانت أمًّا أو زوجة أو بنتًا أو أختًا، وفق نصاب كل حالة منها.

٢ - العدل في شأن يتامى النساء من الوصي عليهن، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا

(١) «صحيح مسلم» (٢٣١٣/٤) رقم (٣٠١٨) في التفسير والبخاري (٤٥٧٤) والطبري (٣٥٩/٦) وابن أبي حاتم (٤٧٥١، ٦٠٢٥).

(٢) ابن جرير (٢٥٣/٩).

يُنَالَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ ﴿١﴾ .

وجوابها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾  
فيتزوج غيرها من النساء عند مجرد الخوف من عدم العدل فيهن .

٣ - توريث صغار السن وكانوا لا يورثونهم، وهو المراد في قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ .  
وجوابها في آيات الموارث فهي تشمل الصغار والكبار، الذكور والإناث .

## عَلَاجُ نُسُوزِ الرَّجُلِ

١٢٨ - ﴿وَإِنْ أَمْرًا<sup>(١)</sup> خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا صُلْحًا  
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

وبعد التشريع العادل الذي ذكرته السورة للمجتمع المسلم - وفيه حكم نشوز المرأة  
وعلاجه - يأتي ذكر حكم نشوز الرجل وعلاجه، فإذا خافت المرأة ترفع الرجل عليها  
وعدم رغبته فيها، فالأفضل في هذه الحالة أن تنازل عن بعض حقوقها لزوجها رغبة منها  
في البقاء معه، بأن تنازل عن ليلتها لضرتها مثلاً، أو ترضى بالقليل من النفقة أو المسكن  
ونحو ذلك، فإن هذا خير من الفرقة إن اصطلحا عليه ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهذا أمر جائز، إذ  
ليس فيه تحليل لما حرم الله، ولا تحريم لما أحل الله، وقد فعلت ذلك (سودة بنت  
زمنة) رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنازلت عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها، فإذا وُفقت المرأة لهذا فهو  
خلقٌ حسن، فيه تغلب على شح النفوس وفيه حرصها على عدم التنازل عن الحق .

## أَسْبَابُ النُّزُولِ

جاء في سبب نزول الآية عدة روايات، كلها تدور حول معنى واحد، منها:

١- في البخاري ومسلم وغيرهما عن هشام عن عروة عن أبيه، أن عائشة رضي الله عنها قالت:  
نزلت في المرأة تكون عند الرجل، فلعله أن لا يستكثر منها، وتكون لها صحبة وولد،

(١) أخفى أبو جعفر التنوين من (امرأة خافت)، وأظهره الباقون .

(٢) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر (يُصْلِحَا) مضارع أصلح، وقرأ الباقون (يَصَالِحَا) بفتح الياء  
وتشديد الصاد بعدها ألف، وأصلها: يتصالحا، فأدغمت التاء في الصاد:

فكره أن يفارقها، فتقول له: أنت في حل من شأني<sup>(١)</sup> هذا لفظ مسلم.

٢- وأخرج الإمام مسلم والبخاري بسندهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حل مني، فنزلت الآية<sup>(٢)</sup>.

وجاءت عدة روايات تتعلق بسودة رضي الله عنها.

٣- ومنها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يابن أختي، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير ميسس، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت، وفرقت أن يفارقها.

وفي الرواية الأخرى: ففزعت فقالت يا رسول الله: يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، وفي ذلك أنزل الله تعالى الآية وفي أشباهها..<sup>(٣)</sup>

٤- وفي الصحيحين عن عائشة قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة<sup>(٤)</sup>.

٥- وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خشيت سودة أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال ابن عباس: فما اصطلحا من شيء فهو جائز<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري برقم (٢٤٥٠، ٥٢٠٦) ومسلم برقم (٣٠٢١) وابن أبي شيبة (٢٠٢/٤) والطبري (٥٥٢/٧).

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٣٠٢٠) و«صحيح البخاري» برقم (٢٤٥٠، ٤٦٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٢٦/٢) برقم (٢١٣٥) و«صحيح سنن أبي داود» (١٨٦٨) والحاكم في «المستدرک» (١٨٦/٢) ووافقه الذهبي وابن سعد (٥٣/٨) والحاكم (١٨٦/٢) والبيهقي (٧٤/٧). وهو

حديث حسن صحيح.

(٤) من حديث هشام بن عروة عن أبيه في البخاري برقم (٢٥٩٣، ٥٢١٢) ومسلم برقم (١٤٦٣).

(٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، «سنن الترمذي» برقم (٣٠٤٠) وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٤٣٤) و«الإرواء» (٢٠٢٠) وهو في «المستدرک» (١٨٦/٢) والطبراني (١١٧٤٦) والطيالسي (٢٨٠٥).

٦- وفي رواية أن سودة قالت للنبي ﷺ لما أراد طلاقها: أنشدك بالذي أنزل عليك كلامه واصطفاك على خلقه لَمَّا راجعتني، فإني كُبرت، ولا حاجة لي في الرجال، لكن أريد أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فراجعها، فقالت: إني جعلت يومي وليتي لحجة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٧- ومن ذلك أن بنت محمد بن مسلمة كانت تحت رافع بن خديج، فكره منها أمراً، إما كبراً وإما غيره، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما شئت، فنزلت الآية<sup>(٢)</sup>.

٨- وأخرج الطبري وابن أبي حاتم بسنديهما الحسن، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: فتلك المرأة تكون عند الرجل، لا يرى منها ما يحب، وله امرأة غيرها أحب إليه منها، فيؤثرها عليها، فأمره الله أن يخيرها، فيقول لها: إن شئت أن تقيمي على ما تريين من الأثرة فأواسيك وأنفق عليك، فأقيمي، وإن كرهت خليت سبيلك، فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ﴾ وهو التخيير بين الإقامة والفراق؛ ﴿خَيْرٌ﴾ من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها<sup>(٣)</sup>.

٩- وقال ابن عباس في الآية: هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة، فينكح عليها المرأة الشابة ويكره أن يفارق أم ولده، فيصالحها على عطية من ماله ونفسه فيطيب له ذلك الصلح<sup>(٤)</sup>.

وبمطالعة أسباب النزول هذه يتضح منها أن هذه الآية تتعلق بحالة نفور الرجل من المرأة، وهو معنى: نشوز الرجل، أو ما يحدث بينهما من اتفاق على بقاء المرأة في عصمة الرجل مقابل التنازل عن بعض حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك وهذا هو الصلح بينهما لعلاج نشوز الرجل، وليس فيه عقوبة له، كما هو الحال في نشوز المرأة، فإن

(١) حديث مرسل عن القاسم بن أبي بزة، رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥٤/٨) من طريق مسلم بن إبراهيم.

(٢) «الموطأ» (٥٤٨/٢) عن ابن شهاب عن رافع بن خديج و«الأم» (١٧١/٥) و«المسند» للشافعي (٢٨/٢) و«جامع البيان» (٢٧٥/٩) عن الزهري عن سعيد بن المسيب والحاكم (٣٠٨/٢).

(٣) الطبري (٥٥٠/٧).

(٤) الطبري (٥٥٦/٧).



علاجها يتمثل في وعظها ثم في هجرها، ثم في تأديبها بالضرب غير المبرح، وذلك لأن الرجل هو الذي يملك حق الطلاق، فإن كرهها واستحالت العشرة بينهما طَلَّقَهَا، أما إن كرهت المرأة البقاء مع الرجل فقد شرع الإسلام لها أن تخلع نفسها منه، وتُرضيه بالتنازل عن شيء من حقوقها.

والمراد: أن الرجل إذا كره المرأة وأراد أن يطلقها فإن له أن يخيرها بين الطلاق أو تبقى في عصمته مقابل التنازل عن قسمتها أو نفقتها أو مؤخر صداقها ونحو ذلك، وله أن يقبل ذلك، جاء في الأثر عن ابن عمر: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)<sup>(١)</sup>.

ونشوز الرجل معناه: إعراضه عن المرأة بسوء عشرتها، والعبس في وجهها، وترك مضاجعتها، وإيذائها بالسب أو الشتم أو الضرب، ومنعها من النفقة أو التقدير عليها، وإظهار الخشونة لها في القول والفعل.

ومن علامات النشوز: قلة محادثة المرأة وقلة مجالستها ومؤانستها وإدخال السرور عليها، ولا يلزم من النشوز أن يحدث هذا كله، بل إن واحداً منه يدل عليه.

فإن علمت المرأة من زوجها ترفُّعاً عنها أو تعالياً عليها أو انصرافاً عنها؛ فلا إثم ولا حرج على كل منهما أن يصطلحا على ترك القسمة أو النفقة، فإن رضيت وأقيم الصلح بينهما على شيء من ذلك فهو خير، ولا تُجبر على ذلك، وإن لم ترضَ كان على الزوج أن يوفِّيها حقها من القسمة والنفقة أو يسرِّحها بإحسان، وإن صالحته على شيء من ذلك كان لها ما تُريد.

ولمَّا كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

ولأن النفوس قد جُبلت على الحرص والشح، فإن الله تعالى يدعو الطرفين إلى الإحسان، ومعالجة الشح الموجود في النفوس بالمال أو غيره، وألا يَنسُوا الفضل بينهم؛ لأن كلاً منهما يحرص على ألا يتنازل للآخر عن شيء، فحثَّ سبحانه على مخالفة هذا الطبع ومتابعة الشرع فقال سبحانه: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ وهي جملة معترضة جيء بها لبيان ما طُبِع عليه الإنسان من حرصٍ وبخلٍ كي يجاهد الإنسان نفسه ويحاول التغلب

(١) «ضعيف سنن الترمذي» (٤٧٢) وابن ماجه (٢٠١٨) بسند ضعيف، والحاكم (١٩٦/٢) والبيهقي (٣٢٢/٧).

على هذا الجانب فيه قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

ثم خاطب الله سبحانه الأزواج فطالبهم بحسن العشرة والصحة وتقوى الله تعالى في حق المرأة، فهي أمانة عندهم، فلا يجوزوا عليها وإن كرهوها، وإن تحسنا معاملتنا زوجاتكم وتخافوا الله فيهن وتعطوهن الحقوق الزوجية فإن الله كان بما تعملون من هذا وغيره عالماً لا يخفى عليه شيء، وسوف يُجازيكم عليه.

وهذه الآية أعم من آية سورة البقرة ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فسمّاه هناك افتداء، وسمّاه هنا صلحاً.

والمقصود بالصلح: التراضي بين الزوجين على إسقاط بعض الحق، وهذا الصلح يرفع الإثم والحرَج عن الزوجين حال التراضي عليه بينهما.

كان عمران الخارجي رجلاً أسود، وكانت امرأته من أجمل النساء، فنظرت إليه وقالت: الحمد لله على أنني وإياك من أهل الجنة، قال: كيف؟ قالت: لأنني رزقتُ مثلك فصبرت، ورزقتُ مثلي فشكرت، والجنة موعودة للشاكرين والصابرين.

وقد ختم الله الآية بالحث على الإحسان إلى الخالق سبحانه في العبادة، والإحسان إلى الخلق بنفعهم وبرهم، ومن ذلك الإحسان في التعامل مع الزوجة، سيما عند الاختلاف والتنازع ﴿وَإِنْ تَحَسَّبُوا وَتَتَّقُوا﴾ الله بفعل المأمورات وترك المنهيات ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قد أحاط بكل شيء علماً وخبراً بظاهره وباطنه، تسجله عليكم الملائكة، ويجازيكم الله عليه يوم لقائه أتم الجزاء.

## الْعَدْلُ الْمَادِّيُّ وَالْعَدْلُ الْقَلْبِيُّ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

١٢٩- ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَسِيلُوا كَلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٢٩)

وقد أباحت السورة تعدد الزوجات في مطلعها إلى أربع، وبيّنت أن الرجل إذا خاف من عدم العدل بين الزوجتين أو الزوجات في المبيت والنفقة وسائر الأمور المادية فليكتفِ

بواحدة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]

ثم بيّن ﷺ هنا أن العدل الذي يُطلب التسوية فيه بين الزوجات هو العدل المادي بما فيه القسمة والمبيت والحقوق الشرعية، أما العدل في ميل القلب ومحبه وجانب الشهوة فهو غير مستطاع، وبالتالي فلا عقاب عليه.

وقد أخبر الله سبحانه أن العدل التام بين النساء ليس في مقدور الرجال، لأن العدل يستلزم التسوية في المحبة، وفي ميل القلب إليهم، وهذا أمر متعذر.

فلا تميلوا - أيها الرجال - كل الميل، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل، ولا تتركوا كل ما يجب لزوجاتكم من الحب والوطة، فتكون المرأة كالمعلقة التي لا زوج لها فتستريح، ولا ذات زوج يقوم بحقوقها!!

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»<sup>(١)</sup>.

والإسلام يطالب المسلم ألا يميل بكل قلبه إلى واحدة، بل ينبغي عليه أن يقاوم نفسه، وينظر إلى الزوجة الأخرى وإشباع رغبتها الجنسية والمادية، فلا يتركها بالكلية فتصبح معلقة، لا هي متزوجة ولا هي مطلقة، فإذا كان هو يقضي شهوته مع الزوجة الأخرى فأين ستقضي هذه المهجورة وطرها؟!

وإذا كان الإسلام يطلب منه العدل في المبيت، فعليه أن يراعي هذا الجانب حتى لا يدفع بها إلى ارتكاب الفاحشة، أو يطلقها بإحسان ولا يتركها معلقة، لا هي متزوجة ولا هي مطلقة، فلا يميل كل الميل، فيشهر ليله عند واحدة، وينام الليل عند الأخرى.

فإذا كان العدل الكامل من جميع الوجوه غير ممكن ولو حرص الإنسان عليه فلا تميلوا كل الميل إلى إحداهن وجاهدوا أنفسكم في العدل بينهن لعدم المضارة، فلا تعرضوا عن

(١) أبو داود (٣٢٦/٢) برقم (٢١٣٤) و«ضعيف سنن أبي داود» (٣٧٠) والنسائي (٦٤/٧) والترمذي بشرح ابن العربي (٨٠/٥) ورقمه في «السنن» (١١٤٠) والنسائي (٣٩٥٣) وابن أبي شيبة (٣٨٦/٤) وابن ماجه (٦٣٤/١) ورقمه (١٩٧١) بسند ضعيف، ورواه الحاكم (١٨٧/٢) وانظر: إرواء الغليل (٢٠١٨) والطرف الأول من الحديث حسن.

المرغوب عنها كل الإعراض حتى لا تكون بلا زوج، وإنما وفوها حقها وراعوا مشاعرها حتى لا تأثموا، فالتسوية واجبة بين زوجتيه أو زوجاته، في النفقة والسكن والملبس والزينة والمبيت، وحسن العشرة والملاطفة ولين الجانب..

وقد عذر الله الرجال في شأن النساء، وبيّن أن تمام العدل بينهما لا يتأتى؛ لأن المرأة بحسنها وحسن خلقها تؤثر في النفس أشدّ التأثير، فربّ امرأة خفيفة الروح، سريعة الفهم، قوية الذكاء، تكون أقرب إلى قلب الرجل، وأخرى ثقيلة حمقاء، بذينة اللسان لا تُطاق، ومع ذلك فلا ينبغي إظهار الميل إلى إحداهن حتى لا يسوء الأخرى، وعلى الرجل أن يروّض نفسه على الإحسان، ويوطنها على الحلم وحسن المعاشرة، وينظر إلى الحسنات، وبالتكرار والتعود يصبح هذا ميلاً طبيعياً في الإنسان.

ولعل عدم التسوية في الجماع والنفقة، هو الذي جاء عليه الوعيد في قول النبي ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة يجرّ أحد شقيه ساقطاً»<sup>(١)</sup> ولفظ أبي داود «جاء يوم القيامة وشقه مائل» أي: نصفه مائل وفي هذا دلالة على وجوب القسّم بين الزوجات.

والمكروه من الميل هو بخسّ الحق دون ميل القلب، فإن القلوب لا تُملك، وفي هذا نزلت الآية:

قال تعالى ﴿وَإِنْ نُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾ أي: إن أصلحتم أموركم واتقيتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، وقسمتم بالعدل، وأجبرتم أنفسكم على فعل ما لا تهواه النفس احتساباً وقياماً بحق الزوجة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ لما سبق من الميل إلى إحداهن، يغفر لكم ما صدر منكم من التقصير ﴿رَجِيًّا﴾ بعباده حيث لم يكلفكم فوق طاقتكم.

وقد ختم الله الآية بقوله: ﴿وَإِنْ نُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾ ولم يقل: (تحسنوا وتتقوا) كالأية السابقة؛ لأن الصلح يحتاج إلى عدل، والإحسان قد يكون على حساب الآخرين، والعدل

(١) من حديث أبي هريرة، «مسند أحمد» (٣/٣٤٧) (٧٩٣٦، ٨٥٦٨، ١٠٠٩٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، كما قال محققوه و«تحفة الأحوذني» كتاب النكاح (٤/٢٩٥) ورقمه في «سنن الترمذي» (١١٤١) وأبو داود برقم (٢١٣٣) و«صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٠٣) وابن أبي شيبة (٤/٣٨٨) والنسائي (٣٩٥٢)، والطيالسي (٢٤٥٤) والدارمي (٢٢٠٦) والحاكم (٢/١٨٦).

في هذه الآية هو المطلوب، لأن العشرة قائمة بين الزوجين، وإحسان في الآية السابقة هو المطلوب؛ لأن الرجل غير راجب في المرأة ويريد طلاقها.

ومما يتعلق بذلك: أن الرجل إذا تزوج بكرة خصصها بسبع ليالٍ، وإن تزوج ثيباً خصصها بثلاث ليالٍ، بحيث لا تدخل هذه المدة في القسمة بين الزوجتين أو الزوجات.

وإن خرج لسفرٍ أقرع بين نسائه، وأخذ من تُصيبها القرعة، ولا يلزمه أن يعوّض الأخرى عن مدة السفر، إذا كانت مدة سفر معتادة، وليست إقامة.

وفي البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه <sup>(١)</sup>.

هذا ولم يحسن بعض الناس فهم عدم استطاعة العدل بين الزوجات مع قوله تعالى في أول السورة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فقالوا: إن الله تعالى اشترط العدل في الآية الأولى بين الزوجات، ونفى إمكانيته في الآية الثانية، وعلى هذا فيلزم عدم التعدد!

وربما جاء هذا المعنى في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في المسلسلات والتمثيلات والمسرحيات والأفلام وغيرها، فشعر العامة بالتضاد أو التناقض بين الآيتين، وأن تعدد الزوجات لا يجوز!

والإجابة عن ذلك تؤخذ من فهم الآيتين، بمعنى: أن العدل الذي في الآية الأولى غير العدل الذي في الآية الثانية، فالمقصود بالعدل في الآية الأولى: العدل في الحقوق الشرعية، كالنفقة والكسوة والسكنى والمبيت.

أما العدل الذي في الآية الثانية: فالمراد به الشعور الداخلي، والميل القلبي، والتجاوب العاطفي، والارتياح النفسي، وهذا النوع من العدل غير مستطاع، ولا بين الأبناء، ولا بين الإخوة والأخوات، وكيف تكون التسوية في هذا والناس متفاوتون في أخلاقهم ومحاسنهم؟

فمثلاً: لو كان للرجل أربعة أبناء أو أربع بنات فلا يمكن أن تكون درجة المحبة

(١) البخاري (٢٥٩٣، ٢٨٧٩) ومسلم (٢٧٧٠) مطولاً.

متساوية بين الجميع، ولكنه في جانب العطاء والتربية عليه أن يعدل في القسّم بينهم.

أما تعدد الزوجات على مدى التاريخ، فهو أمرٌ معروف في كل الأمم، وبدون حدود لعدد الزوجات، وذلك في الأمم الوثنية والأمم ذات الرسالات السماوية، بدءًا من خليل الرحمن، ومرورا بأبنائه وأحفاده، ومنهم يعقوب وداود وسليمان وغيرهم.

وقد بقي تعدد الزوجات في المسيحية إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيرًا في حالات لا تُحصيها الكنيسة.

ولما جاء الإسلام حدّد التعدد بأربع زوجات كحدّ أعلى، وشدّد في المطالبة بالعدل بينهن وملاً ضمير المسلم بالخوف من الله تعالى ومراقبته في حُسن المعاشرة بينهن.

### آخِرُ الْعِلَاجِ الْكَيِّ (الطَّلَاق)

١٣٠- ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

فإن استحال العشرة بين الزوجين -لسبب أو آخر- فإن الله تعالى شرع الطلاق رحمة بعباده، وجعله مخرجًا لهم مما هم فيه، وعسى أن يعوض الله كلاً من الطرفين أفضل من الآخر، فإذا وقعت الفرقة بين الزوجين سواء بطلاق أو فسخ أو خلع أو غير ذلك، فإن الله تعالى يُغني كلاً منهما عن الآخر من فضله ورزقه، يغني الزوج بامرأة أخرى، ويغني الزوجة برجل آخر، ويعوّض كلاً منهما بما يحب، ويوسّع عليهما، وهو سبحانه واسع الفضل والمنة، حكيمٌ فيما يقضي بين عباده.

### التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ لِجَمِيعِ الْأُمَمِ وَعُقُوبَةُ الْمُعْرِضِ عَنْهَا

١٣١- ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾﴾

ولما ذكرت الآية السابقة، أن الزوجين إن يفرقا فإن الله تعالى يُغني كلاً منهما عن الآخر -بفضله ورزقه وسعة رحمته- بيّنت هذه الآية وجوب الرغبة إلى الله تعالى في طلب ما عنده من الخير؛ لأن هذا الكون ملكٌ لله تعالى، وخزائنه لا تقنى، وما دام هو صاحب الملك فإن الخير لا يُطلبُ إلا منه سبحانه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ملكًا وخلقًا وعبيدًا وإيجادًا وعدمًا، وما بينهما مما حوته السموات السبع والأرضون السبع فالكل خلقه، والكل عبيده، والكل مملوكٌ له سبحانه.

وهو سبحانه يدبر شؤون خلقه ويصرفها كيف يشاء، ومن ذلك أنه سبحانه وصَّى الأولين والآخريين بتقوى الله تعالى، بامثال أوامره طلبًا لرضاه، واجتناب نواهيه خوفًا من عقابه وسخطه، وما يستلزم ذلك من تشريع الأحكام والآداب.

وقد عهد الله سبحانه إلى أهل الكتب السابقة من اليهود والنصارى وعهد إلينا أيضًا أن نتقي الله تعالى ونخافه، فنمثل أمره ونجتنب نهيه ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ كاليهود والنصارى ﴿وَأَيَّاكُمْ﴾ يا أمة محمد، أي: ووصيناكم يا أمة القرآن - كما وصينا من كان قبلكم من أهل الكتاب - أن اتقوا الله، ووصينا بها جميع الأمم كذلك.

ثم إن سماعكم - أيها الناس - لهذه الوصية، لا يتتفع به رب العالمين، وعدم سماعكم لها لا يضره في شيء، فإن كفرتم ولم تؤمنوا فإن كُفْرَكُمْ لَنْ يُنْقِصَ مِنْ مُلْكِ اللَّهِ شَيْئًا ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ بأن تركوا تقوى الله تعالى، أو تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، فإنكم لا تضرون إلا أنفسكم، وأنتم لا تُمَثِّلُونَ شَيْئًا يَذْكَرُ فِي هَذَا الْكُونِ الْفَسِيحِ، فإن لله في سمواته وأرضه من الملائكة والثقلين من يوحده ويعبده ويتقيه، والكفر يكون بعدم سماعكم للوصية وعدم القيام بها وتنفيذها، فإن كفرتم فاعلموا أن الله مالك الملك والملوك، لن يضره كُفْرُكُمْ ومعاصيكم، كما أنه لا ينفعه شكركم وتقواكم.

وقد وصاكم الله بالتقوى لرحمته بكم لا لحاجته إليكم، قال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] فلا يضره كفركم، وفي نفس الوقت لا يرضاه لكم، مع أن ما في هذا الكون غيركم، كالملائكة والشجر والدواب وغيرها، هم أطوع منكم لله ﷻ، وهو سبحانه خالق هذا الكون ومالكة، وهو الغني عن عبادته، المستحق للحمد والثناء دون سواه، المُنْعِمُ على خلقه بجلال النعم ودقائقها ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾، خزائنه لا تنفذ ولا ينقصها النفقة، والكل مفتقر إليه في جميع أحوالهم وشؤونهم ﴿حَمِيدٌ﴾ مستحقا لكل حمد ومحبة وثناء، لما اتصف به من صفات الحمد، التي هي صفة الجمال والجلال، ولما أنعم به على خلقه بجميع النعم، فهو المحمود على كل حال، له الغنى المطلق وله الحمد كله.

وهذا كقوله تعالى على لسان موسى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنُكُمْ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨] وقوله: ﴿فَكْفُرُوا وَقَوْلُوا وَاسْتَعْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦].

وفي الحديث القدسي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يما يرويه عن ربه: «يا عبادي: إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي: لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أُدخِل في البحر»<sup>(١)</sup>.

وكانت الوصية بالتقوى للسابقين واللاحقين؛ لأنها أصل الخير وأعظم وصية، وهي تتضمن اتقاء الشرك وما دونه. وقد جعل الأمر بالتقوى وصية؛ لأن الوصية قولٌ فيه أمرٌ بشيء نافع، جامع لخير كثير، والتقوى كلمة جامعة لامثال ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه؛ ولذلك فإنه لم يتكرر لفظُ في القرآن كما تكرر لفظ التقوى.

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودّع، فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله صلى الله عليه وسلم والسمع والطاعة...» الحديث<sup>(٢)</sup>. قال تعالى:

١٣٢ - ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (١٣٢)

ثم أعاد الله سبحانه للمرة الثالثة هذه الجملة: ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ليقرر موجب التقوى، فالكون كله مخلوقٌ لله تعالى وملك له سبحانه، فحَقُّه أن يطاع ولا يعصى، وهو سبحانه القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب عليها، وكفى به سبحانه قائماً بشؤون خلقه، حافظاً لها، والله تعالى حافظٌ لأعمال عباده، محيطٌ بها ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ في تدبير أمور خلقه وحفظه لمصالحهم، فهو سبحانه القائم على شؤونهم، والكفيل

(١) من حديث أبي ذر في «صحيح مسلم» (٢٥٧٧).

(٢) في «سنن أبي داود» (٤٦٠٧) و«سنن الترمذي» (٢٦٧٦) و«المسند» (١٧١٤٢)، من حديث طويل، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد كما قال محققوه، وأخرجه الحاكم (٩٦/١) وابن ماجه (٤٣) وابن أبي عاصم في السنة (٣٣).



بأموارهم، ومن كان الله وكيله نَجَّاهُ من المهالك، وأمنه مما يخاف، وملاً قلبه خشية وإيماناً. وأساس التقوى الإيمان بالله ورسوله؛ ولذا: فإنها قُوبِلت بالكفر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

وقد تكررت هذه الجملة ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ في هذه الآيات أربع مرات: بينت الأولى: أن الله تعالى مستغن عن جميع خلقه قادرٌ على إغنائهم جميعاً.

وبيّنت الثانية: أن الطاعة لا تزيد في ملك الله شيئاً، وأن المعصية لا تُنقص منه شيئاً. وبيّنت الثالثة: أنه الوكيل على كل نفس الحافظ لها، فالتوكل يكون عليه وحده، والتقوى واجبة له سبحانه، وقد سبق هذه الثلاث نظيرٌ رابعٌ هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ [النساء: ١٢٦] واللفظ متحدٌ في الأربع، والغرض مختلفٌ.

وقد خُتِمت الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ وجاء بعد الثانية الوصية بالتقوى، وختمت الثالثة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ وختمت الرابعة بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ وختام الآية ينسجم مع أولها، ويرتبط به في المعنى. وتقوى الله تعالى أو الكفر به لا تنفعه ولا تضره في شيء، وهو سبحانه قادر على أن يستبدلكم بقوم آخرين هم أطوع لله منكم، قال تعالى:

١٣٣ - ﴿إِنْ يَشَأْ<sup>(١)</sup> يُدْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾

وهو سبحانه غني حميد، له القدرة الكاملة، والمشية النافذة فيكم، قادر على أن يهلككم إن كفرتم ولم تتقوه، ويأتي بقوم غيركم هم خيرٌ وأطوع منكم، كما أهلك من سبقكم من الأمم ممن كذبوا رسل الله، ولم يشكروا نعمه، وهذا أمرٌ سهلٌ على رب العالمين، فهو سبحانه قادرٌ على كل شيء، لا يعجزه أمرٌ في الأرض ولا في السماء، فما أهون العباد على الله إذا أضعوا أمره ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا

(١) أبدل همزة (يشأ) ألفاً أبو جعفر في الحاليين، وحمزة وهشام وقفاً.

﴿أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ ﴿١٩﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿٢٠﴾  
[إبراهيم: ١٩، ٢٠ و فاطر: ١٦، ١٧].

وفي هذا تهديد ووعيد للناس إن أقاموا على كفرهم واعرضوا عن ربهم، فإنه لا يعبا بهم، ولكنه يمهلهم ويملي لهم.

وقد أذهب الله أقوامًا سابقين، وجاء بغيرهم بدلًا منهم، قال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلَفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣] وهو أمرٌ غير صعب ولا ممتع على رب العالمين.

وهذا التبديل أمرٌ مشاهدٌ في حياتنا، فالإنسان إذا كان عنده أجيرٌ معانِدٌ مشاكس استبدل به غيره، وإذا كان عنده زوجة سيئة العشرة استبدل بها غيرها.

وفي الأمم التي قبلنا هلكت أمم وجاءت أمم، سقطت حضارات وقامت حضارات، وهذه سنة الله في خلقه، فالأمة التي تُعرض عن أمر ربها وتتخلى عن مسؤولياتها أمةٌ أُصيبت بأعراض الانحلال والدمار والزوال.

وَرَدَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى ظَهْرِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَقَالَ: «إِنَّهُمْ قَوْمٌ هَذَا» يريد أبناء فارس<sup>(١)</sup>.

والآية تشير إلى أن الله تعالى يستخلف من المشركين قومًا آخرين مؤمنين، كما قال ﷺ: «لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد».

## حَرْثُ الدُّنْيَا وَحَرْثُ الآخِرَةِ

١٣٤ - ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

أخبر سبحانه وتعالى أن من كانت همته وإرادته دنياه فحسب، وليس له اهتمام بالعمل للدار الآخرة، فإنه لن يحصل من دنياه إلا ما قدر له، ولأن الدنيا والآخرة مملوكان لله تعالى، فإنه ينبغي على العبد أن يطلبهما معًا، فإن ما عند الله تعالى لا يُنال إلا بطاعته، ولا تترك الأمور الدينية والدنيوية إلا بالاستعانة به والافتقار إليه، وهو صاحب الحكمة

(١) «حاشية الجمل على الجلالين» (١/٤٣٢).

في توفيق من يوفقه، وخذلان من يخذله، وفي عطائه ومنعه .

ومن الناس من هو ساقطُ الهمة، ونظره لا يعدو تحت قدميه، فلا يهمله إلا يومه، ولا يعمل إلا للذته وشهوته العاجلة، وليس عنده من الإيمان ما يجعله يعمل لغده، ويتبغي ما عند الله سبحانه .

وهكذا كان بعض المشركين يعترفون بأن الله خالقهم، ولكنهم يُنكرون البعث ولا يؤمنون باليوم الآخر، فكانوا يتقربون إلى الله بالطاعة ليعطيهم من خير الدنيا ويصرف عنهم شرّها .

وكان المنافقون يطلبون بجهادهم مع رسول الله ﷺ ما ينالونه من الغنيمة ولا يصدّقون بيوم القيامة، ولو كانوا مؤمنين لطلبوا ثواب الآخرة كما طلبوا ثواب الدنيا، ولكنهم يعملون للدنيا ولا يطلبون الآخرة ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾ لأقوالهم ﴿بَصِيرًا﴾ بنياتهم وما يطلبونه لدنياهم .

والمعنى: من يرغب منكم - أيها الناس - بعمله أجر الدنيا مُعْرِضًا عن الآخرة آتاه الله من الدنيا ما أراد وصرف عنه شرها، وليس له في الآخرة أجرٌ يُجْزَى به، والله تعالى عنده ثواب الدنيا والآخرة، ومنه يُطلب خيرهما، فهو الذي يملكهما .

ومن كان يرغب بعمله وجه الله وثواب الدار الآخرة فإن الله تعالى يعطيه من الدنيا ما قُدِّرَ له، ويجزيه في الآخرة خير الجزاء، وسوف يُجازيه الله على أقواله وأفعاله، فهو جَلٌّ شأنه سمیعٌ لأقواله مطلعٌ على أحواله .

ولهذه الآية نظائر كثيرة في كتاب الله، منها قوله تعالى:

﴿فَمَنْ الْكَاسِرِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٥﴾ وَمَنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠٦﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة]. وقوله سبحانه:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود].

وقوله جل شأنه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ

يَصَلِّهَا مَذْمُومًا مَذْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ كَلَّا نُمَدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْطُورًا ﴿٢٠﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۗ وَالْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾ [الإسراء].

وقوله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى].

والمراد بثواب الدنيا: خيراتها التي تعود على طلبها بالنفع الدنيوي.

والمراد بثواب الآخرة: الجزاء الحسن الذي أعده الله لعباده الصالحين في جنات النعيم، وقد بكتَّ الله تعالى من يقتصر على أحد السؤالين؛ لأن ثواب الدارين معًا لا يملكه إلا رب العالمين، وبجانب ذلك فإن في الآخرة ما هو أنفع وأعظم وأبقى.

روى الإمام أحمد وغيره بسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان همه الآخرة جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا فرَّق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتِبَ له»<sup>(١)</sup>.

وفي الآية وعيد للمنافقين وطلَّاب الدنيا. وبتقوى الله تعالى ينال العبد خير الدارين، فعلى العبد ألا تشغله الدنيا عن الآخرة، بل عليه أن يقدم الآخرة على الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

وعلى المرء ألا يُفْتَنَ ويغتر بما عليه طُلاب الدنيا من زخرف ومتاع، ومنهم غير المسلمين، قال تعالى: ﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾ [آل عمران].

والعبرة بالعواقب، ومن يضحك أخيرًا يضحك كثيرًا.

وطلب الدنيا من حلَّها - وليس على حساب الآخرة - أمر غير مذموم، وإنما المذموم أن يُلهي طلب الدنيا عن طلب الآخرة، أو تُطلب الدنيا من طرق الحرام، أو يؤدي طلب الدنيا

(١) من حديث طويل في «المسند» (٢١٥٩٠)، بإسناد صحيح، وابن أبي عاصم في السنة (٩٤) وابن حبان (٦٧) وأبو داود (٣٦٦٠) وابن ماجه (٤١٠٥) والترمذي (٢٦٥٦) والطبراني في الكبير (٤٨٩٠).

إلى الإعراض عن دين الله تعالى، والاختصار على سؤالها، فإن ما عند الله خير وأبقى.

## الْعَدْلُ الْمَطْلُوقُ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ

١٣٥- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُا<sup>(١)</sup> أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

وتمضي الآيات في وضع قواعد المنهج الثابت للمجتمع المسلم، فتوجّه نداءين للمؤمنين قبل فضح أحوال المنافقين.

النداء الأول: يدعوهم لإقامة العدل في الحكم بين الناس.

والنداء الثاني: لبيان عناصر الإيمان المكوّنة لعقيدة المسلم.

قال السّدي: إنّ فقيراً وغبياً اختصما إلى النبي ﷺ فكان صفوه -أي: ميله- مع الفقير، يرى أن لا يظلم الغني<sup>(٢)</sup> فأنزل الله تعالى يأمر بإقامة العدل مع الغني والفقير على حدّ سواء:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: يامن صدّقوا الله بقلوبهم، وأيقنوا بفؤادهم، واتبعوا رسوله فعملوا بجوارحهم، كونوا قائمين بالعدل بين الناس جميعاً، ولا يصرفكم عنه صارفٌ، ولا تعدلوا عنه لسببٍ من الأسباب، فمن الناس من يرقُّ للفقير يظنه مظلوماً، وقد يكون ظالماً، ومنهم من يظن أنه لو حكم للفقير من مال الغني فإن هذا لا يضره، فنهى الله عباده عن هذه المؤثرات، وأمرهم ألا يتبعوا الهوى، ومن الهوى حب النفس وحب الأهل والأقربين ومجاملة الغني وصاحب الجاه، والإضرار بالآخر والتعصب للعشيرة والوطن.

فاجتهدوا -أيها المسلمون- في إقامة العدل في حقوق الله، وحقوق عباده حتى لا تجوروا، ومن القسط في حقوق الله تعالى ألا يُستعان بنعمه على معصيته بل تصرف كلها في طاعته.

ومن القسط في حقوق الناس: أن يؤدي الإنسان ما عليه من نفقة أو وصية أو زكاة أو

(١) قرأ ابن عامر وحمزة (وإن تلووا) من الولاية، وولاية الشيء هي الإقبال عليه، وقرأ الباقون (تلووا) من لوى يَلْوِي، يقال: لويت فلاناً حقه إذا مطلته.

(٢) رواه الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٦١، و«تفسير الطبري» (٥/٢٠٧).

كفارة أو دين، وأن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به.

ومن القسط في الحكم بين الناس، أن تقيم العدل بينهم وألا تميل لأحد الأطراف.

وأدوا الشهادة لوجه الله تعالى، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، فأقيموا الشهادة كما أمركم الله، وقولوا الحق في شهادتكم، ولو كانت الشهادة على أنفسكم، فأقروا عليها بالحق، واشهدوا لله على أنفسكم، وقوموا بالعدل عليها، ولا ترفضوا الحقيقة، فلا تعترفوا بها وتجددوها، فإن في هذا شططاً كبيراً، وهذا الإقرار على النفس شهادة؛ لأنه إلزامٌ لها بموجب الحق عليها.

وهذا لأن الدعوى: إخبارٌ عن حق النفس عند الآخر.

والإقرار: شهادة على النفس للآخر.

والشهادة: شهادة للآخر على الآخر.

وأدوا الشهادة أيضاً ولو كانت على أقرب الناس مثل: الآباء والأبناء والإخوة والزوجات والأقارب.

ومهما كان المشهود عليه -غنياً أو فقيراً أو ضعيفاً أو قوياً أو محكوماً أو حاكماً- فلا تُحابوا غنياً لغناه، ولا تُشفقوا في الشهادة على فقير لفقره؛ لأن الله تعالى أولى بهما منكم، وأعلم بما فيه صلاحهم.

وهو أولى بالنظر إلى كلِّ منهما، ورحمته بهم منكم أعظم وأجل. ولا يحملنكم الهوى والتعصب، أو بُغْضُ بعض المتحاكمين على ترك العدل بين الناس، وعدم إقامة الحق في الحكم بينهم أو الشهادة عليهم.

ومن أكبر العوائق والموانع من إقامة العدل بين الناس: اتباع الهوى.

والهوى أنواع كثيرة: كحب الذات، وحب الأهل والأقارب، والتعصب للوطن أو العشيرة، وكرهة الخصم، ومجاملة الغني أو ذي الجاه.

والهوى يعمي عين صاحبه عن الصواب حتى يرى الباطل حقاً، والحق باطلاً، وقد يعرف الحق ويتركه لأجل هواه، وكل هذا لا ينبغي أن يكون مؤثراً في الشهادة على الناس أو الحكم بينهم.

فأقم الشهادة يا بن آدم ولو كانت على نفسك أو على أقرب الناس إليك، أو على أشرف القوم، فإن الشهادة لله وليست للناس، والعدل ميزان الله في الأرض، به يأخذ الضعيف حقه من الشديد، ويأخذ الصادق حقه من الكاذب، والمُحِقُّ من المُبِطِل، وبالعدل قامت السموات والأرض.

ولما بين سبحانه وجوب القيام بالقسط بين الناس، نهى عن ضد ذلك، وهو لئى اللسان عن الحق في الشهادة، ونهى عن اللحن في القول ونحو ذلك، حيث يأتي الإنذار والوعيد على تحريف الشهادة أو الإعراض عن الحق، فيقول تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوُّهُ أَمْي: تَغَيَّرُوا الشَّهَادَةَ أَوْ تَحَرَّفُوهَا فَتَأْتُوا بِهَا عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَيْكُمْ وَيَعْلَمُ أَحْوَالَكُمْ.

﴿تَلَوُّهُ﴾ بمعنى يلوي الشاهد أو الحاكم لسانه بغير الحق ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ أي: تركوا الشهادة وتكتموها ولا تقيموها، فإن الله كان ولا يزال عليماً بدقائق الأمور، وسوف يُجازيكم على كتمان الشهادة أو تزويرها، أو الميل مع أحد الخصمين، فعلم الله تعالى محيط بكم، وفي هذا تهديد شديد لكل من يميل عن الحق إلى الباطل.

فاللّٰهُ هُوَ: التحريف وتعهد الكذب، قال تعالى ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

والإعراض هو: كتمان الشهادة وتركها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آذِنٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقد أضافت آية سورة [المائدة ٨] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أضافت أن المؤمن لا يكتم الحق ولا يحرفه ولا يبده، ولو كان المحكوم له أو المشهود عليه عدواً يبغضه في قرارة نفسه، بل يجب عليه العدل في الحكم والشهادة، فبالعدل قامت السموات والأرض، وبه تتحقق التقوى.

ومما ورد في هذا أن النبي ﷺ لما بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر، يخرص ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حُبِّي إياه

وبغضبي لكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن هذا في مواطن دون مواطن، لورود حديث آخر، فيه وعيدٌ لمن يشهد قبل أن يُستشهد، وفي الآية ثلاثة شروط لإقامة الشهادة:

**الشرط الأول:** أن تكون الشهادة لله، وليست للنفس ولا لأحد من الناس، ومعنى كونها لله أي: ليست بعرض من أعراض الدنيا ولا لسبب مادي أو أدبي.

**الشرط الثاني:** أن يشهد الإنسان بالحق ولو على نفسه أو على أقرب الناس إليه، فشهادته على نفسه إقرارٌ منه بالحق عليها.

**الشرط الثالث:** الموضوعية والأمانة في أداء الشهادة والحكم بين الناس، فلا يراعي الشاهد أو القاضي غنيًا لغناه، ولا فقيرًا لفقره، ولا شريفًا لشرفه، وهكذا فقد قدم الله تعالى القيام بالقسط -في الحكم على النفس- على القيام بالشهادة للآخرين؛ لأن الحكم إذا كان على النفس كان شاقًا، فقد يأمر الإنسان غيره بالمعروف، وإذا آل الأمر إليه تركه، وشقَّ عليه أن يدين نفسه؛ ولذلك أمر الله عباده أن يقوموا بالقسط على أنفسهم أولاً ثم أمرهم بالشهادة على غيرهم<sup>(٣)</sup>.

### من آثار عدم إقامة العدل بين الناس:

هذا: وإن جوهر المشكلات القائمة في العالم، والثورات العنيفة التي تحدث في التاريخ، وتأتي على الأخضر واليابس؛ بسبب عدم إقامة العدل بين الناس، فلولا عدم

(١) رواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، وأخرجه أبو داود بإسناد حسن من حديث جابر مختصرًا على شرط مسلم (٧٠٠/٣).

(٢) رواه مسلم في الأفضية عن زيد بن خالد الجهني (١٣٣/٥) برقم (١٧١٩) وأحمد في «المسند» (١١٧/٤) برقم (٢١٦٨٧) وابن ماجه (٢٣٦٤) والترمذي (٢٢٩٧) والطبراني في الكبير (٥١٨٣) وهو حديث صحيح، وفي إسناده أبي بن عباس بن سهل، وهو ضعيف، (محققو المسند) فهو صحيح المتن ضعيف السند.

(٣) انظر: «تفسير الفخر الرازي» (١٢/١١).



العدل لما وُجد الآن دولة تُسمَّى (إسرائيل) ولقد عاش اليهود في ظل المسلمين قرونًا ولم يفكروا في قيام دولة خاصّة بهم، والذين ساعدوهم على ذلك قوم ضادّوا الله في حكمه وخالفوا أمره، فقد كتب الله على اليهود التشتت في الأرض إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِنَسُوا بَعْثَنَا لِيَلْفِكَ﴾ [الإسراء: ١٠٤] وقبل ذلك هم مشتتون في الأرض ﴿وَقَطَعْنَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا﴾ [الأعراف: ١٦٨] وقد كتب الله عليهم ذلك عقوبةً لهم إذ قالوا لنبيهم: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَدْتِمَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

ولولا عدم العدل بين الناس لما وُطئت أرض العراق وأفغانستان وفلسطين وغيرها قدمٌ أجنبيٌّ. ولولا ترك العدل بين الناس لما أقام بعض الناس الأحكام على الضعفاء دون الأقوياء، فإذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ. ولولا ترك العدل بين الناس لما ظل حكامٌ يحكمون الشعوب بالحديد والنار، ويقمعون الناس، وينهبون ثروات العباد والبلاد عقودًا من الزمن، ولما ظل هذا الحكم قائمًا بالتوارث، والشعوب تتجرّع مرارة هذا التابع من الظلم والقهر والجوع والبطالة والمرض والجهل. ولولا ترك إقامة العدل بين الناس لما وُجدت صناديق انتخابات مزوّرة في بعض مناطق العالم، ولا مثّل الشعب في التعبير عن رأيه من لا يمكنه أن يعبر عن نفسه، ولا يجيد إلا التصفيق والمتابعة وأن يهتف بما لا يعرف.

إن العدل الذي جاء به الإسلام جعل رجلًا مصريًا يمشي على قدميه من مصر إلى المدينة ليشكو إلى (عمر) ﷺ ضربة سوط من مسلم!

وإن إقامة العدل بين الناس جعلت رجلًا أعرابيًا يقول لعمر وهو على المنبر: لا سمع لك علينا ولا طاعة، وكان عمر قد أعطى لكل مسلم حلّة مما أفاء الله به على المسلمين من غنائم، وأخذ لنفسه حلّة مثلهم، وأعطى ابنه (عبد الله) حلّة، شأنهما شأن عامة الناس، فرأى (عبد الله) أن حلّة أبيه لا تكفي، وهو أمير المؤمنين، فأعطاه حلته ليكمل بها ثوبه، فلما قال الأعرابي: لا سمع لك علينا ولا طاعة، وذكر السبب، وهو أن الخليفة أخذ لنفسه حلّتان وميّز نفسه عن الناس، عندئذ نادى عمر ابنه وسأله أمام الناس عن الحلّة، فقال ابن عمر ليقول للناس: إني وهبتُ حلّتي لأبي ليُكمل بها ثوبه، وعندئذ

قال الأعرابي: الآن نسمع ونطيع.

ولمّا طلبت زوجة عمر بن عبد العزيز منه أن تُقسم له الطيب ليوزعه على الناس، قال لها: أتريدين أن يبقى أثره في يديك، فتنتفعين برائحته!

يا أله!! أين ثروات الشعوب في البلاد التي لا تنتج طعامًا يكفيها، ولا تصنع سلاحًا تدافع بها عن نفسها؟! وفيها من الخيرات ما فيها، حسبنا الله ونعم الوكيل.

### الإِسْلَامُ يُوجِبُ الإِيْمَانَ بِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ

١٣٦- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتٰبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلٰى رَسُوْلِهِ ءَ وَالْكِتٰبِ الَّذِي اَنْزَلَ ۙ مِنْ قَبْلُ ۙ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلٰئِكَتِهٖ وَكُتُبِهٖ وَرُسُلِهٖ ءَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا بَعِيْدًا ۙ﴾

هذا هو النداء الثاني للمؤمنين في السورة قبل الحديث عن المنافقين؛ وهو يتضمن ثلاث فقرات هي:

١- الأمر الثبات على الإيمان بالله ورسوله وكتابه.

٢- الإيمان بالشرائع السابقة. ٣- أركان الإيمان الست.

ففي هذا النداء: أمر للمؤمنين أن يخلصوا إيمانهم ويصححوه ويثبتوا عليه، ويصدقوا فيه، ويتجنبوا جميع المفسدات، ويتوبوا إلى الله تعالى؛ من جميع ما يكون سببًا في نقص إيمانهم، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

وهذا معنى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي اثبتوا ودؤموا على إيمانكم إلى الممات.

ثم بين سبحانه أن من الإيمان الواجب، أن يؤمنوا بالقرآن وهو ﴿وَالْكِتٰبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلٰى رَسُوْلِهِ ءَ وَالْكِتٰبِ الَّذِي اَنْزَلَ﴾ محمد ﷺ.

ويؤمنوا أيضًا بالكتب المنزلة على رسله من قبل، وهذا معنى ﴿وَالْكِتٰبِ الَّذِي اَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ وهو التوراة التي نزلت موسى، والإنجيل الذي نزل على عيسى، والزبور الذي نزل

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر (الذي نُزِّلَ - الذي أُنزل) على البناء للمفعول في الفعلين، ونائب الفاعل يعود على الكتاب، وقرأ الباقون (نَزَّلَ - أنزل) على بنائهما للفاعل، والفاعل ضمير يعود على (الله) في قوله تعالى: (آمنوا بالله).

على داود، وهكذا سائر الكتب والصحف التي نزلت على رسل الله، ما علمنا منها وما لم نعلم، ولا يكون العبد مؤمناً إلا إذا آمن بالرسول والكتب التي قبل محمد ﷺ.

ثم ذكر الآية أركان الإيمان الستة وبينت أن الكفر بها ضلال بعيد موصل إلى عذاب الله تعالى.

### في سبب النزول:

ورد أن نفرًا من أهل الكتاب أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نؤمن بك وبكتابك، وبموسى والتوراة وعزير، ونكفر بما سوى ذلك من الكتب والرسول، فقال النبي ﷺ: «بل آمنوا بمحمد والقرآن وبكل كتاب ورسول قبله»، قالوا: فأنزل الله الآية<sup>(١)</sup> لتقول للمؤمنين: يا من آتمتم بمحمد والقرآن، داوموا واثبتوا على ما أتمت عليه من الإيمان والتصديق الجازم بالله ورسوله النبي الخاتم ﷺ والقرآن الذي نزل عليه، واعملوا بطاعته، وآمنوا بجميع الكتب التي نزلت على جميع الرسل قبله، كالتوراة التي نزلت على موسى، والإنجيل الذي نزل على عيسى، ولا تكفروا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

ولفظ الكتاب: اسم جنس يشمل جميع الكتب المنزلة من عند الله تعالى.

والمعنى: آمنوا بموسى وكتابيه، وآمنوا بعيسى وكتابيه ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ﴾ ربًا ومعبودًا ﴿وَمَلَائِكَتِهِ﴾ الذين لم يرههم ﴿وَكُتُبِهِ﴾ التي أنزلها لهداية الخلق ﴿وَرُسُلِهِ﴾ الذين اصطفاهم لتبليغ الرسالة ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الذي يقوم فيه الناس بعد موتهم للعرض والحساب والجزاء؛ ويكفر بالقدر خيره وشره، فقد أبعد النجعة، وسلك طريق أهل الضلال.

والكفر ببعض ما ذكر كفر ب كله. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَنَعَفَ لَكُمْ ءَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحديد]

ومن يكفر برسالة محمد ﷺ من أهل الكتاب فقد آمن ببعض الرسل وكفر ببعض.

هذا: والأمر الموجه للمؤمنين في الآية بالإيمان يُحتمل أنه موجه إلى قوم آمنوا بمحمد ﷺ من اليهود، ثم طلبوا من النبي ﷺ أن يؤمنوا بموسى وكتابيه ولا يؤمنوا بعيسى وكتابيه<sup>(٢)</sup>.

(١) الواحدي «أسباب النزول» (١٠٦) عن الكلبي.

(٢) وقد جاء ذلك عن ابن عباس، كما أخرجه الثعلبي، ينظر: «الدر المثور» (٧٦/٥) ورواه الواحدي عن الكلبي.

وهؤلاء نفر من اليهود هم: عبد الله بن سلام، وأسد وأسيد ابنا كعب، وثعلبة بن قيس، وسلام ابن أخت عبد الله بن سلام، وسلمة بن أخيه، ويامين بن يامين.

وفيه تعريض بالذين يزعمون منهم أنهم يؤمنون بالله ورسله، ثم ينكرون نبوة محمد ﷺ وينكرون القرآن، ويكرهون جبريل ﷺ.

ويُحتمل أن يكون الخطاب في الآية موجَّهاً إلى المنافقين، وكأن الله تعالى يقول لهم: يأيتها الذين أظهرُوا الإيمان أخلصوا إيمانكم حقاً، واجعلوا ظاهركم كباطنكم، -وأمنوا بالكتب والرسل السابقين ولا تكفروا باليوم الآخر وما فيه من بعث وحشر ونشر وحساب وجزاء - وفيه دعوة للمؤمنين بالثبات على إيمانهم<sup>(١)</sup>.

### سَبْعَةٌ أَوْصَافُ لِلْمُنَافِقِينَ

١٣٧ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغَيِّرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (١٣٧)

وبعد الكلام عن الإيمان يأتي الكلام عن النفاق والمنافقين، فيشتر الله المنافقين بعذاب أليم، ويذكر بعض صفاتهم العقائدية، ويحذرهم وينذرهم، ثم يفتح باب التوبة لهم، وقد وصف الله المنافقين في هذه الآيات بستة أوصاف:

#### الْوَصْفُ الْأَوَّلُ: التَّرَدُّدُ وَالتَّدْبِذُ

وأصل كلمة النفاق مأخوذة من نافقاء اليربوع، وهذا اسم لجُحر هذا الحيوان المسمى (اليربوع) وهذا الجُحر له بابان، يدخل (اليربوع) من بابٍ، ويخرج من الباب الآخر، فيصعب عليك أن تُمسك به، كلما أتيت إليه من هذا الباب هرع إلى الباب الآخر، وهكذا المنافق.

وعن ابن عمر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة، لا تدري أيهما تتبع»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: «تفسير التحرير والتنوير» (٢٢٩/٤) بزيادة عليه.

(٢) «المسند» (٥٠٧٩، ٥٧٩٠، ٦٢٩٨) قال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر (٤٨٧٢)، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٤٣٧)، وصحيح مسلم (٢٧٨٤) والطبري في التفسير (١٠٧٢٨) والطبراني في الصغير (٥٨٥) والنسائي (١٢٤/٨).

فالمنافق متذبذب، يكفر بعد إيمان، ويضل بعد هدى، ويعمى بعد إبصار، ثم يستمر على كفره ويزداد منه، إنه يتردد بين الإيمان والكفر كثيرًا، فهو يرتد بعد إيمان، مرة بعد مرة، والكفر الأول يغفره الإيمان ويمحوه، فالإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها، أما الكفر بعد إيمان أكثر من مرة إلى الممات فهو ذنب لا يُغفر، ولا يُعذر فاعله، فهو بعيد من التوفيق والهداية، لأن كفره صار طبعًا وخلقًا لا يزول، وقد أخذ عليٌّ عليه السلام من الآية أن المرتد يُستتاب ثلاثًا.

عن ابن عباس ومجاهد: أن الآية نزلت في المنافقين، آمنوا ثم ارتدوا وثبتوا على كفرهم حتى ماتوا<sup>(١)</sup>.

فهم قوم آمنوا، ثم رجعوا عن إيمانهم، ثم عادوا إلى الإيمان، ثم رجعوا عنه وازدادوا كفرًا بذنوب أخرى فوق كفرهم، وأصرروا على الكفر واستمروا عليه حتى ماتوا، هؤلاء لا توبة لهم بعد موتهم، ولا يغفر الله لهم ما قاموا على الكفر وماتوا عليه، ولم يجعل الله لهم فرجًا ولا مخرجًا ولا طريقًا إلى الهدى ينجون بها من سوء العاقبة؛ لأنهم بكفرهم غير مهتدين، والمؤمن الحق إذا تذوق طعم الإيمان وحلاوته يكره أن يعود إلى الكفر، كما يكره أن يُقذف في النار، وهذا التردد يدل على عدم صحة إيمانه.

ويشبه هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران].

ومفهوم الآية أنهم إن رجعوا إلى الإيمان ولم يزدادوا كفرًا، وتركوا ما هم عليه من الكفر فإن الله يغفر لهم وإن تكررت منهم الردة، وإذا كان هذا بالنسبة إلى الكفر، فما دونه من المعاصي من باب أولى، فلو عاد العبد إلى التوبة عاد الله له بالمغفرة.

والآية عامة تشمل كل من تكرر منه الكفر بعد الإيمان مرات وكرات من المرتدين.

وتشمل المنافقين الذين يظهرون الإسلام للمسلمين ويظهرون الكفر للكافرين ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة]

وتشمل اليهود الذين آمنوا بموسى، ثم عبدوا العجل، ثم آمنوا بموسى، ثم كفروا

(١) رواه ابن جرير عن ابن جريج عن مجاهد (٧/٥٩٧) وأخرجه ابن أبي حاتم (٦١١٤).

بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد، وفيهم قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [المائدة].

وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَتَافِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءِ أَخْرَجَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [آل عمران]

واليهود المعاصرون من بعثة محمد ﷺ إلى قيام الساعة آمنوا بموسى وكفروا ببعض أنبيائهم كنبى الله لوط وداود وسليمان، وكفروا بعيسى، وازدادوا كفراً بمحمد.

والتَّصَارَى آمنوا بعيسى، ثم كفروا حين قالوا: عيسى ابن الله، وثالث ثلاثة، وكفروا بمحمد ﷺ.

وقد حدث هذا الكفر المتكرّر من بعض أهل مكة الذين كانوا يذهبون بتجارتهم إلى المدينة فيؤمنون وهم في المدينة، فإذا عادوا إلى مكة كفروا وهكذا.

وقول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يقطع بعدم إيمانهم، وهذا بالنسبة لعلم الله تعالى، ولم يخبر الله نبيّه ولا أحداً من خلقه بذلك، فهم مخاطبون بالإيمان ومكلّفون به، قال تعالى مبيناً عقوبة المنافقين:

### ١٣٨- ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾

وتمضي السورة في معالجة الرواسب الجاهلية وتربية المجتمع المسلم، فبعد أن تحدثت عن الإيمان وأهله تكشف سمات المنافقين التي نُوّهت بهم الآية السابقة، ويستغرق بيان أحوالهم وأوصافهم إلى نهاية هذا الجزء من السورة.

ويبدأ الحديث عن المنافقين بالتهكّم بهم، وبيان سُوء مصيرهم في الآخرة، فقد أمر الله رسوله أن يخبر المنافقين -متهكّمًا بهم- بعذابٍ موجه يوم القيامة لكل من مات منهم على النفاق العقدي، فأظهر الإسلام وأبطن الكفر؛ لأنهم آمنوا ثم كفروا فطُبع على قلوبهم، وهذا معنى البُشرى في الآية، إذ أن البشارة تكون في الخير، وتستعمل في الشر إذا قُيدت، وقد قُيدت هنا بالمنافقين، وهم الذين يظهرون ما لا يبطنون وقيل: البشارة كلُّ خبر تتغير به بشرة الوجه سارًّا كان الخبر أو سيئًا.

## الوصف الثاني: المنافقون يتخذون الكافرين أولياء ويتركون المؤمنين

١٣٩ - ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُوعُوا عَنْهُمْ أَلِعَزَّةَ فَإِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾

ثم بين سبحانه سبب هذا العذاب بذكر الوصف الثاني للمنافقين، فهم لا يتقون من قلوبهم في الإسلام وأهله، ولذلك فهم يتركون ولاية المؤمنين، ولا يرغبون في مودتهم، ويوالون غير المسلمين فيتخذون منهم أعواناً وبطانَةً وأولياء من دون المؤمنين، والذي حملهم على ذلك، أنهم يتغون عندهم العزة، لقد كشف القرآن عن سوء تصوُّرهم لحقيقة القوة، وذلك لأنهم يلتمسون منهم النصرة، ويحتمون فيهم طلباً للعزة والمعونة والمنعة على غيرهم، لقد ساء ظنهم بالله وضعف يقينهم بنصر الله لعباده المؤمنين.

يقول تعالى ردًّا عليهم واستنكاراً لما زعموه: ﴿أَيْبَنُوعُوا عَنْهُمْ أَلِعَزَّةَ﴾ ليس الأمر كذلك ﴿فَإِنَّ أَلِعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ هو الذي يعز أولياءه أهل طاعته، ويؤذُّ أهل معاصيه الخارجين على حدوده ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَلِعَزَّةَ فَلِلَّهِ أَلِعَزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠] ﴿وَلِلَّهِ أَلِعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨] ولله تعالى القوة والغلبة والقدرة.

بيده نواصي العباد ومشيتته نافذة فيهم، وقد تكفل بنصر دينه وعباده المؤمنين ولو تخلل ذلك بعض الابتلاءات لهم، وظهور الأعداء عليهم، فإن العاقبة للمتقين كما قال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وقال جل شأنه: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر: ٥١].

وقد فضح الله من يسارعون في مودة غير المسلمين ليتقوا بهم على أعدائهم، وبين أنهم مرضى منافقون في عقيدتهم، وأن الموازين قد تنقلب فيفتح الله على المؤمنين ويذل غيرهم فيندموا على ما أسروه في أنفسهم ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ يقول تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

فإن أرادوا العزة والغلبة على أعدائهم فما عليهم إلا أن يُقيموا منهج الله في أرضه، وينصروا دينه، ويأخذوا بأسباب النصر المعنوية والمادية، فينصرهم الله ويعزهم ويقويهم، وطلب العزة لا يكون إلا من الله تعالى؛ لأنه الذي يملكها، وعلى الإنسان ألا يعتز إلا

بالله تعالى، ومجدُّ الإنسان في إيمانه وسلوكه، وليس في ولائه وانتمائه لغير المسلمين، ولا يكون مجدُّ الإنسان في ماله وجاهه، أو حسبه ونسبه، فإن كان له آباء وأجداد ماتوا على الكفر، وكانوا ملوك الدنيا وسادتها وأرباب حضارتها؛ فإن من الجهل والحماقة الانتساب إليهم، كالفراعنة والبابليين وعرب الجاهلية والآشوريين والفينيقيين.

روى الإمام أحمد وغيره بسند فيه انقطاع عن أبي ريحانة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد منهم عزاً وفخراً فهو عاشرهم في النار»<sup>(١)</sup>.

وقد دلت هذه الآية على وجوب موالة المؤمنين ونهت عن موالة غيرهم، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والموالة تختلف عن الإحسان إلى غير المحاربين منهم وإقامة العدل بينهم، الوارد في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨].

ومن الولاء لغير المسلمين: الاستعانة بالخبراء والمستشارين منهم، مع وجود أمثالهم في بلاد المسلمين.

### الْوَصْفُ الثَّلَاثُ: الْمُنَافِقُونَ يَسْتَرِيحُونَ إِلَى الطُّغْنِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَقْتَفُونَ أَثَرَهُ

١٤٠ - ﴿وَقَدْ نَزَّلَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ<sup>(٤)</sup> إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾  
هذا بيان للحكم الشرعي عند حضور مجالس الكفر أو المعاصي أو البدع والفسوق.

(١) «المسند» (١٣٣/٤) برقم (١٧٢١٢) إسناده ضعيف، لأن عبادة بن نسي لم يدرك أبا ريحانة كما قال محققوه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٥/٨): رجال أحمد ثقات، وأخرجه البخاري في التاريخ (٣٥٦/٢) وقال: ما أراه إلا مرسلًا، وأخرجه أبو يعلى (١٤٣٩) والطبراني في الأوسط (٤٤٦) والبيهقي في الشعب (٥١٣٢).

(٢) قرأ عاصم ويعقوب (وقد نَزَّلَ) على البناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود على الله تعالى، وقرأ الباقر (وقد نَزَّلَ) مبنياً للمفعول، وأن وما بعدها في محل رفع نائب فاعل.



وأول مراتب النفاق أن يجلس المسلمُ مجلسًا يسمع فيه الاستهزاء والسخرية والاستهانة بالإسلام أو بشيء من تعاليمه، أو يقبل الاستهزاء بالمسلمين أو ببعض الدعاة منهم، فيسكت ويتغاضى مجاملةً ومداهنةً، ويظن ذلك مرونةً وسعةً أفاق.

وكان المشركون يفعلون مثل ذلك في مكةَ فنهى الله المسلمين عن الجلوس معهم ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوَارِظِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام]، وهذه آية مكية من سورة الأنعام.

وكان اليهود يفعلون ذلك في المدينة، فنهى الله المسلمين عن مجالستهم في هذه الآية، وعدَّ ذلك نفاقاً، فقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿فِي الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ﴾ وهو القرآن ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ الكفر والاستهزاء بالقرآن وأهله من المنافقين وغير المسلمين فيجب عليكم التصدي لهم وبيان الحق والدفاع عن الإسلام وأهله، فإن لم تكن صاحب علم وحنة، فقاطع هذا المجلس وأهله، وابتح عن يفتد مزاعمهم ويصحح مسأهم ليقوم بهذه المهمة، ولا يجالسوهم حتى يخوضوا في حديث غير حديث الكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى، فإن الواجب على كل مسلم مكلف أن يعظم آيات الله ويجلها، ويدافع عنها، ولا يسمح بإهانتها.

ثم يأتي الحكمُ الإلهي على من قبل ذلك فجاملهم على حساب دينه، فقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ وفي هذا تهديدٌ يرجف له كيان المسلم، أي: إن رضيت بهذا فأنتم وهم في الكفر سواءً، وهذا دليلٌ على أن من رضي بالكفر فهو كافرٌ، ومن رضي بمنكر شارك أهله في الإثم وإن لم يباشره، وكذلك الشأن بالنسبة لمجالسة أهل البدع والمنكرات؛ لأن الراضي كالفاعل، فإن اجتمعوا في الدنيا على الاستهزاء بآيات الله تعالى، فإن عذاب الله يجمعهم يوم القيامة، وفي هذا دليلٌ على وجوب اجتناب أهل المعاصي إذا جاهاوا بالمنكر.

ومن هذا القبيل بعض الألفاظ التي يُراد بها الضحك والتسلية في المسرحيات والتمثيلات والأفلام، فمنهم من يحرف لفظ الجلالة، ومنهم من يسخر بالإسلام وأهله على سبيل الضحك والنكتة، ويصوّرهم على غير الحقيقة، أو يسخر من تعاليم الإسلام وأوامره ونواهيهِ وإقامة حدوده، ونحو ذلك.

ورد أن عمر بن عبد العزيز رأى قومًا يشربون الخمر، فقيل له: إن أحد الحاضرين

صائمٌ، فتوجه إليه قائلا: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ أي: أن الرضا بالمعصية معصيةٌ، ولهذا: فإن الفاعل والراضي تشملهما العقوبة حتى يهلكوا جميعًا، فأول الشرِّ سماعُ الشرِّ.

ويتعين على من حضر مجلسًا يُعصى فيه رب العالمين، أن ينكر عليهم مع القدرة على ذلك بأي مراتب الإنكار.

وأول مراتب ضعف الإيمان: أن تفتري حماسة المؤمن في الدفاع عن الحق الذي آمنوا به، والمؤمن الصادق ينبري للدفاع عن دينه بحماسة وشجاعة.

وأول مراتب النفاق: السكوتُ عن الحق باسم التغاضي أو التسامح والمرونة.

والمرءُ يحشر يوم القيامة مع من أحب، ومن ذلك حضور مجالس اللهو واللغو وحضور الأعياد الدينية لغير المسلمين؛ لأن فيه اعترافًا بباطلهم، ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣] لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها، والركون إلى أهل الكفر والمعاصي يكون سببًا في مشاركتهم العذاب، وكما اجتمعوا في الدنيا على الكفر والنفاق بأنهم يجتمعون جميعًا يوم القيامة في نار جهنم ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ فالمسلم يجب عليه أن يغضب لله تعالى، وقد نعى الله على المؤمنين مودةً غير المسلمين وهم يكفرون بدينهم فقال: ﴿تَلْفُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحة: ١].

**الْوَصْفُ الرَّابِعُ: الْمُنَافِقُونَ يَتَرَبَّصُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ لِإِظْهَارِ تَأْيِيدِهِمْ عِنْدَ كَسْبِ الْمَغْرَكَةِ**

١٤١- ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَتَمَنَعُكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٤١)

في هذه الآية بيان لحقيقة موالاته المنافقين للكافرين ومعاداتهم للمؤمنين، فالمنافقون يتربصون الدوائر بالمؤمنين، ويتربصون ما يحدث لكم من خيرٍ أو شرٍّ، أو نصرٍ أو هزيمةٍ، فهم ينتظرون ما يحل بكم من الفتن والحروب، ويعدون لكل حالة جوابًا بحسب نفاقهم، فيظهرون أنهم كانوا مع المؤمنين قلبًا وقالبا ليسلموا من القدر والطعن فيهم:

فإن من الله على المؤمنين بالنصر على عدوهم والظفر بالمغانم قالوا لهم: ألم نكن معكم نؤازركم، وكنا معكم نحمي ظهوركم وننصركم؟ فأعطونا مما غنمتم وأشركونا معكم فيما يعود عليكم من خير، وكانوا يخرجون مع المسلمين أحياناً لإحداث البلبلة والخلخلة في صفوف المسلمين كما حدث يوم أحد.

وإن كان للجاحدين لهذا الدين قدرٌ من النصر والغنيمة قالوا لهم: ألم نساعدكم فيما قدّمناه لكم من أسرار تتعلق بالمسلمين، وقد حميناكم من المؤمنين؟ هذا معنى: ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ يصيبونه من حظّ الدنيا بالنصر والمغانم.

وقد عبّر سبحانه في جانب المؤمنين بكلمة ﴿فَتَحَّ﴾ وعبّر في جانب الكفار بكلمة ﴿نَصِيبٌ﴾ لأن الكفار لم يحدث لهم فتح يكون مبدئاً لنصرٍ مستمر، وغاية ما هنالك أن يكون لهم نصيب غير مستقر، فإن كان للكافرين مثل هذا النصيب ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ﴾ والاستحواذ هو الغلبة والاستيلاء، ألم تغلبكم ونستولى عليكم، وتمكّن منكم ومن قتالكم وأشركم، ثم لم نفعل ذلك بكم وقد منعناكم من المؤمنين، فثبّطناهم وخذلناهم، وأعلمناكم بأسرارهم، فهاتوا نصيباً مما غنمتم.

وهكذا فهم يلقون المؤمنين بوجه ويلقون الكافرين بوجه، ويكونون مع الكفة الراجحة هنا أو هناك.

قال تعالى كاشفاً الستر عنهم ومبيّناً جزاء مكرهم وكيدهم ﴿فَأَلَّهٖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْفِتْمَةِ﴾ بمقتضى علمه بيوطنكم فيلقى كلٌّ من الفريقين جزاء عمله يوم تُبلى السرائر، فيجازى المؤمنين الصادقين جنات النعيم، ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات، وهكذا.

وسمّى الله تعالى ظفر المؤمنين فتحاً تعظيماً لشأنهم، وسمّى ظفر الكافرين نصيباً تخسيساً لشأنهم، والفتح يكون من الله، وأبواب السماء تفتح له حتى ينزل النصر على المسلمين، أما النصيب فهو جزاء ما بذلوه في الدنيا ولا يبقى لهم في الآخرة إلا العقوبة، والعاقبة للمؤمنين، فإن حدث نصرٌ للكافرين في الدنيا فإن أهل الإيمان هم أهل الظفر والفوز في الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أي تسلطاً وسلطاناً واستيلاء عليهم، بل لاتزال طائفة من المؤمنين على الحق منصوره، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم.

قال علي بن أبي طالب: ولن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن المعنى: ولن يجعل الله للكافرين في الدنيا سبيلاً على المؤمنين بالحكم والولاية وإقامة الحجة، إلا إذا تواصل المؤمنون بالباطل، ولم يتناهوا عن المنكر، وسوّفوا في التوبة، ولم يقيموا منهج الله في أرضه، فإن الله تعالى يعاقب المؤمنين في هذه الحالة بتسليط الكافرين عليهم ﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] وهذا معنى وجيه، ولا يتعارض مع المعنى الأول، فيتحقق عدم ولاية الكفار على المؤمنين في الدنيا والآخرة ما داموا مؤمنين، فإن حدث في إيمانهم ثغرة، فإن الهزيمة تلحق بهم، والتاريخ الإسلامي يشهد بذلك، فليس بيننا وبين النصر على العدو - في كل زمان ومكان - إلا تحقيق الإيمان والاعتماد على الذات في إعداد العدة، وعدم الركون إلى الأعداء، وطلب العزة من الله تعالى، وعزة الله تعالى وحجته غالبه في كل حال، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين طريقاً للغلبة على عباده الصالحين، بمحو دولتهم واستباحة بيوتهم، فالعاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر].

والمراد بالسبيل في الآية: الولاية عليهم وهزيمتهم والغلبة عليهم.

وما نراه من وصاية غير المسلمين على المسلمين في عصرنا، فيه دلالة واضحة على بُعد المسلمين من ربهم، وعدم تسخير طاقاتهم الروحية والمادية لخدمة دينهم ووطنهم، وركونهم إلى الدنيا وشهواتها.

### الْوَصْفُ الْخَامِسُ: الْخِدَاعُ

١٤٢ - ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١) وابن جرير (٣٢٧/٩) عن ابن عباس بإسناد صحيح، والحاكم (٣٠٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وغيرهم.

(٢) سهل حمزة همزة (يراءون) وفقاً مع المد والقصر.

النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾

في هذه الآية والتي بعدها خمس خلال من شنائع المنافقين، وهي: الخداع، وصفة صلاة المنافقين، والرياء، وقلة ذكر الله تعالى، والتذبذب.

وهكذا تمضي الآيات في تقرير صفات المنافقين، وقبيح خصالهم، فهم يظهرون للمؤمنين بوجه، وللكافرين بوجه، يُظهرون إيمانهم ويُبتغون كفرهم؛ مخادعة لله تعالى، والله تعالى لا يُخدع؛ لأنه يعلم السرائر والظواهر، فهم يظنون أن ذلك يخفى عليه سبحانه، هذا معنى.

والمعنى الآخر: أنهم يتعاملون مع الله تعالى معاملة المُخادع.

أما خِدَاعِ الله لهم فمعناه: والحال أن الله خادعهم، فيستدرجهم ويتركهم في غيِّهم، ثم يُجازيهم بمثل عملهم.

أي: أن الله تعالى يُعاقبهم يوم القيامة بمثل عملهم، فيُعطيهم نورًا قليلًا يمشون به على الصراط، ويُعطي المؤمنين نورهم كاملاً، ثم ينطفئ نور المنافقين على الصراط وهم يمشون عليه، فيقولون للمؤمنين: انتظرونا نسير في نوركم، فيقولون لهم تهكمًا: ارجعوا إلى الدنيا فالتمسوا نورًا، أو انظروا خلفكم فالتمسوا نورًا، فإذا التمسوا ذلك ضُرب بينهم وبين المؤمنين بسور؛ باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب.

فوميضُ النور المؤقت الذي يسيرون في ضوئه على الصراط هو مقابل الإيمان المؤقت الذي أظهروه في الدنيا، ثم يسيرون في ظلام مساوٍ لكفرهم وباطنهم.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَانُكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُتَادُونَهِمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرْتَضَوْنَ مِنْهَا وَارْتَبْتُمْ وَغَرَوْتُمْ الْأَمَانَةَ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَوْتُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورَ ﴿١٤﴾﴾ [الحديد].

وفي هذا المعنى قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْأُوهُ فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠].

قال السُّدي في معنى الآية: يُعطيهم الله يوم القيامة نورًا يمشون به مع المسلمين كما

كانوا معهم في الدنيا، ثم يسلبهم ذلك النور فيظنئنه، فيقومون في ظلمتهم، ويضرب بينهم السور، والله تعالى يُمهّل المنافقين في الدنيا حتى ينطلي أمرهم على الناس ويروج بينهم، وهم يوم القيامة في الدرك الأسفل من النار.

### الْوَصْفُ السَّادِسُ: صِفَةُ صَلَاةِ الْمُنَافِقِينَ

ثم إن هؤلاء المنافقين من صفاتهم أنهم إذا قاموا إلى الصلاة وهي أكبر الطاعات العملية، قاموا كُسالى، متبرمين من فعلها، فلا يخافون على ضياع وقتها أو تركها، وإنما يقومون إليها مُتثاقلين في قُتور وكسل، ويقصدون بصلاتهم الرياء والسمعة.

والسبب في هذا أن قلوبهم فارغة من الرغبة فيما عند الله تعالى، ولو كان فيها شيء من صدق الإيمان لرغبوا فيها وما تثاقلوا عنها ﴿يَرَاءُونَ النَّاسَ﴾.

وفي الحديث عن جندب العَلَقِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَمِعَ سَمْعَ اللهِ به، ومن يراءى يراءى الله به»<sup>(١)</sup> فهم يؤدونها أمام الناس، ولا يعتقدون بوجوبها عليهم، وصلاتهم لا تشتمل على كثير من التسييح والتحميد والقراءة، ولا تؤدّى بخشوع واطمئنان، فهم ينقرونها نقر الغراب ويؤدونها على عَجَل، وهم يرقبون الشمس فيؤخرون أداءها حتى يوشك وقتها على الانتهاء ثم يقومون فينقرونها على وجه السرعة. ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾ فيها ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ ولا يذكرون الله فيها إلا قليلاً، هذه صفة المنافقين في أفضل الأعمال وأشرفها وخيرها وهي الصلاة.

عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما من الأجر لأتوهما ولو حَبْوًا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلقُ معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»<sup>(٢)</sup>.

زاد في رواية أحمد: «ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء،

(١) «صحيح البخاري» برقم (٦٤٩٩، ٧١٥٢) و«صحيح مسلم» برقم (٢٩٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٥١/١) برقم (٦٥١) و«صحيح البخاري» برقم (٦٤٤، ٦٥٧)، والمسند (١٠٠١٦)،

(١٠١٠٠) إلى (حبّوا)

وأمرت فتيان يحرقون ما في البيوت بالنار»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد وصف الله المرائين بقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون].

وقال عنهم: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدَائِمِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩].

### الْوَصْفُ السَّابِعُ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ

١٤٣- ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾

والمنافق حائرٌ مضطربٌ مترددٌ بين الصف الإسلامي وصف الكفر؛ لأنه لا يرجع إلى اعتقاد صحيح، وقد بدأ الله صفاتهم في هذه الآيات بهذا التردد وختمها به، لأنه الوصف الأساس الذي يترتب عليه سائر الصفات.

كما في الحديث السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مثل المنافق: مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة ولا تدري أيها تتبع»<sup>(٣)</sup>.

إنها مترددة بين قطيعين من الغنم ولا تدري أيهما تتبع، وهكذا المنافق مذذب لا يستقر على حال، فلا هو مع المؤمنين، ولا هو مع الكافرين.

وهذه الآية تؤكد الصفة الأولى من صفات المنافقين وهي التردد والذبذبة، يكون مع المؤمنين مثلهم ومع الكافرين مثلهم، وهم إلى الكفر أقرب، ومن يصرف الله قلبه عن الإيمان والاستمسك بهديه فلن تجد له طريقاً إلى الهداية واليقين، ولو أنهم سلكوا طريق

(١) «المسند» (١٠١٠١) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٦٥١) والترمذي (٢١٧) وعبدالرزاق (١٩٨٦).

(٢) «الموطأ» (٢٢٠/١) ومسلم (٤٣٤/١) برقم (٦٢٢) والترمذي (٣٠١/١) برقم (١٦٠) والنسائي (٢٥٤/١) و«سنن أبي داود» برقم (٤١٣، ٦١٢) وقال الترمذي: حسن صحيح، والبيهقي في «السنن» (٤٤٤/١).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥٠٧٩) والبخاري (٣٣١/٥) ومسلم (٢١٤٦/٤) برقم (٢٧٨٤) وابن جرير (٣٣٣/٩) وغيرهم.

الهدى لهداهم الله ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]  
 ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

## النَّهْيُ عَنِ مُوَالَاةِ الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ

١٤٤ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ اَتُرِيدُونَ اَنْ تَجْعَلُوْا لِلّٰهِ عَلَيْهِكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا﴾

وبعد أن ذمَّ الله تعالى المنافقين وشرح دخائلهم، وبين ما هم عليه من خداع ورياء وضلال وتدبير لإيذاء المسلمين والنيل منهم، وبين جل شأنه أن من صفات المنافقين اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين.

بعد ذلك حذّر سبحانه المؤمنين من موالاته الكافرين والمنافقين في هذه الآية الجامعة؛ لأن المنافقين يتظاهرون بالإيمان والصلاح ويوالون غير المسلمين، فلا ينبغي التشبه بهم.

وقد جاء هذا التحذير في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِي شَيْءٍ اِلَّا اَنْ تَكْفُرُوْا مِنْهُمْ تَقْنَةً وَيُحٰذِرْكُمْ اللّٰهُ نَفْسُهُ وَاِلَى اللّٰهِ الْمَصِيْرُ﴾ [آل عمران].

وفي الآية تحريم موالاته غير المسلمين، وتوبيخ المذبذبين على مسلكهم المشين.

وقد جاء النهي عن مصادقة غير المسلمين في هذا النداء الحبيب الذي يملك القلوب، ويأخذ بمجامع النفوس ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وشأن المؤمن عندما يسمع هذا النداء أن يقول: سمعنا وأطعنا.

وقد أمرنا الله سبحانه أن نستجيب لله ورسوله إذا دعانا لما فيه حياتنا وسعادتنا.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَسْتَجِبُوْا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ اِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيْكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]

وقد ضرب أصحاب رسول الله ﷺ أعلى الأمثلة على الاستجابة لله والرسول، حتى في وقت الهزائم والنكبات؛ ففي يوم حنين نادى النبي ﷺ أصحابه قائلاً: «يا معشر الأنصار الذين آووا ونصروا.. يا معشر المهاجرين الذين بايعوا.. هلموا إلي..» سمع المسلمون هذا النداء وهم منهزمون، والنبال تهمر عليهم، ومع ذلك صاحوا قائلين: لييك



يا رسول الله، وكانوا على رواحلهم، فأخذ كل واحد منهم يحاول أن يرُدَّ راحلته نحو النبي ﷺ فتأبى، لشدة الهول، فيُلقي نفسه من فوقها ويتركها ويُسرِع مُهْرُولاً نحو النبي ﷺ مليئاً رسول الله، غير عابئ بالموت!

تُرى -أيها القارئ الكريم- كم يكون الفرق بيننا وبينهم؟ لقد آتانا الله العلم والعقول النيرة، وآتانا الأموال، وفَجَّرَ لنا الأرض؛ لئُخرج كنوزها، من غير حولٍ متاً ولا قوة، والخطأ يكْمُن في حب الخلود إلى الدنيا، وعدم توجيه هذه الطاقات في المسار الصحيح، وهو البناء العسكري الذي تُصارع به الأعداء، ونكوّن قوة مماثلة لهم تُخرجنا من دائرة الوصاية علينا، وتُحرِّرنا من هذه التبعية، وهذا التحكم.

ولذلك فإن الله تعالى يحذّر المؤمنين في هذه الآية أن يسلكوا طريق المنافقين في اتخاذهم الكفار أولياء من دون المؤمنين، فيأخذون نصيحتهم، ويلتمسون فيهم الحماية والنصرة، ويروّجون أسلحتهم وذخيرتهم، ويُسرّون إليهم بالمودة، ويُفشون أحوال المؤمنين إليهم.

فيجب عليكم - أيها المسلمون - ألا تتركوا موالاتة المؤمنين ومودتهم ومصاحبتهن ومصادقتهن والإسرار بالمودة إليهم، ولا تقولوا: ﴿نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢] أتريدون - بمودتكم أعداء الله- أن تجعلوا لله عليكم حجة بالغة واضحة على عدم صدقكم في إيمانكم، فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم مستحقين معهم لنار جهنم؛ لأنكم أقمتهم على أنفسكم السلطان البيّن بموالاتهم ومحبتهم. قال قتادة: كل سلطان في القرآن فهو حجة<sup>(١)</sup>.

### مَصِيرُ مُنَافِقِي الْعَقِيدَةِ

١٤٥- ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ<sup>(٢)</sup> الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

وبعد ذكر صفات المنافقين والتحذير من موالاتة الأعداء بيّن سبحانه ما أعدّه لمنافقي العقيدة في الدار الآخرة، فهم أشد الناس كفرة؛ لأن المنافق في عقيدته قد ضمَّ إلى كفره

(١) عبد الرزاق (٣٩٩/١) وابن أبي حاتم (١٠٩٧/٤) (٦١٥١).

(٢) قرأ عاصم وحزمة والكسائي وخلف العاشر (في الدَّرَك) بسكون الراء، وقرأ الباقون (الدَّرَك) بفتح الراء، وهما لغتان.

كفرًا آخر، هو الضحك على المسلمين، وخيانة الإسلام بإفشائه أسرار المسلمين ونقلها إلى الكفار، فهو أشدُّ عذابًا من الكافر الصريح، ولكون المنافق قد آمنَ على نفسه في الدنيا -بإظهار الإيمان- فإنه يستحق الدرك الأسفل في العقبي، جزاءً وفاقًا لما قدّم لنفسه، وهو أشد من الكفار، لأنه قد شاركهم في الكفر ومعاداة رسله، وزاد عليهم المكر والخديعة، وهو يكن العداوة للمسلمين بطريقة لا يشعر بها أحد، لذا كان المنافق أشد عقابًا من الكافر.

والنار سبع دركات بعضها فوق بعض، وهي طبقات جهنم، وسُمّيت دركات؛ لأنها متوالية متتابعة، والدرك كالدرج، إلا أن الدرج للصعود والدرك للتزول، ولذا فإنه يقال: درجات الجنة ودركات النار.

قال الألوسي: والنار طبقات سبع؛ تسمى الأولى كما قيل: جهنم، والثانية: لظى، والثالثة: الحطمة، والرابعة: السعير، والخامسة: سقر، والسادسة: الجحيم، والسابعة: الهاوية، وقد تسمى النار جميعًا باسم الطبقة الأولى، ويسمى بعض الطبقات باسم بعض؛ لأن لفظ النار يجمعها<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الدركات بيوتٌ أو توابيت من حديد مقفلة على أهلها -والعياذ بالله- كما قال تعالى: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ﴿٨﴾ فِي عَمَدٍ مُّمدَدَةٍ ﴿٩﴾﴾ [الهمزة] فالمنافقون إذاً في أسفل منازل النار يوم القيامة، وليس لهم ما يدفع عنهم هذا المصير السيئ، وذلك لأن المنافق في عقيدته منافقٌ كامل النفاق، صاحب قلب منكوس، أما صاحب النفاق العملي: فالخير والشر يتنازعه.

جاء في مسند أحمد وغيره عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «القلوب أربعة: قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر، وقلب أغلف مربوط على غلافه، وقلب منكوس، وقلب مصفح؛ فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن، سراج فيه نوره، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق الخالص عرف ثم أنكر، وأما القلب المصفح فقلبٌ فيه إيمان ونفاق، ومثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدُّها الماء الطيب، ومثل النفاق فيه

(١) «تفسير الألوسي» (١٧٧/٥).

كمثل القُرحة يمدّها القبيح والدم، فأَيُّ المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه»<sup>(١)</sup>.  
ومن أعلى درجات النفاق نفاقُ الحكام، وتأويل النصوص لتوافق سياساتهم واتجاهاتهم،  
وليس للمنافقين منقذ من عذاب الله يوم لقائه، ولا ناصر يدفع عنهم شيئاً من عقابه.

### فَتْحُ بَابِ التَّوْبَةِ لِلْمُنَافِقِينَ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ

١٤٦- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>

ثم استثنى سبحانه مَنْ تاب من المنافقين ورجع إلى الله تعالى؛ فأخلص له العمل وأصلح باطنه وظاهره بطاعة الله تعالى، ووالى المؤمنين واستمسك بدين الله، فأدى الأوامر واجتنب النواهي.

وهذه الأمور الأربعة إذا اجتمعت في كافر أو منافق تاب الله عليه وغفر له ذنبه وعُدَّ في صفوف المؤمنين وهي:

- ١- التوبة من جميع السيئات والمعاصي صغيرها وكبيرها ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾.
  - ٢- وإصلاح الباطن والظاهر ﴿وَأَصْلَحُوا﴾.
  - ٣- والتمسك بعهد الله تعالى، بالثقة فيه والتوكل عليه، واللجوء إليه في جلب الخير ودفع الضرر ﴿وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾.
  - ٤- وإخلاص العمل لله تعالى بالبراءة من الرياء والنفاق والشرك ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾.
- فإذا حصلت هذه الأربع فقد تمَّ الإيمان وكُمِّل، وكان العبد منخرطاً في عداد المؤمنين، وإذا توافرت فيهم هذه الخصائص الأربع ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهؤلاء المؤمنين سوف

(١) «المسند» (١١١٢٩) إسناده ضعيف، لضعف ليث، ولأن أبا البخري لم يدرك أبا سعيد الخدري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، (محققوه) وأخرجه الطبراني في الصغير (١٠٧٥) وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٨٥) وابن أبي شيبة (٣٦/١١).

(٢) وقف يعقوب بالياء على (يؤت) مراعاة للأصل؛ لأن المحذوف لعله كالثابت، وهو لغة أهل الحجاز، ووقف الباقون بحذفها؛ للتخفيف وموافقة للرسم.

١- في حالة التظلم، بأن يشكو الإنسان مظلّمته، أو يذكر حالته عند القاضي، أو المفتي، أو صاحب الشرطة.

٢- الاستعانة بكلامه على تغيير المنكر بمن يثق بعلمه وقدرته على النصيحة والتأثير، وإزالة المنكر بيده أو لسانه أو قلمه.

٣- في حالة تحذير الناس من شر فاسق مجاهر بالمعصية، أو من صاحب بدعة.

٤- وعند الاستشارة في زواج أو مشاركة ونحو ذلك، فلا بأس من ذكر الحقيقة، والمستشار مؤتمن.

وليس من الجهر بالسوء إذا كان للإنسان لقب يُعرف به وهو غير محمود، ويخاطب به، وعدم الجهر بالسوء ومقابلة السيئة بالإحسان يكون له وقع وتأثير في النفوس فيصلحها ويحسن أحوالها.

ومن ذلك أنه ذكر للحسن البصري أن رجلاً قد اغتابه، فأرسل إليه بطبق من الرطب، وقال: لقد بلغني أنك أهديت إليّ حسناتك - يعني باغتيابك لي - فأردت أن أكافئك عليها.

ونزل ابن مسعود إلى السوق ومعه دراهمه مربوطة في عمامته، فلما أرادها وجدها قد سُرقت، فقال لمن حوله: لقد جلستُ وإنها لمعي! فأخذوا يدعون على من أخذها، فقال ابن مسعود: اللهم إن كان الذي حمله على أخذها حاجة، فبارك له فيها، وإن كان الذي حمله على ذلك جَرَاءة على الذنب فاجعلها آخر ذنوبه.

هذا: والحب والكثرة بالنسبة لله تعالى لا يراد به الانفعال النفسي الذي يحدث للبشر، وإنما يراد به لازمهما وهو الرضى والغضب، كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً». إلى أن قال: «ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»<sup>(١)</sup>.

وهكذا تمضي سورة النساء في تطهير النفس البشرية والمجتمع المسلم من كل ما يؤذي الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وتبعدهم عن الظلم، وتحثهم على الانتصار

(١) من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» برقم (١٧١٥).

للمظلوم، وزرع خُلُق العفو والسماحة في نفوس الناس، فشيوع السوء سهلٌ على اللسان، سريع الانتشار، ولكنه يترك أثرًا عميقًا في تقطيع أواصر المحبة والأخوة بين الناس، وفي إشاعة الفُحش وتفشّيه في المجتمع.

والإسلام يحمي سُمعة الناس ما لم يظلموا غيرهم أو يجهروا بالمعصية، فإنهم بذلك يستباحون بيعة أنفسهم.

ومن الجهر بالسوء شتم الآخر وسبه والدعاء عليه، إلا أن يكون مظلومًا، فإن الآية رخصت له أن يدعو على من ظلمه ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى] كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اشدد وطأتك على مُضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»<sup>(١)</sup>.

وإن صبر وغفر فهو خيرٌ له ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى].

ويُباح للمظلوم أن يذكر مظلمته ويبينها للقاضي ونحوه على ضوء ما سبق بيانه، من غير أن يكذب عليه، ولا يزيد على مظلمته ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه، والله يعلم ما يُقال وما يخفى، فاحذروا أن تتكلموا بما يُغضب ربكم، فهو يسمع قولكم، ويرى مكانكم، وسوف يعاقبكم على سوء أقوالكم وأفعالكم.

وهو سبحانه لا يحب أن يدعو أحدٌ على أحد، إلا أن يكون مظلومًا، فإنه قد رُخص له أن يدعو على من ظلمه، وإن صبر وعفا فهو خير له، ولا ينبغي دفع الظلم بالظلم، ومقابلة السيئة بمثله، فإذا افتري أحدٌ على الإنسان فلا ينبغي له أن يفترى عليه.

١- جاء في سبب النزول عن سعيد بن المسيب وقتادة قالا: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس -ومعه أصحابه- وقع رجل بأبي بكر رضي الله عنه فأذاه فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة فانتصر أبو بكر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أَوْجَدْتَ عَلِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نزل ملكٌ من السماء يكذِّبه بما قال لك، فلما

(١) «المسند» (٧٢٦٠، ٧٤٦٥)، إسناده صحيح على شرط الشيخين، (محققوه) وأخرجه البخاري (٦٢٠٠) ومسلم (٦٧٥) وابن ماجه (١٢٤٤) والحميدي (٩٣٩) والنسائي (٢٠١/٢) وأبو يعلى (٥٨٧٣) وابن خزيمة (٦١٥) والبعغوي (٦٣٦).

- انتصرت ذهب الملك وقعد الشيطان، فلم أكن لأجلس إذا وقع الشيطان»<sup>(١)</sup>.
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المُستَبَان ما قالاً» أي: يتحمل كل منهما وزر ما قال «فعلى البادئ منهما» الإثم «ما لم يعتد المظلوم»<sup>(٢)</sup> فينتصر لنفسه.
- ٣- وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من دعا على من ظلمه فقد انتصر»<sup>(٣)</sup>. قال الحسن: دعاؤه عليه أن يقول: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج حقي منه.
- ٤- ومن الظلم الإجحاف بحق الضيف وعدم إكرامه، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»<sup>(٤)</sup> وعدم القيام بهذا الحق يُفقد المروءة بين الناس، ولذا فإن التشهير بمن أهان الضيف ليس من الجهر بالسوء.
- ٥- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»<sup>(٥)</sup>.
- ٦- وعن المقدم بن معدي كرب، أبو كريمة عن النبي ﷺ قال: «أيا مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً كان حقاً على كل مسلم نَصْرَه حتى يأخذ بِقَرَى ليلته مِنْ زَرْعِهِ وماله»<sup>(٦)</sup>.
- ٧- وعنه أيضاً أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليلةُ الضيف واجبةٌ على كل مسلم، فإن

(١) رواه أبو داود مرسلًا (٣٧٧/٤) ومتصلًا من طريق ابن عجلان عن أبي هريرة، والمرسل أصح.

(٢) أبو داود (٣٧٧/٤) برقم (٤٨٩٤) و«المسند» (١٩٤/١٤) برقم (٧٢٠٥، ١٠٣٢٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم، (محققوه) ومسلم (٢٠٠/٤) والترمذي (١٣٩/٣) برقم (٢٠٦٤) وفي «صحيح سنن الترمذي» (١٦١٣).

(٣) من حديث عائشة عند ابن أبي شيبة (٩٦٢٥) والترمذي (٣٥٥٢) وقال: غريب، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٧١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٨٥، ٦٠١٨، ٦٤٧٥) و«صحيح مسلم» (٤٧).

(٥) البخاري (١٧٧/٥) برقم (٢٤٦١، ٦١٣٧) ومسلم (١٣٥٣/٣) برقم (١٧٢٧) وأبو داود (٣٧٥٢) والترمذي (١٥٨٩) وابن ماجه (٣٦٧٦).

(٦) أحمد (١٣٣/٤) برقم (١٧١٧٨، ١٧١٩٧) إسناده ضعيف لجهالة ابن المهاجر، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، (محققوه) وأخرجه وأبو داود برقم (٣٧٥١) من طريق يحيى عن شعبة، والطيالسي (١١٤٩).

أصبح بفنائه محروماً كان دَيْناً له عليه، فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في سبب نزول الآية ﴿لَا يُحِبُّ﴾ أنها رخصة للضيف أن يشكو من أضافه إذا أساء قِراه<sup>(٢)</sup>.

وللجار حقٌ على جاره، ولذا: فإنَّ ذكر إساءة الجار ليست من الجهر بالسوء.

ومن هذا ما ورد عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارا يؤذيني، فقال له: «أخرج متاعك فضعه على الطريق» فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق، فجعل كل من مرَّ به قال: ما لك؟ قال: جاري يؤذيني، فيقول: اللهم العنه، اللهم اخزه، قال: فقال: ارجع إلى منزلك، وقال: لا أوديك أبداً<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة: أن الله تعالى لا يحب أن يجهر أحدٌ بالسوء من القول، إلا المظلوم، فإنه يجوز له أن يشتكي مظلّمته، وهذا على أن الاستثناء متصل.

وقيل: إن الاستثناء منقطع، بمعنى: لكن المظلوم يجوز أن يجهر بظلم الظالم.

وعليه: فلا يجوز إظهار أحوال الناس المستورة.

## التَّرغِيبُ فِي الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ

١٤٩- ﴿إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُحْفَوُ أَوْ تَعْفَوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>

ثم حثَّ سبحانه على العفو، وألا يجهر أحدٌ لأحد بالسوء وإن كان على وجه الانتصار، ترغيباً في الأفضل، وإخفاءً للشر، وإبداءً للخير.

(١) أحمد (٤/١٣٠، ١٣٣) برقم (١٧١٧٢، ١٧١٧٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين سوى صحابية أخرج لها البخاري، وأصحاب السنن (محققوه)، وأخرجه الطيالسي (١١٥١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٣٩) وأبو داود (٣/٢٦٩) برقم (٣٧٥٠).

(٢) ابن جرير (٩/٣٤٧) عن مجاهد.

(٣) أبو داود (٤/٤٦٠) برقم (٥١٥٣) بنحوه والبخاري في «الأدب المفرد» (١/٢١٦) وهو حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو على شرط مسلم ووافقه الذهبي، «المستدرک» (٤/١٦٥) من طريق صفوان بن عيسى، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٩٢): حسن صحيح، وفي التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب (٣/٢٣٥).

فقد ندب تعالى إلى الصّح من أساء، ومهد له بأن المؤمن إما أن يظهر الخير، وإما أن يخفيه .  
وفي حالة الانتصار والانتصاف من المسيء فهو كذلك : إما أن يظهر ذلك ويديه للناس ،  
وإما أن يعفو ويصفح والعفو أفضل ؛ فإن من صفات الله تعالى العفو عن عباده مع قدرته  
عليهم ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا﴾ بدلاً من السوء، أو مكان الجهر بالسوء، فتعملوا حسنة أو عمل  
بر، فإنها تُضاعف لكم ﴿أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ أي : تجعلوا عمل هذا الخير سرًا، فتجلبوا الخير لمن  
أساء لكم سرًا أو علانية وهذا يشمل كل خير قوليّ أو فعليّ، ظاهر أو باطن، واجب أو  
مستحبّ ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ أي عن أساء لكم في أبدانكم أو أموالكم أو أعراضكم  
فتسمحوا له وتصفحوا عنه بدلاً من الانتقام ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ فتخلّقوا بأخلاق  
الله، والجزاء من جنس العمل، فمن عفا، عفا الله عنه، ومن أحسن، أحسن الله له .

جاء في الأثر أن حملة العرش يُسبحون الله تعالى فيقول بعضهم : سبحانك على حلمك  
بعد علمك، ويقول آخرون : سبحانك على عفوك بعد قدرتك<sup>(١)</sup> .

وفي حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله  
عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»<sup>(٢)</sup> .

فالله تعالى يعفو عن الزلات، ويستر على عباده، مع قدرته على الانتقام منهم .

### التَّمْهِيدُ لِلْحَدِيثِ الْمُبَاشِرِ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

١٥٠- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ

نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكَفِّرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾

تشير الآية إلى أن الناس أقسام ثلاثة :

١- مؤمن بالله، وبجميع رسله وكتبهم . ٢- كافر بالله وبجميع رسله وكتبهم .

٣- مؤمن بالله وبيعض رسله دون بعض .

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٤٤٤) .

(٢) «صحيح مسلم» برقم (٢٥٨٨) .



والصنف الثالث هو الذي تخصصه الآية بالذكر، فتقرر أن من كفر برسول فقد كفر بجميع الرسل وليس هناك مرتبة وسط بين الإيمان والكفر.

ثم إن دين الله واحد، وموكب الرسل يحمل مشعل الهداية للبشر، وكل منهم يُسلم الراية إلى من بعده، حتى يحملها خاتم النبيين ﷺ إلى يوم القيامة، والتفرقة بين رسل الله تعالى كفرٌ صريحٌ، ولا يجوز لأمة أو بعض أفرادها أن تظل على الإيمان بالرسول السابق وتكفر بالرسول اللاحق، ولا محل للإيمان بأي رسول أو كتاب بعد مجيء الرسالة الخاتمة، إذ لا بد من الإيمان برسولها وكتابها.

جاء في أسباب النزول أن اليهود آمنوا بموسى والتوراة، وكفروا بيسى والإنجيل، كما كفروا بمحمد والقرآن، وأن النَّصَارَى كفروا بمحمد والقرآن، وقيل: إن المجوس كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له (زرادشت) ثم كفروا بشرعه، وأن السامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع بن نون<sup>(١)</sup>.

والقرآن الكريم يحذّر الجميع من إيمانهم ببعض الرسل دون بعض، ويحذرهم من التفرقة بين رسل الله، فدينُ الله واحدٌ، والكفر بوحدة الرسل، كفرٌ بوحداية الله سبحانه، فلا يجوز الإيمان بوحداية الله تعالى والكفر بوحدة الرسل، ففي هذا تفرقة بين الإيمان بالله والإيمان برسول الله والإيمان بوحدة الدين.

ولا يصح الإيمان بالله والتكذيب ببعض الرسل، ولا يتوهم متوهم أن الإيمان ببعض الرسل يُزيل اسم الكُفر عنه؛ لأن الكفر ببعضهم كفرٌ بكلهم؛ لأن الدليل الذي دل على نبوتهم واحد، فالوحي الذي نزل على الرسل جميعاً واحد، والمعجزة التي أيد الله بها جميع الرسل واحدة، والله هو المرسل للجميع، فلا مجال للإيمان بالله دون الإيمان بالرسول، ولا مجال لتصديق بعض الرسل دون بعض، أو زعم أن بعضهم افترى على الله كذباً، أو أن محمداً ﷺ رسولٌ للعرب خاصة، وهم بذلك يريدون أن يسلكوا طريقاً وسطاً بين الإيمان والكفر، ولا واسطة بينهما، وإنما هم يتخذون طريقاً إلى الضلالة التي أحدثوها، والبدعة التي ابتدعوها فهم يعترفون بصدق بعض الرسل

(١) «تفسير ابن كثير» و«زاد المسير» للآية.

دون بعض، أو يؤمنون بالله ويكفرون ببعض الرسل ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُتَّخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ طريقًا ثالثًا بين الكفر والإيمان.

## كُفْرٌ مَّنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الرُّسُلِ دُونَ بَعْضِ

١٥١- ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾

والله تعالى يقطع الطريق عليهم فيقطع بكفرهم؛ لأن من كانت هذه صفتهم فهم أهل الكفر المحقق الذي لا شك فيه، ولا يرتاب مرتاب في كفرهم، والله تعالى يذلهم ويخزيهم في الدنيا فضلًا عن عذاب الآخرة، كما هو الحال بالنسبة لليهود، فإن ما هم فيه من عدم الأمن والاستقرار والتشتت في الأرض؛ هو نوعٌ من ضرب الذلة والمسكنة عليهم؛ لإيمانهم ببعض الرسل دون بعض، وقد أعد الله للكافرين به وبرسله عذابًا مخزيًا مهينًا يوم القيامة، لأنهم لما تكبروا عن الإيمان بالله، أهانهم الله بالعذاب المخزي، والآية تشير إلى ثلاثة أنواع من الكفر:

١- نوعٌ يكفر بالله ورسله معًا، وهم الماديون الملحدون والشيوعيون.

٢- ونوعٌ يؤمن بالله ويكفر بالرسل، وهؤلاء يفرقون بين الله ورسله.

٣- ونوعٌ يؤمن بالله ويبعض الرسل دون بعض، كمن يؤمن بموسى ويكفر بعيسى ومحمد، ومن يؤمن بعيسى ويكفر بمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهؤلاء كفّار برسول الله.

وفي الآية ما يشير إلى أن من التفريق: تطبيق بعض أحكام الإسلام دون بعض، كمن يصوم ويحج ويعتمر ولا يصلي ولا يزكي، أو يؤدي الفرائض ويأكل الربا أو يقترب بعض الكبائر، ففي هذا تفرقة بين حكم وحكم وتطبيق بعض الكتاب دون بعض، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في قوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُم إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَسْفَلَ الْعُلَابِ﴾ [البقرة: ٨٥].

## الإيمان الحقيقي

١٥٢ - ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ<sup>١</sup> وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

أما المؤمنون - أهل التصور الشامل لوحدة الدين ووحدة الرسل والإيمان بخاتمهم بلا تفرقة بينهم - فقد صدقوا بوحدانية الله ونبوة جميع أنبيائه وجميع ما جاؤوا به من عند الله، على أنها حقٌ وصدقٌ، وعملوا بشريعة الله، فهم قد آمنوا بكل ما أخبر الله به عن نفسه، وبكل ما جاءت به الرسل من الأخبار والأحكام، وآمنوا برسول الله كلهم ولم يفرقوا بين أحد منهم.

هؤلاء المؤمنون سوف يعطيهم الله جزاءهم وثوابهم على الإيمان بالله ورسوله، وإلى جوار ذلك يتجاوز عن سيئاتهم ويغفرها لهم ويرحمهم: ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ﴾ هذه واحدة، والثانية ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لما سبق من الذنوب والآثام، يغفر السيئات ويتقبل الحسنات فإذا آمنوا بالرسول الخاتم غفر لهم ما كان منهم حال الكفر.

وهذا ترغيبٌ لليهود والنصارى في أنهم لو آمنوا بمحمد ﷺ لغفر الله لهم ما قد سلف ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]

وقد وصف الله المؤمنين بأنهم آمنوا بالله وكتبه ورسوله ولم يفرقوا بين أحد من رسوله، وقالوا سمعنا وأطعنا، كما في الآية (٢٨٥) من سورة البقرة.

## سَبْعَةَ عَشَرَ جَرِيمَةً مِّنْ جَرَائِمِ الْيَهُودِ

١٥٣ - ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا<sup>(٣)</sup> اللَّهُ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ

(١) قرأ حفص (سوف يؤتيهم) والفاعل ضمير يعود على لفظ الجلالة بالياء، وقرأ الباقون (نؤتيهم) بالنون على الالتفات.

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب (تُنزِلَ) بسكون النون وتخفيف الزاي مضارع أنزل، وقرأ الباقون (تُنزِلَ) بفتح النون وتشديد الزاي مضارع نزل.

(٣) وقرأ ابن كثير ويعقوب بإسكان الراء من (أرنا) للتخفيف، وقرأها أبو عمرو بالإسكان والاختلاس للتخفيف أيضاً، والباقون بالكسر الخالص على الأصل.

الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَعَاتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٥٣﴾

### سبب النزول:

١- جاء في أسباب النزول: أن كعب بن الأشرف، وفنحاص بن عازوراء من اليهود، سألا رسول الله ﷺ أن يُنزلَ عليهم من السماء كتابًا يُصدقه في دَعْوَى الرسالة، كما نزلتِ التوراة على موسى، أو يُنزلَ عليهم كتابًا مُختصًا بهم.

٢- وفي بعض الروايات: أن اليهود سألوا النبي ﷺ أن يرقي إلى السماء، وهم يرونه بأعينهم، فيأتيهم بكتابٍ مقروءٍ من السماء يُصدقه.

٣- وجاء بعض اليهود إلى النبي ﷺ يقولون له: لا نبايعك حتى تأتينا بكتابٍ من عند الله إلى فلانٍ أنك رسول الله، وتأتي بكتابٍ إلى فلانٍ أنك رسول الله، وإلى فلانٍ أنك رسول الله؛ فنزل قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

٤- قال قتادة: إنهم سألوه أن يُنزلَ على رجالٍ منهم بأعيانهم كُتُبًا، تأمرُ بتصديقه واتباعه، وأهل الكتاب هنا هم اليهود خاصة، يطلبون منك ﴿أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ كصحف إبراهيم، وألواح موسى، معجزة تشهد لك بالصدق.

ثم يأتي الحديث المباشر عن اليهود خاصة، بتوجيه سؤال للنبي ﷺ على وجه العناد والتعجيز، يتوقف على هذا السؤال تصديقهم أو تكذيبهم للنبي ﷺ.

وللإجابة على هذا السؤال تُذكر الآيات سبعة عشر جريمة من قبائح اليهود، جاء ذكرها بالإشارة إليها هنا، وهي مبسطة في مواضعها المناسبة من القرآن الكريم وجملتها:

أولاً: أنهم سألوا النبي ﷺ أن يُنزلَ عليهم كتابًا من السماء موجَّهاً إليهم، مكتوب فيه: إن محمدًا رسول الله، كما نزلت التوراة على موسى، جاء هذا في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾.

ثانيًا: أنهم سألوا الله أكبر من ذلك ﴿فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾.

ثالثًا: أنهم عبدوا العجل بعدما أظهر الله كثيرا من المعجزات على يد موسى ﷺ،

(١) ينظر ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي والسدي وابن جريج وقاتدة (٣٥٦/٩) بسند ضعيف.

ورأوها بأعينهم، وبعد أن أهلك الله عدوهم فرعون وجنده ﴿ثُمَّ أَخَذُوا الْعَجَلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ .

رابعًا: أنهم لم يؤمنوا بالحجج والبراهين والمعجزات التي أيد الله بها موسى عليه السلام ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ .

خامسًا: امتناعهم من قبول أحكام التوراة حتى رُفع جبل الطور فوق رؤوسهم وهُدِّدوا بسقوطه عليهم. ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ .

سادسًا: أنهم لم يدخلوا باب القرية التي كتبها الله لهم، وهي مدينة أريحا، كما أمرهم الله بدخولها سُجَّدًا لله تعالى، وأن يَشْكُرُوهُ على عُفْرَانِ ذُنُوبِهِمْ عند دخولها، ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ فدخلوها وهم يَزْحَفُونَ على مقاعدهم مستهزئين ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾

سابعًا: اعتداؤهم بالصيد يوم السبت بعد أن نهاهم الله تعالى عن الصيد فيه؛ عقوبةً لهم ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ .

ثامنًا: نقضهم للميثاق الغليظ الذي أخذ عليهم ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ .

تاسعًا: كفرهم بآيات الله ونقضهم العهد والميثاق ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرْتُمْ بآيَاتِ اللَّهِ﴾ .

عاشرًا: قتلهم الأنبياء بغير حق ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بغيرِ حَقِّ﴾ .

احد عشر: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ لا تَقْبَلُ غيرَ ما فيها من القسوة والكُفْر والضلال.

ثاني عشر: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بَهْتِنًا عَظِيمًا﴾ حين رَمَوْهَا بالفاحشة.

ثالث عشر: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ .

رابع عشر: ودَعَوَاهُمْ أنهم صلبوا المسيح، فزعموا أنهم أُوْعِرُوا صَدْرَ ملك دمشق،

فأرسل أمرًا لواليه على بيت المقدس بصلبه، وقد نفى الله تعالى ذلك في قوله:

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ .

خامس عشر: صدَّهم الناس عن قبول الحق ﴿وَبَصَدَّتْهُمُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ .

سادس عشر: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ﴾ .

سابع عشر: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ أَتَمَّالُ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾.

هذه جملة من قبائح اليهود وفضائعهم جاءت في هذه الآيات التسع من هذه السورة، وهي من الآية ١٥٣، إلى الآية (١٦١).

وهذه الآيات تبين أن الذين فعلوا هذه الأفاعيل لا يُستنكر عليهم أن يسألوا محمداً ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، فقد سألوا نبيهم ما هو أكبر من هذا.

وهذه الطريقة من أحسن الطرق لمحااجة الخصم المبطل، بيان حاله الخبيثة وأفعاله الشنيعة، لدحض باطله وشبهته، فيقابل الاعتراض بما هو أقوى منه.

وتبدأ هذه القبائح بسؤالهم النبي ﷺ معجزة مادية، مثل الألواح التي نزلت على موسى ﷺ، وفيها الوصايا العشر التي جاءت في أواخر سورة الأنعام، حيث طلب اليهود من موسى ﷺ أن يُنزل عليهم آية.

وكما طلبوا من محمد ﷺ أن يُنزل عليهم آية، طلب النَّصَارَى من عيسى ﷺ أن يُنزل عليهم آية، ففي إنجيل متى، أن قوماً قالوا للمسيح: نريد أن نرى منك آية؟ فقال: (جيل شرير، يطلب آية، ولا تُعطى له آية) وتكرر هذا في واقعة أخرى<sup>(١)</sup>.

وهكذا فقد سأل المؤمنون بعيسى ﷺ أن يُنزل عليهم آية، كما ذكر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْهَوَارِيُّونَ يُعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُولُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة]

إلى أن قال: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُرْسِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة].

قال تعالى مبيناً السبب في عدم إجابة اليهود والمشركين الوثنيين إلى مطلبهم في نزول آية كونية على محمد ﷺ: ﴿وَمَا مَعْنَى أَنْ تُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩]

وقال سبحانه: ﴿وَنَقَلُبُ أَفْسِدَتَهُمْ وَأَنْصَرَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِ أُولَئِكَ مَرَوَّنَا دَرُهم فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [١١٠] وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ النَّوَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١٠، ١١١].

(١) «تفسير التحرير والتنوير» (١٤/٥).

وقد جاء سؤال هذه الآية بياناً لكفر اليهود بمحمد ﷺ كما ذكرته الآية السابقة؛ من أنهم يؤمنون ببعض الرُّسل ويكفرون ببعض؛ وذلك لأن الحديث عن الكُفْرِ يَسْتَلْزِمُ ذِكْرَ نَمُودَجٍ من أهل الكفر، وهم اليهود، فقد ذُكِرَ تَعَثُّهُمْ مع النبي ﷺ، واقترح الآيات عليه، مع وجود القرآن بين أيديهم، وهو معجزته الكبرى، وطلبُ الزيادة عليه من بابِ التَّعَنُّتِ.

فلا تعجب يا محمد فإن هذه جبلتُهم من قديم، فقد سأل أسلافهم موسى ﷺ ما هو أعظم من ذلك، وهم النقباء السبعون، الذين اختارهم موسى؛ ليذهبوا معه عند نزول التوراة عليه ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً﴾ أي: عياناً نلمسه بحواسنا، كما طلبوا منك كتاباً مخطوطاً يلمسونه بأيديهم.

وهذا إشارة إلى قول الله تعالى عنهم: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهُ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥] لقد سألوا موسى ﷺ أن يريهم الله علانية، فضعقوا بسبب ظلمهم أنفسهم؛ لأنهم سألوا أمراً فيه جرأة على الله تعالى، وليس من حقهم ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ يُظْلِمُهُمْ﴾ وبعد أن أماتهم الله تعالى بالصَّعِقِ أحياءهم بعده.

وبعد أن أحياءهم الله تعالى، وشاهدوا الآيات البيِّنات على يد موسى ﷺ عبدوا العجل الذي صاغه موسى السامري من الذهب ﴿ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ وكان الله قد تَقَبَّلَ دعاء موسى عليهم حين: ﴿قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِيَّتِي﴾ [الأعراف: ١٥٥] ويشير تعالى إلى إحيائهم بعد موتهم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥١].

ولمَّا تابوا إلى الله تعالى من عبادتهم للعجل قَبِلَ الله توبتهم ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾.

أي: عن عبادتهم للعجل بسبب توبتهم، والذين عبدوا العجل غير الذين صُعقوا.

قال الراغب الأصفهاني: الصاعقة على ثلاثة أوجه:

١- الموت، كقوله تعالى: ﴿فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨].

٢- العذاب، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَتَمُودَ﴾ [فصلت].

٣- النار، كقوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ١٣].

وما ذَكَرَهُ سبحانه في هذه الآية، أشياء حاصلة من الصاعقة، فإن الصاعقة هي: الصوت الشديد في الجوّ، ثم يكون منه نارٌ فقط، أو عذابٌ، أو موتٌ، وهي في ذاتها شيءٌ واحدٌ، وهذه الأشياء تأثيراتٌ منها<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن المراد بالصاعقة هنا: الصوت الشديد المجلجل المزلزل، المصحوب بنارٍ هائلةٍ، وقد كان من آثاره أنهم صُعقوا؛ أي: خَرُّوا مغشياً عليهم فهَلَكُوا، وكان ذلك عقوبةً لجرأتهم على الله تعالى.

وما ذَكَرَتْهُ الآية من عذاب اليهود السابقين بالصاعقة، فيه حَصٌّ لليهود المعاصرين أن يدخلوا في الإسلام، وأنهم إن فعلوا ذلك، غَفَرَ اللهُ لهم ما سلف من ذنوبهم، كما غَفَرَ لآبائهم الذين تابوا من عبادة العِجَل، و﴿ثُمَّ﴾ في الآية لترتيب الأخبار، وقد أعطى الله موسى حُجَّةً واضحةً، ومُعْجِزَةً بَيِّنَةً تُؤَيِّدُ صِدْقَ بُيُوتِهِ ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ هو التوراة، والشريعة التي تضمنتها، والآيات التسع، التي هي العصا واليد والظوفان، والجراد والقمل والضفادع والدم وفتق البحر ونتق الجبل.

قال الحسن: لو أنهم سألوهُ مُسترشدين لأعطاهم الله ما طلبوا، ولكن سؤالهم كان وجه التعنت، ومعلومٌ أن السؤال كان من النقباء السبعين، وأُسند إليهم؛ لأنهم كانوا على مذهبهم راضين بالسؤال، ولو أتيتهم بكتابٍ من عند الله مَلْمُوسًا مَخْطُوطًا كما طلبوا ما آمنوا، قال تعالى: ﴿وَنَقَلِبُ أَعْيُنُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَقًا﴾ [الأنعام: ١١٠].

وقد اشتملت هذه الآية على ثلاث منكرات من أفعال اليهود وأقوالهم وهي:

١- سؤالهم محمداً ﷺ أن يُنزل عليهم كتابًا من السماء.

٢- وطلبهم من موسى أن يريهم الله عيانًا.

٣- وعبادتهم للعجل الذهبي.

واشتملت الآية التالية على ثلاثة أخرى من جرائمهم، جاءت في قوله تعالى:

(١) «المفردات في غريب القرآن» ص ٢٨١ .



١٥٤ - ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا<sup>(١)</sup>﴾ فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

وهذه الجرائم الثلاث هي:

- ١- امتناعهم عن العمل بما في التوراة، فهددّهم الله تعالى برُفَعِ جبل الطور فوقهم حتى آمنوا.
  - ٢- سخريّتهم من أمر الله لهم أن يدخلوا أريحا ساجدين شاكرين، فدخلوها زحفاً على أديبارهم، وقالوا مستهزئين: حبة حنطة، بدل أن يقولوا: حطّ الله عنّا ذنوبنا.
  - ٣- مخالفتهم أمر الله تعالى، باصطيادهم في يوم السبت، بعد أن حرّم عليهم الصيد فيه.
- هذا: ولمّا أنزل الله تعالى التوراة على موسى امتنعوا من قبُولها والعمل بما فيها؛ فأخذ الله عليهم عهداً مؤكداً أن يعملوا بما أمرهم الله به فيها، وأن يتتوها عمّا نهى عنه، وأن يأخذوا التوراة بقوة، ويقوموا بما فيها من تكاليف، وأن يدخلوا باب بيت المقدس أو باب أريحا ساجدين؛ شكراً لله تعالى، وألا يصطادوا في يوم السبت.

وقد أخذ الله عليهم بنود هذا الميثاق، تحت وطأة التهديد القهريّ الماديّ، حيث رفع الله جبل طور سيناء فوق رؤوسهم، وصاروا ينظرون إليه بعين واحدة وهو فوقهم، حيث كان سجودهم على شقّ واحد من جبهتهم؛ خوفاً من سقوط الجبل عليهم حين رُفَعِ فوقهم، فخرّوا سُجَّدًا، ولكن جبهتهم لم تتمكن من الأرض، حيث أخذوا يختلسون النظر إلى أعلى بعين واحدة، وعندئذ استسلموا، وأعطوا عهداً مؤكداً، وميثاقاً غليظاً على القيام بما ذُكِرَ، وعلى أن لا يصطادوا يوم السبت، وقد عاقبهم الله بذلك جزاء فسقهم وظلمهم.

وكان رُفَعِ الطور عليهم، عندما دخل (يوشع بن نون) مدينة بيت المقدس، أو أريحا، فاتحاً، فأوحى الله إليه أن يأمر بني إسرائيل بدخول المدينة خاضعين.

وجاءت قصة النهي عن الصيد في يوم السبت في قوله تعالى:

(١) قرأ ورش (لاتعدوا) بفتح العين وتشديد الدال، على أن أصلها تعدوا، فنقلت حركة التاء للعين ثم أدغمت التاء في الدال، وقرأ أبو جعفر وقالون في أحد وجهيه بإسكان العين وتشديد الدال، والوجه الثاني لقالون اختلاس فتحة العين مع تشديد الدال، وقرأ الباكون بإسكان العين وتخفيف الدال مضارع عدا يعدو.

﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَابُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّا رَبِّكُمْ وَعَلَّاهُمْ يَنْقُوتُونَ ﴿١١٤﴾ فَلَمَّا سَأَلُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١١٦﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَمَةِ مِنَ السُّوءِ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [الأعراف]

وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة].

وجاءت قصة رُفَعِ الجبل الطور فوقهم كأنه ظلَّة في قوله تعالى:

﴿وَإِذْ نَنقَضْنَا الْجِبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ وَظَنُوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الأعراف]. وهكذا بقية الجرائم.

وجاءت قصة الأمر بدخولهم باب القرية ساجدين لله، شاكرين لنعمائه في قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [البقرة]

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا

حِطَّةٌ وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف].

### خَمْسُ جَرَائِمَ هِيَ سَبَبُ الطَّبَعِ عَلَى قُلُوبِ الْيَهُودِ

١٥٥- ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغْيًا حَقًّا وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ

بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١٥٥﴾

وبمجرد أن زال الخوف عن اليهود؛ بسبب رُفَعِ الطور فوقهم، وبعد أن غاب عنهم

القهر، تملَّصوا من العهد والميثاق الذي أخذه الله عليهم، فنقضوه وكفروا بالله وآياته.

وبدل أن يدخلوا باب بيت المقدس ساجدين، دخلوه وهم يزحفون على أستاههم، واصطادوا يوم السبت، فحقَّ عليهم لعنةُ الله تعالى ومقتهُ وغضبه؛ بسبب نقضهم الميثاق، وبسبب كُفْرِهِمْ بمعجزات موسى ﷺ، وبسبب قتلهم الأنبياء كيحيى وزكريا عليهما السلام ظلماً وُعدواناً، فإن الأنبياء لم يُفسدوا في الأرض فيقتلوا، وإنما نصحوهم، ودعَوْهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، فقتل الأنبياء لا يكون إلا بغير حقٍّ، ولا يكون قتلهم بحقٍّ أبداً.

وبسبب قولهم: قلوبنا غلف؛ أي: قلوبنا أوعيةٌ للعلم، مليئةٌ به، فلسنا بحاجة إلى ما تدعونا إليه، فقلوبنا عليها أغطية وأغشية، لا تفقه ما تقول، وهذا كقوله تعالى:

﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ فِيءِ آذَانِنَا وَقَرْ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥]

والله تعالى يرُدُّ عليهم، بأن قلوبهم ليست مقفلة بدون سببٍ، بل إن كُفْرَهُمْ، وتعطيل أجهزة الاستقبال فيهم، وعدم تقبلهم للإيمان هو السبب، فقد مردت قلوبهم على الطغيان والكفر وعدم الإيمان، ولم ينتفع منهم إلا عددٌ قليلٌ، ممن دخل منهم في الإسلام كعبد الله بن سلام، وثعلبة، وأسد وأسيد ابنا كعب، وأسد بن عبد الله، فلم يؤمن منهم إلا عددٌ قليلٌ.

وكان إيمان اليهود قليلاً؛ لأنهم لم يؤمنوا إلا بموسى، وكفروا ببقية الأنبياء، فإيمانهم لا قيمة له، وهذا معنى ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

وقد تضمنت هذه الآية أربع جرائم هي:

- ١- نقض الميثاق.
  - ٢- الكفر بالتوراة.
  - ٣- قتل الأنبياء.
  - ٤- قولهم: قلوبنا غلف.
- قال تعالى:

١٥٦- ﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ (١٥٦)

وفي هذه الآية جريمةٌ خامسةٌ؛ هي اتهامهم لمريمَ بالفاحشة، ولهذا لعنهم الله أيضاً؛ بسبب كُفْرِهِمْ بعيسى ﷺ حسداً منهم لِمَا أُيِّدَ به من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله، فكذبوه وخالفوه، وسعَوْا في إيذائه، كما لعنهم الله حين أنكروا قُدرةَ الله تعالى على خَلْقِ الولد من غير أب، ومُنْكَرُ قُدرةِ الله تعالى كافرٌ، ووَصْفُ الكفر لهم يتكرر بتكرر

موجباته، فإنكارهم معجزات موسى كُفْرًا، وقولهم: قلوبنا لا تقبل الإيمان كُفْرًا، وإنكارهم قدرة الله تعالى كُفْرًا، ورميهم مريم بالزنى كُفْرًا.

وقد لعنهم الله تعالى بسبب قذْفهم لمريم بيوسف النجار ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ وسمي بهتاناً عظيماً؛ لأنه قد ظهر عند ولادتها من المعجزات ما يدل على براءتها؛ ولذا وصف الله قول اليهود بالبهتان العظيم، وهذا البهتان العظيم جاء توضيحه في قول الله تعالى على لسانهم: ﴿يَمْرِمُ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا ﴿٧٧﴾ يَتَّخِذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴿٧٨﴾﴾ [مريم].

### دَعْوَى قَتْلِ الْمَسِيحِ وَصَلْبِهِ

١٥٧- ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾﴾  
 لقد لعن الله تعالى اليهود بسبب دعواهم قتل عيسى عليه السلام، ولما صدقهم بعض النَّصَارَى في ذلك، نفى الله تعالى قتل عيسى في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

وذلك أنه لما زعم أكثر اليهود أنهم قتلوا المسيح وصلبوه؛ كذبهم الله تعالى، وبيّن أنه قد شُبِّهَ لهم المقتول، بأن ألقى الله عليه شبه المسيح، فلما دخلوا عليه ليقتلوه (أي: يقتلوا المسيح في زعمهم) وجدوا الشبيه، فقتلوه وصلبوه، يظنونهم المسيح، وليس هو في الواقع، إذ قد رفع الله عيسى إلى السماء، ونجّاه من شرِّ الأعداء<sup>(١)</sup>.

واليهود مؤاخذون على قضيدهم، وإن لم يقتلوه، والذي تؤمن به موقنين، هو ما أخبرنا الله تعالى به في كتابنا نصّاً، أنهم ما قتلوه وما صلّبوه، ولكن شبه لهم، دون أن ندخل في تفصيل كيف شبه لهم، وعلى من من الناس ألقى شبهه؟ فهذا التفصيل لم نكلف الإيمان به، إذ لم يُعلمنا الله تعالى ولا رسوله بشيء من ذلك التفصيل<sup>(٢)</sup>.

ونظراً لكثرة الروايات التي أوردها بعضُ المفسرين في هذه المسألة، لا سيّما ابن كثير،

(١) «تفسير صفوة البيان» ص ١٧٨ للشيخ حسنين مخلوف.

(٢) «عمدة التفسير» للشيخ أحمد شاكر (٣١/٤).

فإننا سنكتفي بذكر أهم روايتين في بيان كيفية الشَّبهِ، وهما أصح ما ورد في الباب:

**الأولى:** أن الله تعالى ألقى شبه عيسى على أحد الذين خانوه ودبروا قتله، وهو (يهودا الإسخريوطي)، الذي كان عينا وجاسوسا على المسيح ﷺ، وهو الذي أرشد الجند الذين أرادوا قتله إلى مكانه، وقال لهم: مَنْ تجدونه أمامكم يكون هو المسيح، ودخل معهم بيت عيسى؛ ليدلهم على مكانه ليقتلوه، فرجع الله عيسى، وألقى شبهه على المنافق، فدخلوا عليه فقتلوه، وهم يظنون أنه عيسى.

قال البيضاوي: روي أن رجلا كان يُناق لعيسى، فخرج ليُدل عليه، فألقى الله عليه شبهه، فأخذ وصلب وهم يظنون أنه عيسى<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ناق، هو يهودا الإسخريوطي، أحد أصحاب المسيح، ويشهد لهذه الرواية ما جاء في إنجيل برنابا، وقد كتبت الحواريون عددا من الأناجيل بعد رفع عيسى ﷺ بنحو مئة وخمسين عاما، واختير منها الأربعة المعروفة، واعترفت بها الكنيسة رسميا، وهي لا تعترف بإنجيل برنابا؛ لأنه يشتمل على التوحيد، ويخالف الأناجيل الأربعة في قصة القتل والصلب والبنوة والتثليث وغيرها، فيقول:

(ولما دنت الجنود مع يهودا من المحل الذي كان فيه يسوع، سمع يسوع دنو جم غفير، فلذلك انسحب إلى البيت خائفاً، وكان الأحد عشر نياماً، فلما رأى الخطر على عبده أمر جبريل وميخائيل وروفايل وأوريل سفراءه، أن يأخذوا يسوع من العالم، فجاء الملائكة الأطهار، وأخذوا يسوع من النافذة المشرفة على الجنوب، فحملوه، ووضعوه في السماء الثالثة، في صحبة الملائكة التي تُسبح إلى الأبد.

ودخل يهودا بعنف إلى الغرفة التي أصد منها يسوع، وكان التلاميذ كلهم نياماً، فأتى الله بأمر عجيب، فتغير يهودا في النطق وفي الوجه، فصار شبيهاً بيسوع، حتى اعتقدنا أنه يسوع، أما هو فبعد أن أيقظنا أخذ يُفتش لينظر أين كان المعلم، لذلك تعجبنا وأجبنا: أنت يا سيدي معلّمنا، أنستنا الآن؟) . . . إلخ<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير البيضاوي» ص ١٤١ .

(٢) نقلاً عن كتاب «محاضرات في النصرانية» للشيخ محمد أبو زهرة .

الرواية الثانية: أن الله تعالى ألقى شبه المسيح على أحد تلاميذه المُخلصين حينما اجتمعت اليهود على قتلِهِ؛ لأنه يفتنُ اليهود عن دينهم، فأخبره الله تعالى بأنه سيرفعه إليه، فقال لأصحابه: أَيْكُمْ يَرْضَى أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَبْهِي، فَيُقْتَلُ وَيُصَلَّبُ ويدخل الجنة؟ فقال رجل منهم: أنا، فألقى الله صورة عيسى عليه، فقتلوه وصلبوه<sup>(١)</sup>، ورُفِعَ عيسى من روضة في البيت إلى السماء.

والقرآن الكريم يُقرِّرُ أن عيسى عليه السلام لم يُقتل ولم يُصلَّب، ولكن رفعه الله إليه، وقد قتل اليهود وصلبوا شخصاً آخر سواه، ألقى الله شبه عيسى عليه؛ ظناً منهم أنه عيسى، وقضية قتل عيسى وصلبه يتخبط فيها كلُّ من اليهود والنصارى.

وفي عيد الألفية الثانية برأ بابا الفاتيكان في زيارته للقدس، اليهود، من قتل عيسى عليه السلام ويقال: إن بيلاطس والي فلسطين، سُئِلَ في روما عن قضية قتل عيسى وصلبه؛ فأجاب بأنه لا علم له بشيء من هذه القضية، ومع هذا فاليهود يدعون قتله وصلبه، ويقول النصارى: إنه صُلب ودُفِنَ وقام بعد ثلاثة أيام، ثم اختلفوا في أمر قتله:

١- فقال بعض اليهود: إنه كان كاذباً في دعواه الرسالة، فقتلناه قتلاً حقيقياً.

٢- وتردد آخرون فقالوا: إن كان المقتول عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كان المقتول صاحبنا فأين عيسى؟

٣- وقال غيرهم: الوجه وجه عيسى، والبدن بدن صاحبنا.

وهذه كلها شكوك وظنون، لا يترجح فيها أحدُ الشاكين على الآخر، فكلُّ مِمَّن ادَّعى قتله من اليهود، ومن أسلمه إليهم من النصارى، كلُّهم واقعون في الشك والحيرة، ولا علم لديهم إلا اتباع الظن.

ومن اختلاف النصارى في عيسى: أنه إله، أو ابن للإله، أو ثالث ثلاثة.

(١) ورد هذا المعنى بإسناد صحيح عن ابن عباس، ورواه النسائي عن أبي معاوية في «السنن الكبرى» برقم (١١٥٩١) وغير واحد من السلف، وفي رواية ابن إسحاق أن هذا الذي وضع نفسه مكان عيسى كان اسمه (سرجس)، وقد استبعد الشيخ أحمد شاکر هذا الأثر، وذكر أنه من أوهام المنهال بن عمرو الأسدي. «عمدة التفسير» (٣١/٤).

فقالَت اليعقوبية: كان فينا ما شاء، ثم صعد إلى السماء.

وقالَت النسطورية: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه.

وقال المسلمون: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء، ثم رفعه الله إليه<sup>(١)</sup>.

ثم نَقَى اللهُ قَتْلَ عِيسَى نَفِيًّا قَاطِعًا، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَقْتُلُوهُ مُتَيْقِنِينَ، بَلْ شَاكِّينَ مُتَوَهِّمِينَ ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾.

ومن ذلك الاختلاف في قتل عيسى وصلبه، قول بعض النصارى: إنه صُلب من جهة الناسوت، لا من جهة اللاهوت، وقال بعضهم: إنه قُتِلَ وصلب بكماله: ناسوته ولاهوته، والناسوت هو الجانب الإنساني فيه، واللاهوت هو الجانب الإلهي فيه، على حد زعمهم! والمسيح لقب، لقبه به اليهود، تَهَكُّمًا به؛ لأن المسيح بالعبرية معناه الملك، وهو لقب قصدوا به التَهَكُّمَ، فصار لقبًا له، وقد غيّر الله تعالى قَصْدَهُمْ وَقَلْبَهُ؛ فجعل هذا اللقب تعظيمًا له في القرآن على مدى الأزمان، قال تعالى في الرد على اليهود في مسألة القتل والصلب:

١٥٨ - ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٥٨)

أُثْبِتَ سبحانه في هذه الآية أنه رَفَعَ عِيسَى إِلَيْهِ، وَطَهَّرَهُ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ أَرَادُوهُ بِسُوءٍ، فقال: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ﴾ ببدنه وروحه حيًّا ﴿وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا﴾ في ملكه وانتقامه من اليهود ﴿حَكِيمًا﴾ في تدبيره وقضائه، ومن ذلك رفع عيسى إليه كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللهُ يَٰعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]

وفي حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينه نبي»<sup>(٢)</sup>

نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا يُصَاحِبُهُ مِنْ أَحْدَاثٍ

١٥٩ - ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ (١٥٩)

(١) من حديث ابن عباس بإسناد صحيح عن ابن أبي حاتم كما في «تفسير الطبري» للآية.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٣٤٤٢، ٣٤٤٣) و«صحيح مسلم» (٢٣٦٥).

ثم بيّن ﷺ أنه لا يبقى أحدٌ من أهل الكتاب -اليهود والنصارى والمسلمون- بعد نزول عيسى آخر الزمان إلا آمن به قبل موته ﷺ، وأيقن أنه عبدُ الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه، ويوم القيامة يكون عيسى شهيدًا بتكذيب مَنْ كذبه، وتصديق من صدّقه، وشهيدًا عليهم بما شاهدته من أعمالهم قبل رفعه.

والضمير في ﴿مَوْتِهِ﴾ يعود على عيسى في أصح القولين؛ أي: إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، بدليل ما ورد عن الحسن قال: لا يموت أحدٌ منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت<sup>(١)</sup>، وبه قال ابن عباس والضحاك<sup>(٢)</sup>.

ويكون ذلك عند اقتراب الساعة وظهور علاماتها الكبرى.

وقيل: إن الضمير يرجع إلى موت الكتابي؛ بمعنى: أنه ما من أحدٍ من أهل الكتاب إلا ويؤمن بعيسى قبل موت ذلك الكتابي؛ أي: اليهودي والنصراني، ويكون ذلك عند الحشرجة، حين لا ينفعه إيمانه، كما يكون هذا الإيمان ممن بقي منهم.

والقول الأول هو الأصح، ويشهد له الأحاديث الكثيرة التي وردت بطريق التواتر، وهي تدل على نزول عيسى ﷺ آخر الزمان؛ ليحكم بشريعة محمد ﷺ؛ منها:

١- ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، ليؤشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الحزبية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحدٌ، حتى تكون السجدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم قرأ الآية<sup>(٣)</sup>.

٢- وفي لفظ آخر: «يؤشك أن يكون فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، يقتل الدجال، ويقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الحزبية ويفيض المال، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين» قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾

(١) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح.

(٢) بسند صحيح كما في «تفسير ابن كثير»، للآية.

(٣) البخاري، كتاب الأنبياء (٢٠٥/٤) برقم (٢٢٢٢، ٢٤٧٦، ٣٤٤٨) من طرق مختلفة، ومسلم، كتاب الإيمان (٩٣/١) برقم (١٥٥) وابن أبي شيبة (١٤٤/١٥).



موت عيسى ابن مريم، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأنبياء إخوة لِعَلَّات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، وإنه خليفتي على أمتي، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه، رجل مربع إلى الحُمْرة والبياض، عليه ثوبان مُمَصَّرَان (أي: أقرب إلى الصفرة) كأن رأسه يقطر وإن لم يُصَبَّهُ بَلَل، فيُدقُّ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الحِزْبَةَ، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه المِملَل كَلْهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأُمَّة على الأرض، حتى تَرْتَعَ الْأَسْوَدُ مع الإبل، والتَّمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الصبيان بالحِيات، لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يُتوفَّى، ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه»<sup>(٢)</sup>.

### مكان نزول عيسى عليه السلام

١- وأخرج الطبراني عن أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء في دمشق»<sup>(٣)</sup>.

٢- وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن المسيح الدجال قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه يخرج في يهودية أصبهان حتى يأتي المدينة؛ فينزل ناحيتها، ولها يومئذ سبعة أبواب، على كل نقبٍ منها ملكان، فيخرج إليه شرار أهلها حتى يأتي الشام مدينة بفسطين بباب لُدَّ فينزل عيسى ابن مريم فيقتله»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا لفظ ابن مردويه عن أبي هريرة كما في «الدر المثور» (١١١/٥) وانظر: «فتح الباري» (٤٩٢/٦) و«تفسير ابن كثير» (٤٠٧/٢)، وهو في المسند (٧٢٦٩، ٧٦٧٩) دون السجدة والآية بإسناد صحيح على شرط الشيخين (محققوه) وانظر: البخاري (٢٤٧٦) ومسلم (١٥٥) والحميدي (١٠٩٧) وابن ماجه (٤٠٧٨).

(٢) «صحيح أبي داود» (٣٦٣٥) و«السلسلة الصحيحة» (٢١٨٢) وابن أبي شيبة (١٨٥/١٥) و«المسند» (٩٢٧٠) حديث صحيح، وابن حبان (٢٨٢١) والحاكم (٥٩٥/٢) وابن حبان (٦٨٢١).

(٣) الطبراني في «الكبير» (٥٩٠) قال الهيثمي: رجاله ثقات، «مجمع الزوائد» (٢٠٥/٨)، وقد جاء هذا في حديث النواس بن سمرعان في صحيح مسلم (٢٩٣٧) وفي المسند (١٧٦٢٩) وغيرهما، وهو حديث طويل.

(٤) من حديث طويل «المسند» (٢٤٤٦٧) بإسناد حسن وأوله (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي) وابن أبي شيبة (١٣٤/١٥) وابن عساكر (٤٩٧/٤٧).

٣- وعن مُجَمَّع بن جارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليقتلن ابن مريم الدجال بياب لُدًّا»<sup>(١)</sup>.

والأحاديث في هذا كثيرة عن أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأبي أمامة، والنواس بن سمعان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومُجَمَّع بن جارية، وأبي سريحة، حذيفة بن أسيد، وغيرهم كثير ﷺ، وفيها دلالة على صِفَةِ نزول عيسى ﷺ، ومكان نزوله، وأنه يكون بدمشق، عند المنارة البيضاء، عند إقامة صلاة الصبح، فيقتل الخنزير، وَيَكْسِرُ الصليب، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام أو السيف، ولا يَقْبَلُ الْجَزِيَّةَ مَمَّنْ بذلها من اليهود والنصارى.

والامتناع من قَبُولِ الْجَزِيَّةِ في ذلك الوقت شَرُوعٌ نبينا محمد ﷺ؛ لأن قبول الجزية منهم، مقيّد بما قبل نزول عيسى ﷺ، والذي نَسَخَ قبول الجزية في آخر الزمان، هو محمد ﷺ لأنه هو الذي أخبر بأن عيسى ﷺ سيحكم بشريعة محمد، فدل هذا على أن نسخ الجزية وقتئذ هو شرع محمد ﷺ.

وإلى نزول عيسى ﷺ يشير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمُوتُ بِهَا﴾ [الزخرف: ٦١] وقرئ (لعلم) بفتح اللام إشارة إلى أن نزول عيسى ﷺ يكون علامةً على اقتراب الساعة، ويشهد عيسى ببطلان ما عليه النصارى مما يخالف شريعة محمد ﷺ.

### أوصاف عيسى ﷺ:

ووردت أحاديث في البخاري ومسلم وغيرهما تشير إلى أوصاف عيسى ﷺ، وأنه رجل أحمر، جعد الشعر، عريض الصدر.

في البخاري عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت موسى وعيسى وإبراهيم؛ فأما عيسى فأحمر، جعد، عريض الصدر، وأما موسى فآدم، جسيم، سَبَطُ، كأنه من رجال الرُّطِّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح سنن الترمذي» (١٨٢٩) و«المسند» (١٥٤٦٦، ١٥٤٦٩) صحيح لغيره، كما قال محققوه، وابن أبي شيبة (١٦١/١٥)، والحميدي (٨٢٨) والطبراني في الكبير (١٠٧٧/١٩) والطيلاسي (١٢٢٧) وله شاهد عند مسلم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٣٤٣٨).

وإن عيسى عليه السلام يَمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة، ثم يُتوفى، ويصلِّي عليه المسلمون.

المسيخ الدجال: ومن الأحاديث الواردة فيه:

١- في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُخرج الدجال في أمتي، فيمكث أربعين» - لا أدري أربعين يومًا، أو أربعين شهرًا، أو أربعين سنة - «فيبعث الله عيسى ابن مريم، كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يُرسل الله ريحًا باردة من قِبَلِ الشام؛ فلا يَبْقَى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقالُ ذرةٍ من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه»<sup>(١)</sup>.

٢- وفي حديث النّوّاس بن سمران رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غيرُ الدجال أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجهُ دونكم، وإن يخرج ولستُ فيكم فامرؤٌ حجيجُ نفسه، واللهُ خليفتي على كلِّ مسلم، إنه شابٌّ قطط، عينه طافية، كأني أُشبهه بعد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم؛ فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف».

ثم بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الدجال يخرج من بين الشام والعراق، وأنه يَمكث في الأرض أربعين يومًا، وأنه يأمر السماء أن تُمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تُنبت فتنبت، ويُمِرُّ بالأرض الخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها.

ويقطعُ رأس رجلٍ بالسيف، ثم يدعو، فيقبل عليه بوجه يتهلل، ويمرُّ بالقوم يدعوهم إليه فيعرضون عنه، فينصرف عنهم، فيذهب ما بأيديهم من المال.

وبينما هو كذلك، إذ ينزل عيسى عليه السلام عند المنارة البيضاء، شرقي دمشق، واضعًا كَفَّيْهِ على أجنحة ملكين، فيطلبُ الدجالَ حتى يُدرّكه بباب لُدٍّ فيقتله.

ثم يأتي عيسى قومًا قد عصمهم الله من الدجال، فيمسح عن وجوههم ويحدّثهم بدرجاتهم في الجنة.

## يأجوج وماجوج:

ثم يبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم من كل حذب ينسلون، فيمرُّ أوائلهم على بُحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ولا يَمْرُون بشيء إلا أفسدوه، ثم يُرسل الله عليهم النَّعْفَ، فيموتون موتةً نفسٍ واحدةٍ.

ثم يُرسل الله مطرًا؛ فيغسل الأرض من نتنهم، ثم يُقال للأرض: أَنْبِئِي ثَمْرَكَ، وَرُدِّي بَرَكَتَكَ، فَيُبَارِكُ فيها، حتى إن الرمانة تكفي العدد من الناس، واللَّقْحَة الواحدة من الإبل أو البقر تكفي العدد الكبير من الناس، فينما هم كذلك، إذ بعث الله ريحًا طيبة فتأخذ روح كلِّ مؤمن ومسلم، ويَبْقَى شرارُ الناس، فعليهم تقوم الساعة<sup>(١)</sup>.

٣- وعن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه قال: أَشْرَفَ علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر الساعة؛ فقال: «لا تقوم الساعة حتى تَرُونَ عَشْرَ آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول عيسى ابن مريم، والدجال، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق -أو تحشر- الناس، تبيثُ معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا»<sup>(٢)</sup>.

## مِنْ آثَارِ ظُلْمِ الْيَهُودِ: تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

١٦٠- ﴿فِيظَلِمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾

ويَمْضِي القرآن الكريم في ذِكْرِ جرائمٍ أخرى من جرائم اليهود، فيذكر في الآيتين التاليتين أربعة من منكراتهم؛ وهي: الظلم، وصدُّ الناس عن الدخول في الإسلام، وأكُلُ الرِّبَا، وأكُلُ أموال الناس بالباطل. أما ظلم اليهود فمنه:

(١) ينظر نص الحديث في «صحيح مسلم» برقم (٢٩٣٧) و«المسند» (١٨٢/٤) برقم (١٧٦٢٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (٤٣٢١) والترمذي (٢٢٤٠) و«سنن النسائي الكبير» (١٠٧٨٣) وابن ماجه (٤٠٣٧٥).

(٢) «المسند» (٧/٤) برقم (١٦١٤٤) إسناده صحيح ورجاله ثقات، و«صحيح مسلم» برقم (٢٩٠١) وأبو داود (٤٣١١) والترمذي (٢١٨٣) وابن ماجه (٤٠٥٥) والطبراني في الكبير (٣٠٣١).

- ١- الشرك بالله في قول بعضهم: ﴿عُزِّرُ أَبْنُ اللَّهِ﴾.
- ٢- وتطاولهم عليه سبحانه في مثل قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ وقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَتِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾.
- ٣- والكفر بعيسى ومحمدٍ عليهما السلام.
- ٤- ونقضهم الميثاق، الذي أخذه الله عليهم.
- ٥- وقولهم: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمُ آلِهَةٌ﴾.
- ٦- وقولهم: ﴿أَرَأَى اللَّهُ جَهْرَةً﴾.
- ٧- وتحريف التوراة وعدم العمل بصحيح ما جاء فيها.
- ٨- وعبادتهم للعجلِ الذهبي.
- ٩- ﴿وَقَاتَلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾.
- ١٠- ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾.
- ١١- واتهام مريم بالفاحشة . . . وغير ذلك كثير.

وبسبب هذا الظلم، حرّم الله عليهم طيباتٍ كانت حلالاً لهم، عقوبة لهم على ظلمهم واعتدائهم؛ منها: لحوم الإبل والبانها، المشار إليها في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]

وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَرِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ الْخَوَابِ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعْثِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام].

أما ما حرّمه الله على هذه الأمة فليس عقوبة لهم، وإنما هو تحريم تنزيه لهم عن الخبائث التي تضرهم في دينهم ودنياهم.

ومن ظلم اليهود صدّ الناس عن اتباع الحقّ، ومنعهم لهم من الإيمان بالرُّسل، لا سيّما دعوة محمدٍ ﷺ.

وصدّهم الناس عن الهدى سَجِيَّةً لهم، مُتصِفون بها، ومُكررة منهم كثيرًا؛ ولذا كانوا أعداء الرُّسل، فقد قَتَلُوا عددًا من الأنبياء، وكذَّبوا عيسى ومحمدًا عليهما السلام، وهذا ما تشير إليه الآية.

## اسْتِحْلَالُ الْيَهُودِ لِلرِّبَا وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

١٦١- ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

وبسبب تناولهم الرِّبَا الذي نهاهم الله عنه، فقد احتالوا عليه بأنواع من الحِيلِ، وصُنُوفٍ من الشُّبُهَةِ، واستحلوا أكلَ الرِّبَا مع غير اليهودي، ففي الإصحاح الثالث والعشرين من سِفْرِ التثنية: (لا تُقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شي مَّا، ممَّا يُقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا).

وقد حرّم الله على اليهود طيباتٍ أُحِلَّت لهم؛ بسبب استحلالهم أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الرِّشوة، والسرقة، والخيانة، وأخذ الفداء عن الأسرى من قومهم، وسائر الوجوه المُحرّمة.

أخرج ابن أبي حاتم بسندٍ حَسَنٍ عن مُقاتل بن حيان قال: كان الله تعالى قد حرّم على أهل التوراة حين أفرّوا بها أن يأكلوا الرِّبَا، ونهاهم أن يبخسوا الناس شيئًا، ونهاهم أن يأكلوا أموال الناس ظلْمًا، فأكلوا الرِّبَا، وأكلوا أموال الناس ظلْمًا، وصدّوا عن دين الله، وعن الإيمان بمحمدٍ ﷺ، فلمَّا فعلوا ذلك؛ حرّم الله عليهم بعض ما كان قد أُحل لهم في التوراة؛ عقوبةً لهم بما استحلوا، ممَّا كان الله قد نهاهم عنه، فحرّم عليهم كلّ ذي ظُفر؛ البعير والنعامة ونحوهما من الدّوابِّ، ومن البقر والغنم شحومهما إلا ما حَمَلت ظهورهما من الشحم والحوايا، يقال: هذا البقر، ويقال: هذا البطن غير الثرب، وما اختلط بعظم من اللحم، يقول: ذلك جزيناهم ببغيهم، واستحلّاهم ما كان الله حرّم عليهم.

فهذه الآية تعليلٌ لبعض العقوبات التي نزلت باليهود؛ بسبب ظلْمهم وبغيهم، وفيها دليلٌ على أن الرِّبَا مُحَرَّمٌ عليهم كما هو مُحَرَّم على المسلمين، وقد نصّت التوراة في سِفْرِ الخروج من الإصحاح الثاني والعشرين على ذلك فقالت: (إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك، فلا تكن له كالمرايبي، ولا تضعوا عليه ربا).

وقد أعدَّ الله للكافرين به وبرسله من اليهود وغيرهم عذاباً مُوجِعاً في الآخرة.

قال الفخر الرازي في تفسير الآية: اعلم أن الذنوب مَحْصُورَةٌ في نوعين: الظلم للخلق، والإعراض عن الدينِ الحقِّ؛ أما ظلم الخلقِ فإليه الإشارة بقوله: ﴿وَيَصِدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ ثم إنهم مع ذلك في غاية الحرصِ على طلب المال، فتارةً يُحْصَلُونَهُ عن طريق الرِّبَا، مع أنهم قد نُهُوا عنه، وتارةً يُحْصَلُونَهُ عن طريق الرِّشَا. المراد بقوله: ﴿وَأَكْلِهِمُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ﴾.

فهذه الأربعة هي الذنوب التي شدَّدَ عليهم بسببها في الدنيا والآخرة؛ أما التشديد في الدنيا، فهو ما تقدَّم من تحريم الطيبات عليهم، وأما التشديد في الآخرة فهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

قال المفسرون: إنما قال ﴿مِنْهُمْ﴾؛ لأن الله تعالى عَلِمَ أن قوماً منهم سيؤمنون؛ فَيَأْمُنُونَ من العذاب.

## اسْتِثْنَاءُ مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ بِهَمْ وَوَصَفُهُمْ بِسِتِّ صِفَاتٍ

١٦٢- ﴿لَكِنِ الرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ<sup>(١)</sup> أَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾  
لما ذكر سبحانه معائب أهل الكتاب، أتبع ذلك بذكر الممدوحين منهم، فلا يترك القرآن الحديث عن اليهود حتى يُنْصَفَ قَلَّةٌ مِنْهُمْ، ممَّن دخل في الإسلام في عهد النَّبِيِّ ﷺ إلى يومنا هذا، وإلى أن يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، فَيُسْتَنْتَى من اليهود الذين وصفتهم الآياتُ بصفات الكُفْرِ وَالظُّلْمِ، قوماً عرفوا الحقيقة، فأوصلهم ذلك إلى الإيمان الصحيح، ووصفهم هذه الآيات بصفات ست؛ هي:

١- الرسوخ في العلم.

٢- الإيمان الكامل بعموم الدين.

٣- إقامة الصلاة.

٤- إيتاء الزكاة.

(١) قرأ حمزة وخلف العاشر (سُؤْتِيهِمْ) بالياء، والفاعل ضمير يعود على الله في قوله: (والمؤمنون بالله)، وقرأ الباقون (سُؤْتِيهِمْ) بنون العظمة على الالتفات.

٥ - الإيمان بالله . ٦ - الإيمان باليوم الآخر .

قال تعالى ﴿لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ الثابتون فيه، الذين لا تترجحهم الرياح، ولا العواصف، ولا تؤثر فيهم الشبهات، البعيدون عن الميل والانحراف عن الحق، المتقنون له، المتمسكون بأحكامه، البالغون فيه مبلغ البصيرة النيرة، ممن يؤمن على بصيرة وهدى ونور ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ بالله ورسوله ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يا محمد من القرآن، وما أيدك الله به من المعجزات ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ على الرسل السابقين، كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وموسى وشيث وإدريس .

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على ﴿الرّٰسِخُوْنَ﴾ وقيل: إنها ابتداء وكلام مستأنف، فيكون المراد مؤمني أمه محمد ﷺ، والأول أصح؛ لأن الآية مسوقة فيما استثنى من اليهود؛ فالمراد المؤمنون منهم .

ثم خص الله المقيمين للصلاة منهم، ممن أثمر الإيمان في قلوبهم فأتبعوه بالعمل، فمدحهم وأثنى عليهم في قوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ المؤدّون لها في أوقاتها، المحافظون عليها وعلى أركانها وشروطها ونوافلها .

وقوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ هي منصوبة إما على الاختصاص؛ بمعنى: أخص المقيمين الصلاة، وهذا لإبراز قيمة الصلاة وبيان فضلها، أو منصوبة على المدح، أي: وأمدح المقيمين الصلاة، أو أنها مخفوضة بالعطف على ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾؛ فيكون المعنى: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك، وبالمقيمين الصلاة؛ لأنه لم يخل شرع من الشرائع من إقامة الصلاة فهذه ثلاثة أوجه في إعرابها .

وللقارئ أن يقف على ﴿مِنْ قَبْلِكَ﴾ ويبدأ ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ على معنى: وأخص بالمدح المقيمين للصلاة، وهكذا رُسِمَتْ في المصحف، ولا يوجد فيها قراءة أخرى متواترة .

أما ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ فهو عطف على ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾؛ لأن من صفاتهم إخراج الزكاة لمستحقيها .  
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ أي: بوحدهانيته سبحانه، واستحقاقه للعبادة دون سواه .

﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وما فيه من بعث وحشر ونشر وحساب وميزان وصراف وجنة ونار .



﴿أُولَئِكَ﴾ الموصوفون بهذه الأوصاف ﴿سَتُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ نعطيهم ثوابًا جزيلاً هو الجنة بسبب إيمانهم مرتين؛ مرة بموسى ومرة بمحمد؛ فهم يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مرتين، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَعُوا اللَّهَ ءَءَامَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وفي الحديث عن الذي يُؤْتَى أَجْرَهُ مرتين: رجلٌ من أهل الكتاب، آمن بدينه، ثم آمن بمحمد ﷺ.

وهكذا وصفت الآية مؤمني أهل الكتاب بالإيمان الكامل، بما أوحاه الله تعالى إلى أنبيائه من كُتُبٍ، ثم وصفتهم بالرُسُوخ في العلم، ثم وصفتهم بالإيمان بالله واليوم الآخر، ومدحتهم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وأهل الكتاب هؤلاء مثل: مخيريق، وعبد الله بن سلام، واليهودي الذي كان يخدم النَّبِيَّ ﷺ، وكل من يعتنق الإسلام منهم.

وهذه الآيات من أجمع أوصاف اليهود؛ حيث تحدثت عن رذائلهم وقبائحهم، ثم تحدثت عن عيسى وأمّه، ثم تحدثت عمَّا لَحِقَ بِهِمْ من عقوباتٍ؛ بسبب ظُلْمِهِمْ، ولم تُعَمِّمْ في الأحكام، بل استثنت منهم من آمن.

### قَوَافِلُ الْهُدَايَةِ وَالنُّورِ

١٦٣- ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ<sup>(١)</sup> مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup> وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُورًا<sup>(٣)</sup>﴾

ولا يزال الحديث موصولاً عن اليهود الذين يُفَرِّقُونَ بين الإيمان بالرُّسُلِ؛ فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، ويطلبون أن يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ جملةً واحدةً، مخطوطاً في صحيفة على محمد ﷺ، ويطلبون أن يُؤَيَّدَ بآيات تُصدِّقه، وذلك على وجه اللجاج والعناد، لا على

(١) قرأ نافع (والنبيين) بالهمز، والباقون بالإبدال مع الإدغام.

(٢) قرأ ابن عامر بخلف عن ابن ذكوان (إبراهيم) بفتح الهاء وألف بعدها، وقرأ الباقون (إبراهيم) بكسر الهاء وياء بعدها، وهما لغتان عند العرب، ولذا: فقد رُسمت بدون ياء بعد الهاء في المصحف؛ لتحتمل القراءتين.

(٣) قرأ حمزة وخلف العاشر (زبوراً) بضم الزاي، وقرأ الباقون (زبوراً) بفتح الزاي، وهما لغتان.

وجه الاسترشاد وطلب الهداية .

وبعد أن تحدثت السورة عن بعض فظائع اليهود، وكان من أبرزها إنكارُ نبوة محمدٍ ﷺ، جاءت هذه الآية لتقررَ نزولَ الوحي على محمدٍ ﷺ كما نَزَلَ على غيره من الرُّسُلِ، وتُبيِّن أن التفرقة بين رسل الله لا تأتي إلا عن حَسَدٍ وتعنتٍ وعصبيةٍ .

والآيات من هنا إلى الآية السبعين بعد المئة -وهي ثماني آيات- تتناول خمسة عناصر؛ هي:

أولاً: تقرير نزول الوحي على خاتم الرُّسُلِ، كما نَزَلَ على سائر الأنبياء والمرسلين قبله ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾

ثانياً: بيان الغاية من إرسال الرُّسُلِ إلى الخلق ﴿لِيُنذِرَ لِنَاسٍ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ .

ثالثاً: شهادة الله وملائكته لِمَا أَنزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ .

رابعاً: تقرير أنه لا مغفرة لأحد، ولا هداية له، إذا مات على الكفر والظلم، وصدَّ النَّاسَ عَنْ دِينِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ .

خامساً: توجيه نداءٍ إلى عموم الخلق بمجيء النبيِّ الخاتم، ودعوتهم إلى الإيمان به، فإن كفروا به؛ فعليهم تحمُّلُ التبعة يومَ يقوم الناس لرب العالمين .

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾

### أنواع الوحي اللغوي والشرعي:

هذا: وكلمة (الوحي) لها معنى شرعيٌّ خاصٌّ بالنسبة للأنبياء؛ وهو كلام الله تعالى المنزَّل على نبيٍّ من أنبيائه، ولها في اللغة معانٍ أُخرى:

١- فتستعمل بمعنى (الإشارة)، كقوله تعالى على لسان زكريا ﷺ: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١] أي: أشار إليهم .

٢- وتستعمل بمعنى الإلهام الفطري للإنسان، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرًا مُوسَى﴾ [القصص: ٧] أي: ألهمناها .

٣- وتستعمل بمعنى الإلهام الغريزي للحيوان، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ﴾

[النحل: ٦٨] أي: ألهمناه.

٤- وتستعمل كلمة الوحي بمعنى التأثير والوسوسة، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

هذا: ووحي الله سبحانه إلى رُسُلِهِ جاء بيانه في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنَ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١].

فهذه ثلاثة أحوال:

أولها: أن يُكَلِّمَهُ اللهُ تعالى مباشرة بدون واسطة، كما حدث لموسى؛ حيث سَمِعَ كلامَ الله تعالى، وَفَهُمْ مدلوله عن طريق صوتٍ سَمِعَهُ كصوت الرِّعْدِ؛ فَحَصَلَ له العلم والإدراك دون حروف ولا أصوات، كما صَحَّ في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى اللهُ تَعَالَى الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سَأَلَتْهُ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟ قَالُوا: لِلَّذِي قَالَ: ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾»<sup>(١)</sup>.

فهذا النوع من الوحي عِلْمٌ يَحْضُلُ للرَّسُولِ من جهة سمعه، يَتَّصِلُ بكلام الله تعالى عن طريق صوت قويٍّ يُثِيرُ عوامل الانتباه كصلصلة الجرس، وهي أشدُّ حالات الوحي، وهكذا وحي الله تعالى إلى ملائكته.

وثانيها: أن يتمثل جبريلُ للرَّسُولِ في صورة رجلٍ، فكان يَنْزِلُ على النَّبِيِّ ﷺ في صورة (دحية الكلبي)، وكما في حديث الإسلام والإيمان والإحسان، حين نَزَلَ عليه رجلٌ شديدُ بياضِ الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثرُ السَّفَرِ، ولا يعرفه أحدٌ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ.

وقد جَمَعَ هاتين الحالتين حديثُ عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل النَّبِيَّ ﷺ عن الوحي فقال: «أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُّ عليَّ، فيُفَصِّمُ عني، وقد وَعَيْتُ عنه ما قال، وأحيانًا يتمثل لي المَلَكُ رجلاً فيكلمني؛ فأعي ما يقول»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري برقم (٤٧٠١، ٤٨٠٠).

(٢) البخاري برقم (٢) من حديث عائشة وانظر (٣٢١٥) ومسلم برقم (٢٣٣٣).

وثالثها: الوحي منامًا، كما حَدَّثَ للنبي ﷺ في الأشهر الستة الأولى قبل نزول الوحي عليه .  
ومن الوحي النفث في الرُّوع؛ أي: القلب، كما في حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إن رُوحَ القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفسٌ حتى تستوفي رزقها وأجلها»<sup>(١)</sup>.  
والوحي منامًا، أو عن طريق النفث في الرُّوع، لا يُوجَدُ منه شيءٌ في القرآن .  
والرسول: هو مَنْ أوحى الله إليه بشرحٍ وأمره بتبليغه .  
والنَّبِيُّ: هو مَنْ أوحى الله إليه بالتبوءة، ولم يَنْزِلْ عليه كتابٌ ولا شرعٌ، ولكنه يدعو الناس بشريعةٍ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الرُّسُلِ .  
وجاء في بعض الآثار أن عدد الرُّسُلِ ثلاث مئة وثلاثة عشر رسولًا، وأن عدد الأنبياء مئة وأربعة وعشرون ألفًا<sup>(٢)</sup> .

ومن لدن آدم ﷺ والناس يعرفون ربهم، كما قال هايبيل لقابيل: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨]

ويعرفون الثواب والعقاب، كما قال أيضًا: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]  
وقال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِيمِي وَإِيْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة].

وَوَرَدَ أن بعضَ اليهود قالوا للنبي ﷺ: ما أنزل الله على بشرٍ من شيء بعد موسى؛ فنزَلَ قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالْبَنِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾<sup>(٣)</sup> .

إذن، فالله تعالى يُبَيِّنُ أن موكب الدعوة واحدٌ، وأنه يأخذ بزمام القافلة البشرية إلى الهدى والنور، سواء منهم من أرسل إلى عشيرة، أو إلى قبيلة، أو إلى أمة، أو إلى مدينة، ثُمَّ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى مَنْ عَمَّتْ رسالته الإنس والجن إلى قيام الساعة، صلوات الله وسلامه

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» بسند صحيح، وأخرجه ابن حبان كما في «الدر المنثور» (١/٤٦٠)، وقد سبق تخريجه بأوفى من ذلك ويأتي في آخر سورة الشورى.

(٢) ينظر الآثار الواردة في ذلك في «تفسير ابن كثير» للآية بأسانيد ضعيفة، ومنها حديث أبي ذر، الطويل، وفي «تفسير الطبري» و«الدر المنثور».

(٣) «سيرة ابن هشام» (١/٥٦٢) وابن جرير (٩/٤٠٠) وابن كثير وابن الجوزي والخازن وغيرهم عن ابن عباس بسند فيه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: لا يعرف.

عليهم أجمعين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] وكلُّهم قد تلقَّى الوحي من الله تعالى، ولم يأتِ أحدٌ منهم بشيءٍ من عنده، ومنهم من قصَّ الله علينا، ومنهم من لم يقصص.

وأنت - أيها الرسول - واحدٌ منهم، أوحينا إليك كغيرك، فلست بدعًا من الرُّسل، وقد نزلَ عليك الوحي كما نزلَ على غيرك، وفي هذا ردٌّ على من أنكر رسالتك من اليهود والنصارى وغيرهم، وقُدِّم النبي ﷺ في الذكر مع تأخر نبوته؛ لتقدمه في الفضل على غيره.

ولم يثبت حديثٌ صحيحٌ في عدد الأنبياء والرُّسل؛ فنأخذ بظاهر القرآن ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾<sup>(١)</sup> [غافر: ٧٨] والمسلم يؤمن بأن الله تعالى رسلاً وأنبياء كثيرين، لا يعلم عددهم إلا الله، ويؤمن على وجه التفصيل بمن جاء ذكر أسمائهم في هذه الآية، وآيات سورة الأنعام من (٨٣-٨٦) ويُزاد عليها (آدم ومحمد)، وعدد هؤلاء الذين ذكروا في القرآن الكريم خمسة وعشرون.

وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وذو الكفل، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قال تعالى ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ يا محمد، من الشرع العظيم والأخبار الصادقة من أجل تبليغ الرسالة، كشأن الأنبياء الذين سبقوك، وقد ذكرت هذه الآية أحد عشر رسولاً منهم بالإضافة إلى الأسباط.

### ترجمة يسيرة لأحد عشر من الرسل و الأسباط:

الأول: نوح ﷺ ﴿كَأَ أَوْحَيْنَا إِلَى نُوْحٍ﴾ وبدأ به؛ لأنه أوَّل رسولٍ بُعث بشريعةٍ إلى قوم مشركين، بعد أن حدثت عبادة الأصنام في عهده، وكان الناس قبله أُمَّةً واحدةً على دين واحد؛ هو التوحيد.

(١) أورد ابن كثير والطبري وغيرهما في ذكر عددهم كثير من الأحاديث؛ ومنها حديث أبي ذر الطويل، وكلها أحاديث ضعيفة لم يثبت منها شيء.

وقد أنزل الله على نوح عليه السلام عشر صحف، وهو أبو البشر الثاني، فمن نسله كان الناس بعد غرق الطوفان، وهو أطول الأنبياء عمراً، عاش أكثر من ألف عام، وكانت رسالته أطول الرسائل (ألف سنة إلا خمسين عاماً)، وصبر على أذى قومه طول هذه المدّة، وأمّته أول أمة عُذبت في الأرض، وأغرَقها الله بالطوفان بدعاء نبيّها، ونوح أول الرُّسل كما جاء في حديث الشفاعة في الصحيحين، وقد مات نوح قبل الهجرة بثلاثة آلاف وتسع مئة وأربع وسبعين سنة، كما في كتب اليهود.

الثاني: إبراهيم عليه السلام ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ وهو أبو البشر الثالث، ومنه تفرّعت شجرة النبوّة، وقد وُلد إبراهيم سنة ألفين وثمان مئة وثلاث وتسعين قبل الهجرة، في أور الكلدانيين بالعراق، ومات سنة ألفين وسبع مئة وثمان عشرة قبل الهجرة، ودفن في مدينة الخليل بفلسطين.

الثالث: ﴿وإِسْمَاعِيلَ﴾ عليه السلام، هو ابن إبراهيم عليه السلام، وأمّه هاجر المصرية، كان رسولاً إلى قومه في قبيلة جُرهم وغيرها، وقد أرسله الله إلى أهله وأبنائه، قال تعالى عنه: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مریم]

وهو الذبيح، والموصوف بالحلم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات]

وهو أكبر من إسحاق بثلاثة عشر عاماً، وقد وُصف إسحاق بالحلم في قوله تعالى: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨] وقد تُوفّي إسماعيل بمكة سنة ألفين وست مئة وست وثمانين قبل الهجرة.

الرابع: ﴿وإِسْحَاقَ﴾ عليه السلام، هو ابن إبراهيم من سارة ابنة عمه، وكان إسحاق نبياً مؤيداً لشرع أبيه، ولم ينزل عليه شرع مستقل، تُوفّي سنة ألفين وست مئة وثلاث عشرة.

ويدّعي اليهود أنه الذبيح، وليس بصحيح؛ لأن الله تعالى بعد أن ذكّر قصة إسماعيل الذبيح قال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات].

الخامس: ﴿وَيَعْقُوبَ﴾ عليه السلام، هو ابن إسحاق، وهو الملقب بإسرائيل، حفيد إبراهيم، أدرك جدّه إبراهيم، كما قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَآئِهِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]

وكان نبياً يدعو الناس بمقتضى شَرعِ جدِّه إبراهيم، وليس له شريعةٌ خاصَّة، ومنه الأبناء الاثنا عشر، إخوة يوسف عليه السلام، وهم الأسباط، حيث تناسل من كلِّ واحد عشيرة تتسب لكل منهم، وقد تُوفي يعقوب سنة ألفين وخمس مئة وست وثمانين قبل الهجرة، قال تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾ [البقرة: ١٣١].

السادس: ﴿وَالْأَسْبَاطُ﴾ المراد بالأسباط: الأنبياء الذين كانوا في قبائل بني إسرائيل الاثنا عشر، الذين هم من وَلَدِ يعقوب، وهم إخوة يوسف عليه السلام، وهم أحفاد إسحاق، وأصل بني إسرائيل، وقد أُبِيد منهم عشرة أسباط ونصف في حروب الآشوريين والبابليين، وبقي منهم سبط ونصف، هم أصل اليهود في العالم اليوم، ويريد يهود اليوم الانتقام لأسلافهم الذين قُتِلُوا في بابل وآشور، فكان التخطيط لاحتلال العراق أخذًا بالثأر؛ ليصلوا إلى المكان الذي تَمَّ فيه القضاء على أجدادهم!! وتم لهم ما أرادوا في بابل وآشور.

وأبناء يعقوب الاثنا عشر هم أسباط إسحاق؛ أي: أحفاده، وهم: (رؤبين، وشمعون، وجاد، ويهوذا، ويساكر، وزبولون، ويوسف، وبنيامين، ومنسى، ودان، وأشير، ونفتالي).

أما يوسف عليه السلام فكان نبياً رسولاً، أرسله الله في مِصرَ، وهو في السجن، حيث قال عن تأويله للرؤيا: ﴿ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ لَا وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانُوا لَنَا أَنْ نَشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿١٧٨﴾ يَصْحَجِي السَّجْنَ أَرْيَابٌ مُتَّفِرِّقَاتٍ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الآيات].

وأخبر الله تعالى عن رسالته في قومه بقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكِّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ نَبْعَثَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].

أما بقية الأسباط؛ فكان كلُّ منهم قائماً في بنيهِ وقومه بدعوة إبراهيم وشريعته، وهم متفاوتون في مَقَامِ السُّبُوَّةِ.

السابع: ﴿وَعِيسَى﴾ ابن مريم عليها السلام، وُلد من غير أب، كما خُلِقَ آدم من غير أب

ولا أم، وكما خلقت حواء من غير أم، وكما خلق سائر البشر من أب وأم، فهو رابع القسمة العقلية. ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ [آل عمران: ٥٩]

وكانت ولادته سنة ست مئة واثنين وعشرين قبل الهجرة، وقد أنزل عليه الإنجيل، وهو شرعٌ ناسخٌ لبعض أحكام التوراة، ويعتمد عليها في بقية الأحكام، وكانت مدة رسالته ثلاث سنوات، أرسل وهو في سن الثلاثين، ورفُع - على الأرجح - بعد ثلاث سنوات من رسالته، وكان رفُعُه إلى السماء سنة خمس مئة وتسع وثمانين قبل الهجرة.

الثامن: ﴿وَأَيُّوبَ﴾ [٥٤]، كان رسولاً نبياً، كانت رسالته بعد إبراهيم وقبل موسى في القرن الخامس عشر قبل الميلاد؛ أي: القرن الحادي والعشرين قبل الهجرة، وكان له كُتُبٌ بالعربية، نقلها موسى [٥٤] إلى العبرانية على سبيل الموعظة.

التاسع: ﴿وَيُوشَعَ﴾ [٥٥]، وهو ابن مَتَّى، اسم أمه، وهو من سبط زبولون من بني إسرائيل، بعثه الله إلى أهل (نِينوى) عاصمة الآشوريين بالعراق، بعد خراب بيت المقدس، وكان ذلك في حدود القرن الحادي عشر قبل الهجرة، قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِتُورَةٍ وَإِلَىٰ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ أَقْبَلُ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهَتِهِمْ كَارِهُونَ﴾ [٥٥] [الصفات] هم أهل نينوى.

العاشر: ﴿وَهَارُونَ﴾ [٥٦]، وهو ابن عمران، الأخ الأكبر لموسى، أرسله الله مع موسى إلى بني إسرائيل، وأرسل وهو في مصر، وقد توفِّي سنة ألف وتسع مئة واثنين وسبعين قبل الهجرة.

الحادي عشر: ﴿وَسُلَيْمَانَ﴾ [٥٧]، وهو ابن داود، كان نبياً حاكماً بالتوراة، وملياً عظيماً، وقد أوحى الله إليه بكثير من المواعظ والحكم، توفِّي سنة ألف وخمس مئة وسبع وتسعين قبل الهجرة.

الثاني عشر: ﴿وَدَاوُدَ﴾ [٥٨]، وقد أنزل الله عليه الزبور، وهو كتاب، أو صحف مكتوبة، فيه مئة وخمسون سورة، كلها تحميدٌ وتسبيحٌ وتقديسٌ وتمجيدٌ وثناءٌ على الله تعالى، ومواعظٌ وحكمٌ، وليس فيها أحكامٌ، ولا حلالٌ ولا حرامٌ، وكان داود يقرؤها، والناس خلفه، وفي مقدمتهم العلماء، ثم من سخرهم الله له؛ من الجن والطيور والدواب وغيرهم.



وقد أعطى الله داود صوتًا حسنًا، قال عنه النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري: «لقد أعطيت مزمارًا من مزامير آل داود»<sup>(١)</sup>، وهو أحد أسفار الكتاب المقدس عند اليهود، وكان بنو إسرائيل يترنمون بفصوله، وداود هو ابن يسي، وأبو سليمان، توفي سنة ألف وست مئة واثنين وعشرين قبل الهجرة<sup>(٢)</sup>.

وقُدِّمَ عيسى على مَنْ كان قَبْلَهُ من الرُّسُلِ؛ لِطَعْنِ اليهود فيه، وتقديس النَّصَارَى له.

ولم يُنَزَّلْ على أحدٍ من هؤلاء الرُّسُلِ جميعًا كتابٌ جملةً واحدةً؛ فلذا جَمَعَهُم في هذه الآية، وهذا هو المقصود من الآية في الردِّ على اليهود حين قالوا: ما أنزل الله على بشرٍ من شيء بعد موسى.

ولمَّا كان موسى وحده هو الذي نُزِّلَ عليه كتابٌ يشمل التشريع الكامل، إلى جوار العقيدة وغيرها، وهو التوراة، ذُكِرَ وحده في الآية التي تليها. قال تعالى:

١٦٤ - ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾

أي: وأرسلنا رسلاً سبق أن سميناهم لك في القرآن قبل هذه الآية، وعرفناك أخبارهم يا محمد، وبيَّنا لك إلى مَنْ أرسلوا، وبيَّنا لك مواقف أقوامهم منهم، وهؤلاء الرُّسُلُ مثل: هود، وصالح، وشعيب، وزكريا، ويحيى، وإلياس، واليسع، ولوط ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ لحكمة أردناها، فلم نسّمهم لك، ولم نعرفك أخبارهم، ومنهم مَنْ جاء ذكره في السنة؛ مثل: خالد بن سنان العبسي، ومنهم من لم يرد ذكره في السنة؛ مثل: حنظلة بن صفوان، نبي أصحاب الرس.

وقد ذكر ابن سعد وابن عساكر عن الكلبي أن أوَّلَ نبيٍّ بعثه الله في الأرض إدريس، ثم انقطعت الرُّسُلُ حتى بُعث نوح، وكان سام بن نوح نبياً، ثم انقطعت الرُّسُلُ حتى بعث الله إبراهيم، ثم إسماعيل، مات بمكة، ودُفِنَ بها، ثم إسحاق، مات بالشام، ولوط ابن أخي إبراهيم، ثم يعقوب وهو إسرائيل، ثم يوسف، ثم شعيب جدّه مدين بن إبراهيم، ثم هود،

(١) من حديث أبي هريرة في مسند أحمد (٨٦٤٦) حديث صحيح بإسناد حسن، لأن محمد بن عمرو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، (محققوه) وانظر (٧٨٧) وأخرجه أبو داود (٣٧٤٩).

(٢) ينظر في هذه التَبَدُّلِ عن هؤلاء الرسل «تفسير التحرير والتنوير» (٣٤/٥).

ثم صالح، ثم موسى وهارون، ثم أيوب، ثم الخضر، ثم داود، ثم سليمان، ثم يونس، ثم اليسع وإلياس وذا الكفل، ثم عيسى، وبين موسى بن عمران وبين مريم بنت عمران أم عيسى ألف وسبع مئة سنة، ثم محمد، وكل نبيّ ذُكِرَ في القرآن من ولد إبراهيم إلا إدريس ونوح ولوط وهود وصالح، ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة: هود وصالح وإسماعيل وشعيب ومحمد، وإنما سُموا عربًا؛ لأنه لم يتكلم أحدٌ من الأنبياء بالعربية غيرهم<sup>(١)</sup>.

وقد اعتنى القرآن بِذِكْرِ مَا اشْتَهَرَ مِنْ أَنْبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَصْدٍ مُحَاجَّتِهِمْ بِهِمْ.

قال العلماء: والذين سَمَّاهم الله، يدلُّ ذِكْرُهُمْ عَلَى تَفْضِيلِهِمْ عَلَى مَنْ لَمْ يُذْكَرُوا.

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ أي: خاطبه مُخَاطَبَةً مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَهُوَ كَلَامٌ حَقِيقِي وَلَيْسَ مَجَازًا؛ وَلِذَا أَكَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالمصدر لرفع احتمال المجاز؛ لأن الأفعال لا تُؤكَّد بالمصادر، فلا يقال: (أراد الحائط يسقط إرادة)، ولا يقال: (كلمت لك فلانًا) بمعنى: كتبت له كتابًا<sup>(٢)</sup>، فلما قال: ﴿تَكْلِيمًا﴾ لم يكن إلا كلامًا مسموعًا من الله تعالى من غير واسطة؛ أي: ليس بواسطة جبريل، ولا عن طريق إلقاء الوحي في نفسه.

وفيه إثباتُ صفة الكلام لله تعالى من غير تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل ولا تحريف، وهذا الكلام بكيفية يعلمها الله سبحانه؛ إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ سبحانه.

وقد خصَّ الله موسى بالكلام المباشر، وبإنزال التوراة جملةً، ولم يكن هذا قادمًا في رسالة محمد ﷺ، بل كان تشریفًا له، فكذلك مَنْ أنزل عليه القرآن مُفْرَقًا؛ ليثبت فؤاده، وليناسب حال الأمة؛ لأن فرضَ التكليف جملةً واحدةً فيه مشقةٌ على العباد، كما حدث لبني إسرائيل حيث لم يعملوا بالتوراة حتى رفع الله فوقهم الطور، وأخذ عليهم العهد للعمل بما فيها تحت وطأة التهديد، فكان التشريع في شريعة محمد ﷺ على سبيل التدرج، وقد وردت آثارٌ في تفسير ابن كثير في وصف موسى ﷺ وتكليمه لم يصح منها شيء.

(١) ينظر: ابن سعد (٥٤/١) وابن عساکر (١٦٥/٦).

(٢) القرطبي والخازن و«زاد المسير» وغيره.

هذا: ومن فوائد هذه الآية:

- ١- أن في ذكر هذه الكوكبة من الرسل، بيان أن محمداً ﷺ ليس بدعاً من الرسل، بل إن الله تعالى أرسل قبله عدداً كثيراً وجمّاً غفيراً من الرسل، فليس هناك وجه لاستغراب رسالته ﷺ.
- ٢- وقد أوحى الله إليه من العقيدة والشريعة كما أوحى إليهم، فبعضهم يصدق بعضاً، ويوافق بعضهم بعضاً.
- ٣- أن دعوته دعوتهم، فمصدرهم واحد، وغايتهم واحدة، وهدفهم واحد.

### الْغَايَةُ مِنْ إِسْأَلِ الرُّسُلِ

١٦٥- ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا<sup>(١)</sup> يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

ثم بيّن سبحانه الغاية من إرسال الرُّسُلِ وأنها أمران:

الأول: التبشير للمؤمنين، والإنذار للكافرين.

الثاني: قَطْعُ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فكانه تعالى يقول لعباده: أرسلتُ لكم رسلاً مبشرين بثوابي ودخول جنتي من أطاعني واتبع أمري وصدق رُسُلِي، ومنذرين بعقاب من عصاني وخالف أمري وكذب رُسُلِي، وقد أرسلتُ هؤلاء الرُّسُلِ إلزاماً للحُجَّةِ؛ لئلا يَحْتَجِ النَّاسُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بعد إرسال الرُّسُلِ في تركهم التوحيد والطاعة؛ فيقولون: ﴿رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ﴾ [طه: ١٣٤] و[القصص: ٤٧] لتوقظنا من غفلتنا، وتنبهنا بما وَجَبَ علينا.

وفي حديث ابن مسعود ؓ أن النبي ﷺ قال: «لا أحدٌ أغيرُ من الله تعالى؛ من أجل ذلك حَرَّمَ الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدٌ أحبُّ إليه المدحُ من الله تعالى؛ من أجل ذلك مَدَحَ نفسه، ولا أحدٌ أحبُّ إليه العُذْرُ من الله تعالى؛ من أجل ذلك بعث النبيين

(١) قرأ الأزرق عن ورش بإبدال همزة (لئلا) ياء في الوصل والوقف، وكذا حمزة عند الوقف.

مبشرين ومنذرين» وفي لفظ: «من أجل ذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه»<sup>(١)</sup>.

### بلوغ الرسالة شرط في الحساب يوم القيامة:

وفيه دليل على أن الله لا يُعَذِّبُ الخَلْقَ قبل بعثة الرُّسُلِ، وقبل أن تصلهم الرسالة.

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ

الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمَةٍ رَسُولًا يَلُوقُوا عَلَيْهِمُ الْبَأْسَ﴾ [القصص: ٥٩]

وقال جل شأنه: ﴿كُلَّمَا أَلْقَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨].

وتبليغ هذه الرسالة للبشر - على مدار التاريخ - مهمة العلماء والحكام المسلمين في كل زمان ومكان، وكل إنسان بلغ سن الحلم وجب عليه أن يبحث بنفسه عن الرسالة المصاحبة للبشر في عصره دون التأثر بما عليه الآباء، وما تدين به البيئة التي نشأ فيها، وعليه وحده تقع المسؤولية، ما دام قد سمع بالإسلام من وسائل الإعلام وغيرها.

وفي إرسال الرُّسُلِ إلى الخَلْقِ دليل على أن معرفة الله تعالى لا تكون بالعقل وحده، بل تكون أيضاً عن طريق إرسال الرُّسُلِ وإنزال الكتب، والرُّسُلُ واسطة بين الله تعالى وبين خلقه، يُبلغونهم رسالات ربهم، ويبيّنون لهم أحكام الله تعالى التي فرضها عليهم.

### العقل لا يستقل بمعرفة الهدى والضلال:

ولو علم الله سبحانه أن العقل البشري يهتدي بنفسه إلى التوحيد، وإلى مصلحته في دنياه وأخراه؛ لو كَلَّ الإنسان إلى عقله، ولما أرسل الله الرُّسُلَ على مدى التاريخ، ولكن علم الله تعالى أن العقل وحده قاصرٌ بذاته عن الوصول إلى الهدى بغير توجيه الرسالة التي تُخاطب العقل وتوقظه، بأن يأتمر وينتهي متى تَبَّتْ النص في الحكم، ودورُ العقل هو فَهْمُ مدلول النص وما يَعْنِيهِ، ومن ثمَّ العمل بموجبه.

والعقل لا يحكم على النص الثابت من عند الله تعالى، أو من رسوله ﷺ بالصحة أو

(١) «صحيح البخاري» برقم (٤٦٣٤، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣) و«صحيح مسلم» برقم (٢٧٦٠) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٨٣) و«المسند» (٣٦١٦، ٤١٥٣). مختصراً، وإسناده صحيح على شرط الشيخين وعبدالرزاق (١٩٥٢٥) وابن أبي شيبة (٤١٩/٤) مختصراً، والبغوي (٢٣٧٣).

البطلان، وليس في وسعه الخيار بين القبول والرفض، فإذا لم يسلم ويذعن لما جاء عن الله تعالى، وما صحَّ عن رسوله ﷺ؛ فهو كافرٌ، وعلى أساس تبليغ الرُّسُلِ رسالات ربهم تقوم سعادةُ البشر وشقاوتهم في الدنيا والآخرة، وما يتم للإنسان عن طريق الرسالة لا يُمكن له أن يتم عن طريق العقل.

فهؤلاء أصحاب أكبر العقول في الدنيا، البعيدة عن رسالة الله وهدها؛ مثل: أفلاطون وأرسطو وإخناتون وغيرهم، لم يهتدوا بعقولهم النادرة -وحدها- إلى التوحيد الصحيح.

وهذا كله مما يدخل تحت قوله تعالى: ﴿لَئِنَّا لَكُنَّا لَيَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ في ملكه ﴿حَكِيمًا﴾ في تدييره، والرُّسُلُ يُرشدون العقل لمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته، ويبيِّنون لهم الحدَّ الذي يجب عليهم الوقوف عنده، ويضعون لهم بأمر الله تعالى قواعدَ عامَّةً للأوامر والنواهي الإلهية، ويحملونهم على ترك أهوائهم إلى رضوان الله تعالى، ويخبرونهم بما في الآخرة من ثواب وعقاب.

أما مهمة العقل فهي:

أولاً: أن يعمل بحريَّة؛ فيدرك أن ما جاء به الأنبياء هو الحقُّ.

ثانياً: أن يعمل لفهمٍ منهج الله تعالى وتطبيقه، فقد أثبتت التجارب البشرية أنه ليس بالإمكان وضع منهج للبشر أفضل منه.

ثالثاً: أن الوحي الذي جاء به الأنبياء، لا يتفاعل معه ولا يفهمه إلا أولو الألباب.

وقد علِّمَ الله تعالى ضَعْفَ الإنسان، وعلِّمَ أنه لا يستطيع الوصول إلى الكمال وحده؛ فأرسل له الرُّسُلَ، وأنزل الكتب؛ ليُرشدوه إلى الطريق القويم.

**الإِسْلَامُ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَصْدِيقِ أَحَدٍ لَهُ بَعْدَ شَهَادَةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ**

١٦٦ - ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾

وبعد هذا البيان لرسول الله تعالى، وبيان مهام رسالتهم، وعلى رأسهم خاتمهم محمدٌ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، بعد هذا البيان لا يبقى هناك حُجَّةٌ لأهل الكتاب، ولا غيرهم، في عدم الاعتراف برسالة محمدٍ ﷺ، فإذا أنكر اليهود رسالتك بعد قيام هذه

الأدلة، وكفروا بك - أيها الرسول - فلا عليك من كُفْرِهِمْ، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزَلَ عليه القرآن العظيم.

وكذلك الملائكة يشهدون بصِدْقِ ما أُوحِيَ إليك، وشهادة الله وحدها كافية، وفي شهادة الملائكة تثبيت وتطمين للنبي ﷺ في مواجهة آيَّةِ حملة، كحملة اليهود وغيرهم ضد الإسلام وأهله، فإن زعموا أنهم لا يعرفونك؛ فالله يشهد لك بالرسالة ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ وهو القرآن والوحي والنبوة ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾؛ لِيُطَّلِعَ العباد على ما فيه من البينات والهدى، وما يحبه ربُّنا وَيَرْضَاهُ، وما يكرهه ويأباه، أنزله بعلم تام، وحكمة بالغة بما يُصلح أحوال العباد في دنياهم وأخراهم، فهو مشتمل على الأوامر والنواهي، وسائر العلوم الإلهية، والأحكام الشرعية، والأخبار الغيبية، وكل ذلك من علم الله تعالى، وهو صادر عن علم منه سبحانه بأحوال العباد والبلاد، فهو يعلم مَنْ يصدِّق دعوة نبيه ومن يكذبها، ويعلم من يواليه وينصره، ومن يخذله وينصر أولياءه.

وجملة ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ تحتل أن الله تعالى أنزل هذا القرآن مشتملاً على علمه، أو أنه سبحانه أنزله صادراً عن علمه، فهل توجد شهادة أعظم من شهادة الله تعالى وأكبر؟ والقدح في هذه الشهادة قدح في علم الله تعالى وفي قدرته وحكمته.

أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن السائب قال: أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: لقد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم قرأ الآية، وكان يقول: حدثنا مَنْ كان يُقرئنا القرآن، أنهم كانوا يقفون عند البضع من الآيات لا يُجاوِزونها حتى يعملوا بها.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾ أي: يشهدون بتصدقك؛ لأن الله تعالى إذا شهد بشيء شهدت الملائكة بذلك الشيء، فَهُمُ الواسطة بين الله تعالى وبين رسله، وهم الذين ينزلون بالوحي من عند الله؛ ولذا ذُكرت شهادتهم بعد شهادة الله تعالى في قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي: وحسبك شهادة الله وحده، وإن لم يشهد معه أحد غيره، فلا تكثر لأهل الكتاب الذين يُمارون في ذلك، ولا عبرة بجحود الجاحدين.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود، فقال لهم: «إني لأعلم والله أنكم تعلمون أني رسول الله» فقالوا: ما نعلم ذلك؛ فأنزل الله ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وَوَرَدَ أَنْ رُؤَسَاءَ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَأَلْنَا عَنْكَ الْيَهُودَ؛ فزَعَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَكَ، فَأْتَيْنَا بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ؛ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>.

### الْعَاقِبَةُ الْوَحِيمَةُ لِمَنْ كَذَّبَ رُسُلَ اللَّهِ

١٦٧- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلًّا بَعِيدًا﴾

لما تحدثت الآيات عن رسل الله تعالى وعن شهادته سبحانه وشهادة ملائكته بصدق رسالة محمد ﷺ، لزم من ذلك تصديقه وتصديق ما جاء به من عند الله تعالى، وأن الكفر به ضلال ما بعده ضلال، وظلم ما بعده ظلم، لقد انسدت في وجوههم طرق الهداية، فباؤوا بالإثم وعدم مغفرة الذنوب، لأنهم ضلوا في أنفسهم وأضلوا غيرهم.

ومن أجل إنكار اليهود رسالة محمد ﷺ بينت هذه الآية أن الكافرين الذين يصدون الناس عن سبيل الله، غارقون في الضلال، وأنهم غير مستحقين للمغفرة والهداية الإلهية.

قال مقاتل وغيره: هم اليهود كفروا بمحمد، وصدوا الناس عن الإسلام، وصدتهم عن الإسلام قولهم لغير المسلمين: ما نجد صفة محمد في كتابنا.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في أنفسهم، فجدوا نبوة محمد ﷺ، ولم يكتفوا بذلك، بل ضموا إليه ذنباً آخر ﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: منعوا غيرهم من الدخول في الإسلام، وألقوا الشبهات في قلوب الناس ﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلًّا بَعِيدًا﴾ أي: بعدوا عن طريق الحق بعداً شديداً، وخرجوا عن طريق الهدى. قال تعالى:

(١) «سيرة ابن هشام» (٢/٢١١) وابن جرير (٩/٤٩) والبيهقي (٢/٥٣٥) ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن المنذر (٢/٢٤٨) وفي سنده محمد مولى زيد بن ثابت، وهو مجهول، وقد حسنه ابن جرير عن ابن إسحاق.

(٢) «زاد المسير» (٢/٢٥٧) عن ابن السائب.

١٦٨- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ ﴿١٦٨﴾

ثم ضمّت هذه الآية وَصَفَ الظلم إلى وَصَفِ الكفر، لكل من يكفر بدعوة محمد ﷺ فَيَبْتِغِ حُكْمَ الله تعالى فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالله ورسوله ﴿وَوَظَلَمُوا﴾ أنفسهم باستمرارهم على الكفر حتى ماتوا عليه، وَجَمَعُوا بين الكفر والمعاصي، وعلى رأسها الشرك بالله تعالى، وَجُحُودِ نُبُوَّةِ محمدٍ ﷺ، أو قال: إنها خاصة بالعرب.

هؤلاء جميعًا ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ ذنوبهم؛ لأنهم ماتوا على الشرك والكفر، ولا يَسْتَرِ الله عليهم قبائح أفعالهم وأقوالهم، بل يفضحهم في الدنيا ويُعاقبهم عليها في الآخرة، وهذا معنى ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ أي: ولا يدلّهم على طريق ينجون فيه من النار؛ لأنه قد سبق في عِلْمِ الله تعالى أنهم لا يؤمنون.

فالآية السابقة فيها نوعٌ من الناس كفروا بالله، وصدوا الناس عن سبيل الله، وفي هذه الآية نوعٌ آخر من الناس كفروا بالله وظلموا العباد.

والمراد بالهداية في الآية: خَلَقُ الهُدَى في قلبه، وليست هداية الدلالة والإرشاد.

وقد قَسَمَ ابن تيمية الهداية إلى أربعة أقسام:

١- هداية الغريزة: وهي الهداية التي تشترك فيها سائر المخلوقات (الإنسان والحيوان)، وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

٢- هداية الإرشاد والدلالة: وقد مَنَحَ الله الإنسان هذه الدلالة؛ فأعطاه القدرة على أن يطبّق القرآن أو يُخالفه، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ ﴿٧﴾ فَأَلَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾ [الشمس]

وقال: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]

وقال جل شأنه: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَن عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٠٤].

٣- هداية العمل والتنفيذ: وهذه الهداية لا تُعْطَى للكافر؛ لأنه لم يأخذُ بهداية الإرشاد، ولم ينتفع بما أودع الله فيه من قدرة على اختيار الخير والشر، فَعَطَّلَ أجهزة الاستقبال فيه، ولم يستخدم استطاعته واختياره في ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾



[النور: ٥٤] وهذا النوع من الهداية هو الذي يقول الله تعالى فيه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

٤- وهناك نوع رابع من الهداية يكون في الآخرة؛ وهو الأخذ بيد المجرم إلى النار والعياذ بالله، كما قال تعالى: ﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (٢٢) من دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ [الصافات]

وفي هذه الآية ﴿وَلَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقًا﴾ (٢٣) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ ﴿٢٤﴾ أي: لا يهديهم إلى طريق يوصلهم إلى مكان، إلا طريقًا يوصلهم إلى جهنم، فلا مخلص له من ذلك. قال تعالى:

١٦٩- ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (١٦٩)

أي: لكنه سبحانه يهديهم إلى طريق جهنم ماكين فيها أبدًا، وهو سبحانه لا يُعجزه شيء، فهو القاهر فوق عباده، وليس لأحد من عباده قوة تجعل أخذه عزيزًا على الله تعالى.

### عُمُومُ الرِّسَالَةِ الخَاتِمَةِ

١٧٠- ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١٧٠)

وبعد دحض مُفتريات أهل الكتاب، وكشف طبيعة اليهود ومنكراتهم، تأتي دعوة عامة شاملة إلى الناس كافة؛ للدخول في الإسلام، فهو كلمة الله الأخيرة إلى خلقه، جاء بالحق ليبيّن لهم الهدى من الضلال، والغي من الرشاد، وفي الإيمان به خير للأبدان والأرواح والقلوب، وسعادة الدنيا والآخرة، وفي عدم الإيمان به شقاء وتعاسة في الدنيا والآخرة، والله تعالى غني عن طاعة خلقه ولا تضره معصيتهم.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ خطابٌ عامٌ لجميع الكفار من أهل الكتاب، وعبدة الأوثان، والعلمانيين، والشيوخ، والملحدّين، وغيرهم ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ﴾ محمدٌ ﷺ بالإسلام الذي ارتضاه الله لعباده إلى قيام الساعة، وبهذا القرآن الذي أودعه منهج الله إلى خلقه ﴿فَآمِنُوا﴾ بالله ربًّا وخالقًا ومعبودًا ﴿خَيْرًا لَكُمْ﴾ واتبعوا دينَ محمدٍ ﷺ يَكُنِ الإيمانُ خيرًا لكم من الكفر والضلال الذي أنتم عليه.

﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ فتجدوا رسالة محمد ﷺ، وتكذبوا ما جاءكم به من عند الله، وتصرّوا على كفركم ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: أنه سبحانه غني عنكم وعن عبادتكم وإيمانكم؛ لأنه سبحانه مالك ما في هذا الكون، ومن كان كذلك فهو غير محتاج إلى شيء من ذلك، لا تنفعه العبادة، ولا تضره المعصية؛ لأنه تعالى قادر على كل شيء.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأقوالكم وأفعالكم، وما يكون منكم في السر والعلن، لا يخفى عليه شيء، وسيجزى كل عامل بعمله، وكان الله ولا يزال ﴿حَكِيمًا﴾ في تشريعه وتكليفه لكم، وتدييره شؤونكم، وإذا خضعت السموات والأرض وما فيهما وما بينهما لله تعالى؛ فأولى بكم -أيها الناس- أن تؤمنوا بالله ورسوله والقرآن الذي نزل عليه، وتنفادوا له سبحانه، حتى يكون الملك كله خاضعاً لله تعالى، متقاداً له جل شأنه.

والآية فيها دليل على عموم رسالة محمد ﷺ، ولو لم تكن هذه الرسالة عامة لجميع البشر، فضلاً عن الجن؛ لكان للأجيال والأمم التي جاءت بعد محمد ﷺ حجة على الله تعالى؛ حيث لم يرسل إليهم رسولاً، وبعموم هذه الرسالة وبقائها إلى قيام الساعة انقطعت الحجة لأحد من الثقليين ﴿لَيْتَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

### مِنْ قَبَائِحِ النَّصَارَى: الْقَوْلُ بِالتَّثْلِيثِ

١٧١- ﴿يَتَّهَلَّ الْكِتَابَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾

وبعد أن تحدثت الآيات عن افتراءات اليهود، تتحدث عن افتراءات النَّصَارَى، وتجاوزهم الحد في شأن عيسى ﷺ، ورفعهم له فوق منزلته، فتنهى هذه الآية النَّصَارَى من أهل الكتاب عن الغلو في الدين، بتجاوز الحد والقدر المشروع إلى ما ليس بمشروع، فكما أن التفريط والتقصير من المنهيات، فالإفراط وتجاوز الحد من المنهيات كذلك، وهذه التجاوزات في شأن عيسى ﷺ من الأساطير الوثنية التي تسربت للنصارى من الإغريق والرومان والهنود وقدماء المصريين، وجاء الإسلام ليصحح هذا الغلو، فبدأ بنهي

أهل الكتاب من النَّصَارَى عن الإفراط في تقديس عيسى عليه السلام، ورفعه من مرتبة النبوة والعبودية إلى مرتبة الألوهية وعضوية التثليث.

وقد نصَّ القرآن على تأليه النَّصَارَى للمسيح في قوله تعالى: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]  
كما نهى الإسلام عن الإفراط والغلو في شأن محمد صلى الله عليه وسلم.

عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُطْرُونِي كما أُطْرَتِ النَّصَارَى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله»<sup>(١)</sup>، والإطراء: هو المدح بالباطل والإفراط فيه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا محمد، يا سيدنا، وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأيها الناس، عليكم بقولكم، ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحبُّ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

وفي الآية والحديثين ردٌّ على من يحتفلون بالمولد النبوي وغيره من أعياد أولياء الله الصالحين، ومحاولة إضفاء الشرعية على ذلك باستدلالات بعيدة في المعنى، كبعض النصوص التي لا تحمل شيئاً صريحاً يفيد قيام السلف بشيء من هذا القبيل.

فكيف يُعتبر تعليل النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لصيام يوم الإثنين بقوله: «فيه وُلِدْتُ، وفيه أنزل عليّ»<sup>(٣)</sup> كيف يعتبر هذا احتفاءً من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بمولده؟ وكيف يعتبر شِعْرُ حسان بن ثابت في مدح النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دليلاً على جواز ذلك؟ وكيف يعتبر إطلاق أبي لهب للجارية التي أخبرته بميلاد النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُجَّةً في الشرع؟

ولو كانت هذه الاحتفالات بطريقةٍ شرعيةٍ بالنسبة لعامة الناس، ربَّما يكون لها مُسَوِّغٌ، ولكن فيها من المُنْكَرَاتِ ما لا يَخْفَى على أحد! وكلُّ مُحدثةٍ بدعةٍ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وهي

(١) رواه أحمد في «المسند» برقم (١٥٤، ١٦٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين (محققوه)، وأخرجه مطولا برقم (٣٩١) والبخاري برقم (٣٤٤٥).

(٢) «المسند» (١٥٣/٣) وهو على شرط مسلم ورقمه (١٣٥٢٩) حديث صحيح، وأخرجه الضياء في المختارة (٢٠٧٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٨).

(٣) صحيح مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة الأنصاري.

احتفالات جوفاء فيها لهو ولعب ومنكرات، والأولى صَرْفُ الهَمَّةِ إلى اتباع هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ واقْتِفاءِ أَثَرِهِ، والبعد عن الشرك الذي يحدث بدعاء غير الله تعالى، واعتقاد النفع والضَّرَّ من غيره، والذبح والنذر لغير الله سبحانه، وطلب العون والمدد من غير الله تعالى.

والقرآن في هذه الآية ونحوها يُصَحِّحُ عقيدةَ المشركين من النَّصَارَى؛ فيقول ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ﴾ افتحوا نوافذ العقول والقلوب، واستقبلوا ضياء الحق والخير، فلا تُبالِغوا في شأن عيسى ﴿لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ﴾ يا أهل الإنجيل، لا تُجاوزوا الاعتقاد الحق في دينكم

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ ينهي الله سبحانه عباده أن يقولوا الكذب على الله، وألا يقولوا على الله تعالى بغير علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وشرعه ورُسله، ويأمرهم بقول الحق في هذه الأمور وغيرها، فكأنه سبحانه يقول لهم: لا تَزِيدُوا ولا تُنْقِصُوا، ولا تُحَرِّفُوا ولا تُكْتَمُوا، ولا تحرموا ما أحلَّ الله، ولا تُحِلُّوا ما حرَّم الله، فلا تفتروا على الله، ولا تجعلوا له صاحبةً ولا ولدًا، ولا ترفعوا عيسى فوق منزلته، وذلك أن النَّصَارَى في شأن عيسى ﷺ على أصناف ثلاثة:

١- اليعقوبية<sup>(١)</sup>: وهم يُسمِّون الآن (الأرثوذكس)، وهم الذين يقولون: عيسى هو الله؛ لأنه يُحيي الموتى ويرى الأكمه والأبرص.

٢ - النسطورية<sup>(٢)</sup>: وهم الذين يقولون عن عيسى: إنه ابن الله.

٣ - الملكانية<sup>(٣)</sup>: وهم يقولون: إن عيسى ثالث ثلاثة.

فالإله عندهم جَوْهَرٌ واحد، مُكوِّنٌ من ثلاثة أقانيم (أي: صفات)، وهي صفة الذات الأب، وصفة العلم، وهو الابن، وصفة روح القدس (أي: الحياة)، وهم يقولون كلامًا لا يفهمه حتى النَّصَارَى أنفسهم، يقول أحدهم: قد فهمنا ذلك على قَدْرِ عقولنا، ونرجو أن نفهمه فهمًا أكثر جلاء في المستقبل<sup>(٤)</sup>.

(١) نسبة إلى راهب اسمه يعقوب البرذعاتي، كان راهبًا بالقسطنطينية، فنسبت الفرقة إليه.

(٢) نسبة إلى نسطور الحكيم، وهو راهب من سُراخ الأناجيل، ظهر في زمن الخليفة المأمون.

(٣) نسبة إلى ملك قسطنطين، وهم يعتبرون أن الفريقين السابقين مبتدعان.

(٤) القس بطرس، صاحب رسالة (الأصول والفروع).

ومن الأمور غير المفهومة ما يُوجد لديهم في عقيدتهم أن الإله واحد في أقانيم ثلاثة: الأب والابن والروح القدس، والمسيح هو الابن، والأب هو الذات الإلهية -تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا- والروح القدس هي الحياة الحائلة في عيسى ﷺ؛ فالإله عندهم ثلاثة في واحد، وواحد في ثلاثة، وقد أطلق الإنجيل اسم الأب على الله، وأطلق اسم الابن على المسيح، وأطلق روح القدس على الكلمة التي كُوِّنَ بها المسيح في بطن أمه، وهذه الكلمة هي الروح، وتُسَمَّى العلم.

وقالوا: إن عِلْمَ الله تعالى اتَّحد في المسيح وحلَّ فيه فصار هو الله، وعقيدة التثليث مُقتبسةٌ غالبًا من الديانات الفرعونية قديمًا، حيث كان التثليث موجودًا عند قدماء المصريين، ويقولون: إن في عيسى ناسوتًا من قِبَل الأم، ولاهوتًا من قِبَل الأب. والناسوت: يعني الطبيعة البشرية الإنسانية.

واللاهوت: يعني الطبيعة الإلهية، فهو ذو طبيعتين، لاهوتية وناسوتية.

ففيه جزءٌ من البشر، وجزءٌ من الإله، والذي دسَّ هذا في دين النَّصَارَى هو (بولس) الذي تنصَّر من اليهودية؛ لِيُضِلَّ النَّصَارَى عن الدِّينِ الْحَقِّ.

وأما عدم فَهْمِ النَّصَارَى لهذه الأُلغاز فقد تطورت عندهم فكرة البنوة؛ فقالوا: إنها عبارة عن المحبة بين الأب والابن، وليست وِلادة كولدادة البشر، فقالوا: (الله محبة)، وفسَّرُوا الإله الواحد في ثلاثة، بأنها صفات لله في حالات مختلفة<sup>(١)</sup>.

فلا تقولوا أيها النَّصَارَى على الله إلا الْحَقَّ، ولا تَصِفُوهُ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ، وَنَزَّهُوهُ عَنِ ذَلِكَ، وَعَظَّمُوهُ حَقَّ عَظَمَتِهِ، فَلَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ.

ولمَّا نهاهم الله تعالى عن الغلوِّ في دينهم، أرشدهم إلى الطريق الْحَقِّ في شأن عيسى ﷺ؛ فقال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أي أن غاية المسيح عليه السلام، ومتهى ما يصل إليه من مراتب الكمال، وأعلى حالة تكون للمخلوقين هي درجة الرسالة، وهي أعلى الدرجات وأجل المقامات، والمسيح لَقَّبَ لِقَبِّهِ به اليهود تهكمًا، وهو لفظ يُطلق عندهم

(١) «في ظلال القرآن» (٢/٨١٥).

على الملك، وكان الكاهن يمسح الملك بالدهن ليباركه، والمسيح ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ أرسله بالحق، وخلقَه بكلمة ﴿كُنْ﴾ التي أرسل بها جبريل إلى أمه، وهي كلمة تكلم الله بها فكان عيسى عليه السلام أي أنه كان بها، ولم يكن تلك الكلمة.

وهذه الكلمة هي نفخةٌ نفخها جبريل في فتحة ثوب مريم من أعلى بأمر الله تعالى؛ فنفذت إلى رَجْمِهَا وَحَمَلَتْ بَعِيسَى، كما قال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء]

وقال جل شأنه: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: ١٢] ولما جاء جبريل إلى مريم؛ لينفخ في جيب درعها ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم].

وقد بشرتها الملائكة بالمولود الجديد ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرُؤِمُ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥] وقد بين تعالى أن عيسى عبدٌ من عباد الله شأنه شأن غيره. فقال تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف] وقال سبحانه: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾.

قال أبي بن كعب: لما أخذ الله الميثاق على بني آدم، كان عيسى روحًا من تلك الأرواح، فأرسله إلى مريم فحملت به<sup>(١)</sup>؛ بمعنى: أن الروح التي خلق منها عيسى هي الروح التي تكون في البدن، فلما أخذ الله من ظهور بني آدم ذريتهم، وأخذ عليهم الميثاق بوحدانية الله تعالى، كان عيسى روحًا من تلك الأرواح.

وقد سُمِّيَ النفخ روحًا؛ لأن عيسى يحيا بهذه الروح كما يحيا الناس جميعًا بالأرواح، وجبريل هو الذي قام بنفخ الروح في مريم، فبالكلمة صار عيسى، وليست الكلمة صارت عيسى<sup>(٢)</sup>.

ونفخ الروح لحياة الإنسان ليست خاصة بعيسى، فقد نفخ الله تعالى من قَبْلُ في طينة

(١) «زاد المسير» (٢/٢٦١).

(٢) ابن أبي حاتم كما في «تفسير الطبري» (٩/٤١٨).

آدم، فصار إنساناً ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰئِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧٦﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [ص]

كما أن سائر البشر نَفَخَ اللهُ فيهم من روحه كذلك، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ [السجدة].  
فَنَفَخَ الروحَ يَشْمَلُ الخَلْقَ جميعًا بما فيهم عيسى ﷺ.

والجديد في أمر عيسى أنه خُلِقَ من غير تلقيح نطفة الأب مع بويضة الأم؛ ليكتمل للبشر إدراك كمال قدرة الله تعالى في خَلْقِ آدم من غير أب ولا أم، وخالق حواء من غير أم، وخالق عيسى من غير أب، وخالق سائر البشر من أب وأم، وليبان أن قدرته سبحانه لا تتوقف على السبب، بل إنه سبحانه إذا أراد شيئًا يقول له: كن؛ فيكون.

قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقُوهُ مِن تُرَابٍ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩] فَنَفَخَ الروحَ هذا له سابقة في آدم ﷺ، وفي كل إنسان، وذلك حين يأتي الملك الموكل بالأرحام للجنين، وهو في بطن أمه، بعد أربعة أشهر، فينفخ فيه الروح؛ فتكون الحياة.

والروح هي عنصر الحياة، ويعتبر الجنين في عداد الأحياء بدءًا من هذا النفخ، وكان لا يتعلق به حُكْمٌ قبل ذلك، فكيف نؤمن بهذا، ولا نؤمن به فيما يتعلق بعيسى ﷺ؟! وهذه الروح التي نُفِخَتْ في عيسى كسائر الأرواح نُسِبَتْ إلى الله تعالى في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ على سبيل التشريف والتكريم، وَتَمَّتْ بأمر الله تعالى، وهذه الروح من الأرواح التي خلقها الله تعالى وكملمها بالصفات الفاضلة والأخلاق الكاملة، وقد أرسل الله تعالى جبريل ﷺ بهذه الروح فنَفَخَ في جيب درعها - فتحة الصدر - فحملت بعيسى بإذن الله تعالى.

في الصحيحين عن عبادة بن الصامت ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» زاد في رواية: «من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء»<sup>(١)</sup>.

قال بعض المفسرين: لَمَّا خَلَقَ اللهُ أرواحَ البشر جعلها في صلب آدم ﷺ، وأمسك

(١) «صحيح البخاري» برقم (٣٤٣٥) و«صحيح مسلم» برقم (٢٨).

عنده روح عيسى عليه السلام، فلما أراد الله أن يخلقه، أرسل بروحه مع جبريل إلى مريم، فنفخ في جيب درعها فحملت بعيسى عليه السلام <sup>(١)</sup>.

ويشهد له ما ورد عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: خَلَقَ اللهُ أرواحَ بني آدمَ لَمَّا أخذَ عليهم الميثاقَ، ثم رَدَّهَا إلى صُلبِ آدمَ، وأمسكَ عنده روحَ عيسى عليه الصلاة والسلام، فلما أرادَ خَلَقَهُ أرسلَ تلكَ الروحَ إلى مريمَ، فكانَ منها عيسى عليه السلام <sup>(٢)</sup>.

وبعد أن بيّن سبحانه حقيقة عيسى عليه السلام، أمر أهل الكتاب أن يؤمنوا بالله ورسوله.

فقال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا بِاللَّهِ وِرْثَهُ﴾ أي: صدّقوا أيها النَّصَارَى بأن الله واحد، وأسلموا له، ولا تدينوا بغير وحدانية الله تعالى، وصدّقوا رسوله فيما جاؤوا به من عند الله، وصدّقوا بأن عيسى من رسل الله، ولا تجعلوه وأمه شريكين لله تعالى.

﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾ لا تنطقوا بهذه الكلمة المشتملة على: الأب والابن وروح القدس، ولا تقولوا بحلول الله تعالى في عيسى وأمه، ولا تُثبِتُوا له سبحانه ثلاث ذوات متعددة، فهذا كُفْرٌ مَحْضٌ.

ثم نهاهم سبحانه عن التثليث فقال: ﴿أَنْتَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي: انتهوا عن هذه المقالة فهو خير لكم ممّا أنتم عليه، فإن في هذا طريق النجاة، وما سواه طريق الهلاك والضلال، ونزّهوا الله تعالى عن الشريك والولد.

وبعد أن نهاهم الله تعالى عن التثليث أمرهم بالتوحيد؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا اللهُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ تأكيدٌ لِمَا قبله، فهو سبحانه المتفرد بالألوهية ولا تنبغي العبادة إلا له.

ثم نزّه نفسه سبحانه فقال: ﴿سُبْحَانَهُ﴾ أي تنزهه وتقدس عليه السلام <sup>(٣)</sup> ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾؛ لأن الولد جزءٌ من الأب، والله تعالى لا يتجزأ.

وفي سورة المائدة أربع آيات في هذا المعنى؛ وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧ و ٧٢].

(١) «تفسير الخازن» (٤٢٦/١).

(٢) «أضواء البيان» للشيخ الشنقيطي (٤٩٤/١) وقد سبق هذا المعنى مختصراً في الصفحة السابقة.



وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

[المائدة: ١١٦].

وقد قرّرت هذه الآيات أنّ من النصارى من يعتقد أن عيسى إله، ومنهم من يعتقد أنه ابنٌ للإله، ومنهم من يعتقد أنه شريك في الألوهية، وهذه الأقوال الثلاثة هي المختارة من بين عشرات الأقوال المتناقضة للأحزاب المختلفة التي ظهرت منهم في عهد قُسطنطين، سنة أربع مئة من الميلاد في اجتماعهم الكبير، وكان كلُّ منهم يُكفِّرُ الطائفة الأخرى، وكانوا نحو ألفي عالمٍ نصراني، والله ﷻ مُنَزَّهٌ عن أقوالهم، فهو جل شأنه خالقُ هذا الكون بما فيه ومن فيه ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَيْ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَدٌ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٦﴾ [الأنعام] وهذا ما تشير إليه نهاية الآية.

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فالكلُّ خلقه، والكلُّ عبيده، والكلُّ ملكه، والكل مفتقر إليه، فلا حاجة له إلى ولد، ولا إلى شريك، وعيسى ومريم من جملة هذا الكون، فكيف يُعقل أن يكون عيسى ولده، وأمه زوجته؟! والله تعالى مُنَزَّهٌ عن صفات المخلوقين.

﴿وَكُنْفَىٰ لِلَّهِ وَكِيلًا﴾ يكفي البشر أن يرتبطوا به سبحانه ارتباط المعبود بالعابد، فيراهم جميعًا، وهو القائم بتدبير شؤون خلقه، وتصريف معاشهم، فتوكلوا عليه شؤون وحده فهو كافيكم، ولا حاجة إلى غيره، فهو غني عن خلقه، والكلُّ محتاجٌ إليه.

### تَصْحِيحُ عَقِيدَةِ النَّصَارَى: عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ

١٧٢ - ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ

عِبَادَتِهِ وَاسْتَكْبَرَ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾

ثم صحَّح القرآن عقيدة النصارى في شأن عيسى ﷺ، فبيّن أنه لن يأنف أو يمتنع أن يكون عبد الله، ولن يتعالى عن ذلك، وهو خيرٌ من يعرف أنه من خلق الله، وأن هذه العبودية لا تُنقص من قدره، فالعبودية لا ياباها إلا كافرٌ بنعمة الخلق والإيجاد، وهي المرتبة التي يصف الله بها رُسُلَه في أرقى حالاتهم وأكرمها عند الله.

ولا يظن أحد أن رفع عيسى إلى السماء يعني رفعه فوق منزلته وترفعه عن العبادة، أو

ترفعه على الخلق، فقد رفع الله إدريس مكاناً علياً، ورفع محمداً ليلة العروج إلى سدره المنتهى، حيث سمع صريف الأقلام في الألواح، وهكذا فإن هذا الرفع ليس فيه خصوصية لعيسى عليه السلام.

وفي الإنجيل كثير من النصوص التي تدل على أن عيسى عبدٌ لله، فقد قال الله له: (لرب إلهك تسجد، وإياه وحده تعبد) وجاء عطف الملائكة على المسيح؛ لأن المشركين يزعمون أن الملائكة بناتُ الله من نساء الجن، فبيّن سبحانه أنهم أيضاً عبادُ الله، كما أن المسيح عبدُ الله، وهذا ردُّ على اعتقادهم الفاسد ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا﴾ [الصافات: ١٥٨].

قيل: إن وفدَ نَصَارَى نَجْرَانَ قالوا: يا محمدُ، لِمَ تذكُرُ صاحبِنَا؟ قال: «ومنَ صاحبِكُم؟»، قالوا: عيسى، قال: «وأَيُّ شيءٍ أقولُ فيه؟ هو عبدُ الله»، قالوا: بل هو الله، فقال: «إنه ليس بعارٍ عليه أن يكون عبدُ الله»، قالوا: بلى، فنزلتْ هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وكذلك لن يأنف الملائكة المقربون من الإقرار لله تعالى بالعبودية ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ فنزههم عن الاستنكاف والاستكبار، فعيسى والملائكة المقربون قد رغبوا في عبادة ربهم، فأحبوها وسعوا فيها فأوجب الله لهم ذلك الشرف العظيم، وفيهم جبريل روح القدس، شأنهم في ذلك شأن عيسى وسائر الأنبياء.

وقد قال تعالى في شأن الملائكة: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْـَٔفُونَہٗ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِہٖ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيہِمۡ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِّنۡ خَشِيَتِہٖ مُّشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَن يَقُلۡ مِنۡہُمۡ إِنِّ إِلٰهٌ مِّنۡ دُونِہٖ فَذٰلِكَ نَجْزِيہٗ جَهَنَّمَ كَذٰلِكَ نَجْزِي الظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنبياء].

وإذا كانت الملائكة المقربون لا يستنكفون أن يكونوا عباداً لله؛ فغيرهم من باب أولى، والملائكة خُلِقُوا من غير أب ولا أم، وأجرى الله على أيديهم ما هو أعظم من المعجزات.

وقد ذكر بعض المفسرين أن في الآية ما يُشير إلى أن خواص البشر - وهم الأنبياء - أفضل من خواص الملائكة؛ مثل: جبريل وميكائيل وإسرافيل، وأن خواص الملائكة أفضل من عوام المؤمنين، وعوام المؤمنين أفضل من عوام الملائكة.

(١) «زاد المسير» (٢/٢٦٢) والخازن (١/٤٢٧).

وذلك لأن الملائكة جُبلوا على الطاعة، ولا مُنازع لهم من شهوة وهوى، بخلاف الإنسان؛ ففيه الشهوة والهوى، والأنبياء معصومون من الخطأ، ففُضِّلوا بقهر البواعث النفسية، والدواعي الجسدية<sup>(١)</sup>.

والكلام في هذه المسألة اجتهادي، وليس عن دليل، وقد نُهينا عن الخوض في تفاصيل الأنبياء، ومن باب أولى التفاضل بينهم وبين غيرهم من المخلوقات الأخرى.

ومن يأنف من الخضوع لله تعالى، ويستكبر عن العبودية له سبحانه، ويتعاطم على التذلل لجلاله ﴿فَسِيَّحُورُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ ويفصل بينهم يوم القيامة بحكمه العادل، ويُجازي كُلًّا بما يستحق، ولا يملكون لأنفسهم شيئًا، شأنهم في ذلك شأن جميع المقرين بالعبودية، المستسلمين لله تعالى.

وقد اشتمل مفهوم الآية على أن الناس يوم البعث فريقان: المؤمنون والمستكبرون، وبيَّنت الآية التالية مصير كل منهم.

### مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ آمَنَ وَمَنْ كَفَرَ

١٧٣ - ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَزَيَّدْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا<sup>(٢)</sup> وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾  
فأما الذين آمنوا بالله اعتقادًا وقولًا وعملاً، واستقاموا على شريعة الله، وعرفوا الحق، وأقرُّوا بعبوديتهم لله تعالى، وأكثرُوا من العمل الصالح، وهو ثمرة الإيمان الصحيح؛ فجمعوا بين الإيمان والعمل الصالح من واجبات ومستحبات، بما يشمل حقوق الله تعالى وحقوق عباده، فإن الله تعالى يُعطيهم ثواب أعمالهم الصالحة، كل بحسب إيمانه وعمله، ويُضاعف لهم الأجرَ والمثوبة، الحسننة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، ويدخل في ذلك كل ما في الجنة من نعيم، وكل خير دنيوي وأخروي.

وأما الذين أنفوا وتكبروا على عبادة الله، وامتنعوا من العمل الصالح، ولم يُقروا لله بالعبودية ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ موجعًا مؤلمًا إلى جوار سخط الله تعالى وغضبه.

(١) «تفسير النسفي» للآية.

(٢) عَذَّ (عذاباً أليماً) آية، الشامي وحده، وتركها الباقون.

﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ﴾ يوم القيامة غير الله تعالى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ، وَيُنَجِّبُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَنْصُرُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ الْبَلَايَا وَالْمِحْنَ، فَلَا يَحْصِلُ لَهُمْ مَطْلُوبٌ، وَلَا يُدْفَعُ عَنْهُمْ مَرْهُوبٌ، لِأَنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ تَخَلَّى عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] وَإِذَا رَأَى الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَجْوَرَ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ وَنَعِيمَهُمْ، وَعَظِيمَ ثَوَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَصَابُونَ بِالْحَسْرَةِ وَالْغَمِّ وَالنَّدَمِ.

### النِّدَاءُ الْأَخِيرُ لِإِنْقَاذِ الْبَشَرِ مِنَ الضَّلَالِ

١٧٤- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ (١٧٤)

ويُخْتَمُ هَذَا الدَّرْسُ بِتَوْجِيهِ نِدَاءٍ عَامٍ؛ فِيهِ إِنْقَاذٌ لِلنَّاسِ مِنَ الضَّلَالِ وَالشَّرْكِ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ جَمِيعًا بِمَا فِيهِمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مَعًا.

ومقتضاه: أن هذه الرسالة الأخيرة تحمل من الله البرهان الكاشف للظلمات والشبهات؛ للاعتراف بنبوة محمد ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ هَذَا خِطَابٌ عَامٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ فِي الْقَارَاتِ السَّتِ ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَفِي هَذَا امْتِنَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، بِمَا أَوْصَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ وَالْأَنْوَارِ السَّاطِعَةِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَتَوْضِيحِ الْمَحْجَةِ.

وسمي برهاناً؛ لإقامته البرهان على الثقلين بالأدلة العقلية والنقلية على إحقاق الحق وإبطال الباطل، بما جاء به من اليّنات والحجج القاطعة، وأعظمها القرآن الكريم شاهداً له على وجه القطع بصحة الرسالة وختم النبوة بما لا يدع عُذْرًا، ولا حجة لأحد من الخلق بعدم اتباعه.

أو أن البرهان هو الأدلة القاطعة للعدر، والحجّة المُزِيلَةُ للشبهة، والمعجزات الدالّة على صدق محمد ﷺ فيما يُبَلِّغُهُ عَنْ رَبِّهِ.

وَوَصَّفُ الْبَرَهَانِ بِأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ تَقْوِيَةٌ وَتَشْرِيفٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبِنَبِيِّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الْإِحْتِجَاجِ بِالْقُرْآنِ، وَالْإِحْتِجَاجِ بِبَرَاهِينِ الْقُرْآنِ.

فلاحتجاج بالقرآن يكون مع المؤمن؛ بأن تُذكر له الآية التي فيها حكم شرعي واضح صريح؛ فيؤمن به ويعمل بمقتضاه، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

أما الاحتجاج ببراهين القرآن فيكون مع المؤمن ومع غير المؤمن؛ لأن البراهين عامة للناس جميعاً، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَلْقُونَ﴾ (٢٥) أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ [الطور]:

ومثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

ومثل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ (٧٣) [الحج].

وأسلوب القرآن في تربية المسلم أسلوب برهاني علمي، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

وقوله: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

وبعد الحديث عن البرهان يتحدث القرآن عن النور المبين، المتضمن للأحكام المشتملة على سعادة البشر في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ هو القرآن، المشتمل على علوم الأولين والآخرين، والأخبار الصادقة، والعلوم النافعة، والأمر بالعدل والإحسان، والنهي عن الفحشاء والمنكر، فالناس في ظلمة، إن لم يستضيئوا بأنواره، وفي شر وشقاء إن لم يقتبسوا من خيره.

وسمي نوراً؛ لأنه يُزيل ظلمات الجهل والشك، كما يُزيل النور الحسي ظلمة الليل؛ ولأنه يسبب وقوع نور الإيمان في القلب، وهو هُدًى وموعظة وشفاء لما في الصدور، له تأثير خاص، ووقع خاص، وحس خاص، يجذب القارئ والمستمع، ويكشف الحق من الباطل.

وقد وُصِفَتِ الشرائعُ والمواعظُ والحكمُ والآدابُ التي اشتمل عليها القرآن بالنور البين الواضح؛ لأنها تشتمل على الحق، وهو لا يخفى إلا على من انطمست بصائرهم، وفَسَدَتْ مداركهم، ومع ذلك كان الناس تجاهه فريقين: فريق آمن فانتفع واهتدى، وفريق كفر فضل وغوى. قال تعالى:

١٧٥ - ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسُخِّدْلَهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾

فالذين صدّقوا واعتقدوا من قلوبهم بوحدانية الله تعالى، ووصفوه بكل كمال، ونزهوه عن كل نقص وآمنوا برسالة محمد ﷺ قولاً وعملاً، واستمسكوا بما أنزل إليه، ولجئوا إلى الله تعالى، فاعتصموا به، وتجردوا من حولهم وقوتهم، فاعتمدوا على ربهم واستعانوا به، وتمسكوا بالعروة الوثقى، فقد صانهم ذلك الإيمان عن زئغ الشيطان.

ولذا: فإن الله تعالى يوفّقهم في الدنيا إلى منّهاج الاستقامة، وطريق السلامة، ويُدخلهم الجنة في الآخرة، ويمتّعهم بالنظر إلى وجهه الكريم، ويروّن في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وكلّه من فضل الله تعالى؛ حيث يوفّقهم إلى الطريق المُفضي إلى روضات الجنّات، وهو دين الإسلام، فيرشدهم لدينه ويسدّدهم لسلك منهجه.

ومن لم يؤمن بالله تعالى ويعتصم به، ويتمسك بكتابه، فقد مُنِع من رحمة الله تعالى، وحُرِم فضله، وحُلّي بينه وبين نفسه، فلم يهتد، بل ضلّ ضلالاً مبيّناً عقوبة له على تركه الإيمان، فباء بالخيبة والحرمان، نسأل الله العفو والعافية.

وقد ذكرت الآية ثواب الذين آمنوا بالله واعتصموا به، ولم تُذكر عقاب الذين كفروا إهمالاً لهم؛ لأن عاقبتهم معروفة، وهي عاقبة كل كافر، وكأنهم في حيز الطرد والإبعاد، فأمرهم معلوم، ولا يحتاج إلى بيان.

### آيَةُ الْكَلَالَةِ

١٧٦ - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَرْوَا هَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

أخبر سبحانه وتعالى بأن الناس استفتوا رسول الله ﷺ في ميراث الكلاله وأن الله سبحانه وتعالى تولى الإجابة عليها ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

وهكذا فقد، خُتمت سورة النساء بآية الكلاله.

والكلالة: هي ميراث الميت الذي يموت وليس له ولد من صلبه ولا ولد ابن، وليس له والد؛ أي: لم يترك والدًا ولا ولدًا، وفي هذه الحالة، فإن الإخوة والأخوات هم الذين يرثونه.

وآيات الميراث - في كتاب الله تعالى - أربع؛ في سورة النساء ثلاث:

الآية الأولى: في ميراث الأبناء والآباء في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية.

والآية الثانية: هي التي بعدها في ميراث الأزواج والزوجات ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية، وفيها ميراث الإخوة لأم، وهي جزء من الكلالة، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُشُ﴾.

والآية الثالثة: هي هذه الآية؛ وهي في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إذا مات أحدهم ولم يترك ولدًا، ولا ولدًا ولدًا، ولا والدًا ولا جدًا.

والآية الرابعة: في آخر سورة الأنفال، وهي في شأن الأرحام ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

قال قتادة: ذكر لنا أن أبا بكر ؓ قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض، أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة لأم، والآية التي ختم الله بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم الله سبحانه بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرّت الرحم من العصبية<sup>(١)</sup>.

قلت: أما آية ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فليس فيها أنصبة للميراث، وإنما هي تقرّر ما سبق ذكره في أول السورة، من ميراث المرأة والصغير الضعيف واليتيمة، بعد أن كانوا لا يرثون في الجاهلية، ومجيء ذلك في صورة سؤال موجه إلى النبي ﷺ مع ما تقدم من الجواب على السؤال؛ ولذا: لم تُعد هذه الآية ضمن آيات الميراث.

سبب النزول: جاءت روايات كثيرة عن جابر بن عبد الله ؓ في سبب نزول هذه الآية،

(١) رواه ابن جرير في تفسيره مرسلًا؛ لأن قتادة لم يدرك أبا بكر، «تفسير الطبري» (٤٣١/٩).

وبعض هذه الروايات تفيد أن رجلاً كان له تسع أخوات، وبعضها يفيد أنه كان له سبع أخوات، ولعله الأصح، وهذه الروايات معناها واحدٌ، ونذكر بعضها لما فيها الفوائد والعبر:

١- ففي البخاري وغيره، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا مريض لا أعقل؛ فتوضأ، ثم صبّ عليّ ففعلتُ، فقلت: إنه لا يرثني إلا كلاله، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض<sup>(١)</sup>.

٢- وعن هشام بن عبد الله، عن ابن الزبير، عن جابر قال: اشتكيتُ، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وعندي سبع أخوات، فنفخ في وجهي، فأفقتُ، فقلتُ: يا رسول الله، أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحسن» فقلت: الشطر؟ قال: «أحسن» ثم خرج، فتركني، قال: ثم دخل عليّ وقال: «يا جابر، إني لا أراك تموت في وجعك هذا، إن الله قد أنزل، فبين الذي لأخواتك الثلثين» وكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في ﴿وَسَسْفَتُونَكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- وفي لفظ آخر: عن جابر رضي الله عنه قال: مرضتُ فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني هو وأبو بكر، فوجدني قد أغمي عليّ؛ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله ثم صب عليّ من وضوئه؛ فأفقت، وقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي، وكان لي تسع أخوات، ولم يكن لي ولد، فلم يجبنني بشيء، ثم خرج وتركني، ثم رجع إليّ وقال: «يا جابر، لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله صلى الله عليه وآله قد أنزل في أخواتك، وجعل لهن الثلثين» فقرأ عليّ هذه الآية ﴿يَسْفَتُونَكَ قُلُوبُ اللَّهِ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: ولعل الجمع بين عدد البنات بأنهن كنّ تسعاً، وقد بقي منهن سبع في آخر حياته.

(١) البخاري (١٩٤)، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ومسلم (١٦١٦) وأحمد في «المسند» (٢٩٨/٣) (١٤١٨٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين (محققوه) وأبو داود (٢٨٨٦) والترمذي (٢٠٩٧) و«سنن النسائي الكبرى» (١١٣٤) وابن ماجه (١٤٣٦) وابن جرير (٥١٧/٧) والبيهقي (٢٣٥/١).

(٢) صحيح أبي داود (٢٥١٠) و«سنن أبي داود» برقم (١٨٨٧) والمسند (١٤٩٩٨) حديث صحيح وإسناده على شرط مسلم (محققوه) و«تفسير القرطبي» (٢٨/٦) و«أسباب النزول» للواحدي (١٥٨) والسيوطي (٩٥) وعبد بن حميد (١٠٦٤) والطيالسي (١٧٤٢) والنسائي في الكبرى (٦٣٢٤).

(٣) أبو داود (١٦٤/٣) برقم (٢٨٨٦) والطيالسي في مسنده (١٧/٢) وابن جرير (٤٣٢/٩) والبيهقي (٦/٢٣١) «زاد المسير» (٢٦٥/٣) وبنحو هذه الرواية في «صحيح مسلم» برقم (١٦١٦) عن محمد بن المنكدر، و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٠٩).



٤- وفي صحيح مسلم عن مَعْدَانَ بن أَبِي طلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة، فذكر نبيَّ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدعُ بعدي شيئاً، أهم عندي من الكلاله، ما راجعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء ما راجعتهُ في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟» وإني إن أعشُ أقضٍ فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن<sup>(١)</sup>.

٥- وكان عمر رضي الله عنه يقول عن آية الكلاله: اللهم إن كنت بيئتها له (أي: حذيفة) فإنها لم تبين لي، وكان عمر قد طلب من حفصة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلاله، ويقول: ما أراني أعلمها، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عنه: «ما أراه يُقيمها»<sup>(٢)</sup>.

٦- وكان عمر رضي الله عنه يتحرج أن يعطي حُكماً في الكلاله دون أن تتضح له تماماً، وتوفي رضي الله عنه وهو يقول ذلك لابن عباس، أما أبو بكر فقد حَكَمَ بأنها (مَن لا والد له ولا ولد) وقال عمر: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر<sup>(٣)</sup>.

والذي قاله الصديق رضي الله عنه هو الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه.

٧- وكان عمر رضي الله عنه قد كتب في الجد والكلاله كتاباً، فمكث يستخير الله تعالى فيه ويقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه، فلما طُعن دعا بالكتاب فمحاها، وقال: رأيتُ أن أترككم على ما أنتم عليه<sup>(٤)</sup>.

٨- وعن عمر أيضاً قال: ثلاث وددتُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجد والكلاله وأبواب من الربا<sup>(٥)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» برقم (١٦١٧).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» برقم (١٩٩٤) من طريق سفيان بن عُيينة و«سنن سعيد بن منصور» برقم (٥٨٧).

(٣) ينظر: «سنن سعيد بن منصور» برقم (٥٩١) و«سنن البيهقي الكبرى» (٦/٢٢٤).

(٤) «تفسير الطبري» (٤٣٨/٩) بتصرف.

(٥) البخاري في الأشربة (٥٥٨٨) ومسلم في التفسير (٣٢/٣٠٣٢) وأبو داود في الأشربة (٦٩/٣) وعبد الرزاق (١٩١٨٤) والطبري (٧٢١/٧).

٩- وعنه ﷺ قال: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بيّنها لنا أحب إليّ من الدنيا وما فيها: الخلافة والكلالة والربا<sup>(١)</sup>.

وقد سأل كثير من الصحابة رسول الله ﷺ عن الكلالة؛ فنزلت هذه الآية، وهي آخر ما نزل بالنسبة لآيات الميراث.

وتسمى هذه الآية آية الصيف؛ لأنها نزلت في الصيف، والآية الأخرى التي في أول السورة ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وهي التي فيها ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ تسمى آية الشتاء؛ لأنها نزلت في الشتاء.

١٠- قال عمر ﷺ: ما سألتُ رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألتُه عن الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: «أما تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية هي الشطر الثاني المتعلق بالكلالة التي من جهة الرحم، حيث لا يوجد عَصَبَةٌ. وذهب الجمهور إلى أن الأخوات الشقيقات لأب عَصَبَةٌ للبنات، وإن لم يكن معهم أخ، وذهب أهل الظاهر إلى أن الأخوات لا يُعَصِّبْنَ البنات، واحتجوا بظاهر هذه الآية. وقد صرّحت هذه الآية، بأن الأختين تَرِثَانِ الثلثين، والمراد بهما الأختان من غير أم؛ أي: الشقيقتان، أو من الأب، وهذا بإجماع أهل العلم.

ولم تبين هذه الآية، ميراث الأخوات الثلاث فأكثر؛ لأن آية الميراث السابقة بينت هذا الحكم، وهو أن الأخوات لا يَرِذْنَ على الثلثين مهما بلغ عددهن، وذلك في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وقد ذكرت كلمة الكلالة في السورة مرتين:

المرّة الأولى: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

(١) «المستدرک» (٢/٣٠٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) «فتح القدير» للشوكاني (١/٦٣٦) وهو في «المسند» (١/٢٦) و«صحيح مسلم» (١٦١٧) ومالك في الفرائض (٧).

[النساء: ١٢] والمراد بالإخوة والأخوات في هذه الآية الإخوة من أم، والأخوات من أم.  
والمرة الثانية: في هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ والمراد بالإخوة والأخوات فيها: الأشقاء،  
أو من الأب فقط.

ولفظ الولد في الآية ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ يشمل الذكر والأنثى؛ لأن معنى  
الكلالة: مَنْ يموت وليس له ولد أصلاً، لا ذكر ولا أنثى، وليس له والد أيضاً.

والمراد بالأخت في الآية ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ أي: شقيقة، أو من أب، فمن مات ولم يترك  
الداً ولا ولداً، وترك أختاً شقيقة، أو من أب؛ فلهذه الأخت نصف تركة الميت فرضاً،  
والباقى للعصبة، فإن لم يوجد له عصبة فيعود الباقي عليها بالرد.

وإن ماتت الأخت قبل الأخ، وليس لها والد ولا ولد؛ فيأخذ الأخ جميع التركة.

والإخوة لا يرثون مع الأب؛ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض  
بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكرت الآية صورتين أخريين للكلالة؛ وهما:

١- إن كان الوراث أختين فأكثر؛ فلهما ثلثا ما ترك أخوهما، وهذا معنى ﴿فَإِنْ كَانَتَا  
أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

٢- فإن كان الوارث للأخ المتوفى رجالاً ونساءً؛ فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وظاهر الآية يفيد أنه لا فرق في هذه المسألة بين ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب،  
وقدّمت السنة الإخوة الأشقاء على الإخوة من أب عند اجتماعهما معاً.

### أمثلة من الأفضية في ميراث الكلالة:

١- ثبت أن النبي ﷺ قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت، فجعل للبنت النصف، ولبنت  
الابن السدس، وللأخت الباقي<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» برقم (٦٧٣٥) و«صحيح مسلم» برقم (١٦١٥).

(٢) البخاري عن ابن مسعود (٦٧٣٦، ٦٧٤٢).

فكانت هذه السنة مفسرة لتفسير الولد بالابن دون البنت.

٢- وثبت في السنة أن معاذاً رضي الله عنه قضى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في بنت وأخت، فجعل للبنت النصف، وللأخت النصف<sup>(١)</sup>.

٣- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم؛ فأعطى الزوج النصف، والأخت النصف، فكلم في ذلك، فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك<sup>(٢)</sup>.

٤- وقضى ابن مسعود رضي الله عنه في ميراث ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، وقد أثنى أبو موسى على ابن مسعود في هذه المسألة، وقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم، وكان أبو موسى قد رأى أن بنت الابن لا شيء لها، ولكل من الابنة والأخت النصف<sup>(٣)</sup>.

وقد بين الله تعالى لعباده هذه الأحكام المتعلقة بالمواريث؛ خشية أن يضلوا عن طريق الحق، فيعطون من لا يستحق، أو يهملون من يستحق، والله تعالى لا تخفى عليه خافية من أحوال خلقه، وسوف يجازيهم ويحاسبهم على أعمالهم.

وقد ذكرت الآية أربع صور للكلالة:

١ - أن يكون الوارث أختاً واحدة، شقيقة أو من أب، فلها النصف، والباقي للعصبة، فإن لم يوجد عصبة؛ فيعود باقي الميراث عليها بالرد.

٢ - أن يكون الوارث أختاً واحدة، شقيقاً أو من أب، والميت امرأة؛ فله جميع التركة، إلا في حالة وجود الزوج، فإن كلاً منهما يأخذ النصف.

٣ - أن يكون الوارث أختين فأكثر؛ فلهما الثلثان مما تركه أخوهما تقاسمانه بالتساوي.

٤ - أن يكون الوارث ذكوراً وإناثاً؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وظاهر الآية يفيد أن لا فرق بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وقد خصصت السنة

(١) البخاري في الفرائض عن الأسود بن يزيد (٦٧٣٤، ٦٧٤١).

(٢) «المسند» (١٨٨/٥).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» برقم (٦٧٣٦).

هذا العموم؛ فقدمت الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب، فإذا اجتمعا يحجب الإخوة الأشقاء الأخوة لأب.

### أمثلة من الكلالة:

١- مَيِّتٌ ذَكَرَ مَاتَ، وليس له والد ولا ولد، وله أخت شقيقة أو لأب، فلها نصف ما ترك، والباقي للعصبة إن كان عنده أعمام أو أولاد عمومة، فإن لم يوجد له عصبة يعود الباقي على الأخت بالردِّ عليها، وهذا معنى ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ﴾ من صلبه، لا ذكر ولا أنثى، ولا ولد ابن ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ شقيقة أو لأب.

أما الأخت لأم فقد ذُكرت في آية الميراث الثانية في أول السورة ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ أي ما ترك أخوها من نفود وعقار وأثاث وغير ذلك، بعد إخراج الدين والوصية.

٢- ثم إن كان الميت أنثى، وتركت أختاً؛ فإنه يأخذ جميع التركة، وهذا معنى: ﴿وَهُوَ﴾ أي أخوها الشقيق أو من أب ﴿يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ يرثها، لأنه عاصب فيأخذ ما لها كله والولد يُطلق على الذكر والأنثى على ما اختاره المحققون.

٣- فإن مات الميت، وترك أختين؛ فلهما الثلثان، أخذًا من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَيْنِ﴾ فما فوق ﴿فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ وإن كانوا أكثر من أختين فلهما أيضًا الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

٤- فإن مات ولم يترك والدًا ولا ولدًا، وترك إخوة، ذكورًا وإناثًا ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ أشقاء أو من أب وإن كثروا ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ من البنين، وبنى البنين والإخوة، أشقاء أو من أب، إذا اجتمع ذكورهن وإناثهن، فيعطي الذكر مثل الأنثين.

ومعنى الآية: يسألونك يا محمد، عن حكم ميراث الكلالة، وهو من مات وليس له ولد ولا والد، قل: الله يبين لكم الحكم فيها: إن مات امرؤ ليس له ولد ولا والد، وله أخت لأبيه وأمه، أو لأبيه فقط؛ فلها نصف تركته، ويرث أخوها شقيقًا كان أو لأب جميع مالها إذا ماتت وليس لها ولد ولا والد.

فإن كان لمن مات كلالة أختان، فلهما الثلثان مما ترك، وإذا اجتمع الذكور من الإخوة

لغير أم مع الإناث، فللذكر مثل نصيب الأثيين من إخوانه .

يبيّن الله لكم قسمة الموارث، وحكم الكلاله؛ فيوضحها ويشرحها لكم لئلا تضلوا عن الحقّ في أمر الموارث، فتعملوا بما فيها من أحكام، والله عالم بعواقب الأمور، وما فيها من الخير لعباده .

تم تفسير (سورة النساء) والله الحمد والمنة



الآية	فهرس المـ ووجـ وعات	الصفحة
	سورة النساء (٤) مقدمة السورة - حديثها عن اليهود والنصارى والمنافقين .....	٥
١	تفسير السورة - مَرَجُعُ النَّاسِ إِلَى أَضْلٍ وَأَجِدُ، أحاديث في المرأة وصلة الرحم .....	١٤
٢	أربعة وعشرون حكما تشريعياً في مطلع السورة، الحُكْمُ الْأَوَّلُ: وَجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ وتميمته .....	١٨
٣	الحُكْمُ الثَّانِي: تَعُدُّ الزَّوْجَاتِ وَتَحْدِيدُهُ بِأَرْبَعٍ - حكمة تعدد الزوجات .....	٢٠
٤	الحُكْمُ الثَّلَاثُ: صَدَاقُ الْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ لَهَا .....	٢٧
٥	الحُكْمُ الرَّابِعُ: الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ .....	٣٠
٦	الحُكْمُ الْخَامِسُ: يُعْطَى الْيَتِيمُ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ رُشْدَهُ .....	٣٢
٧	الحُكْمُ السَّادِسُ: أَحْكَامُ الْمَوَارِيثِ - مراحل التوارث في الإسلام .....	٣٥
٨	الحُكْمُ السَّابِعُ: مَنْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ فَلْيَقْتَسِمِ .....	٣٧
٩	الحُكْمُ الثَّامِنُ: عَدَمُ الْإِضْرَارِ بِالْوَرْتَةِ الصَّغَارِ .....	٣٩
١٠	الحُكْمُ الثَّاسِعُ: عُقُوبَةُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ .....	٤١
	الحُكْمُ الْعَاشِرُ: مِيرَاثُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ - أولاً: ميراث الفروع - أسباب النزول .....	٤٢
	أصناف الورثة - أسباب المنع من الميراث - الوصية للوارث .....	٤٤
	مشروعية الوصية لما بعد الموت - عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث - ميراث الأولاد .....	٤٦
	ثانياً: ميراث الأصول .....	٥٠
	الوفاء بالدين، ثم إنفاذ الوصية قبل تقسيم التركة .....	٥١
١٢	ثالثاً: ميراث الأزواج - أولاً: ميراث الزوج - ثانياً: ميراث الزوجة .....	٥٣
	ميراث الكلاله (الحواشي) - ميراث الإخوة لأم .....	٥٤
١٤، ١٣	المَوَارِيثُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى .....	٥٧
١٥	الحُكْمُ الْحَادِي عَشَرَ: عَقُوبَةُ السَّخَاقِ (الفاحشة بين النساء والفاحشة بين الرجال) .....	٥٩
١٦	الحُكْمُ الثَّانِي عَشَرَ: عَقُوبَةُ اللَّوَاطِ .....	٦٠
١٧	الحُكْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: التَّوْبَةُ وَشُرُوطُهَا .....	٦٣
١٨	شَرْطَانِ لِعَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ .....	٦٧
١٩	أربع قضايا في هذه الآية - سبب النزول .....	٦٨
	القضية الأولى: المرأة ليست متاعاً يُورث - القضية الثانية: عَضْلُ الْمَرْأَةِ .....	٧٢
	القضية الثالثة: حُسْنُ الْعَشْرَةِ - القضية الرابعة: الطلاق .....	٧٣
٢١، ٢٠	الحُكْمُ الرَّابِعُ عَشَرَ: التَّهْيِ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الْمَدْحُولِ بِهَا عِنْدَ طَلَاقِهَا .....	٧٥
٢٣، ٢٢	الحُكْمُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الْمُحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، أولاً: (زَوْجَةِ الْأَبِ) .....	٧٩
	ثانياً: المحرمات بالنسب. ثالثاً: الْمُحْرَمَاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ .....	٨٣
	عدد الرضعات التي تحرم - رضاع الكبير: .....	٨٤
	رابعاً: المحرمات بالمصاهرة أربع - خامساً: المحرمات بالجمع .....	٨٧
٢٤	سادساً: المحصنات وملك اليمين - معاني الإحصان: .....	٩٠

الآية	فهرس المـ ووطـ وعات	الصفحة
	الزواج المشروع - تحريم نكاح المتعة: .....	٩٢
٢٥	الحُكْمُ السادس عشر: نِكَاحُ الرِّقَاقَاتِ وَشُرُوطُهُ - أسرى الحروب - شروط نكاح الأمة .....	٩٤
	عقوبة الرقيق إذا زنى .....	٩٧
٢٦	مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْأُمَّةِ وَرَفَقَهُ بِهِمْ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ - الأول: وضوح الشريعة وبيان أحكامها - .....	٩٩
	الثاني: هداية الأمة إلى طريق المنعم عليهم - الثالث: الله تعالى يحب لنا عدم الوقوع في المعاصي .....	١٠٠
٢٧	الرابع: توبة الله على هذه الأمة، ومخالفة أهل الشهوات والموبقات .....	١٠٠
٢٨	الخامس: إرادة التخفيف والتيسير على الأمة .....	١٠١
٣٠، ٢٩	الحُكْمُ السابع عشر العَلَاقَاتُ المَالِيَّةُ فِي الإِسْلَامِ - أسباب النزول: .....	١٠٢
	وجه العلاقة بين أكل المال بالباطل والتجارة: .....	١٠٣
	تحريم قتل النفس وعقوبته .....	١٠٥
٣١	الحُكْمُ الثامن عشر: اجْتِنَابُ الكِبَائِرِ يُكْفِرُ الصَّغَائِرَ - أحاديث في الكبائر .....	١٠٨
٣٢	الحُكْمُ التاسع عشر: التَّهْيِ عَنْ تَمَتِّي المَرْأَةِ خَصَائِصِ الرَّجُلِ - في أسباب النزول .....	١١٣
٣٣	الحُكْمُ العشرون: نَسْخُ الوِصَايَاتِ بِالتَّبَيُّ وَالْحِلْفِ وَالْأُخُوَّةِ - التوارث قبل الإسلام .....	١١٧
	موارث أبطلها الإسلام - أنواع عقود التوارث في أول الإسلام: .....	١١٨
٣٤	الحُكْمُ الحادي والعشرون: قِوَامَةُ الرَّجُلِ وَأَسْبَابُهَا .....	١٢٢
	علاج نشوز المرأة - المرحلة الأولى: من مراحل علاج نشوز المرأة (الوعظ) .....	١٢٥
	المرحلة الثانية: من مراحل علاج نشوز المرأة (الهجر) - المرحلة الثالثة (الضرب) .....	١٢٩
٣٥	المَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: من مراحل علاج نشوز المرأة التحاكم بين الزوجين .....	١٣٢
٣٦	في هذه الآية عشرة حقوق للمجتمع المسلم .....	١٣٥
	(حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ الوَالِدَيْنِ وَتَمَانِيَةُ حُقُوقٍ أُخْرَى لِلتَّرَابِطِ الاجْتِمَاعِيِّ) .....	١٣٥
	الحق الأول: التوحيد - الحق الثاني: بر الوالدين - الحق الثالث: الترابط الاجتماعي .....	١٣٥
٣٧	خمس صفات للمختال الفخور: الوصف الأول: البخل - .....	١٤٦
	الوَصْفُ الثَّانِي كِتْمَانِ العِلْمِ .....	١٥٠
٣٩، ٣٨	الوصف الثالث الرياء - الرابع: نفي كمال الإيمان عنه - الخامس: أنه قرين الشيطان .....	١٥١
٤٠	عَدْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلُهُ .....	١٥٣
٤٢، ٤١	حَالُ الخَلْقِ يَوْمَ الحَشْرِ وَالتَّنْشِيرِ .....	١٥٦
٤٣	ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ هِيَ الأحْكَامُ ٢٢، ٢٣، ٢٤ فِي السُّورَةِ .....	١٦٠
	الحكم الثاني والعشرون: عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاقِدِ الوَعْيِ - مراحل تحريم الخمر .....	١٦١
	الحكم الثالث والعشرون: عدم صحة صلاة الجنب، والحائض والتفساء، الجنب وما يحرم عليه: .....	١٦٣
	حكمة الاغتسال من الجنابة: - الحُكْمُ الرابع والعشرون: أحكام التيمم مشروعية التيمم: .....	١٦٦
	من أسباب النزول: - التيمم من خصوصيات هذه الأمة .....	١٦٧
	حَالَاتُ التَّيْمِمِ الأَرْبَعِ - الحالة الأولى: المَرَضُ .....	١٦٩



الآية	فهرس الموضع وعاءات	الصفحة
٨٣	الْحَرْبُ النَّفْسِيَّةُ - سبب النزول	٢٦٤
	أمثلة من معالجة بعض الشائعات في العهد النبوي	٢٦٦
٨٤	التَّرْغِيبُ فِي جِهَادِ الْعُدُوِّ	٢٦٨
٨٥	الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ وَالشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ -	٢٧١
٨٦	تَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ - تحية أهل الكتاب - أحاديث في المعنى	٢٧٤
٨٧	الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ	٢٧٩
٨٨	قَوَاعِدُ الْمُعَامَلَاتِ الْمُحَلِّيَّةِ وَالِدَوْلِيَّةِ - أسباب النزول - التعليق على أسباب النزول	٢٨٠
٨٩	كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ الْعُدُوِّ	٢٨٤
٩٠	ثلاث حالات مُسْتَثْنَاءٌ مِنَ الْقَتْلِ وعدم الموالاة	٢٨٦
٩١	طَائِفَةٌ رَابِعَةٌ لَا يَتَسَامَحُ مَعَهَا الْإِسْلَامُ	٢٩٠
٩٢	حُكْمُ الْقَتْلِ الْخَطَأِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهِدِ وَالْعُدُوِّ - سبب النزول: - أحاديث في المعنى	٢٩٩
	القتل الخطأ له ثلاث حالات - الحالة الأولى كفارة قتل المؤمن خطأ	٢٩٩
	الدية في الجاهلية والإسلام- دية المرأة - حكم الدين حكم الميراث	٣٠٠
	الحالة الثانية كفارة قتل المؤمن وهو من قوم محاربين - الثالثة كفارة قتل المؤمن أو الذمي المستأمن أهله	٣٠٢
	دية الكتابي - حكم من لم يجد عتق رقبة	٣٠٣
	أنواع القتل عند الفقهاء:	٣٠٥
٩٣	حُكْمُ اسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ - سبب النزول يوضح معنى الآية:	٣٠٧
	للقتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة:	٣١١
٩٤	الْأَخْذُ بِالظَّاهِرِ - أسباب النزول	٣١٣
٩٦، ٩٥	فَضْلُ الْجِهَادِ - في أسباب النزول	٣٢٢
٩٧	وُجُوبُ الْهَجْرَةِ مِنْ دِيَارِ الْكُفْرِ بِسَبَبِ الاضْطِهَادِ	٣٢٨
٩٩، ٩٨	أَهْلُ الْأَعْدَارِ فِي غَيْرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ	٣٣٤
١٠٠	أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ لِلْهَجْرَةِ فِيهَا - سبب النزول	٣٣٧
١٠١	قَضْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ - أحاديث في المعنى	٣٤٣
	مشروعية قصر الصلاة - هل الخوف شرط في قصر الصلاة؟ مسافة القصر ومدته	٣٤٦
	الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: - الجمع بسبب المطر والمرض ولغير سبب:	٣٥٢
١٠٢	كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حَالَ الْخَوْفِ مِنَ الْعُدُوِّ - متى شرعت الخوف - سبب النزول	٣٥٢
	كيفية صلاة الخوف من فعل النبي ﷺ:	٣٥٨
	أخذ الحذر من العدو أثناء المطر، وقصة غورث بن محارب: - أخذ الحذر من العدو أثناء المرض:	٣٥٩
١٠٣	ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ	٣٦٢
١٠٤	مُلَاحَقَةُ الْعُدُوِّ أَيْنَمَا كَانَ	٣٦٤
١٠٦، ١٠٥	الْعَدَالَةُ الْمُطْلَقَةُ	٣٦٥

الآية	فهرس المـ ووجـ وعات	الصفحة
	الحالة الثانية: التيمم في السفر - الحالة الثالثة: التيمم عند تقصير الوضوء	١٧٠
	الحالة الرابعة: التيمم من الحديث الأكبر - حكم التيمم من الجنابة	١٧١
٤٥، ٤٤	بدء الحديث عن اليهود في السورة في ثلاث عشرة آية: التحذير من ضلالهم وإضلالهم	١٧٥
٤٦	اليهود ينكرون نبوة محمد ﷺ ويتلاعبون بالألفاظ	١٧٨
٤٧	دعوة اليهود إلى الدخول في الإسلام قبل سوء العواقب	١٨١
٤٨	آية الشرك الأكبر - الناس بين الإيمان والكفر والجنة والنار	١٨٤
١٨٨	دخول الجنة لمن مات على غير الشرك:	١٨٨
٥٠، ٤٩	اليهود يفترون على الله الكذب بتزكيتهم لأنفسهم	١٩١
٥٢، ٥١	اليهود يتحالفون مع غيرهم لاستيصال شاقة المسلمين	١٩٥
٥٥-٥٣	اليهود يكفرون بالإسلام حسدا لأهلهم	١٩٨
٥٧، ٥٦	مصير الكافر ومصير المؤمن	٢٠٠
٥٨	آية الأمراء والحكام: الأمانة والعدل من سمات المجتمع المسلم - سبب النزول:	٢٠٣
٢٠٥	ثلاثة أنواع من الأمانات	٢٠٥
٢٠٨	العدل في الحكم بين الناس - من عدل الحكام والأمراء:	٢٠٨
٥٩	آية الحاكم والمحكوم: الطاعة المطلقة والطاعة المقيدة - سبب النزول	٢١١
٢١٢	طاعة الله والرسول وطاعة أولي الأمر	٢١٢
٦٣-٦٠	بدء الحديث عن المنافقين في السورة في تسع آيات متتابعة:	٢١٨
٢١٨	وجوب نجاتكم إلى الله ورسوله - أسباب النزول	٢١٨
٦٤	اللجوء إلى الكتاب والسنة عند ظلم النفس؛ استجابة لله والرسول	٢٢٤
٦٥	نفي الإيمان عن من تطب نفسه بأحكام الشرع	٢٢٧
٦٨-٦٦	تخاذل المنافقين عن الاستجابة لأمر الله ورسوله	٢٢٩
٧٠، ٦٩	منزلة من يطيع الله والرسول - المرء مع من أحب	٢٣٢
٧١	بدء الحديث عن الجهاد في السورة: الاستعداد للقاء العدو في كل وقت	٢٣٨
٧٣، ٧٢	المبطلون	٢٣٩
٧٤	الجهاد ومواقف المبطلين المتخاذلين منه	٢٤١
٧٥	تغيب المتفاعسين عن نضرة إخوانهم المسلمين	٢٤٣
٧٦	ما أبعد الفرق بين قتال المؤمن والكافر	٢٤٤
٧٧	تبليغ الدعوة يكون وفق مقتضى الحال من ضعف وقوة - أسباب النزول	٢٤٥
٧٩، ٧٨	توبيخ المتفاعسين عن القتال - سبب نزول الآية	٢٥٠
٨٠	طاعة الرسول طاعة لله	٢٥٦
٨١	الكشف عن طاعة أهل النفاق للرسول ﷺ	٢٦٠
٨٢	العقل الواعي يقطع بأن القرآن من عند الله	٢٦١

الآية	فهرس الموضوعات	الصفحة
١٠٧	المُسلِمُ لَا يَدَافِعُ إِلَّا عَن صَاحِبِ الْحَقِّ .....	٣٦٨
١٠٩، ١٠٨	المُسلِمُ لَا يَخَافُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ وَلَا يَتَّقِي إِلَّا اللَّهَ .....	٣٦٨
١١٠	بَابُ التَّوْبَةِ مُفْتَوِّحٌ عَلَى مَضْرَاعِيهِ - القاعدة الأولى للتوبة - أحاديث في المعنى .....	٣٧٠
١١١	القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ لِلتَّوْبَةِ .....	٣٧٣
١١٢	القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ .....	٣٧٤
١١٣	فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ .....	٣٧٥
١١٤	مِنَ خَيْرِ كَلَامِ النَّاسِ .....	٣٧٦
١١٥	سُوءُ عَاقِبَةِ الْمُخَالِفِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .....	٣٨٢
١١٦	الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى: مَظَاهِرُهُ وَعَوَاقِبُهُ .....	٣٨٤
١١٧	ضَلَالَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى .....	٣٨٧
١١٩، ١١٨	الشَّيْطَانُ يَتَّخِذُ بَنِي آدَمَ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ .....	٣٨٩
١٢١، ١٢٠	الشَّيْطَانُ يَعِدُ أَوْلِيَاءَهُ بِطُولِ الْعُمُرِ وَتَحْقِيقِ الْأَمَالِ .....	٣٩٣
١٢٢	ثَوَابُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ .....	٣٩٤
١٢٤، ١٢٣	قَاعِدَةُ الْجَزَاءِ الْعَامَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .....	٣٩٦
١٢٦، ١٢٥	الإِيمَانُ الْكَامِلُ .....	٤٠٢
١٢٧	أَرْبَعُ فِتَاوَى عَنِ مِيرَاثِ النِّسَاءِ وَشُؤُونِ الْيَتَامَى - مناسبة الآية لما قبلها .....	٤٠٥
١٢٨	عِلَاجُ نَشْوَزِ الرَّجُلِ - أَسْبَابُ النُّزُولِ .....	٤١٠
١٢٩	الْعَدْلُ الْمَادِّيُّ وَالْعَدْلُ الْقَلْبِيُّ بَيْنَ الرُّوَجَاتِ .....	٤١٤
١٣٠	آخِرُ الْعِلَاجِ الْكَلِمِيُّ (الطَّلَاق) .....	٤١٨
١٣٣، ١٣١	التَّقْوَى وَصَبَةُ اللَّهِ لِجَمِيعِ الْأُمَّمِ وَعُقُوبَةُ الْمُعْرِضِ عَنْهَا .....	٤١٨
١٣٤	حَرْثُ الدُّنْيَا وَحَرْثُ الْآخِرَةِ .....	٤٢٢
١٣٥	الْعَدْلُ الْمَطْلُوقُ فِي الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ - من آثار عدم إقامة العدل بين الناس .....	٤٢٥
١٣٦	الإسلام يوجب الإيمان بجميع الشرائع السابقة .....	٤٣٠
١٣٨، ١٣٧	سَبْعَةُ أَوْصَافٍ لِلْمُتَأَفِّقِينَ - الوَصْفُ الْأَوَّلُ: التَّرَدُّدُ وَالتَّدْبُتُ .....	٤٣٢
١٣٩	الْوَصْفُ الثَّانِي الْمُتَأَفِّقُونَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ وَيَتْرَكُونَ الْمُؤْمِنِينَ .....	٤٣٥
١٤٠	الْوَصْفُ الثَّالِثُ الْمُتَأَفِّقُونَ يَسْتَرِيحُونَ إِلَى الظُّغْنِ فِي الْإِسْلَامِ وَيَقْتَتُونَ أَنْزَرَهُ .....	٤٣٦
١٤١	الْوَصْفُ الرَّابِعُ الْمُتَأَفِّقُونَ يَتَرَبَّصُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ لِإِظْهَارِ تَأْيِيدِهِمْ عِنْدَ كَسْبِ الْمَعْرَكَةِ .....	٤٣٨
١٤٢	الْوَصْفُ الْخَامِسُ: الْخِدَاعُ .....	٤٤٠
١٤٣	الْوَصْفُ السَّادِسُ: صِفَةُ صَلَاةِ الْمُتَأَفِّقِينَ .....	٤٤٢
١٤٤	الوصف السابع: التردد بين الإسلام والكفر .....	٤٤٣
١٤٤	التَّهْيِيءُ عَنِ مَوَالِيَةِ الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ .....	٤٤٤
١٤٥	مَصِيرُ مُتَأَفِّقِي الْعَقِيدَةِ .....	٤٤٥

الآية	فهرس المـ ووجـ وعات	الصفحة
١٤٦	فَتُحُ بَابِ التَّوْبَةِ لِلْمُنَافِقِينَ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ .....	٤٤٧
١٤٧	تَغْذِيبِ الْكَافِرِ مُقْتَضَى الْعَدْلِ الإِلَهِيِّ .....	٤٤٨
١٤٨	الْحَالَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْجَهْرُ بِالسُّوءِ - أحاديث في المعنى .....	٤٤٩
١٤٩	التَّرْغِيبِ فِي الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ .....	٤٥٣
١٥٠	التَّمْهِيدُ لِلْحَدِيثِ الْمُبَاشِرِ عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ .....	٤٥٤
١٥١	كُفْرٌ مَنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الرُّسُلِ دُونَ بَعْضٍ .....	٤٥٦
١٥٢	الإيمان الحقيقي .....	٤٥٧
١٥٤، ١٥٣	سَبْعَةَ عَشَرَ جَرِيمَةً مِنْ جَرَائِمِ الْيَهُودِ - سبب النزول .....	٤٥٧
١٥٦، ١٥٥	خَمْسُ جَرَائِمٍ هِيَ سَبَبُ الْقَطْعِ عَلَى قُلُوبِ الْيَهُودِ .....	٤٦٤
١٥٨، ١٥٧	دَعْوَى قَتْلِ الْمَسِيحِ وَصَلْبِهِ .....	٤٦٦
١٥٩	نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا يُصَاحِبُهُ مِنْ أَحْدَاثٍ - مكان نزول عيسى عليه السلام - أوصاف عيسى .....	٤٦٩
٤٧٣	المسيح الدجال - يأجوج وماجوج: .....	٤٧٣
١٦٠	مِنْ آثَارِ ظُلْمِ الْيَهُودِ: تحريم ما أحله الله تعالى عليهم وأسبابه .....	٤٧٤
١٦١	اسْتِحْلالُ الْيَهُودِ لِلرَّبَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبِاطِلِ .....	٤٧٦
١٦٢	اسْتِثْنَاءُ مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّوْبَةُ بِهِمْ وَوَصْفُهُمْ بِسِتِّ صِفَاتٍ .....	٤٧٧
١٦٤، ١٦٣	قَوَافِلُ الْهُدَايَةِ وَالتَّوْبَةِ - أنواع الوحي اللغوي والشعري .....	٤٧٩
٤٨٣	ترجمة يسيرة لأحد عشر من الرسل و الأسباب: .....	٤٨٣
١٦٥	الْعَاقِبَةُ مِنْ إِرسَالِ الرُّسُلِ - بلوغ الرسالة شرط في الحساب يوم القيامة: .....	٤٨٩
٤٨٩	العقل لا يستقل بمعرفة الهدى والضلال: .....	٤٨٩
١٦٦	الإِسْلَامُ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَصْدِيقِ أَحَدٍ لَهُ بَعْدَ شَهَادَةِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ .....	٤٩١
١٦٩-١٦٧	الْعَاقِبَةُ الْوَحِيمَةُ لِمَنْ كَذَّبَ رُسُلَ اللَّهِ - أنواع الهداية .....	٤٩٣
١٧٠	عُمُومُ الرِّسَالَةِ الْحَاتِمَةِ .....	٤٩٥
١٧١	مِنْ قَبَائِحِ النَّصَارَى: الْقَوْلُ بِالتَّثْلِيثِ - أصناف النصارى .....	٤٩٦
١٧٢	تصحیح عقيدة النصارى: عيسى عبدُ الله ورسولُهُ .....	٥٠٣
١٧٣	مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ آمَنَ وَمَنْ كَفَرَ .....	٥٠٥
١٧٥، ١٧٤	النِّدَاءُ الْأَخِيرُ لِإِنْقَاذِ الْبَشَرِ مِنَ الضَّلَالِ .....	٥٠٦
١٧٦	آيَةُ الْكَلَالَةِ - سبب النزول - آية الصيف وآية الشتاء .....	٥٠٨
٥١٣	أمثلة من الأفضية في ميراث الكلاله .....	٥١٣
٥١٤	صور الكلاله - أمثلة من الكلاله .....	٥١٤
٥١٧	فهرس الموضوعات .....	٥١٧